



إحداث الفارق في حياة المواطن

ديوان الرقابة المالية والإدارية

التقرير السنوي 2020م



فخامة الرئيس محمود عباس " أبو مازن " حفظه الله
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



المستشار إياد موسى تيم
رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

التقرير السنوي عن أعمال ديوان الرقابة المالية والإدارية لعام 2020م

اللجنة العليا للتقرير السنوي

جفال خليل جفال مشرفاً

عمر ياسين، صالح مصبح، شاهر قلالوة، سامر أبو قرع، عصمت أبو ربيع، مهند الطويل،
معاوية أسعد، سوزان خلف، مجدي ميتاني، محمد مناصرة

اللجنة الفنية لإعداد التقرير السنوي

أسماء مصبح رئيساً


ثائر توابية، فادي أبو الرب

فريق العمل المساعد

مصطفى دويكات، أشرف دويكات، صابرين أحمد، عاصم شواهنة، أيمن السمودي،
نهى الرابي، محمد عبد الجواد

صدر عن: ديوان الرقابة المالية والإدارية-فلسطين
2021م

رؤيتنا: مؤسسة نموذجية تساهم في إحداث الفارق في حياة المواطنين.
رسالتنا: تقديم خدمة رقابية فاعلة على الموارد والخدمات للتأكد من سلامة الأداء المالي والإداري لدى الجهات المشمولة برقابة الديوان، ورفع تقارير وآراء مهنية إلى الأطراف ذات العلاقة.
قيمنا الجوهرية:



الديوان مؤسسة دستورية أنشئت بموجب أحكام المادة (96) من القانون الأساسي، وينظم عمل الديوان قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، وتعديله قرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م. يهدف الديوان إلى ضمان سلامة العمل والاستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكشف أوجه الانحراف المالي والإداري كافة بما فيها حالات استغلال الوظيفة العامة، والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة. ويخضع لرقابة الديوان وفقاً للقانون: رئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم، المجلس التشريعي، بما في ذلك هيئاته وإداراته، السلطة القضائية والنيابة العامة، وأعضاؤها وموظفوها، وزارات وأجهزة الدولة، قوات الأمن والشرطة، وكافة الأجهزة الأمنية والعسكرية، الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والمنشأة أو المنظمة وفق أحكام التشريعات النافذة، والجمعيات الخيرية والتعاونية، والهيئات الأهلية، والنقابات والأحزاب والشركات غير الربحية، والاتحادات والأندية، ومؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة، المؤسسات والشركات التي تملكها أو تساهم الدولة فيها، أو تتلقى مساعدة منها أو من الجهات المانحة، المؤسسات والشركات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق عام، هيئات الحكم المحلي، واللجان الشعبية، ولجان الخدمات، وما في حكمها، كما أن تمتع إحدى هذه الجهات للرقابة بالاستقلال المالي والإداري أو الفني لا يحول دون مباشرة الديوان لاختصاصاته في الرقابة والتدقيق عليها. كما أن المرسوم رقم (5) لسنة 2017م بشأن إخضاع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية والسفارات والممثلات والبعثات الدبلوماسية لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، أخضعت خضع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية والسفارات والممثلات والبعثات الدبلوماسية كافة لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته.

الفهرس

8	كلمة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية
11	ملخص أولي حول التقرير السنوي لعام 2020 م
13	التقارير الرقابية الصادرة لعام 2020 م وفقاً للقطاعات
14	التقارير الرقابية الصادرة لعام 2020 م وفقاً لمواضيع التدقيق
14	عدد الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وفقاً للقطاعات
15	التزامات الجهات الخاضعة بالرد على تقارير الديوان
16	الطلبات الواردة للديوان لأغراض الرقابة والتدقيق
17	الشكاوى الواردة للديوان
18	توزيع الشكاوى الواردة عام 2020 م والمدورة من سنوات سابقة حسب القطاعات
19	نتائج متابعة الشكاوى
20	توزيع الشكاوى من حيث الجهة الواردة منها خلال عام 2020 م

الفصل الأول

21	الفصل الأول: التقارير الرقابية الصادرة وفقاً للإدارات الرقابية والقطاعات في الديوان
22	أولاً: الحساب الختامي لدولة فلسطين 2016-2017 م
59	ثانياً: الإدارة العامة للرقابة على قطاع الاقتصاد
73	ثالثاً: الإدارة العامة للرقابة على الحكم "مدني وأمن"
89	رابعاً: الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية
112	خامساً: الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية (NGO'S)
130	سادساً: الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية
146	سابعاً: تقارير الإدارة العامة للرقابة على الأداء
168	ثامناً: التدقيق على تكنولوجيا المعلومات
205	تاسعاً: الإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي

الفصل الثاني

279	الفصل الثاني: إنجازات الإدارات العامة والوحدات المساندة في ديوان الرقابة المالية والإدارية
-----	--

280	الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية
284	وحدة العلاقات العامة
288	وحدة الرقابة الداخلية
291	وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات
293	الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور
296	الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات

هذا التقرير متوفر على موقع ديوان الرقابة المالية والإدارية الإلكتروني WWW.SAACB.PS

لمزيد من المعلومات الرجاء التواصل مع:

ديوان الرقابة المالية والإدارية

فلسطين-البيرة-شارع القدس-قرب المقر الرئيسي للهلال الأحمر الفلسطيني

الموقع الإلكتروني: www.saacb.ps

البريد الإلكتروني: saacb@saacb.ps

YouTube : ديوان الرقابة المالية والإدارية – فلسطين SAACB

saacb.palestine 

كلمة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

مع نهاية الخطة الاستراتيجية للديوان 2017-2021م، والتي كانت تحت عنوان "إحداث فارق في حياة المواطن"، يصدر الديوان تقريره الخامس عشر، منذ بداية إصدار الديوان لتقريره، مع صدور القانون الخاص به رقم (15) لسنة 2004م، وينشر الديوان هذا التقرير على موقعه الإلكتروني إلزاماً منه بأحكام القانون. شهد العام 2020م، تحديات كبيرة لكافة دول العالم، مع بداية ظهور جائحة كورونا وتأثرت فلسطين مثل باقي الدول بالوباء العالمي، وأضاف الاحتلال إلى الوباء وآثاره حجز مستحقات الضرائب الفلسطينية.

في ظل هذه التحديات لم يتوان الديوان في عمله، وكان دائماً على الاستعداد لمواجهة العبء المتزايد عليه، في تدقيق إدارة الأموال العامة في حالة الطوارئ، التي سادت جميع مناحي الحياة في فلسطين.

لقد توجه الديوان في العام 2020م إلى إصدار تقييمات عامة، لأثر التقارير التي يصدرها لغايات تحقيق مقصود الرقابة، في ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للدولة، وفي هذا الباب كانت من أهم التوصيات التي تحدد الأثر من إصدار التقارير الرقابية حسب النطاق لكل إدارة عامة رقابية:

جائحة كورونا:

❖ يمثل تجاوب الديوان مع انتشار الوباء وعمله على إصدار تقارير حول إجراءات الحكومة في مواجهة الوباء، أمر مهم ونجاح يسجل للديوان، وهو أمر قد تم من خلال عمل طواقم الديوان على إصدار تقرير حول الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة في مواجهة الوباء، والنفقات التي تمت من الخزينة والتبرعات العامة (وقفة عز)، ومرتبطةً بحدوث جائحة كورونا أصدر الديوان تقريراً حول برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين في حالة الطوارئ، بالتعاون مع وزارة العمل، وتقريراً حول أعمال لجنة الشراء المباشر/ لجنة طوارئ فايروس كورونا (Covid-19).

❖ إن أثر التقارير في حالة الطوارئ يرتبط بشكل جوهري بضمان التزام الجهات بأحكام القوانين والأنظمة السارية، بالإضافة إلى ضمان الفاعلية من إنفاق الأموال العامة، وفي كلى النطاقين حقق الديوان إنجازات عند مراجعته أعمال لجان الطوارئ، وفي مشاركته بأعمال لجان المشتريات العامة، وفي التقارير التي أصدرها عن إدارة المساعدات.

الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد:

❖ اهتم الديوان على مدار السنوات المتتالية بالتحسين في جودة البيانات المالية الصادرة عن وزارة المالية، كهدف أساسي من الأهداف الخاصة بتدقيق الحساب الختامي، وإن النظر باهتمام إلى مسألة جودة البيانات المالية يوازي السعي الحثيث إلى سد الفجوة.

في نفس النطاق أصدر الديوان تقارير متتالية عن أعمال الهيئة العامة للبتترول، للأهمية النسبية المرتبطة بحجم الأموال والمخاطر، حيث وأن متابعة تنفيذ توصيات الديوان الخاصة بإدارة أموال الهيئة، تقع على إدارة الهيئة نفسها وعلى كافة الأطراف ذات العلاقة، وكان الديوان قد أشار مكرراً إلى مخاطر الاستمرارية وأثرها على الخزينة، خصوصاً وأن أموال الهيئة تشكل 40% من أموال المقاصة.

الإدارة العامة للرقابة على الخدمات:

❖ اهتم الديوان بشكل دوري بإصدار تقارير ترتبط بالخدمات الصحية، التي تقدمها وزارة الصحة ومرافقها، مثل خدمة التأمين الصحي والطوارئ والدور في تلقي العلاج، إدارة اللوازم الطبية، الأجهزة الطبية والمختبرات، ورقابة وزارة الصحة على المستشفيات الخاصة والأغذية والأدوية والتحويلات، مع الإشارة إلى أن قياس أثر التقارير التي يصدرها الديوان في نطاق الخدمات الصحية، يرتبط بتنفيذ التوصيات، بما يؤدي إلى تحسين الخدمات، والجدير بالذكر وأن الديوان يسجل في هذا الباب وجود إشكاليات حول تنفيذ توصياته.

من ناحية أخرى وبما يتوافق والسياسات الحكومية اهتم الديوان بالقطاع الزراعي، نظراً لحجم القطاع وأهميته. حيث أصدر تقارير بشكل دوري حول تدخلات وزارة الزراعة في مجال التسويق الزراعي، والمعارض الزراعية، ومشاريع توزيع الأغنام، والخدمات البيطرية، والأراضي الزراعية والمبيدات، وسجل الديوان بشأن قياس أثر آخر 3 تقارير نسبة تنفيذ منخفضة لتوصياته بلغت 45 % فقط.

الإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم المحلي:

❖ يمثل قطاع الهيئات المحلية القطاع الأوسع، في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، والقطاع الأقرب لجمهور المواطنين.

ومع أن التحسين في أعمال الهيئات المحلية يشهد استجابة أعلى من باقي القطاعات في تحسين إدارة الهيئة نفسها، إلا أنه يشهد تحسناً أقل في مجال إنفاذ الهيئات لاختصاصها، في ترخيص المباني والطرق، وإدارة مشاريع المياه، والأسواق المركزية، والمعارف، والنفائات، ومواقف المركبات، وهي ضمن مجموعة تقارير صادرة عن الديوان توضح الفجوات في إدارة الهيئات لاختصاصها والتوصيات الصادرة عن الديوان حول هذه المواضيع.

إن الاستجابة للتوصيات الصادرة عن الديوان من قبل الهيئات المحلية، كانت أكثر مرونة من القطاع الرسمي الأمر الذي حسّن من حكم الديوان على أثر التقارير التي يصدرها.

الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية:

❖ غطت أعمال الإدارة على سنوات متتالية نطاق مرفق الكهرباء، للأهمية النسبية لهذا القطاع، وأصدر ديوان الرقابة في هذا الباب تقارير حول شركات الكهرباء الثلاث، والشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء، ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وسلطة الطاقة، حيث أن مؤشرات قطاع الكهرباء تحمل تساؤلات مهمة حول توحيد النطاق في الشركات الثلاث والاستمرارية، وأن قياس أثر تقارير الديوان تفاوتت بين مكونات القطاع، فشهدت تحسناً في قطاع نقل الكهرباء، وتفاوتت بين الشركات الثلاث.

الإدارة العامة للرقابة على المنظمات غير الحكومية:

❖ تأكيداً على أهمية أثر التقارير الرقابية، سعى الديوان إلى تنظيم عمليات تدقيق على القطاع الخاضع للإدارة، أخذاً بعين الاعتبار الأهمية النسبية والمخاطر لكافة الجهات، فأصدر تقارير على قطاع النقابات المهنية، وقطاع الجامعات العامة في فلسطين، ومؤسسات الإقراض (الشركات غير الربحية)، بالإضافة إلى استمرار التدقيق على قطاع المنظمات بشكل فردي.

❖ إن استجابة الجهات للتقارير التي تصدرها الإدارة، لا يعبر بشكل جوهري عن أثر أعمال التدقيق، لوقوع القطاع المذكور في إشكاليات جوهريّة ترتبط بالحوكمة في كل من قطاع النقابات والجامعات العامة.

الإدارة العامة للرقابة على الحكم "مدني وأمن":

❖ في نطاق الحكم والأمن سجلت الإدارة، تحسناً في أثر التقارير الرقابية في نطاق رقابة الامتثال والرقابة المالية، بالإضافة إلى خوض الديوان تجربة رقابة الأداء لأول مرة في القطاع الأمني، بالتعاون مع جهاز الشرطة الفلسطيني، مع تحفظات بشأن أثر التقارير الرقابية المرتبطة بقطاع العدالة.

الإدارة العامة للرقابة على الأداء:

❖ أصدر الديوان مجموعة من تقارير رقابة الأداء حول أقسام الطوارئ، والطاقة المتجددة، ومستلزمات وألعاب الأطفال، والمرافق المدرسية، والعنف ضد المرأة. الأثر الأصعب في القياس كان لرقابة الأداء لارتباط تنفيذ التوصيات بالكفاءة والفاعلية والاقتصاد. إن الديوان يحاول بشكل مستمر قياس أثر هذه التقارير على المدى القصير، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير على المدى الطويل.

والله من وراء القصد،،،

المستشار/ إياد تيم

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

ملخص أولي حول التقرير السنوي لعام 2020م

أصدر الديوان خلال عام 2020م ملتزماً بخخطه السنوية (115) تقريراً رقابياً، موزعة حسب القطاعات كما يلي: (قطاع الاقتصاد (7)، قطاع الحكم والأمن (10)، قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية (10)، قطاع المنظمات غير الحكومية (8)، قطاع البنية التحتية (7)، قطاع رقابة الأداء (10) قطاع رقابة تكنولوجيا المعلومات (3)، قطاع الحكم المحلي (60)).

كما تلقى الديوان (174) شكوى وبلاغاً خلال عام 2020م، تم إصدار (97) من الوارد خلال عام 2020م، والباقي قيد المتابعة أي (77) شكوى، وقد راعى الديوان في مجمل تلك التقارير التي أصدرها العمومية والرقابة على الخدمات المقدمة، تحقيقاً للأهداف التي اختارها لنفسه، بما يتوافق ومعايير التدقيق الدولية. كما قام الديوان بإنجاز (117) شكوى مدورة من سنوات سابقة ليكون المجموع الكلي (214) شكوى منجزة خلال عام 2020م.

لقد عمل الديوان على التجاوب في حدود اختصاصات الديوان مع كافة الطلبات التي وردت إلينا من المؤسسات الحكومية الرسمية والمؤسسات العامة، وتعبيراً عن ثقة الجهات الخاضعة بآليات عمل الديوان وحياديته، فقد قام الديوان في عام 2020م بمتابعة طلبات التدقيق الواردة من سيادة الرئيس محمود عباس خلال عام 2019م، وقد تلقى الديوان (2) طلبات من مجلس الوزراء متعلق بالعمل الرقابي، وهي قيد المتابعة والعمل. أما طلبات التدقيق الواردة من الوزارات والمؤسسات العامة فقد بلغت (7) طلبات تدقيق، تم إنجاز منها (4) طلبات، والباقي (3) طلبات قيد المتابعة.


كما ورد من هيئة مكافحة الفساد (36) بريد متعلق بالعمل الرقابي تم الرد على (31) منها وتزويد الهيئة بالتقارير التي تم إعدادها، وما تبقى هو قيد المتابعة، كما تم تزويد الهيئة بنتائج (20) طلب كانت مقدمة للديوان خلال عام 2019م، بالإضافة إلى ذلك فإنه تم إحالة (6) تقارير للهيئة تتضمن شهادات فساد خلال عام 2020م.

إن الديوان يقدر تعاون العديد من الجهات الخاضعة في تنفيذ ما توصل إليه من نتائج أعماله في كل ما من شأنه تحقيق الصالح العام، حيث قامت أغلب الجهات التي تم تدقيقها خلال عام 2020م بالرد على تقارير الديوان وأبدت الالتزام بتنفيذ توصيات الديوان، بالإضافة إلى متابعة العديد من النتائج التي تحتاج لبذل المزيد من الجهد للتحسين والتطوير، وقد بلغ نسبة الالتزام بالرد على تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية (72%)، حيث قامت (83) جهة خاضعة بالرد على التقارير الرقابية الصادرة،

حيث بلغت عدد الجهات التي التزمت بالرد على تقارير الديوان خلال الفترة القانونية (54) جهة أي بنسبة (47%)، أما الجهات التي قامت بالرد بعد انتهاء الفترة القانونية (29) جهة أي بنسبة (25%)، وفيما يتعلق بالجهات التي لم تقم بالرد على تقرير الديوان بلغت (29) جهة أي بنسبة (25%)، وهذا يعتبر مخالفة إدارية تسجل على الجهات التي لم تقم بالرد، كما أن بعض التقارير التي صدرت لم تكن بحاجة إلى رد وكانت نسبتها (2.6%).


التقارير الرقابية الصادرة لعام 2020م وفقاً للقطاعات

أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال عام 2020م (115) تقريراً رقابياً، موزعة حسب القطاعات كما يلي:




التقارير الرقابية الصادرة لعام 2020م وفقاً لمواضيع التدقيق

يمارس الديوان أنواع التدقيق الثلاثة، وكانت التقارير الرقابية التي أنجزت خلال عام 2020م موزعة كالتالي:




عدد الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وفقاً للقطاعات

تقسم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إلى قطاعات متنوعة، حيث تشمل كل إدارة عامة قطاع معين، وقد تجاوز عدد هذه الجهات أربع آلاف جهة، وهي مقسمة كالتالي:



التزامات الجهات الخاضعة بالرد على تقارير الديوان


بعد إصدار التقارير الرقابية إلى الجهات الخاضعة للرقابة بصورته الأولية، يتم منح فترة شهر للرد على الملاحظات الواردة في التقرير الأولي استناداً لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، وبعد أن يتم الرد على التقرير يتم إصدار التقارير بصورتها النهائية، وعليه فإن نسبة التزام الجهات بالرد على التقارير الرقابية كانت عالية، إيماناً منها بالالتزام بأحكام القانون، وكانت النتائج كالتالي:



**تنص المادة (36) الفقرة (ب) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على: الرد على ملاحظات الديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بها.

الطلبات الواردة للديوان لأغراض الرقابة والتدقيق


يتجاوب ديوان الرقابة المالية والإدارية مع الطلبات الواردة إليه وفقاً للصلاحيات الممنوحة للديوان، وقد تلقى الديوان ضمن اختصاصاته عدد من الطلبات الموضحة كالتالي:



الشكاوى الواردة للديوان

تعد الشكاوى الواردة إلى الديوان من قبل المواطنين بغض النظر عن مكان عمله أو تواجدده، جزءاً مهماً من عمل الديوان، ويتم تخصيص وقت كافٍ ومناسب للتدقيق والرقابة على ما يستقبله الديوان من شكاوى وطلبات واردة إليه، إما بالحضور بشكل شخصي أو عبر الفاكس أو من خلال البريد الإلكتروني، كما يتم تخصيص موارد الديوان للقيام بهذه العملية، وإن ثقة المواطن تزداد بعمل الديوان كونه يقوم بذلك بشكل محايد، وللديوان صلاحية الاطلاع والتحفظ أيضاً، بالتالي يقف الديوان أمام نتائجه في متابعة ما ورد إليه كمعطيات رئيسية، ويتم التحقق من صحة ما جاء فيها من عدمه، والشكل التالي يعبر بأرقام حقيقية عن عدد ما ورد، وما تم متابعته خلال عام 2020م:

الشكاوى			
البيان	العدد	المنجز منها	المدور لعام 2021م
الواردة خلال عام 2020م	174	97	77
مدورة من سنوات سابقة	144	117	27
المجموع	318	214	104
المتابعة الكلية للحالي والمدور (214)			



توزيع الشكاوى الواردة عام 2020م والمدورة من سنوات سابقة حسب
القطاعات

قطاع الاقتصاد (9) شكاوى

قطاع الحكم "مدني وأمن"
(8) شكاوى

قطاع الخدمات الاجتماعية
والثقافية (34) شكاوى

قطاع المؤسسات والمنظمات
غير الحكومية (18) شكاوى

قطاع البنية التحتية (12)
شكاوى

قطاع الحكم المحلي (122)
شكاوى



الشؤون القانونية (115)
شكاوى

مجموع الشكاوى الكلي
(318) شكاوى

نتائج متابعة الشكاوى

كانت نتائج متابعة الشكاوى التي تم إنجازها من حيث الصحة من عدمها كالتالي:

نتائج متابعة الشكاوى التي تم إنجازها (214) شكوى		
النسبة	العدد	البيان
%53.2	114	صحة الشكاوى الواردة
%29.4	63	عدم صحة الشكاوى الواردة
%8.4	18	ليس من اختصاصات الديوان
%9	19	الشكاوى كانت بالعموم وليس بالتخصيص



هيئة مكافحة الفساد (11)

موظفي المؤسسات العامة والحكومية
وغير الحكومية والهيئات المحلية (4)

مواطنون (143)

وزارات ومحاافظات ومؤسسات حكومية
وجهات متفرقة (2)

مؤسسات القطاع الخاص (8)

المؤسسات العامة والأهلية والنقابات
والجمعيات والاتحادات (6)

الفصل الأول: التقارير الرقابية الصادرة وفقاً للإدارات الرقابية والقطاعات في الديوان

أولاً: الحساب الختامي لدولة فلسطين 2016-2017م

❖ تقرير حول القوائم المالية الموحدة "الحساب
الختامي" للسنوات المالية المنتهية
2016/12/31م-2017/12/31م الصادرة عن
وزارة المالية.

تكمّن أهمية الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد في طبيعة عمل وأهمية الجهات الخاضعة لرقابتها، وتتميز بتنوع نشاطاتها وحجم العمل فيها، حيث يخضع لرقابتها عدد من المؤسسات والوزارات المصنفة ضمن القطاعات الاقتصادية حسب تصنيفات خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية، ومن أبرز مهام الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد تدقيق الحسابات الختامية لدولة فلسطين.

قامت الإدارة بالعديد من مهام التدقيق خلال عام 2020م، من أهمها تدقيق الحسابات الختامية للدولة الصادرة عن وزارة المالية للأعوام 2016-2017م، وقد أصدر الديوان رأياً متحفظاً على هذه الحسابات، بالرغم من أنه قد طرأ تحسن على جودة البيانات المالية وفقاً لإطار إعداد التقارير المالية في القطاع العام/ الأساس النقدي، إلا أن الديوان يتطلع إلى التزام أكبر من قبل وزارة المالية ومراكز المسؤولية في المعايير المعمول بها لإعداد البيانات المالية وقانون الموازنة العامة، وصولاً إلى إصدار رأياً غير متحفظاً (نظيف) وهو ما تسعى إليه الحكومة الفلسطينية من خلال وزارة المالية.

تعود أسباب التحفظات المتكررة على الحسابات الختامية إلى: ضعف في إجراءات الرقابة على التسجيلات من قبل مراكز المسؤولية على البرنامج المحاسبي الموحد، حيث تقوم وزارة المالية بإعداد الحسابات الختامية بشكل مركزي دون إشراك مراكز المسؤولية في إعداد التقارير المالية والتسويات، وتحصيل جزء كبير من إيرادات الدولة عبر المقاصة، ويتم الخصم من هذه الأموال من قبل الجانب الإسرائيلي لتغطية فواتير العلاج والمياه والكهرباء والمجاري، دون توفر بيانات كافية عن عمليات الجباية والخصومات، وعدم التزام بعض مراكز المسؤولية بإعداد التسويات البنكية لحسابات الإيرادات وتسليمها لوزارة المالية، بالإضافة إلى ضعف إجراءات المتابعة والمطابقات لحسابات الذمم ولا يتم إجراء التسويات

السنوية مع بعض المؤسسات مثل هيئة التقاعد الفلسطينية وشركات الكهرباء وغيرها.

كما لا يتم التدقيق على الأموال المحولة للصندوق القومي الفلسطيني في الحسابات الختامية، حيث أن هذه الأموال جزء ذو أهمية نسبية من الموازنة العامة. ومن أبرز الملفات الأخرى التي تحتاج إلى متابعة والنظر إليها باهتمام من قبل الجهات الحكومية ذات الاختصاص، موضوع شراء المحروقات والغاز شاملاً للمكوس وضريبة القيمة المضافة، ومن ثم استرجاع هذه المبالغ عبر المقاصة، حيث تشكل إيرادات المكوس وضريبة القيمة المضافة على مشتريات الهيئة العامة للبتروك من المحروقات والغاز ما يزيد عن 40% من إجمالي الإيرادات الشهرية للمقاصة، ويتم تمويل الهيئة العامة للبتروك لتغطية شراء المحروقات عبر الاقتراض من البنوك، وإن آلية شراء المحروقات ودفع قيمتها شاملاً للمكوس وضريبة القيمة المضافة يؤدي إلى ارتفاع اقتراض الحكومة من البنوك، الذي يترتب عليه ارتفاع في تكاليف الاقتراض (الفوائد)، بالإضافة إلى عمولة التحصيل التي يتم اقتطاعها من المقاصة بواقع (3%) من إجمالي المقاصة، وبالتالي ينعكس ذلك على ضعف توفر السيولة لدى وزارة المالية.

كما أن شراء المحروقات من الجانب الإسرائيلي دون تضمين أسعارها للمكوس وضريبة القيمة المضافة يوفر للدولة استقلالية مالية بعيداً عن المقاصة وتحكم الجانب الآخر فيها، الأمر الذي يتطلب البحث عن آليات لشراء المحروقات معفاة من كافة أنواع الضرائب والمكوس، وذلك لتوفير السيولة والاستقلالية، وتخفيض قيمة الاقتراض والفوائد الناتجة عنه.

كذلك قامت الإدارة بتدقيق عدة مواضيع تتعلق بإعلان حالة الطوارئ نتيجة المخاطر العالية في عملية الصرف أثناء حالة الطوارئ ومن أهمها: تدقيق برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين من إعلان حالة الطوارئ، وكذلك التعويضات المخصصة للفنادق المستخدمة كمراكز للحجر الصحي، وإن أبرز ما توصل إليه الديوان

عدم دقة وحداثة بيانات الأفراد والشركات لدى المؤسسات والدوائر الحكومية عن الواقع الفعلي لهم، ومن أهم أمثلة ذلك: بيانات السجل المدني، بيانات سجل الشركات، والسجل التجاري، بالإضافة إلى البيانات الضريبية عن المكلفين، حيث قام الديوان بتزويد نتائج أعمال التدقيق لوزارة العمل ومجلس الوزراء، الأمر الذي ترتب على ذلك قيام وزارة العمل باسترداد جزء من المبالغ المصروفة كمساعدات لغير مستحقيها، بالإضافة إلى تحسين معايير الصرف المستقبلية للمساعدات من خلال الحد من مخاطر صرف أي مساعدات مستقبلية لغير مستحقيها.

1. تقرير حول القوائم المالية الموحدة "الحساب الختامي" للسنوات المالية المنتهية 2016/12/31 م و 2017/12/31 م الصادرة عن وزارة المالية

قام الديوان بتدقيق البيانات المالية لدولة فلسطين، والتي تتكون من "قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي" و"البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات النقدية والإيضاحات المرفقة بها لدولة فلسطين"، كما في 31 كانون أول لعامي 2016-2017 م، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وإيضاحات تفسيرية أخرى.

الرأي

لقد دققنا البيانات المالية لدولة فلسطين للسنوات المالية المنتهية في 31 كانون أول 2016-2017 م، والتي تتكون من "البيانات الموحدة للمقبوضات والمدفوعات النقدية لدولة فلسطين"، والسياسات المحاسبية والملاحظات التفسيرية"، وقوائم المقارنة بين مبالغ الموازنات والمبالغ الفعلية" للسنوات المنتهية في 31 كانون أول 2016 م و 31 كانون أول 2017 م.

برأينا، باستثناء التحفظات المشار إليها في فقرة أساس الرأي المتحفظ من هذا التقرير، إن البيانات المالية المرفقة للعامين 2016-2017 م تظهر بعدالة من كافة النواحي الجوهرية، "البيانات الموحدة للمقبوضات والمدفوعات النقدية لدولة فلسطين"، وقوائم المقارنة بين مبالغ الموازنات والمبالغ الفعلية" للسنوات المنتهية في 31 كانون أول 2016-2017 م، "والإيضاحات حول هذه البيانات المالية وملخص لأهم السياسات المحاسبية" وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام بموجب أساس النقد المحاسبي- "IPSAS Cash Basis".

أساس الرأي المتحفظ

لقد قمنا بالتدقيق وفقاً للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAI 1000-2999)، حيث تتطلب هذه المعايير أن نتقيد بقواعد السلوك المهني المناسب، وأن نقوم بالتخطيط وإجراءات التدقيق

للحصول على تأكيد معقول، فيما إذا كانت القوائم والبيانات المالية لدولة فلسطين للسنوات المالية المنتهية في 31 كانون أول 2016-2017 م، خالية من الأخطاء الجوهرية.

إن مسؤوليتنا نحن ديوان الرقابة المالية والإدارية، كجهة مستقلة عن عمل الجهات الخاضعة لرقابته بموجب قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 م وتعديلاته، ووفقاً للمتطلبات الأخلاقية (ISSAI 30) من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (قواعد أخلاقيات المهنة لمنظمة الإنتوساي)، التي تنظم أعمال الديوان المتعلقة بتدقيقنا للبيانات المالية الموضحة في فقرة "مسؤولية مدقق الحسابات" من تقريرنا هذا. ولقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. نعتقد بأن أدلة التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية وملائمة توفر أساساً لرأينا المتحفظ. حيث أن هذه التحفظات على النحو التالي:

تحفظات ديوان الرقابة المالية والإدارية على البيانات المالية الختامية للسنوات المالية المنتهية في 31 كانون الأول للعامين 2016-2017 م

❖ يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية حول امتثال وزارة المالية لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام -الأساس النقدي (IPSAS-Cash Basis) في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017 م للأسباب التالية:

1. لم تقم وزارة المالية بالإفصاح عن بعض الاتفاقيات المهمة وذات الأثر الجوهرية في اتخاذ القرارات من قبل مستخدمي البيانات المالية، والتي تعد ضرورية لعرض البيانات المالية بعدالة من كافة النواحي الجوهرية، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الموقعة مع الجانب الإسرائيلي، بخصوص تحمل الخزينة العامة المبالغ المستحقة على شركة كهرباء القدس، وغيرها من الهيئات المحلية وبعض شركات الكهرباء الأخرى والأفراد، الناتجة من تراكم استهلاك الكهرباء على

الزبائن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وغير المسددة لصالح شركة الكهرباء الإسرائيلية حتى تاريخ 2016/09/12م والبالغة (2,030,000,000) شيقل، خلافاً للمعيار رقم (30/3/1) من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، بشأن الإفصاح عن أي معلومات إضافية غير معروضة في متن البيانات المالية، ولكنها ضرورية لعرض عادل لمقبوضات ومدفوعات وأرصدة المنشأة النقدية.

2. لم تقم وزارة المالية بإعداد عمود المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة مع عمود الموازنة (الأصلية، النهائية) في قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي (تنفيذ الموازنة) في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م لبنود (الرواتب، النفقات التشغيلية، التحويلية، الرأسمالية، النفقات التطويرية)، وذلك نتيجة لما يلي:

- إعداد عمود المبلغ الفعلي على الأساس النقدي، وذلك بشكل مخالف لما تم إعداده لعمود الموازنة (الأصلية، النهائية) المبنية على أساس الالتزام.

- إن بنود الموازنة للحسابات المربطة في عمود المبلغ الفعلي (تنفيذ الموازنة) تختلف عن بنود الموازنة لعمود الموازنة (الأصلية، النهائية)، نتيجة اعتماد وزارة المالية المبلغ المفصّل عنه في إيضاحات النفقات (صافي المبلغ النقدي)، لتحديد المبلغ الفعلي في قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي.

3. لم تقم وزارة المالية بإعادة عرض بعض البيانات المالية المقارنة (البيانات المالية لعام 2015م) المفصّل عنها في الحساب الختامي 2016-2017م، حيث قامت وزارة المالية بتغيير العرض والإفصاح للبيانات المالية للعامين 2016-2017م، دون التعديل على البيانات المالية لسنة المقارنة 2015م، ولم تقم بإعادة عرض تصحيح أخطاء السنوات السابقة، حيث ترى وزارة المالية أنه "من غير العملي إعادة تصنيف بعض المبالغ المقارنة للسنوات السابقة نتيجة عامل الوقت والفجوة

الزمنية، وأن التكلفة المتأتية من إعادة العرض أكبر من المنفعة"، كما ورد في إيضاح رقم (1.4) للحساب الختامي.

4. قيام وزارة المالية بالإفصاح في إيضاح رقم (18) عن التدفقات النقدية الواردة إلى أرصدة النقد، والصادرة من الأرصدة النقدية للهيئة العامة للبتترول خلال العامين 2016-2017م، دون وجود تصنيف فرعي لإجمالي المقبوضات والمدفوعات النقدية، كما يتطلب المعيار رقم (12/3/1) من الأساس النقدي "عرض إجمالي المقبوضات والمدفوعات النقدية للمنشأة، والذي يظهر بشكل منفصل تصنيفاً فرعياً لإجمالي المقبوضات والمدفوعات النقدية، باستخدام أساس تصنيفي يتناسب مع طبيعة عمل المنشأة"، حيث لم يتم عرض المقبوضات والمدفوعات النقدية للهيئة خلال العامين 2016-2017م، على أساس يناسب طبيعة عمليات الهيئة وبين النشاط التشغيلي والتمويلي في التدفقات النقدية للهيئة.

5. لم تقم وزارة المالية بالإفصاح عن كامل القروض التي حصلت عليها خلال العامين 2016-2017م، وذلك مخالفة لمعيار رقم (32/3/1) من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، بحيث تكون البيانات مكتملة من جميع النواحي المادية، حيث لم تقم وزارة المالية بالإفصاح على أنها قد حصلت على القروض التالية، ونؤكد على عدم وجود أثر نقدي في الحسابات الختامية ناتج من عدم عملية الإفصاح عنه هذه القروض:

- قرض البنك العربي خلال العام 2016م.
- قرض بنك الإسكان خلال العام 2016م.
- جاري مدين-بنك فلسطين / دعم مستشفيات القدس خلال العام 2016م.
- قرض البنك العربي خلال العام 2017م.
- قرض البنك الأهلي خلال العام 2017م.
- قرض البنك الأهلي خلال العام 2017م.

التحفظات على إيضاح رقم (3)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق، والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح إيرادات المقاصة رقم (3) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. لم يطلع الديوان على معززات لبعض العمليات المالية المتعلقة بإيرادات المقاصة وخصماتها المفصّل عنها في الحسابات الختامية، في إيضاح إيرادات المقاصة رقم (3)، وفيما يلي توضيح ذلك:
 - لا يوجد معززات كافية لعملية خصم مبلغ (1,664,454,251) شيقل من إيرادات المقاصة خلال العامين 2016-2017م وذلك بدل استهلاك كهرباء.
 - لا يوجد معززات كافية للتحقق من قيمة المبالغ الواجب تحويلها عن الاقتطاع من رواتب وأجور الفلسطينيين العاملين داخل أراضي الداخل المحتل.
 - قيام وزارة المالية بإثبات خصم من قبل الجانب الإسرائيلي لشهر نيسان للعام 2016م بقيمة (150,000,000) شيقل، دون وجود ما يعزز عملية الخصم في جلسات المقاصة الشهرية.
 - لا يوجد معززات توضح آلية تسجيل وزارة المالية الحوالة النقدية الواردة من الجانب الإسرائيلي بمبلغ (580,000,000) شيقل، ومبلغ (225,000,000) في الحسابات الختامية للعام 2016-2017م على التوالي.
 - لم تقم وزارة الصحة بالتحقق من صحة المبالغ التي تم خصمها من إيرادات المقاصة والمتعلقة بالمطالبات المالية الصادرة عن المستشفيات الإسرائيلية بمبلغ (235,487,926) شيقل، ومبلغ (231,132,409) شيقل في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م على التوالي.

2. عدم اكتمال التسجيلات المحاسبية، وبالتالي عدم صحة العرض والإفصاح عن إيضاح إيرادات المقاصة رقم (3) في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م، وفيما يلي يوضح ذلك:

- عدم اكتمال الإفصاح في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م، نتيجة عدم قيام وزارة المالية بإثبات تسجيل قيمة فروقات المقاصة بين المبلغ المستحق للتحويل حسب جلسات المقاصة، والمبلغ الذي تم تحويله لصالح الخزينة العامة.
- عدم اكتمال العرض والإفصاح في إيضاح رقم (3) في الحساب الختامي لعام 2017م بمبلغ (423,730) شيقل، نتيجة عدم قيام وزارة المالية بإثبات الخصميات المذكورة من إيرادات المقاصة.
- وجود فروقات مالية بين ما تم اثباته في السجلات المحاسبية لإيرادات المقاصة وما تم الإفصاح عنه في إيضاح رقم (3) إيرادات المقاصة، في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م، حيث أثر على صحة التسجيلات المحاسبية لإيرادات المقاصة ودون وجود أثر نقدي، والموضحة كما يلي:
 - فرق بين التسجيلات الدفترية والمفصّل عنه في البيانات المالية بمبلغ (63,094,568) شيقل، ومبلغ (6,430,184) شيقل للعامين 2016-2017م على التوالي، في بند إجمالي إيرادات المقاصة المستحقة والمفصّل عنها في إيضاح رقم (3).
 - فرق بين التسجيلات الدفترية والمفصّل عنها في البيانات المالية بمبلغ (4,832,004) شيقل، ومبلغ (5,977,376) شيقل للعامين 2016-2017م على التوالي، في بند خصميات من المقاصة والمفصّل عنها في إيضاح رقم (3).
- 3. لم يتم تطابق أرصدة الحسابات الوسيطة المتعلقة بإيرادات المقاصة، وهي حساب الإيرادات المستحقة من المقاصة مع رصيد

1. لم تقم وزارة المالية بتسجيل قيود الإيرادات الشهرية من واقع التقارير الصادرة عن مراكز المسؤولية في العامين 2016-2017م، وذلك لعدم التزام بعض مراكز المسؤولية بإعداد تسويات بنكية لحسابات الإيرادات، وبالتالي عدم تزويد وزارة المالية بنتائج التسويات والتقارير اللازمة عن الإيرادات المحصلة، بالإضافة إلى بعض مراكز المسؤولية التي تعد تسويات بنكية لحسابات الإيرادات ولا يتم تزويد وزارة المالية بها. الأمر الذي لا يعطى موثوقية عن البيانات التي تم إثباتها على برنامج بيسان، ويؤثر على صحة العرض والإفصاح في الحسابات الختامية، وذلك من خلال عدم صحة التصنيف وعدم اكتمال الإيرادات التسجيلات المحاسبية الخاصة بالإيرادات المحصلة في العامين 2016-2017م، بالإضافة إلى عدم الفصل بين السنوات المالية في إثبات بعض الإيرادات.

2. الإفصاح عن مبلغ (590,057,114) شيقل، ومبلغ (167,878,613) شيقل في إيضاح رقم (5) إيرادات مؤسسات الموازنة المركزية في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م على التوالي، بدلاً من إيضاح رقم (3) إيرادات المقاصة، حيث أن السياسة المحاسبية المتبعة لدى وزارة المالية في الإفصاح عن قيمة المبالغ المحولة من الجانب الإسرائيلي، هي جزء من إيرادات المقاصة، وبالتالي أن يتم الإفصاح عنها في إيضاح رقم (3) إيرادات المقاصة، بالإضافة إلى تحفظ الديوان على عدم وجود معززات كافية في عملية إثبات القيد المحاسبي للمبالغ المذكورة.

3. تضخيم إيضاح رقم (5) نتيجة معالجة أرصدة حسابات بنكية غير مثبتة على برنامج بيسان في حساب إيرادات مختلفة، وتصنيفها من خلال الإفصاح عنها كإيرادات من مؤسسات موازنة مركزية خلال العام 2016م.

4. تضخيم قيمة إيرادات مؤسسات الموازنة المركزية في العامين 2016-2017م، في إيضاح رقم (5) من

حساب ايراد (المقاصة) تحويل من الجانب الإسرائيلي، نتيجة عدم صحة قيود التسوية اللازمة لحسابات المقاصة، حيث بلغ رصيد حساب الإيرادات المستحقة من المقاصة مبلغ (589,110,922) شيقل، ومبلغ (589,563,730) شيقل، كما بلغ رصيد حساب إيرادات (مقاصة) تحويل من الجانب الإسرائيلي (35,179,068) شيقل، ومبلغ (35,179,068) شيقل في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م على التوالي.

4. عدم صحة العرض والإفصاح في إيضاح رقم (3) إيرادات المقاصة في الحساب الختامي لعام 2017م، نتيجة قيام وزارة المالية بتسجيل ضريبة الدخل المحولة من المقاصة بمبلغ (1,529,060) شيقل على حساب مستردات فروقات مستشفيات، بدلاً من إثباتها في ضريبة الدخل من المقاصة.

5. تخفيض إيرادات المقاصة نتيجة عدم صحة التصنيف في الإفصاح عن الإيرادات المتعلقة بالتأمين الصحي لعمال الداخل المحول من الجانب الإسرائيلي بمبلغ (590,057,114) شيقل، ومبلغ (167,878,613) شيقل في إيضاح رقم (5) إيرادات مؤسسات الموازنة المركزية في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م على التوالي، بدلاً من إيضاح رقم (3) إيرادات المقاصة، حيث أن السياسة المحاسبية المتبعة لدى وزارة المالية في الإفصاح عن قيمة جميع المبالغ المحولة من الجانب الإسرائيلي، هي جزء من إيرادات المقاصة، وبالتالي أن يتم الإفصاح عنها في إيضاح رقم (3) إيرادات المقاصة.

التحفظات على إيضاح رقم (5)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح إيرادات مؤسسات الموازنة المركزية رقم (5) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

الإيرادات في الفترة المالية التي قبضت وحصلت فيها.

التحفظات على إيضاح (8)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح المقبوضات المحجوزة رقم (8) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. يتحفظ الديوان على الأرصدة الافتتاحية لحسابات ذمم والتزامات، وذلك لعدم وجود تسويات لتلك الحسابات، مثل: ذمم الموظفين، ذمم الاتصالات، وذمم جوال، وخصميات الرواتب، وحساب السلف، وحسابات الإقراض، وحسابات الاستقطاعات.
2. ظهور أرصدة بعض حسابات الأمانات المشار إليها في الجدول أدناه، بعكس طبيعتها نتيجة التسجيلات المحاسبية الخاطئة، حيث أن قيمة الصرف من الأمانات أكبر من قيمة المبالغ التي تم قبضها، مما أدى إلى عدم صحة أرصدة هذه الحسابات، ويؤثر على صحة العرض والإفصاح في إيضاح رقم (8) في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م.

اسم الحساب	الرصيد حتى 2016/12/31م بالشيقل	الرصيد حتى 2017/12/31م بالشيقل
أمانات أخرى	10,201,923	11,160,987
أمانات سلطة الأراضي	636,451	1,310,661
أمانات صندوق التقاعد	543,690,692	544,269,309
أمانات طوابع إسرائيلية	529,755	529,739
أمانات مراقب الشركات-وزارة الاقتصاد	0	1,877

خلال تصنيف واحتساب بعض المنح الواردة، والفائض من بعض المنح، كإيرادات مؤسسات مركزية بدلاً من الإفصاح عنها كمنح واردة في إيضاح رقم (9).

5. تضخيم في إيضاح رقم (5) نتيجة تصنيف والإفصاح عن قيمة مقبوضات الأمانات وردياتها، التي تم إثبات بعض منها في الخطأ على حساب رسوم تسجيل، بدلاً من الإفصاح عنها في إيضاح المقبوضات المحجوزة رقم (8).

التحفظات على إيضاح (6)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق، المتعلقة بإيضاح رسوم التراخيص رقم (6) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. لم يتم تسجيل إيراد بيع المياه من قبل وزارة المالية ضمن حساب رخص مزاولة المهن رقم (114521)، الأمر الذي ينعكس على عدم صحة التوجيه المحاسبي في اثبات إيراد بيع مياه، حيث بموجب هذا الإجراء تم تضخيم رصيد حساب إيرادات رخص مزاولة المهن بقيمة (75,194,836) شيقل، وقيمة (80,583,227) شيقل ضمن الحساب الختامي لعامي 2016-2017م على التوالي.
2. تضخيم قيمة الإيرادات في عام 2016م بقيمة (558,076,000) شيقل، وتخفيض قيمة الإيرادات في العام 2017م بنفس القيمة، وذلك نتيجة عدم الفصل بين السنوات المالية في إثبات بعض الإيرادات، حيث تم تسجيل وتحميل إيراد رخص مزاولة المهنة الخاصة بشركة الاتصالات الفلسطينية وشركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية على عام 2016م، بالرغم من تحصيله خلال العام 2017م، الأمر الذي شكل مخالفة للأساس النقدي، والذي ينص على تسجيل

التحفظات على إيضاح (9)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح المنح والمساعدات رقم (9) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. تخفيض قيمة حساب منح وزارة التنمية الاجتماعية بقيمة (1,322,287) شيقل، المفصح عنه في إيضاح رقم (9) للحساب الختامي للعام 2017م نتيجة عدم صحة التسجيلات المحاسبية في إثبات تحويل المبالغ المتبقية من منحة الهلال الأحمر الإماراتي إلى حساب الخزينة.
2. تضخيم قيمة حساب منح وزارة التنمية الاجتماعية المفصح عنه في إيضاح رقم (9) بمبلغ (942,266) شيقل، ومبلغ (2,577,877) شيقل للحسابين الختاميين لكل من العام 2016-2017م على التوالي، نتيجة الازدواجية في التسجيل المحاسبي من قبل وزارة المالية ووزارة التنمية الاجتماعية.
3. تخفيض حساب منح سلطة الطاقة رقم (132128) لعام 2016م بمبلغ (106,499,205) شيقل، وذلك نتيجة قيام سلطة الطاقة بمعالجة أخطاء ما قبل عام 2016م، بموجب قيود تعديلية خاطئة عام 2016م، مما أثر على صحة العرض والإفصاح للبيانات المالية الخاص بإيضاح المنح والمساعدات رقم (9) في الحساب الختامي للعام 2016م.
4. تضخيم حساب منح سلطة الطاقة رقم (132128) بمبلغ (8,587,761) شيقل خلال عام 2016م، وبمبلغ (14,751,023) شيقل خلال عام 2017م، وذلك نتيجة قيام سلطة الطاقة بإثبات قيمة الحوالات المالية المرسلة لها من قبل وزارة المالية والمتعلقة بقرض بنك الاستثمار الأوروبي، والتي

3. تضخيم إيضاح رقم (8) المقبوضات المحجوزة، نتيجة عدم صحة التوجيه المحاسبي في إثبات إيراد بيع مركبات حكومية، وتصنيفها من خلال الإفصاح عنها في إيضاح رقم (8) بدلاً من إيضاح رقم (11) بمبلغ (585,376) شيقل، ومبلغ (9,939,460) شيقل، في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م على التوالي.
4. تخفيض قيمة أمانات سلطة الأراضي في إيضاح المقبوضات المحجوزة رقم (8)، نتيجة عدم الإفصاح عن قيمة مقبوضات الأمانات وردياتها، التي تم إثبات بعض منها في الخطأ على حساب رسوم تسجيل أراضي، حيث قامت وزارة المالية بالإفصاح عنه في إيضاح إيراد المؤسسات المركزية رقم (5)، من خلال الإفصاح عن فرق الحساب.
5. عدم التطابق بين سجلات وزارة المالية والتقارير الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك، نتيجة اعتماد وزارة المالية في تسجيلاتها لحسابات أمانات ضريبة الأملاك والعقارات على الكشوفات البنكية، دون الأخذ بعين الاعتبار التقارير الشهرية الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك.
6. عدم ترحيل بعض الحسابات الدائمة من البرنامج المحاسبي القديم إلى البرنامج المحاسبي الجديد، والمتعلقة بأمانات ضريبة الأملاك (اقتطاع ضريبة أملاك بمبلغ (392,760) دولار، أي ما يعادل قيمته (1,504,683) شيقل، استقطاع رسوم طوابع بمبلغ (767,323) دولار، أي ما يعادل (2,939,1652) شيقل، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على صحة الأرصدة المعروضة في إيضاح رقم (8) للحسابات الختامية لعامي 2016-2017م.
7. عدم صحة التسجيل المحاسبي نتيجة وجود حساب اقتطاع ضريبة الأملاك بعكس طبيعته مدينة بمبلغ (392,760) دولار، مما يؤثر على صحة البيانات المفصح عنها في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م.

- تم إثباتها بشكل مسبق في سجلات وزارة المالية ضمن القروض كمنح تخص سلطة الطاقة.
5. تضخيم حساب منح سلطة الطاقة رقم (132128) بمبلغ (233,697) شيقل خلال عام 2016م، وبمبلغ (390,781) شيقل خلال عام 2017م، وذلك نتيجة قيام سلطة الطاقة بتسجيل تسديدات بعض الوزارات والمتعلقة بقيمة تركيب خلايا شمسية في مرافقها ضمن بند المنح.
6. تخفيض حجم منح سلطة الطاقة بمبلغ (1,597,692) شيقل في العام 2017م، نتيجة خطأ في تسجيل المبلغ الذي تم صرفه لشركة (م.ف.ل.ط) بدل بناء خلايا شمسية لمرافق وزارة الصحة، حيث تم التسجيل على حساب المنح بدلاً من حساب مصاريف رأسمالية على الجانب المدين للقيود، وبالتالي خفض إيضاح رقم (9) المنح والمساعدات بنفس القيمة.
7. تضخيم قيمة حساب منح وزارة الصحة (132111) في العام 2016م بقيمة (22,050) شيقل، وتخفيضه بنفس القيمة خلال العام 2017م، ونتيجة عدم الفصل بين السنوات المالية في إثبات حوالة (UNFPA)، مما أثر على إيضاح المنح والمساعدات رقم (9) في الحساب الختامي لعامي 2016-2017م.
8. تضخيم رصيد الحساب البنكي الدفترى (321203/MH596) في 2016/12/31م بمبلغ (5,417,650) شيقل، وفي 2017/12/31م بمبلغ (11,165,350) شيقل، وذلك بسبب ازدواجية التسجيل ما بين وزارة المالية ووزارة الصحة لمنح الحكومة الإيطالية، والذي بدوره أثر على إيضاح المنح والمساعدات رقم (9) للحسابات الختامية للعامين 2016-2017م.
9. تضخيم قيمة حساب إيرادات وزارة التربية والتعليم العالي رقم (142255) بقيمة (9,297) شيقل، وذلك نتيجة قيام وزارة التربية والتعليم العالي بتسجيل مبالغ نقدية واردة من الاتحاد

- الأوروبي كمنحة على حساب إيرادات وزارة التربية والتعليم رقم (142255)، بدلاً من تسجيلها على حساب منح وزارة التربية والتعليم العالي رقم (321223/E0791X04)، الأمر الذي أثر على صحة البيانات المالية المفصح عنها بالحساب الختامي لعام 2016م.
10. رصيد حساب رقم (131120) دعم المشاريع التطويرية (غير مباشر)، وتضخيم رصيد حساب رقم (131112) دعم مشاريع تطويرية، وذلك نتيجة قيام بعض مراكز المسؤولية (وزارة التربية والتعليم الإدارة العامة، وزارة الحكم المحلي) بتسجيل قيمة الدعم غير المباشر على حساب رقم (131112) دعم مشاريع تطويرية، الأمر الذي أثر على البيانات المالية المفصح عنها في الحساب الختامي لعام 2016م.

التحفظات على الإيضاحات المتعلقة بالدين العام (10، 19، 20)

بلغ مجموع الاقتراض المفصح عنه في إيضاح الاقتراض رقم (10) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م (802,352,000) شيقل، و(915,289,000) شيقل على التوالي، كما وبلغ رصيد الجاري مدين والمفصح عنه في إيضاح رقم (10.أ) ب/ السحوبات البنكية وسقوف التسهيلات المدينة في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م (2,505,408,000) شيقل، و(2,654,009,000) شيقل على التوالي.

بناء على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح الاقتراض رقم (10)، إيضاح الفائدة (19)، وإيضاح تسديدات الدين العام رقم (20) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، بتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. لم تفصح وزارة المالية عن مصدر البيانات والأساس الذي بنيت عليه التقارير الواردة في إيضاح رقم (10) بشأن الدين العام حسب التقرير

الشهري لشهر كانون أول لعامين 2016-2017م كما تم الإفصاح عنها في الحسابات الختامية.

2. تخفيض رصيد الجاري مدين المفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (10أ) السحوبات البنكية وسقوف التسهيلات المدينة (10أ) كما في 31 كانون أول للعام 2016م بمبلغ (585,076,000) شيقل، وذلك من خلال عدم الفصل بين السنوات المالية بخصوص تسجيل إيراد رخص مزاولة المهنة الخاص بشركة الاتصالات الفلسطينية وشركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية (جوال).

3. لم يتمكن الديوان من تدقيق أرصدة المستشفيات المفصح عنها في التقارير الشهرية في البيانات المالية المتعلقة بالدين العام للعامين 2016-2017م، نظراً لعدم تزويد الديوان بأوراق العمل الخاصة باحتساب ذمم المستشفيات وآلية عرضها في الحساب الختامي للعامين 2016-2017م، الأمر الذي حد من إمكانية التأكد من صحة المبالغ المعروضة ومطابقتها مع المصادقات الواردة من المستشفيات.

4. عدم تسجيل كامل المطالبات المالية المستحقة (الاكتمال) على مراكز المسؤولية للعام 2016-2017م، حيث تبين وجود مطالبات مالية تخص السنة المالية تم تسجيلها على برنامج بيسان في سنوات لاحقة.

5. لم تفصح وزارة المالية عن المديونية المستحقة لصالح بعض الهيئات والمؤسسات في الحساب الختامي للعامين 2016-2017م وما يلي يوضح ذلك:

- لم تفصح وزارة المالية عن المديونية المستحقة لهيئة التقاعد الفلسطينية، ضمن المبالغ المستحقة على الخزينة والنتيجة عن عدم تحويل المبالغ المقتطعة من الموظفين العموميين، ومساهمة الحكومة في نظامي المساهمات والمنافع لهيئة، وقد بلغ رصيد هذه

المديونية (7,315,444,081) شيقل، وذلك وفقاً لتقرير مدقق الحسابات الخارجي لهيئة التقاعد للسنة المالية 2016م كما هو بتاريخ 31 كانون أول 2016م، ولم يتم التوصل إلى تسوية بخصوص الرصيد المذكور بين هيئة التقاعد الفلسطينية ووزارة المالية حتى تاريخ التدقيق، في حين لم يتم تزويد الديوان بالبيانات المالية لهيئة عن العام 2017م (لم يصدر تقرير مدقق الحسابات الخارجي لهيئة التقاعد حتى تاريخ التدقيق).

- لم يتم الإفصاح عن المبالغ المستحقة لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية، والنتيجة عن عدم تحويل المبالغ المقتطعة من الموظفين العسكريين ومساهمة الحكومة، حيث لا توجد بيانات لدى هيئة التقاعد حول الموظفين العسكريين والاقتطاعات من رواتبهم ومساهمة الحكومة والمبالغ المستحقة لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية عن الموظفين العسكريين، ولم يتم البدء في نقل بيانات الموظفين ومستحقاتهم إلى هيئة التقاعد وفقاً لما نص عليه قانون التقاعد، ولم يتم التوصل إلى تسوية بخصوص الرصيد المستحق لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية.

- لم يتم الإفصاح عن المبلغ المستحق على وزارة المالية لسلطة النقد الفلسطينية والبالغ قيمته في نهاية العام 2016م (2,130,918) دينار، أي ما يعادل (11,567,692) شيقل وما يعادل (10,459,188) شيقل في العام 2017م، علماً بأنه في السنوات السابقة يوجد تسديدات على الحساب بعمل تقاص بين ذمة سلطة النقد وما تجبیه سلطة النقد من رسوم رخص الصرافين وشركات الصرافة لصالح الخزينة، وقد توقف التقاص لاحقاً، وذلك بسبب إصدار نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في العام 2016م، بموجب النظام الجديد أصبحت رسوم

الصرافين تجبى من قبل سلطة النقد، وتعتبر إيرادات لها وليس لصالح الخزينة.

- لم يتم الإفصاح عن المبالغ المستحقة على الهيئة العامة للبترول لصالح الشركات الموردة للمحروقات البالغ قيمتها (727,408,422) شيقل في نهاية العام 2016م، ومبلغ (775,278,334) شيقل في نهاية العام 2017م، وذلك وفقاً للمصادقات المستلمة من الشركات الموردة.

- لم يتم الإفصاح عن المبلغ المستحق لصالح صندوق الاستثمار الفلسطيني على وزارة المالية، والبالغ قيمته (133,746,768) دولار أي ما يعادل (514,764,561) شيقل كما في 31 كانون أول 2016م، وكذلك (93,598,458) دولار، أي ما يعادل (325,722,634) شيقل كما في 31 كانون الأول 2017م، وفقاً للمصادقة الواردة إلينا من صندوق الاستثمار الفلسطيني.

- لم تفصح وزارة المالية عن ذمة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، من حيث المبلغ غير المسدد من مساهمة وزارة المالية في رأس مال المؤسسة والبالغ (7,615,186) دولار، أي ما يعادل (26,500,847) شيقل، بالإضافة إلى غرامات التأخير المستحقة والناجمة عن عدم سداد المبلغ المترتب عليها للمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بواقع (500) دولار عن كل يوم تأخير، بناءً على المادة (29) من قانون المؤسسة، وذلك عن الفترة الممتدة منذ سريان القانون في 2013/10/21م وحتى 2017/12/31م بواقع (يوم تأخير)، وبناءً عليه يتوجب على وزارة المالية دفع مبلغ وقدره (766,000) دولار أي ما يعادل (2,665,680) شيقل.

- لم تفصح وزارة المالية عن ذمة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع من حيث المبلغ غير المسدد من مساهمة وزارة المالية في رأس

مال المؤسسة، والبالغ (7,615,186) دولار أي ما يعادل (29,309,328) شيقل، بالإضافة إلى غرامات التأخير المستحقة والناجمة عن عدم سداد المبلغ المترتب عليها للمؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بواقع (500) دولار عن كل يوم تأخير، بناءً على المادة (29) من قانون المؤسسة وذلك عن الفترة الممتدة منذ سريان القانون في 2013/10/21م وحتى 2016/12/31م بواقع (يوم تأخير)، وبناءً عليه يتوجب على وزارة المالية دفع مبلغ وقدره (583,500) دولار أي ما يعادل (2,245,774) شيقل، وارتفع مبلغ الغرامة نهاية العام 2017م ليصبح (766,000) دولار أي ما يعادل (2,665,680) شيقل، نتيجة عدم تسديد مساهمة وزارة المالية في رأس مال المؤسسة.

6. لم تقم وزارة المالية بالإفصاح عن الأمانات المستحقة لصالح الهيئات المحلية ضمن التقرير الشهري للدين العام، وتشمل أمانات ضريبة الأملاك وأمانات النقل على الطرق ورخص المهن.

7. لم تتطابق أرصدة ذمة شركة (ب) وشركة (و) من واقع المصادقات مع الأرصدة المثبتة على برنامج بيسان للعامين 2016-2017م.

8. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على عدم قيام وزارة المالية بالإفصاح عن الاتفاقية الموقعة مع الجانب الإسرائيلي، بخصوص مديونية قطاع الكهرباء لصالح الشركة القطرية والبالغ قيمتها (2,030,000,000) شيقل في الحساب الختامي للعامين 2016-2017م، لأثرها الجوهري على عدالة البيانات المالية والتقارير ذات العلاقة ومتخذي القرارات ومستخدمي البيانات المالية.

9. تخفيض إيضاح الاقتراض رقم (10) بمبلغ (1,179,837) شيقل، وتخفيض إيضاح الفوائد وفوائد التأخير المستحقة المحلية المسددة رقم (19) بمبلغ (1,179,837) شيقل في الحساب الختامي للعام 2016م، ومن خلال مراجعة أسباب

إعادة الجدولة للقروض المحلية خلال العام 2016م مبلغ (429,400,139) شيقل.

- تضخيم بند المبالغ المسددة على القروض المحلية (إعادة الهيكلة) المفصّل عنها في إيضاح رقم (10) في الحساب الختامي للعام 2017م، بمبلغ (28,575,000) شيقل، وذلك بسبب قيام وزارة المالية باحتساب مبالغ قيود ملغاة من ضمن المبالغ المفصّل عنها في البيانات المالية.

12. تخفيض قيمة الفوائد المستحقة المسددة والمفصّل عنها في البيانات المالية للعامين 2016-2017م، نتيجة عدم الإفصاح عن الفوائد المستحقة وفوائد التأخير المستحقة المحلية والمسددة، عن طريق التقاص ما بين الضريبة والفوائد المستحقة على القروض لصالح البنوك المحلية.

13. لم يتم الإفصاح عن رصيد حساب دفعات وخصميات جلسات المقاصة، والذي بلغ رصيده الدائن (410,011,465) شيقل، ضمن تقارير الدين العام في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م، بالإضافة إلى عدم تزويدنا بكتاب مصادقة على الرصيد، مما أدى إلى عدم إمكانية التحقق من صحة رصيد الحساب الدائن الظاهر في ميزان المراجعة كما بتاريخ 12/31 للأعوام 2016-2017م.

14. قامت وزارة المالية بمطابقة رصيد صندوق الاستثمار الفلسطيني في العام 2017م بالاعتماد على سجلات صندوق الاستثمار، من خلال إعداد قيود ودون وجود معززات للتحقق من صحتها وإثباتها على تعديلات سنوات سابقة، بالإضافة إلى عدم وجود المعززات الكافية لبعض القيود مما لا يتيح لنا التأكد والتحقق من صحة تسجيلات هذه القيود وإبداء الرأي حولها.

15. لا يوجد سياسة محاسبية لدى وزارة المالية للإفصاح عن أدونات الدفع التي تستحق في سنة لاحقة، حيث أدى إلى عدم صحة عرض الالتزامات

الفروقات بين ما تم الإفصاح عنه من قبل وزارة المالية، وبناءً على تحليل الديوان للحسابات المذكورة تبين أن الفرق نتيجة عدم صحة التصنيف الناتج عن القيد التعديلي رقم (00/11100000/16/09332)، المتعلق باحتساب المبلغ المدفوع نقداً بسند الصرف رقم (00/11100000/16/04613)، من قيمة الأقساط المستحقة عوضاً عن حساب الفوائد المحلية المستحقة، والذي يخص تسديد الفوائد المستحقة خلال فترة السماح.

10. تخفيض قيمة الفوائد وفوائد التأخير المحلية المسددة المفصّل عنها في إيضاح الفوائد رقم (19) بمبلغ (4,910,6060) شيقل، في الحساب الختامي للعام 2017م وذلك من خلال:

- لم يتم احتساب أثر قيد تعديلي يخص تخفيض التسديد على الأقساط وإعادة توزيعها على الفوائد وفوائد التأخير المستحقة بمبلغ (4,899,575) شيقل خلال عام 2017م.

- عدم احتساب مبلغ (11,085) شيقل والمتمثل بالفائدة المسددة لصالح بنك القدس ضمن الفوائد المسددة والمفصّل عنها ضمن الحساب الختامي للعام 2017م.

11. عدم صحة الإفصاح عن مبالغ إعادة الجدولة للقروض المحلية وذلك من خلال:

- لم يتم الإفصاح عن تسديدات إعادة الجدولة للقروض المحلية البالغة قيمتها (83,290,027) شيقل في العام 2017م، ومبلغ (237,360,158) شيقل للعام 2016م في إيضاح رقم (10).

- الإفصاح عن الأثر النقدي لإعادة الهيكلة للقروض، التي تم الحصول عليها في العام 2016م، بقيمة أقل من القيمة الفعلية، بفرق قيمته (237,360,158) شيقل، حيث أفصحت وزارة المالية عن نتائج إعادة الجدولة بقيمة (192,040,000) شيقل، في حين بلغت نتائج

وتضخيم أرصدة حسابات الجاري المدين في الحسابات الختامية 2016-2017م بقيمة سندات الصرف للأذونات العالقة في التسويات البنكية (تاريخ استحقاقها لاحق بنهاية السنة المالية).

16. لم تتطابق أرصدة بعض القروض الخارجية بين ما تم إثباته في السجلات المحاسبية وعرضه في البيانات المالية المتعلقة في الدين العام إيضاحات رقم (20،9،10) للعامين 2016-2017م، مع أرصدة هذه القروض من واقع المصادقات الواردة، وما يلي يوضح ذلك:

- لم تتطابق أرصدة قرض بنك الاستثمار الأوروبي بين التسجيلات المحاسبية والمصادقة الواردة من البنك، وذلك كما في 31 كانون أول 2016-2017م، علماً أن التسويات التي تم إعدادها بالخصوص لم توضح أو تفسر سبب الفروقات.

17. لم تتطابق أرصدة القروض الخارجية الواردة في البيانات المالية للعامين 2016-2017م (التقارير الشهرية) مع تسجيلات الوزارة على برنامج بيسان، بالإضافة الى إلغاء الإفصاح عن القرض الصيني في التقارير المالية الشهرية الصادرة عن الوزارة دون وجود معززات، الأمر الذي يؤثر على دقة البيانات المالية للوزارة.

- إثبات قيمة قرض صندوق الأقصى والقدس/ تنمية مشاريع صغيرة حساب فرعي (EPDAQF0036)، بمبلغ (6,550,100) دولار، وذلك كما في 31 كانون أول للعامين 2016-2017م في السجلات المحاسبية، إلا أنه غير ظاهر في المصادقة الواردة من قبل صندوق الأقصى والقدس.

18. تضخيم قيمة القروض من المؤسسات المحلية (مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وصندوق النفقة الفلسطيني) في إيضاح رقم (10) الاقتراض تحت بند الدين العام، حسب تقارير شهر كانون أول بمبلغ (1,550,000) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

- عدم تطابق رصيد قرض دعم قطاع التعليم (EPDAQF0042) بين التسجيلات المحاسبية والمصادقة الواردة من الصندوق، وذلك كما في 31 كانون أول 2016/2017م، علماً أن التسويات التي تم إعدادها بالخصوص لم توضح أو تفسر سبب الفروقات، حيث بلغ قيمة الفرق كما في 31 كانون أول 2016/2017م (409,583) دولار، ومبلغ (1,089,807) دولار على التوالي

19. عدم دقة أرصدة القروض الخارجية المفصّل عنها في الحساب الختامي للعام 2016م، وذلك من خلال إثبات قيود محاسبية على حساب (أرصدة افتتاحية) خلال العام 2016م تخص القروض الخارجية، حيث تم مطابقة أرصدة بعض القروض الخارجية من خلال قيود تجمعية دون إجراء التسويات الأمانة.

- لم تتطابق أرصدة قروض أوبك في السجلات المحاسبية لدى وزارة المالية، مع كتاب المصادقة الوارد من أوبك بخصوص رصيد قروض دولة فلسطين لديها في 31 كانون أول للعامين 2016-2017م، علماً أن التسويات البنكية للقروض لم توضح سبب الفروقات.

20. تضخيم (تخفيض) قيمة السحوبات والتسديدات والمفصّل عنهم في إيضاح السحوبات البنكية وسقوف التسهيلات المدينة رقم (10.أ) في الحساب الختامي للعامين 2016-2017م وذلك من خلال ما يلي:

- عدم تطابق أرصدة قروض البنك الإسلامي للتنمية بين التسجيلات المحاسبية والمصادقة الواردة من البنك، وذلك كما في 31 كانون أول

- تضخيم قيمة السحوبات بقيمة (3,070,361) شيقل، والمفصّل عنها في إيضاح السحوبات

- عدم تطابق أرصدة قروض البنك الإسلامي للتنمية بين التسجيلات المحاسبية والمصادقة الواردة من البنك، وذلك كما في 31 كانون أول

البنكية وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10) للحساب الختامي للعام 2017م، وذلك من خلال عدم قيام وزارة المالية بإثبات إيراد الفوائد المقبوضة على ربط أمانات المحاكم لدى البنك الوطني، حيث تم إثبات تحويل المبالغ من حساب البنك الوطني إلى حساب بنك فلسطين فقط.

21. تضخيم إيضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال عدم صحة التسويات البنكية والأرصدة الدفترية وعدم اكتمال التسجيلات المحاسبية لبعض الحسابات البنكية الخاصة بالنفقات والإيرادات وبعض حسابات المشاريع، علماً بأن المدرج أدناه لا يمثل إلا الأخطاء والفروقات الظاهرة في عينة الحسابات التي تم اختيارها من الحسابات البنكية (السالبة) الكلية المفصّل عنها في إيضاح رقم (أ.10):

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصّل عنه في إيضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالإيرادات الموحدة بعملات (الدولار، اليورو، الجينة إسترليني)، والمفصّل عنهم ضمن حسابات بنك فلسطين بمبلغ إجمالي (1,704,857) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (4,353,559) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2017م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصّل عنه في إيضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحسابات البنكية الخاصة برديات النفقات للعملاء (شيقل، دولار، يورو)، والمفصّل عنهم ضمن حسابات بنك فلسطين بمبلغ إجمالي (5,483,052) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2016م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصّل عنه في إيضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10) من خلال الحسابات البنكية الخاصة

بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون والمغلقة فعلياً في البنك، والمفصّل عنهم ضمن حسابات بنك فلسطين بمبلغ إجمالي (9,005,218) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2016م، ومبلغ (8,499,837) شيقل، كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصّل عنه في إيضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الزراعة، والمفصّل عنهم ضمن حسابات بنك فلسطين بمبلغ إجمالي (38,545) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (38,975) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م، علماً بأن القيود التعديلية التي تمت بتاريخ 1 كانون ثاني 2020م، لم يظهر أثرها على الحسابات الختامية الصادرة عن وزارة المالية للعامين 2016-2017م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصّل عنه في إيضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحسابين البنكيين الخاصين بوزارة الحكم المحلي، وهما حساب رقم (LG000101) و (LG000102)، والمفصّل عنهم ضمن حسابات بنك فلسطين بمبلغ إجمالي (42,837) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، علماً بأن القيود التعديلية التي تمت بتاريخ 01 كانون ثاني 2017م، لم يظهر أثرها على الحساب الختامي الصادرة عن وزارة المالية لعام 2016م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصّل عنه في السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الصحة (MH060102)، والمفصّل عنه ضمن حسابات بنك فلسطين بمبلغ (93,236) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصح عنه في ايضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحساب البنكي الخاص سلطة المياه (PWA00202)، والمفصح عنه ضمن حسابات البنك العربي بمبلغ (845,827) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، وبمبلغ (764,778) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

- تضخيم قيمة الجاري مدين المفصح عنه في ايضاح السحوبات وسقوف التسهيلات المدينة رقم (أ.10)، من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الزراعة (AG055803)، والمفصح عنه ضمن حسابات فلسطين بمبلغ (38,545) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، وبمبلغ (38,975) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2017م.

التحفظات على إيضاح (13)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح الرواتب والأجور رقم (13) في السنوات المالية المنتهية 2016 - 2017م، بتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على إيضاح الرواتب والأجور رقم (13) في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م، حيث تم تخفيض صافي الرواتب والأجور بمبلغ (681,574,487) شيقل، وبمبلغ (653,821,192) شيقل في الأعوام 2016-2017م على التوالي، نتيجة عدم صحة التصنيف والإفصاح عن بعض المبالغ الموضحة فيما يلي:

- التصنيف والإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور، بدلاً من الإفصاح عنها في إيضاح رقم (14.1) نفقات غير الرواتب والأجور- السلع والخدمات بمبلغ (15,246,000) شيقل،

ومبلغ (12,381,600) شيقل، في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م على التوالي.

- التصنيف والإفصاح عن نفقات بدل تنقل الموظفين في إيضاح رقم (14.1) نفقات غير الرواتب والأجور-السلع والخدمات، بدلاً من الإفصاح عنها في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور بمبلغ (211,524,477) شيقل ومبلغ (208,705,115) شيقل في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م على التوالي.

- التصنيف والإفصاح عن قيمة رواتب الساحات الخارجية، وبعض النفقات الأخرى المتعلقة بالرواتب والأجور في إيضاح رقم (14.2) نفقات غير الرواتب والأجور-التحويلات والإعانات بدلا من الإفصاح عنها في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور بمبلغ (485,614,000) شيقل، ومبلغ (460,392,932) شيقل في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م على التوالي.

- الإفصاح عن مكافآت الموظفين ضمن إجمالي الرواتب والأجور في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور، بدلاً من الإفصاح عنها في إيضاح رقم (14.1) نفقات غير الرواتب والأجور-السلع والخدمات بمبلغ (317,990) شيقل، ومبلغ (2,895,255) شيقل في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م على التوالي.

2. الإقفال الخاطئ للسلف المسجلة على حساب رقم (211101) الموظفين الدائمون، حيث تم تخفيض حساب الموظفين الدائمون، والذي هو جزء من بند إجمالي الرواتب والأجور، بقيمة السلف التي تم اقفالها على حساب رقم (321801) السلف (13100)، ما أدى إلى تخفيض حساب الموظفين الدائمون بمبلغ (18,516,750) شيقل في الحساب الختامي لعام 2016م.

3. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على بند الرواتب والأجور عمود الفعلي في قائمة بيان مقارنة الموازنة مع الفعلي في الحسابات الختامية لعامي

2016-2017م، نتيجة الإفصاح عن قيمة المبلغ الفعلي على أساس غير قابل للمقارنة مع مبلغ الموازنة، حيث أن مبلغ الموازنة لبند الرواتب والأجور مبني على أساس الالتزام، والمبلغ الفعلي لبند الرواتب والأجور مبني على الأساس النقدي، ونتيجة وجود حسابات تم تربيطها والإفصاح عنها في بند الرواتب والأجور (عمود الفعلي)، بالرغم أنها غير مدرجة في موازنة الرواتب والأجور.

4. عدم قيام وزارة المالية بالإفصاح عن بيانات الرواتب والأجور في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م بشكل أكثر تفصيلاً بما يضمن أن تكون البيانات المالية أكثر ملائمة لمستخدمي البيانات المالية، حيث يتطلب معيار رقم (32/3/1) من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSAS) أن تكون البيانات مكتملة ويمكن فهمها وملائمة لاحتياجات المستخدمين في اتخاذ القرارات والمساءلة.

التحفظات على إيضاح (14)

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح نفقات غير الأجور رقم (14) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، بتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

في ظل التحسينات المدخلة على إدارة وزارة المالية لتحسين الخزينة العامة، فإن عدم تدقيق الصندوق القومي من قبل الديوان سبقي الرأي متحفظاً نتيجة حجم الأموال المحولة.

1. حيث يعتبر الصندوق القومي الفلسطيني أحد مراكز المسؤولية المدرجة في قوانين الموازنة العامة، وأن تدقيق الصندوق يكون بناءً على تكليف يصدر عن سيادة الرئيس/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2017م

بصفته مؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير، وكون الصندوق يشكل جزء مهم من نفقات الموازنة، وأن المبالغ المحولة للصندوق من حسابات الخزينة العامة، ذات أثر جوهري على البيانات المالية، ونظراً لعدم تدقيق الديوان لهذه المبالغ، فإن ديوان الرقابة المالية والإدارية لا يبدي رأياً حول هذه المبالغ ومدى انسجامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

2. عدم الإفصاح عن كامل مبلغ التقاص في حساب وزارة الصحة، إعانات علاج في الخارج رقم (224109)، حيث بلغ المجموع الكلي لحركات التقاص على هذا الحساب (231,860,909) شيقل، بينما قامت وزارة المالية بالإفصاح عن (21,905,194) شيقل، نتيجة عدم صحة التصنيف والإفصاح، الأمر الذي أدى إلى تخفيض في إيضاح النفقات التشغيلية رقم (14.1) في عمود تقاص وأطراف ثالثة بقيمة الفرق والذي بلغ (209,955,715) شيقل في الحساب الختامي لعام 2017م.

3. عدم القيام بتسجيل سندات صرف رواتب بتمويل غير مباشر بمبلغ (367,378) شيقل، على حساب رواتب مشاريع رقم (224188)، ضمن الحركات غير النقدية للحساب وذلك كونها ممولة من قبل أطراف ثالثة (تمويل غير مباشر)، وبناءً على ذلك، فإن إيضاح النفقات التطويرية رقم (14.4) تم الإفصاح عنه بقيمة مخفضة ضمن عمود التقاص والأطراف الثالثة في الحساب الختامي لعام 2017م.

4. تربيط سند صرف ملغي بقيمة (2,434,872) شيقل على حساب مشاريع عام (224187)، وبذلك تم تضخيم إيضاح النفقات التطويرية (14.1)

بصورة مخفضة بقيمة المبلغ المذكور في الحساب الختامي لعام 2016م.

9. تخفيض رصيد حساب مساهمات عامة بصورة غير صحيحة بمبلغ 2,000,000 دولار، أي ما يعادل 7,810,000 شيقل خلال عام 2016م، وذلك بدل مساهمة تم استحقاقها وسدادها في عام 2014م، في رأس مال المؤسسة الفلسطينية لضمان الوداع، وبذلك تم تخفيض حساب رصيد حساب مساهمات عامة. بقيمة المبلغ المذكور في الحساب الختامي لعام 2016م، الأمر الذي أدى إلى عدم دقة العرض والإفصاح لنفقات التطويرية في إيضاح رقم (14.4) بند مصروفات أخرى في خانة النفقات غير النقدية.

10. عدم صحة التصنيف والإفصاح نتيجة تحميل مبلغ (26,580) شيقل، بموجب سند صرف على حساب الإيرادات بدل تحميله على حساب النفقة المتعلقة بطبيعة الصرف، حيث أدى ذلك إلى تخفيض قيمة الإيرادات والنفقات بقيمة المبلغ المذكور، كما يعد هذا الصرف خلافاً للنظام المالي وقانون الموازنة من خلال تقاص الإيراد مع النفقة، الأمر الذي يؤثر على صحة العرض والإفصاح في البيانات المالية لعام 2017م.

11. عدم صحة التصنيف والإفصاح نتيجة تحميل حساب إعانات علاج في الخارج رقم (224109)، بمكافآت ورواتب وحوافز الأطباء من قبل وزارة الصحة، كما قد تم تحميل رواتب موظفين جدد تم تعيينهم على عقود المياومة على حساب إعانات علاج في الخارج وذلك خلال عامي 2016-2017م، وبالتالي فإنه قد تم تضخيم رصيد حساب إعانات علاج في الخارج بقيمة مبالغ المكافآت والحوافز والرواتب التي حملت عليه، أضف لذلك، أن هذا الإجراء يعد تجاوزاً ومخالفة لقانون الموازنة العامة، نتيجة عدم التزام وزارة الصحة في

عمود التقاص وأطراف ثالثة في الحساب الختامي لعام 2017م.

5. وجود فروقات ما بين تربيط وزارة المالية على إيضاح النفقات غير الأجور رقم (14)، مقارنة مع التربيط الذي قام به طاقم الديوان، فيما يتعلق بحساب أدوية رقم (222413)، حيث بلغت قيمته بناء على تربيط الديوان (2,788,584) شيقل، بينما بلغت القيمة وفقاً لتربيط وزارة المالية (3,991,716) شيقل، أي بفرق (1,203,132) شيقل، والتالي تم الإفصاح عن إيضاح النفقات غير الأجور رقم (14) بصورة مضخمة في الحساب الختامي لعام 2016م.

6. عدم صحة التصنيف والإفصاح حيث تم تربيط حساب مكافآت نهاية الخدمة رقم (211123)، بمبلغ (93,458) شيقل متعلقة بالتمويل التطويري ضمن إيضاح النفقات التشغيلية رقم (14.1)، بدلاً من إيضاح النفقات التطويرية (14.4)، الأمر الذي أدى إلى تخفيض المدفوعات النقدية ضمن إيضاح النفقات التطويرية (14.4)، وتضخيم قيمة المدفوعات النقدية في إيضاح النفقات التشغيلية (14.1) في الحساب الختامي 2016م.

7. تربيط بعض حركات إغلاق السلف ضمن الدفعات النقدية وليس ضمن إغلاق السلف، الأمر الذي يؤثر على صحة العرض والإفصاح للحركات النقدية في إطار إيضاح النفقات رقم (14) في الحساب الختامي لعامي 2016-2017م.

8. لم يتم اكمال الإفصاح عن حساب أنعاب حمامة (282103) في إيضاح النفقات رقم (14)، حيث تبين أنه لم يتم التربيط والإفصاح عن قيد قيمته (1,577,198) شيقل في إيضاح النفقات ضمن بند التقاص ودفعات أطراف ثالثة، وبالتالي تم عرض النفقات التحويلية المفصح عنها في إيضاح رقم (14.2) ضمن خانة التقاص والأطراف الثالثة،

التصنيف الصحيح لبعض الحسابات المحملة على حساب إعانات علاج في الخارج.

12. قيام وزارة الصحة بإغلاق سلف لليونيسف تتعلق بسنوات سابقة 2011-2014م بقيمة (66,701,755) شيقل، بطريقة خاطئة في عام 2017م، وذلك بتسجيل قيد محاسبي طرفه المدين السلف وطرفه الدائن نفقة (تحصيلات ولقاحات، مستهلكات طبية، نقل وتخليص جمركي)، الأمر الذي أدى إلى تخفيض بعض حسابات نفقات وزارة الصحة بالقيمة المذكورة، بالإضافة إلى تضخيم حساب السلف في الوقت نفسه، وبالتالي التأثير على عدالة البيانات المالية في الحساب الختامي لعام 2017م، نتيجة التسجيلات المحاسبية الخاطئة.

13. إثبات سعر صرف الدولار مقابل الشيقل بقيمة واحد شيقل من قبل وزارة الصحة، لمجموعة من السندات الصرف في حساب مكافآت للموظفين (226101)، الأمر الذي أدى إلى عدم دقة العرض والإفصاح لرصيد حساب المكافآت بالقيمة الفعلية بعملة الشيقل في الحساب الختامي لعام 2017م، أضف لذلك أن هذا الإجراء أدى إلى تخفيض قيمة المكافآت الحقيقية التي تم صرفها فعلاً في عام 2017م.

14. عدم تسجيل قيد تقاص بين وزارة الصحة وبلدية قلقيلية، حيث تبين قيام الصحة بتسجيل قيد ليس له أثر مالي على حساب مياه رقم (222101) بقيمة (69,107) شيقل، في حين أظهرت الملاحظة أن هذا القيد هو قيد تقاص بين وزارة الصحة وبلدية قلقيلية، حيث أدى هذا الإجراء إلى تخفيض حساب مياه ضمن إيضاح (14)، والذي تم الإفصاح عنه في الحساب الختامي لعام 2016م.

15. قيام بعض مراكز المسؤولية بإغلاق سلف سنوات سابقة على حسابات السنوات المالية

اللاحقة 2016-2017م، في سياق ذلك تم إغلاق سلفة مديرية صحة جنين بقيمة (50,000) شيقل، على بند مواد ولوازم استهلاكية في عام 2016م، بينما كان تاريخ صرفها في عام 2015م، وبالتالي فإن هذا الإجراء أدى إلى الإفصاح عن النفقة مرتين من خلال الإفصاح عنها في البيانات المالية للسنة التي تم صرف السلفة فيها والإفصاح عنها في السنة المالية التي تم خلالها إغلاق السلفة.

16. وجود تسجيلات على مشروع دعم الهيئات المحلية الممول من قبل البنك الدولي، والذي يتم إدارته من قبل وزارة الحكم المحلي، أظهرت إدخال التمويل على الرقم (12290100) أي تمويل خارجي (موازنة تطويرية)، وبمراجعة الاتفاقية تبين أن تمويل المشروع هو تمويل خارجي (موازنة جارية) يجب أن يبدأ التمويل (112) وليس (122)، حيث أن هذا الخطأ في التمويل أدى إلى تضخيم التمويل التطويري في الحسابات الختامية 2016-2017م، وتخفيض التمويل الجاري.

17. عدم اكتمال التسجيلات المحاسبية على الحسابات البنكية الخاصة برديات النفقات (PI015901)، من قبل بعض مراكز المسؤولية خلال عام 2016م، حيث أظهرت الكشوف البنكية وجود مبالغ مودعة، بينما لم تظهر على برنامج بيسان نتيجة عدم تسجيلها وإثباتها، وبذلك فقد أدى هذا الإجراء إلى تضخيم قيمة النفقات بمقدار الرديات المودعة في الحسابات البنكية وغير المثبتة على برنامج بيسان الحكومي، وذلك بدلاً من تخفيضها، بالإضافة لتخفيض قيمة الأرصدة الدفترية للحسابات البنكية الخاصة برديات النفقات وإظهارها وعرضها بشكل غير صحيح في البيانات المالية لعام 2016م.

18. قيام الإدارة العامة للمعابر والحدود بتسجيل اقتطاع قيمة كفالة الصيانة (5%)، على حساب

22. إغلاق سلف سنوات سابقة بطريقة خاطئة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تم تسجيل قيد محاسبي لإغلاق سلف سابقة لعام 2016م وذلك بجعل حساب إعانات وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (272105) بالطرف الدائن، الأمر الذي أدى إلى تخفيض قيمة النفقات المصروفة من الحساب المذكور، وبالتالي التأثير على صحة العرض والإفصاح لإيضاح رقم (14) في الحساب الختامي 2016م.
23. تخفيض حجم منح سلطة الطاقة بمبلغ (1,597,692) شيقل في العام 2017م، نتيجة خطأ في تسجيل المبلغ الذي تم صرفه لشركة (م.ف.ل.ط) بدل بناء خلايا شمسية لمرافق وزارة الصحة، حيث تم التسجيل على حساب المنح بدلاً من حساب مصاريف رأسمالية على الجانب المدين للقيود، وبالتالي تخفيض قيمة النفقات غير الأجور في إيضاح رقم (14).
24. تصنيف الحركات النقدية والتقاص في حساب الغرامات رقم (143105) بشكل غير صحيح، حيث أنه لم يتم التصنيف وفقاً للقيمة الفعلية (نقدي/تقاص)، حيث تم اعتبار قيمة الغرامات على أنها حركات نقدية، الأمر الذي يؤدي تضخيم قيمة الحركات النقدية وتخفيض قيمة حركات التقاص في إيضاح النفقات التشغيلية رقم (14) في الحساب الختامي لعام 2016-2017م.
25. عدم دقة تصنيف النفقات بين مدفوعات نقدية وتقاص من أطراف ثالثة، حيث تم اعتبار بعض الحركات التي تمت على الحسابات التالية: (31824/331812/331810/331809/331807) على أنها حركات نقدية بينما تعتبر في حقيقتها حركات تقاص، الأمر الذي يؤدي إلى عدم دقة تصنيف النفقات بين المدفوعات النقدية
19. تحميل بعض عمليات الصرف على حسابات لا تتوافق مع طبيعة النفقة لبعض حسابات مراكز المسؤولية (وزارة التعليم العالي، الهيئة العامة للمعابر والحدود، وزارة الأشغال العامة، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)، حيث يشكل ذلك خطأ في التوجيه المحاسبي، وبالتالي تضليل قارئ البيانات المالية.
20. قيام سلطة الطاقة بتسجيل قيد تعديلي بقيمة (140,145) شيقل، على حساب عقود صيانة رقم (222505) خلال عام 2016م، وذلك لتعديل سند صرف سابق تم تسجيله في عام 2015م، حيث أدى هذا الإجراء إلى تخفيض النفقات المصنفة على حساب عقود صيانة خلال عام 2016م، بقيمة المبلغ المذكور في إيضاح رقم (14)، أضف لذلك فقد أدى هذا الإجراء إلى تضخيم قيمة حساب قروض سلطة الطاقة رقم (321423).
21. إغلاق سلفة خاصة بدار الشباب للثقافة والفنون بقيمة (18,777) شيقل مرتين خلال عام 2017م على حساب السلف رقم (13100)، حيث ترتب على هذا الإجراء أثر على كل من حساب النفقات والسلف، وذلك بتضخيم حساب النفقات وتخفيض حساب السلف، الأمر الذي انعكس بدوره على صحة العرض والإفصاح في الحساب الختامي لعام 2017م.

والتقاص من أطراف ثالثة، بالتالي التأثير على دقة الحسابات ضمن إيضاحاتها.

26. قيام بعض مراكز المسؤولية (وزارة الأشغال العامة، وزارة التعليم العالي، الهيئة العامة للمعابر) بصرف بعض النفقات وتحميلها على حساب السلف (13100)، وبالتالي فإن هذا الإجراء يشكل مخالفة وتجاوز لقانون الموازنة العامة ويشير بوضوح إلى القيام بصرف بعض النفقات خارج موازنة الوزارة، أضف لذلك فإن لهذا الإجراء أثراً مالياً على حساب النفقات من خلال تخفيضها وعدم إظهار رصيدها بالقيمة الفعلية.

التحفظات على إيضاح (15)

بناء على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح الإقراض وإعادة الإقراض رقم (15) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

1. تضخيم قيمة التقاص المفصوح عنه لبند اقتطاع المجاري بمبلغ (2,088,722) شيقل، ومبلغ (5,163,661) شيقل للحسابات الختامية للعامين 2016-2017م على التوالي، نتيجة قيام وزارة المالية بالتربيط على حساب "إيرادات (مقاصة) تحويل من الجانب الإسرائيلي (133003) لهذه البنود، من خلال اعتماد قيمة التقاص لكل منهما، مضافاً إليه مبلغ تسوية فرق ما بين قيد شهر 2015/12م وقيد شهر 2016/12م لكل من اقتطاعات المياه واقتطاعات الكهرباء، واستثنى من ذلك اقتطاعات المجاري، حيث لا يوجد أساس واضح لاحتساب اقتطاعات وحدات الحكم المحلي غير النقدية لكل من اقتطاعات المياه، اقتطاعات الكهرباء واقتطاع المجاري.

2. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على وجود فرق في عرض البيانات المالية ما بين تسجيل وزارة المالية على برنامج بيسان والمفصوح عنه في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م، بخصوص إيضاح الإقراض وإعادة الإقراض والمتمثلة بالنقاط التالية:

- تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصوح عنها في الحساب الختامي لعام 2017م، والمتعلقة بحساب إقراض مجالس محلية (كهرباء) رقم (321402) حيث تم اعتبار مجموعة من سندات صرف بمبلغ (1,789,573) شيقل لهذا الحساب على الجانب الدائن على بند إقراض كهرباء مباشر للهيئات المحلية ومزودي الخدمات على أنها نقد، وهي فعلياً تقاص من مجموعة رقم (ب) الإقراض الحكومي للهيئات المحلية ومزودي الخدمات.

- تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصوح عنها في الحساب الختامي لعام 2017م، والمتعلقة بحساب إقراض مجالس محلية (مياه) رقم (321402)، حيث تم اعتبار مجموعة من سندات صرف بمبلغ (118,693) شيقل على الجانب الدائن لبند إقراض المياه، على أنها نقد وهي فعلياً تقاص، والمفصوح عنه بالإيضاح رقم (15) جزء (ب) الإقراض الحكومي للهيئات المحلية ومزودي الخدمات لكل من العمود النقدي وعمود إجمالي الحركات الدائنة على ذمم الإقراض.

3. اعتبار خصميات مجاري كنفقات لدعم هيئات محلية في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م، ومن ثم تسجيل خصميات المجاري على برنامج بيسان كذمم مستحقة على الهيئات المحلية لصالح الخزينة العامة، بتاريخ 01 كانون ثاني 2018م من خلال معالجة خصميات المجاري للسنوات السابقة وترصيدتها على حساب إقراض مجالس محلية مجاري، مقابل تعديلات سنوات

تاريخ القرار، بل أنها ملخصة على ملفات (Excel) لكل هيئة محلية على حدة. دون وجود مستندات ورقية تؤكد دقة هذه الأرقام.

- الأرصدة الافتتاحية المستحقة على الهيئات المحلية حتى تاريخ 2010/12/31م رُحلت على برنامج بيسان كأرصدة افتتاحية في عام 2015م، كتدوير مديونية للهيئات المحلية عن الفترة الممتدة حتى 2010/12/31م.

- الأساس الذي تقوم به اللجان بخصوص تثبيت المديونية غير صحيح، نظراً لاعتمادها في تثبيت المديونية على أرصدة تغطي فترات متفاوتة خلال سنوات مختلفة للعديد من البنود.

- قيام وزارة المالية بتثبيت المديونية على برنامج بيسان بتاريخ 2015/05/20م و 2015/05/26م، دون تزويد ديوان الرقابة المالية والإدارية بمعززات تثبت صحة هذه الأرصدة الافتتاحية، التي تم الاعتماد عليها كأرصدة افتتاحية للعام 2011م، حيث تم الاستناد بتسجيلها بناءً على كتاب صادر عن ق.أ. مدير عام المدفوعات إلى المحاسب العام بتاريخ 2015/03/10م.

- عدم قيام وزارة المالية بتسجيل الاستحقاق على الهيئات المحلية الذي تم اقتطاعه من جلسة المقاصة وتوزيعه مباشرة على ذمم الهيئات بشكل شهري أولاً بأول.

7. يتحفظ ديوان الرقابة على نتائج عملية التقاص والمطابقة ما بين الفواتير المستحقة على الخزينة، (فواتير المؤسسات الحكومية المستحقة لشركة كهرباء محافظة القدس)، وذلك لعدم تزويدنا بكشوفات التسوية وألية احتساب وتسجيل عملية التقاص لفواتير الكهرباء المستحقة على وزارة المالية ومراكز المسؤولية الأخرى، مما يحول دون التأكد من مدى صحة المبالغ وإمكانية إبداء رأي حول عدالة وصحة التسوية.

سابقة بمبلغ (702,206,897) شيقل، حيث تغيرت السياسة المحاسبية بشأن خصميات الجاري قبل إصدار الحسابين الختاميين 2016-2017م، ولم يتم العرض والإفصاح عن خصميات الجاري على أنها إقراض للمجالس والهيئات المحلية.

4. تضخيم قيمة التقاص المفصح عنه في إيضاح رقم (15) بشأن الإقراض وإعادة الإقراض في البيانات المالية للعام 2016م، نتيجة قيام وزارة المالية باعتماد قيود محاسبية ليس لها أي أثر على أنها تقاص بمبلغ (60,124) شيقل، فيما يتعلق بجزئية الإقراض الحكومي للهيئات المحلية ومزودي الخدمات - إجمالي الحركات الدائنة على ذمم الإقراض-الخاص ببند إقراض كهرباء مباشر للهيئات المحلية ومزودي الخدمات.

5. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على قيام وزارة المالية باعتماد قيود محاسبية (تعديل للمرجع على نفس الحساب)، ليس لها أي أثر على أنها تقاص بمبلغ (96,186) شيقل، فيما يخص جزئية الإقراض الحكومي للهيئات المحلية ومزودي الخدمات، بخصوص إجمالي الحركات الدائنة على ذمم الإقراض الخاصة ببند إقراض المياه، والذي بدوره أدى إلى تضخيم قيمة التقاص المفصح عنه في البيانات المالية في إيضاح رقم (15) بشأن الإقراض وإعادة الإقراض لسنة 2016م.

6. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على صحة تثبيت الأرصدة المستحقة على الهيئات المحلية والشركات والأفراد في السجلات المحاسبية للأسباب التالية:

- قرارات مجلس الوزراء بخصوص تثبيت مديونية الهيئات المحلية غير محدد بفترة، ولا تمثل فترات محددة وغير محصورة بشكل دقيق ومتراكم حتى تاريخ إصدار القرارات.

- الأرصدة المتراكمة التي تم الحصول عليها غير مدعومة بمستندات ورقية تثبت صحة هذه الأرصدة، منذ عام 2002م وما قبل ذلك وحتى

- رسوم التأمين الصحي (عمال الداخل المحتل)، والتي قدرت حسب الاتفاقية بمبلغ 1,144,000,000 شيقل، ومن ثم تم تحويل مبلغ 1,180,114,229 شيقل، وآلية احتسابها والفترة المستحق عنها لهذا المبلغ.
- المبلغ المستحق لشركة كهرباء محافظة القدس على السلطة الوطنية الفلسطينية، بدل أثمان الكهرباء للمؤسسات الحكومية وأي دعم حكومي معتمد من قبل مجلس الوزراء، والذي حدد بمبلغ 339,262,584 شيقل.
- مبلغ تثبيت المديونية على السلطة الوطنية الفلسطينية لصالح شركة كهرباء محافظة القدس 210,848,298 شيقل، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (17/21/07 م.و.ر.ح) بتاريخ 2014/10/21 م.
- الدين المترصد على شركة كهرباء محافظة القدس لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية والبالغ 1,738,689,944 شيقل، بناءً على الاتفاقية الموقعة مع شركة كهرباء محافظة القدس.
- الفواتير الواجب تقديمها من الحكومة الفلسطينية والتي تمثلها وزارة المالية للفواتير المستحقة حسب الأصول، ليتم مقارنتها بالفواتير الصادرة والمستحقة بناءً على كشوفات شركة كهرباء محافظة القدس.

التحفظات على إيضاح (17)

- بلغ مجموع الإرجاعات النقدية المفصح عنها في إيضاح رقم (17) إرجاعات الأمانات والإعادات النقدية خلال عام 2017م (407,334,000) شيقل، بينما بلغ مجموع الإرجاعات غير النقدية والمفصح عنها في إيضاح رقم (17) خلال العامين 2016-2017م (0) شيقل.
- بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق، والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح إرجاعات أمانات والإعادات النقدية رقم (17)

- 8. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على آلية تسجيل المبلغ المستحق الذي تم إثباته على برنامج بيسان، بخصوص ذمة شركة كهرباء محافظة القدس والبالغ (1,344,100,594) شيقل، حيث قامت بتسجيل الاستحقاق بالصافي دون إثبات المبالغ والحركات كاملة، بالإضافة إلى أنها لم تقم بتسجيل المبالغ المستحقة لشركة الكهرباء الإسرائيلية على وزارة المالية، وإنما قامت بالتسجيل على ذمم شركة كهرباء القدس على حساب رقم (321813) مقابل حساب "ذمم وزارة المالية/ كهرباء" حساب رقم (321814)، أي أن القيد خاطئ.
- 9. يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على عدم قيام وزارة المالية بتزويدنا بالمعززات والتفاصيل التي تعزز الأرقام المدرجة بالاتفاقيات التي قامت وزارة المالية بتوقيعها مع الجانب الإسرائيلي، من جهة وشركة كهرباء محافظة القدس من جهة أخرى، وأهم هذه المبالغ:
- الدين المتراكم على السلطة الوطنية الفلسطينية وشركة كهرباء محافظة القدس حتى تاريخ 2016/09/12م بمبلغ 2,030,000,000 شيقل، وإن هذا المبلغ مكون من 1,794,000,000 شيقل كرصيد استهلاك كهرباء متراكم، ومبلغ 236,000,000 شيقل فوائد مستحقة، بناءً على الاتفاقية الموقعة مع الجانب الإسرائيلي.
- الخصميات التي تم اعتمادها في الاتفاقية الموقعة مع الجانب الإسرائيلي، لتخفيض المبالغ المستحقة من استهلاك الكهرباء المتراكم على السلطة الوطنية الفلسطينية وشركة كهرباء محافظة القدس والبالغة 561,500,000 شيقل، وآلية احتساب المبلغ وحصه كل من السلطة الوطنية الفلسطينية وشركة كهرباء محافظة القدس من الخصميات.

في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور بمبلغ إجمالي (2,025,701) شيقل لعام 2017م، بسبب اعتماد حركات تقاص على أنها حركات نقدية، فيما يتعلق بإرجاع الأمانات والإعادات النقدية والتمثلة فيما يلي:

1. تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية)، المفصح عنها والمتعلقة بسندات الصرف على الجانب المدين لحساب أمانات النقل على الطرق رقم (331839) بمبلغ (517,083) شيقل على بند مقبوضات المواصلات (دفعات إلى هيئات محلية)، والمفصح عنها في عام 2017م.

2. تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصح عنها، والمتعلقة بسندات الصرف على الجانب المدين بمبلغ (1,891) شيقل، لحساب أمانات مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد رقم (332808)، على بند رديات أمانات سلطة الطاقة والاستملاك والجامعات والمعاهد، في إيضاح (17) إرجاعات أمانات والإعادات النقدية في البيانات المالية للعام 2017م، والمفصلة ضمن بند أمانات سلطة الطاقة وأمانات أخرى ضمن إيضاح رقم 8 المقبوضات المحجوزة.

3. تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصح عنها، والمتعلقة بسندات الصرف على الجانب المدين بمبلغ (3,954) شيقل، لحساب أمانات استملاك أراضي رقم (331877)، على بند رديات أمانات سلطة الطاقة والاستملاك والجامعات والمعاهد في إيضاح رقم (17) إرجاعات أمانات والإعادات النقدية، والمفصلة ضمن بند أمانات استملاك أراضي المشروع التركي ضمن إيضاح رقم (8) المقبوضات المحجوزة المرفقة في البيانات المالية للعام 2017م.

4. تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصح عنها، والمتعلقة بسندات الصرف على الجانب المدين بمبلغ (2,054) شيقل، لحساب فحوصات أمانات مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (332886)، على بند رديات أمانات سلطة الطاقة والاستملاك والجامعات والمعاهد في إيضاح رقم (17) بشأن إرجاعات أمانات والإعادات النقدية والخاصة، والمفصلة ضمن بند فحوصات أمانات مؤسسة المواصفات والمقاييس ضمن إيضاح رقم (8) المقبوضات المحجوزة في البيانات المالية للعام 2017م.

5. تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصح عنها، والمتعلقة بسندات الصرف على الجانب المدين بمبلغ (927,068) شيقل لحساب خصميات الرواتب، خصم يوم عمل/ خصميات رواتب رقم (331824) لبند صندوق التأمين والمعاشات - قروض/ خصم رواتب في إيضاح (17)، بشأن إرجاعات أمانات والإعادات النقدية في البيانات المالية للعام 2017م.

6. تضخيم الدفعات النقدية وتخفيض التقاص (الحركات غير النقدية) المفصح عنها، والمتعلقة بسندات الصرف على الجانب المدين بمبلغ (573,651) شيقل، لحساب المجلس الفلسطيني للإسكان/ خصميات الرواتب رقم (331831) على بند رديات استقطاعات حقوق الغير في إيضاح (17) إرجاعات الأمانات والإعادات النقدية الخاصة بالعام 2017م.

التحفظات على إيضاح (18)

بلغ إجمالي التدفقات النقدية الواردة والمفصح عنها في إيضاح صافي التدفقات النقدية لهيئة البترول، رقم (18) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م (11,858,771,000) شيقل و(12,652,336,000) شيقل على التوالي، كما وبلغ إجمالي التدفقات الصادرة

والمفصح عنها في إيضاح رقم (18) في الحساب الختامي للعامين 2016-2017م (11,766,660,000) شيقل، ومبلغ (12,731,285,000) شيقل على التوالي.

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق، والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح صافي التدفقات النقدية لهيئة البترول رقم (18) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه:

تضخيم مبلغ التدفقات النقدية الواردة على أرصدة النقد والتدفقات النقدية الصادرة من أرصدة النقد المفصح عنه في الإيضاح رقم (18)، في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م بقيمة التحويلات الداخلية بين حسابات بنوك الهيئة العامة للبترول، حيث تم احتساب التحويلات الداخلية كتدفقات نقدية واردة وتدفقات نقدية صادرة مع تأكيد الديوان بأن ذلك لا يؤثر على صافي التدفقات النقدية المفصح عنه في إيضاح رقم (18).

التحفظات على إيضاح (22)

بلغ الرصيد النقدي المفصح عنه في الحساب الختامي كما في 31 كانون أول لكل من العامين 2016-2017م (2,122,844,000) شيقل و(1,802,101,000) شيقل على التوالي.

بناءً على تقييم النتائج التي تم التوصل إليها من عملية التدقيق، والمستندة على أدلة التدقيق المتعلقة بإيضاح النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) رقم (22) في السنوات المالية المنتهية 2016-2017م، يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على الإيضاح المذكور، وذلك نتيجة الأسباب الموضحة أدناه، علماً بأن إجمالي الأخطاء التي تم التوصل إليها من عينة التدقيق، بلغت (136,784,280) شيقل لعام 2016م، ومبلغ (163,780,374) شيقل لعام 2017م:

1. عدم صحة التسويات البنكية والأرصدة الدفترية للحسابات البنكية الخاصة بالإيرادات الموحدة، والمتمثلة بما يلي:

- بلغ مجموع الفروقات والأخطاء ما بين تضخيم وتخفيض في الحسابات البنكية الخاصة بالإيرادات الموحدة، لجميع العملات والمفصح عنها ضمن حسابات بنك فلسطين، في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) مبلغ (107,587,013) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (107,468,011) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م، علماً بأن صافي الأثر على قيمة النقد المفصح عنه في الإيضاح المذكور تضخيم بقيمة (107,500,255) شيقل، كما في 31 كانون أول 2016م، وتضخيم بقيمة (107,420,461) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

2. عدم صحة التسويات البنكية والأرصدة الدفترية للحسابات البنكية الخاصة برديات النفقات، والمتمثلة بما يلي:

- بلغ مجموع الفروقات والأخطاء التي أثرت على وجه البيانات المالية، ما بين تضخيم وتخفيض في الحسابات البنكية الخاصة برديات النفقات لجميع العملات، والمفصح عنها ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) مبلغ (24,752) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، علماً بأن صافي الأثر على قيمة النقد المفصح عنه في الإيضاح المذكور تضخيم بقيمة (16,188) شيقل.

- عدم التزام مراكز المسؤولية بإثبات المبالغ المودعة في الحسابات البنكية الخاصة برديات النفقات في السجلات المحاسبية على برنامج بيسان أصولاً لعام 2016م.

- عدم صحة إعداد التسويات البنكية الخاصة بحسابات رديات النفقات، حيث قامت وزارة المالية بمطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة البنكية بعمل (تسوية جردية)، من خلال قيود تجميعية في عام 2017م، دون إثبات التدفقات

- النقدية الواردة والصادرة من الحسابات البنكية المذكورة على برنامج بيسان، الأمر الذي أثر على صحة رصيد حسابات الذمم وبعض الحسابات الأخرى المتعلقة بالنفقات.
3. عدم صحة التسويات البنكية والأرصدة الدفترية وعدم اكتمال التسجيلات المحاسبية لبعض الحسابات البنكية الخاصة بالإيرادات الصفرية، وبعض حسابات المشاريع، علماً بأن المدرج أدناه لا يمثل إلا الأخطاء والفروقات الظاهرة في عينة الحسابات التي تم دراستها وفحصها:
- تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الحكم المحلي (PL012602)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (60,734) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م ومبلغ (54,914) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.
 - تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة المياه (PWA72305)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (1,043,926) كما في 31 كانون أول لعام 2017م، مع العلم بأنه تم إجراء قيد تعديلي بتاريخ 01 كانون ثاني 2019م، بقيد رقم (94/12200200/19/00003)، لمطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد البنكي، حيث أنه لم يتم معالجة الفروقات المذكورة ضمن الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية للعام 2017م.
 - تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة الطاقة (MEN55302)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (3,515,759) شيقل كما في

- 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (3,260,575) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.
- تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة الطاقة (MEN23202)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (8,143,075) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (7,362,788) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م، مع العلم بأنه تم إجراء قيد تعديلي بتاريخ 01 كانون ثاني 2018م بقيد رقم (00/11100200/18/15704)، لمطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد البنكي، حيث أنه لم يتم معالجة الفروقات المذكورة ضمن الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية للعامين 2016-2017م.
- تخفيض الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بالمنحة البرتغالية (E0000101)، والمفصح عنه ضمن حسابات البنك العربي في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (87,267) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م ومبلغ (12,575) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.
- تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة المياه (PWA00201) و (PWA12101)، والمفصح عنه ضمن حسابات البنك العربي في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (773,202) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2016-2017م، مع العلم بأنه تم إجراء قيود تعديلية بتاريخ 31 كانون أول 2018م، لمطابقة الأرصدة الدفترية مع الرصيد البنكي، حيث أنه لم يتم معالجة الفروقات المذكورة ضمن الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية للعامين 2016-2017م.

تم إجراء قيد تعديلي بتاريخ 01 كانون ثاني 2017م، لمطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد البنكي، حيث أنه لم يتم معالجة الفروقات المذكورة ضمن الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية لعام 2016م.

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الصحة (MH825X02)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (226,990) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (205,240) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

4. ازدواجية التسجيلات المحاسبية على برنامج بيسان بين وزارة المالية ومراكز المسؤولية، علماً بأن المدرج أدناه يمثل الأخطاء والفروقات الظاهرة في عينة الحسابات التي تم دراستها وفحصها:

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة الطاقة (MEN41004)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (8,098,380) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، وكذلك مبلغ (23,202,964) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م، علماً بأن القبول التعديلية التي تمت بتاريخ 1 كانون ثاني 2018م، لم يظهر أثرها على الحسابات الختامية الصادرة عن وزارة المالية للعامين 2016-2017م.

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الصحة (MH596)، والمفصح عنه ضمن حسابات البنك العربي في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (5,417,650) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، وكذلك مبلغ (11,165,350) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2017م.

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة المياه (PWA1102)، والمفصح عنه ضمن حسابات البنك العربي في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (285,378) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2016م، ومبلغ (258,032) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2017م.

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بسلطة المياه (AR771X02)، والمفصح عنه ضمن حسابات البنك العربي في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (845,816) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، ومبلغ (764,768) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2017م.

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الزراعة (AG000901)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (1,677,029) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2016م ومبلغ (1,677,029) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2017م، مع العلم بأنه تم إجراء قيد تعديلي بتاريخ 01 كانون ثاني 2019م بقيد رقم (70/11100000/19/00100)، لمطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد البنكي، حيث أنه لم يتم معالجة الفروقات المذكورة ضمن الحساب الختامي الصادر عن وزارة المالية للعامين 2016-2017م.

تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الحكم المحلي (LG000104)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيد والمتوفر للاستخدام) بمبلغ (41,235) شيقل كما في 31 كانون أول لعام 2016م، مع العلم بأنه

2,841,111,712	3,002,885,448	المكوس على مشتريات المحروقات
863,043,536	854,691,445	ضريبة القيمة المضافة على مشتريات المحروقات والغاز
111,124,657	115,727,306	مبلغ الاقتطاع من المكوس وضريبة القيمة المضافة من الجانب الإسرائيلي على مشتريات المحروقات والغاز (3%)
42,210,894	51,491,388	مصاريف الفوائد التي تتحملها هيئة البترول نتيجة الاقتراض من البنوك والمؤسسات

فقرة توكيدية - النقد غير المقيّد والمتوفّر للاستخدام

ولفت الانتباه إلى أن النقد غير المقيّد والمتوفّر للاستخدام لا يكفي لسداد فاتورة الراتب الشهرية، في حال عدم تحويل مبلغ المقاصة من الجانب الإسرائيلي، ودون اللجوء إلى الاقتراض من القطاع المصرفي، وعليه فإن الديوان يؤكد على ضعف السيولة المتوفرة من النقد غير المقيّد المتوفّر للاستخدام من قبل وزارة المالية، حيث بلغ إجمالي الأرصدة النقدية غير المقيّدة (المتوفرة للاستخدام)، والتي تتمثل في الأرصدة غير المستغلة من حسابات الجاري مدين الخاصة بالخبزينة العامة، كما في 31 كانون أول للعامين 2016-2017م مبلغ (243,840,986) شيقل، ومبلغ (167,963,248) شيقل على التوالي، في حين بلغ متوسط إجمالي فاتورة الرواتب والإعانات الشهرية (665,979,000) شيقل و(608,819,000) شيقل في العامين 2016-2017م على التوالي.

الفقرات التوكيدية - البيانات المالية للعامين 2016-2017م

- تضخيم الرصيد النقدي من خلال الحساب البنكي الخاص بوزارة الصحة (MH26X04)، والمفصح عنه ضمن حسابات بنك فلسطين في إيضاح رقم (22) النقد (المقيّد والمتوفّر للاستخدام) بمبلغ (6,531,000) شيقل كما في 31 كانون أول للعام 2017م.

فقرة توكيدية - إيرادات المقاصة إيضاح رقم (3)

السياسة المحاسبية المتبعة من قبل وزارة المالية بالإفصاح عن مكوس المحروقات وضريبة القيمة المضافة على شراء المحروقات من الشركات الموردة لها من الجانب الإسرائيلي، حيث يتم الاعتراف بالمبالغ المقبوضة من مكوس المحروقات وضريبة القيمة المضافة على مشتريات المحروقات والغاز كإيرادات مقاصة، علماً بأن هذه المبالغ هي مبالغ مدفوعة للشركات الموردة من قبل الهيئة العامة للبترول، ويتم استرجاع ما نسبته (97%) منها ضمن إيرادات المقاصة، ولا ينطبق عليها تعريف الإيرادات التي تجبى عبر المقاصة، حيث أن شراء الهيئة العامة للبترول للمحروقات والغاز شاملاً للمكوس وضريبة القيمة المضافة يكبد الخبزينة العامة فوائد بمبالغ كبيرة، نتيجة الاقتراض من البنوك لتسديد الشركات الموردة ويضعف السيولة لدى الخبزينة، كما يتم اقتطاع (3%) من المكوس وضريبة القيمة المضافة من قبل الجانب الإسرائيلي بدل تحصيل، علماً بأن وزارة المالية تقوم بالاعتراف بنتائج أعمال الهيئة العامة للبترول من مبالغ المدفوعات للمشتريات والمقبوضات من المبيعات في إيضاح رقم (18)، بشأن صافي التدفقات النقدية لهيئة البترول. والجدول أدناه يوضح قيمة المكوس وضريبة القيمة المضافة على مشتريات المحروقات والغاز (بالإجمالي)، وقيمة المبلغ المقتطع نتيجة التحصيل من قبل الجانب الإسرائيلي بنسبة (3%): المبلغ بالشيقل

البيان	2016م	2017م
--------	-------	-------

يؤكد الديوان على عدم إعادة تصنيف بعض المبالغ المقارنة للسنوات السابقة، كما تم الإشارة لها في إيضاح رقم (1) بشأن ملخص أهم السياسات المحاسبية، وقد تم توضيح ذلك في السياسات المحاسبية المفصّل عنها في الحسابات الختامية تحت بند رقم (1.4) أنه من غير العملي إعادة تصنيف بعض المبالغ المقارنة للسنوات السابقة.

فقرات أمور أخرى

يلفت ديوان الرقابة المالية والإدارية عناية القارئ إلى الأمور التالية:

- إن البيانات المالية الصادرة للسنوات المالية المنتهية في 31 كانون أول 2016-2017م، هي مسؤولية الحكومة السابقة (الحكومة السابعة عشرة).

- قامت وزارة المالية بإصدار البيانات المالية للعامين 2016-2017م بتاريخ 10 كانون أول 2019م كبيانات مالية نهائية، وتم إجراء بعض التعديلات في السجلات المحاسبية استناداً إلى ملاحظات ديوان الرقابة المالية والإدارية الواردة في رسالة الإدارة الصادرة بتاريخ 30 حزيران 2020م، دون العمل على إعادة إصدار البيانات المالية المعدلة وفقاً لما تم تعديله.

- يؤكد ديوان الرقابة المالية والإدارية أن جائحة كورونا (COVID-19)، لم تؤثر على الحسابات الختامية الصادرة عن وزارة المالية، كونها صدرت عن وزارة المالية وسلمت للديوان بتاريخ 10 كانون أول للعام 2019م، أي قبل بدء الجائحة، مع التأكيد أنها تخص سنوات مالية سابقة 2016-2017م.

- تم استحداث مراكز المسؤولية التالية في قانون الموازنة العامة للعامين 2016-2017م، المتمثلة بالمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي في عام 2016م، وكذلك تم استحداث المحكمة الدستورية العليا وهيئة تسوية الأراضي والمياه،

ومكتب نائب رئيس الوزراء والمعهد القضائي الفلسطيني في عام 2017م، كما تم دمج وزارة التخطيط مع وزارة المالية في وزارة واحدة، لتصبح وزارة المالية والتخطيط، بموجب قرار بقانون رقم (17) لسنة 2015م، كما تم تعديل اسم وزارة المالية والتخطيط إلى وزارة المالية، استناداً إلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2019م.

- تأخر وزارة المالية في إصدار الحسابات الختامية للأعوام 2016-2017م حتى نهاية العام 2019م، مما زاد من عدد وكُم الأحداث اللاحقة المطلوب من الديوان مراجعتها حسب معايير التدقيق.

- كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه، موضحة بشكل تفصيلي في رسالة الإدارة التي صدرت لوزارة المالية بتاريخ 2020/06/30م، وأعطيت وزارة المالية ومراكز المسؤولية المختلفة الفترة القانونية للرد، بحيث استلم الديوان الرد على الملاحظات من قبلهم بتاريخ 2020/11/11م. كما أنه تم مراسلة مراكز المسؤولية كل فيما يخصه من ملاحظات في رسالة الإدارة الصادرة، وتوثيق الردود في رسالة الإدارة النهائية الصادرة عن الديوان في شهر كانون أول 2020م.

- محدودية الموارد المالية وعدم توفر السيولة لدولة فلسطين، حيث نوجه الاهتمام بأن قلة الموارد وشح السيولة، تؤثر على قدرة الدولة على القيام بواجباته أو مسؤولياتها المالية.

- انخفاض المنح والمساعدات التي حصلت عليها الحكومة من المانحين بشكل جوهري في الأعوام 2016-2017م، مقارنة بالسنوات السابقة، مما يؤثر على قدرة الحكومة على القيام بواجباتها وتقديم الخدمات للمواطنين.

- إن كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه موضحة بشكل تفصيلي في التقرير النهائي "رسالة الإدارة"، التي صدرت

لوزارة المالية خلال شهر كانون أول 2020م، بالإضافة إلى ملاحظات غير جوهرية وأمر تنظيمية أخرى في التحفظات الواردة في هذا التقرير، كونها لم تؤثر على عدالة البيانات المالية.

إن الملاحظات سابقة الذكر في فقرة لفت الانتباه والأمر الأخرى ليست سبباً في تحفظنا.

أمور التدقيق الهامة

إن أمور التدقيق الهامة هي تلك الأمور التي وفقاً لاجتهادنا المبني، كانت الأكثر أهمية في تدقيقنا للبيانات المالية كما في 31 كانون أول للعامين 2016 - 2017م، لقد تم دراسة هذه الأمور في سياق تدقيقنا على البيانات المالية ككل، وفي سياق إبداء الرأي، حيث أننا لم نبد رأياً منفصلاً وفقاً لهذه الأمور. بالإضافة إلى التحفظات التي تم الإشارة إليها في فقرة أساس الرأي المتحفظ، قمنا بتحديد الأمور الهامة الموضحة بالجدول التالي:

إجراءات التدقيق	أمور التدقيق الهامة
لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:	الدين العام المفصّل عنه في البيانات المالية والتقارير الشهرية
- طلب مصادقات من الهيئات والمؤسسات والشركة الموردة للمحروقات، وطلب مصادقات من البنوك بخصوص القروض والجاري المدين.	كما هو مشار إليه في إيضاح رقم (10) بشأن الاقتراض المفصّل عنه في البيانات المالية لدولة فلسطين، فقد بلغ إجمالي الاقتراض (النقدي) بخصوص البيانات المالية للعام 2016، 2017م مبلغ (802,352,000) ومبلغ (915,289,000) شيقل في العامين 2016-2017م على التوالي، كما وبلغ رصيد الجاري مدين والمفصّل عنه في إيضاح رقم (1.10) / السحوبات البنكية وسقوف التسهيلات المدينة في
- مراجعة أرصدة بعض الذمم المستحقة على وزارة المالية من خلال القوائم المالية الصادرة عن بعض المؤسسات ذات العلاقة.	
- مطابقة الأرصدة المستحقة على وزارة المالية في التسجيلات المحاسبية مع المبالغ الواردة في	

المصادقات التي حصلنا عليها.	الحسابات الختامية كما في 31 كانون أول لكل من العامين 2016 - 2017م (2,505,408,000) شيقل و(2,654,009,000) شيقل على التوالي.
- مراجعة بعض الاتفاقيات الموقعة بين وزارة المالية والجهات ذات العلاقة بخصوص الاقتراض.	هذا وكون وزارة المالية لم تفصح عن المديونية المستحقة لصالح بعض الهيئات والمؤسسات والشركات في البيانات المالية للعامين 2016 - 2017م مثل: المبالغ المستحقة لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية عن الموظفين المدنيين والعسكريين، سلطة النقد الفلسطينية، المبالغ المستحقة على الهيئة العامة للبتروكول لصالح الشركات الموردة للمحروقات، صندوق الاستثمار الفلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لضمان الدائع، الأمانات المستحقة لصالح الهيئات المحلية، بالإضافة إلى المطالبات المالية لمزودي الخدمة والموردين والمقاولين وغيرها، غير المدخلة في السجلات المحاسبية، مما لا يعطي تأكيداً حول قيمة الدين العام لعدم وجود سجلات تحصر قيمة الدين العام والإفصاح عنها، وفقاً للقوانين السارية ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى تجاوز السقف المحدد له (40% من الناتج المحلي الإجمالي لذات العام)، مما قد يشكل مخالفة لأحكام المادة رقم (30) في قانون الدين العام رقم (24)

<p>كصافي رواتب وأجور في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور.</p> <p>- فحص أنظمة الرقابة على إجراءات صرف الرواتب.</p>	
<p>لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:</p> <p>- تم عمل مطابقة لجلسات المقاصة الشهرية باللغاة العبرية، المتضمنة الإيرادات المستحقة والخصميات والمبلغ المستحق لصالح الخزينة، مع التسجيلات المحاسبية على برنامج بيسان، والتقارير الشهرية الصادرة عن دائرة الحسابات بالإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة.</p> <p>- التحقق من المستندات الثبوتية التي تؤكد ما جاء في جلسات المقاصة من إيرادات وخصميات.</p> <p>- المتابعة مع مراكز المسؤولية ذات العلاقة بالخصميات التي ظهرت في جلسات المقاصة مثل سلطة المياه، سلطة الطاقة، ووزارة الصحة، وغيرها من مراكز المسؤولية.</p>	<p>إيضاح رقم (3) بشأن إيرادات المقاصة.</p> <p>بلغت إجمالي إيرادات المقاصة مبلغ (8,867,147,000) شيقل خلال العام 2016م، ومبلغ (8,960,286,995) شيقل خلال العام 2017، حيث شكلت إيرادات المقاصة (67%) من صافي الإيرادات (الإيرادات غير الضريبية، الإيرادات الضريبية، والمقاصة) خلال العام 2016، وما نسبته (71%) خلال العام 2017.</p> <p>كما بلغت قيمة المبالغ التي تم اقتطاعها من قبل الجانب الإسرائيلي مبلغ (1,622,195,206) شيقل، ومبلغ (1,459,348,258) شيقل في العامين 2016-2017 على التوالي بدل كهرباء ومياه ومجاري وعلاج وغيرها.</p> <p>حيث أن المبالغ المقتطعة لم يتم تأكيدها من خلال الجهات المختصة مثل وزارة الصحة، وسلطة المياه وسلطة الطاقة وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرار.</p>
<p>لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:</p> <p>- مقارنة بين الموازنة النهائية والمبلغ الفعلي لبند الموازنة بناء على تقارير تجزئة الموازنة في برنامج بيسان الحكومي.</p>	<p>مقارنة المبالغ المخصصة في الموازنة مع المبالغ الفعلية</p> <p>ينص قانون الموازنة العامة للعامين 2016-2017 على انه " لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه</p>

<p>لسنة 2005م والتي تنص على أنه "لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام لأي وقت من الأوقات على 40% من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافر عنها البيانات"، وبحسب البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن قيمة الناتج القومي المحلي للعام 2016 بلغت (13,4) مليار دولار.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرار.</p>	
<p>لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:</p> <p>- فحص آلية نقل البيانات من برنامج أوراكل إلى برنامج بيسان.</p> <p>- فحص صحة تصنيف النفقات المتعلقة بالرواتب وأجور في إيضاح رقم (13)، كما حددها وعرفها القانون.</p> <p>- التأكد من اكتمال قيمة المبالغ المصروفة والمعروضة في إيضاح رقم (13) الرواتب والأجور.</p> <p>- فحص الثبات في السياسة المحاسبية المتبعة في عرض والإفصاح عن قيمة الرواتب والأجور</p> <p>- إجراء التحليلات اللازمة للحصول على مؤشرات حول التغيرات الجوهرية في قيمة الحسابات والحركات على الحسابات المتعلقة بالرواتب والأجور.</p> <p>- مطابقة المبالغ المصروفة من البنوك للرواتب والأجور مع ما تم الإفصاح عنه</p>	<p>إيضاح رقم (13) بشأن الرواتب والأجور.</p> <p>تم الإفصاح عن قيمة الرواتب والأجور بالصافي بمبلغ (6,734,923,000) ومبلغ (6,343,874,000) بنسبة 53% و50% من إجمالي النفقات في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م على التوالي، مع التأكيد أن هذه المبالغ لا تشمل المبالغ المحولة لهيئة التقاعد وبدل التنقل المصروف لموظفي القطاع العام والإعانات الاجتماعية التي يتم صرفها من عدة جهات مختصة، حيث يتم معالجة البيانات المالية من خلال نقلها من برنامج أوراكل الخاص بالرواتب إلى برنامج بيسان الحكومي بشكل آلي.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرار.</p>

<p>مطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة البنكية.</p> <p>تحديد العوالمق الدفترية وحصر الفروقات بين الأرصدة الفعلية والدفترية.</p> <p>مراجعة الحسابات البنكية والتسويات البنكية المعدة من قبل وزارة الصحة والآلية المعتمدة لمعالجة العوالمق.</p> <p>الفحص الجوهري لعينة من التسويات لبعض مراكز المسؤولية.</p>	<p>البنكية بشكل شهري ومنتظم وفقاً لمتطلبات النظام المالي، بالإضافة إلى التأخر في معالجة بعض العوالمق الدفترية، وعدم صحة المعالجة المحاسبية لبعض العوالمق الظاهرة في التسويات البنكية الخاصة بوزارة الصحة، مما يؤثر على دقة التسويات البنكية.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرار.</p>
<p>لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:</p> <p>الحصول على الكشوف البنكية الخاصة بالإيرادات العامة والصفرية.</p> <p>مراجعة عينة من الكشوف البنكية وفحص التسجيلات المثبتة عليها.</p>	<p>حسابات الإيرادات الموحدة والصفرية.</p> <p>من خلال تدقيقنا لاحظنا وجود إيداعات نقدية وشيكات وسحوبات نقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالإيرادات الموحدة، بالإضافة إلى أنه لا يتم تحويل أرصدة بعض حسابات الإيرادات الصفرية إلى حسابات الإيرادات العامة بشكل يومي، مما يضعف من إجراءات الضبط الداخلي على هذه الحسابات ويؤثر على دقة الإيرادات الخاصة بمراكز المسؤولية، كون أن الآلية التي تعتمد عليها وزارة المالية في إثبات إيرادات مراكز المسؤولية تعتمد على كشوف البنك الخاصة بها، بالإضافة إلى أن عدم تحويل الإيرادات المحصلة بشكل يومي إلى حسابات الإيرادات العامة بشكل يومي لا يعطي تأكيداً حول الاستغلال الأمثل للنقد، ويكبد الخزينة العامة فوائد إضافية.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي</p>

<p>فحص قانونية المناقلاات التي تمت بين بنود الموازنة</p> <p>فحص قانونية المناقلاات التي تمت بين مراكز المسؤولية لمخصصات الموازنة.</p> <p>فحص مدى الاختلافات بين الموازنة والمبلغ الفعلي لبنود وبرامج الموازنة، والفجوة الناجمة عن تخصيص مبالغ في قانون الموازنة لا يتم استغلالها لتحقيق الغايات منها، وعدم الإفصاح بالشكل الكافي عن عدم الاستغلال وفقاً لما نصت عليه معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام IPSAS.</p>	<p>المخصصات"، حيث تم إجراء الفحوصات اللازمة للتحقق من مدى التزام مراكز المسؤولية المدرجة في قانون الموازنة العامة بالمخصصات المرصودة لها في القانون، كون المخصصات المرصودة للنفقات تعتبر جزء من قانون الموازنة العامة وفحص آلية معالجة المخصصات بما ينسجم مع القوانين والأنظمة السارية</p> <p>كما أن المبالغ المرصودة في قانون الموازنة العامة لها أهداف في سبيل تحقيقها وعدم استغلال هذه المبالغ قد يؤدي إلى عدم تحقيق هذه الأهداف، مما يتطلب الإفصاح الكافي عن سبب هذه الفجوات ومعالجة الأسباب في الحسابات الختامية اللاحقة.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرار.</p>
<p>لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:</p> <p>مراجعة عينة من سلف السنوات السابقة وتتبعها حتى تاريخ التدقيق.</p> <p>تتبع ذمم حصلت على سلف سابقة في السنوات الماضية، وتم منحها سلف جديدة.</p> <p>مراجعة عينة من قيود اغلاق السلف.</p>	<p>السلف:</p> <p>من خلال التدقيق تبين عدم التزام مراكز المسؤولية الواردة في قانون الموازنة بإغلاق السلف أولاً بأول، حيث لم تقم مراكز المسؤولية بتصفية السلف السابقة قبل منح سلف جديدة للأفراد والمؤسسات، مما أدى إلى تضخيم أرصدة السلف غير المغلقة، بالإضافة إلى وجود أخطاء في معالجة إغلاق السلف.</p> <p>لقد قمنا بالتركيز على هذا الأمر نظراً لأهميته لمستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرار.</p>
<p>لقد تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها ما يلي:</p>	<p>التسويات البنكية:</p> <p>لم تقم العديد من مراكز المسؤولية بإعداد التسويات</p>

نمارس الحكم المهني ونستخدم الشك المهني في جميع
نواحي التدقيق، بالإضافة إلى ما يلي:

تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية على البيانات
المالية، سواء ناشئة عن احتيال أو عن خطأ،
والتصميم والقيام بإجراءات التدقيق بما ينسجم مع
تلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة
توفر أساساً لرأيانا. إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ
جوهرية ناتجة عن الاحتيال تفوق تلك الناتجة عن
الخطأ، حيث يشمل الاحتيال: التواطؤ، التزوير،
الحذف المتعمد، وسوء التمثيل أو تجاوز نظام الرقابة
الداخلي.

الاطلاع على نظام الرقابة الداخلي ذات الصلة
بالتدقيق، من أجل تصميم إجراءات تدقيق مناسبة
حسب الظروف، ولكن ليس بغرض إبداء رأي حول
فعالية الرقابة الداخلية.

تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية
التقديرات المحاسبية والإيضاحات المتعلقة والمعدة
من قبل وزارة المالية.

تقييم العرض الشامل للبيانات المالية وهيكلها
والقوائم المتضمنة فيها، بما في ذلك الإيضاحات،
وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر العمليات
والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق العرض العادل.
نقوم بالتواصل فيما يخص الأمور الأخرى، بما في ذلك
مدى إجراءات التدقيق المخططة وتوقيت التدقيق،
ونتائج التدقيق الهامة، بالإضافة إلى أي تقصير جوهرية
في الرقابة الداخلية التي تم التعرف عليها واكتشافها
خلال عملية التدقيق.

بناء على الأمور التي تم إيصالها للأطراف ذات العلاقة،
تم تحديد الأمور الأكثر أهمية في تدقيق البيانات
المالية في الحسابات الختامية للعامين 2016-2017م،
والتي تعتبر أمور تدقيق هامة. وقمنا بوصف هذه الأمور
في تقريرنا ما لم يتم استبعاد الإفصاح عن هذه الأمور
بموجب القوانين والأنظمة، في ظروف نادرة جداً، قد لا
نقوم بالإفصاح عنها في تقريرنا في حال كان الإفصاح

مسؤولية وزارة المالية عن إعداد البيانات المالية

إن مسؤولية وزارة المالية عن إعداد البيانات المالية
لدولة فلسطين، وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير
المحاسبة الدولية في القطاع العام: إعداد التقارير
المالية بموجب أساس النقد المحاسبي " IPSAS Cash
Basis"، وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تصميم نظام
رقابي داخلي فعال، يمكنها من إعداد البيانات المالية،
بحيث تكون خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت
ناشئة عن احتيال أو خطأ، كما تشمل مسؤوليتنا عن
اختيار وإتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام
بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

مسؤولية ديوان الرقابة المالية والإدارية حول تدقيق البيانات المالية

إن غايتنا تتمثل بالحصول على تأكيد معقول فيما إذا
كانت البيانات المالية ككل "الحسابات الختامية
المرفقة"، خالية بصورة عامة من أخطاء جوهرية،
سواء كانت ناشئة عن احتيال أو خطأ، وإصدار تقرير
يحتوي على الرأي حول البيانات المالية المدققة، إن
التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد، ولا
يضمن أن عملية التدقيق التي تمت وفقاً للمعايير
الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة
(ISSAI)، سوف تكشف دائماً أي خطأ جوهرية في حال
وجوده، وقد تنشأ الأخطاء عن الاحتيال أو عن خطأ،
وتعتبر جوهرية بشكل فردي أو مجتمع فيما إذا كان من
المتوقع تأثيرها على القرارات المتخذة من المستخدمين
بناء على هذه القوائم المالية.

وفيما يتعلق بالتقارير التي تصدرها وزارة المالية،
باستثناء ما تم تدقيقه من قبلنا، فإنه ليس لدينا تأكيد
فيما إذا كانت خالية من أي خطأ جوهرية.

وكجزء من عملية التدقيق وفقاً للمعايير الدولية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAI)، فإننا

عنها يؤدي إلى عواقب سلبية تفوق المنفعة العامة للإفصاح عن هذه الأمور.

نتائج التدقيق حول امتثال مراكز المسؤولية الواردة في قانون الموازنة العامة للقوانين والأنظمة والتشريعات واللوائح والتعليمات الخاصة بالإدارة المالية

وكجزء من عملية التدقيق المالي التي قمنا بها، فإننا نشير إلى تأكيد محدود على مدى امتثال وزارة المالية ومراكز المسؤولية الواردة في قانون الموازنة العامة للقوانين والأنظمة والتشريعات واللوائح والتعليمات الخاصة بالإدارة المالية التي تحكم عملها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون تنظيم الموازنة رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته.

- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2016م.

- قرار بقانون رقم (3) لسنة 2017م بشأن الموازنة العامة لسنة 2017م.

- قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م.

- قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته.

- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام ونظامه.

- قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م.

- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللوائح التنفيذية الخاصة به.

- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م وتعديلاته بشأن ضريبة الدخل والتعليمات المتعلقة به.

- المرسوم الرئاسي رقم 18 لسنة 2007م بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الرسوم.

- المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2017م بشأن إلغاء التشريعات المتعلقة بالإعفاء من دفع الضرائب والرسوم والخدمات في المحافظات الجنوبية.

- قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1985م.

- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م.

- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010م بخصوص اللائحة التنفيذية بشأن بدل مصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية.

- التعليمات رقم (11) لسنة 2012م بشأن تقسيط الضريبة.

- أي قوانين وتشريعات، وتعليمات أخرى ذات صلة. باستثناء ما لم يتم تدقيقه من قبلنا، إن نتائج تدقيقنا تعتمد على معيار رقم (ISSAI-4000) للتدقيق حول امتثال مراكز المسؤولية الواردة في الموازنة العامة للقوانين والأنظمة السارية.

لقد حصلنا على تأكيد محدود من خلال تدقيقنا، للبيانات المالية كما وصفت سابقاً، والإجراءات الرقابية المتعلقة بها، فإنه ليس لدينا حكم على مدى الامتثال المتعلق به، ونتائج التدقيق بشأن الامتثال على النحو التالي:

التحفظات على مدى الامتثال للقوانين والأنظمة والتشريعات

1. تجاوز مخصص المكافآت المرصود في قانون الموازنة العامة للعامين 2016-2017م، من خلال صرف مكافآت لموظفين مركز مسؤولية وزارة المالية، حيث تم تحميل قيمة صرف هذه المكافآت على بند موازنة الرواتب والأجور رقم (211)، إضافة إلى وجود حساب مكافآت الموظفين رقم (211121) تابع لبند موازنة رقم (211) الرواتب والأجور، حيث يشكل مخالفة للقانون نتيجة ربط الحساب المذكور أعلاه في بند موازنة

4. مخالفة أحكام المادة (4) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2016م، بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2016م، بخصوص عدم جواز الاقتراض من هيئة التقاعد الفلسطينية، حيث لم يتم الإفصاح عن ذمة هيئة التقاعد الفلسطينية في الحسابات الختامية لعامي 2016-2017م، ومن خلال الاطلاع على البيانات المالية لهيئة التقاعد الفلسطينية تبين وجود رصيد مديونية مستحقة على وزارة المالية لصالح هيئة التقاعد.
5. عدم مباشرة اللجنة الوزارية العليا برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من محافظ سلطة النقد ومدير عام هيئة سوق رأس المال لمهامها والصلاحيات الخاصة بها وفقاً لقانون الدين العام لفترة التدقيق 2016-2017م، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (2) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م، علماً أنه تم إصدار قرار مجلس وزراء بتاريخ 2018/12/11م بشأن المباشرة في عقد اجتماعات اللجنة الوزارية العليا للدين العام.
6. عدم التزام هيكل الحكومة ومراكز المسؤولية المختلفة مثل (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، المجلس التشريعي، لجنة الانتخابات المركزية، وهيئة مكافحة الفساد، وغيرها من المؤسسات)، بتزويد وزارة المالية/ دائرة الدين العام، بجميع البيانات اللازمة بشأن الدين العام بشكل دوري، بالإضافة إلى عدم وجود بيانات مالية شاملة ودقيقة عن الدين العام والالتزامات المترتبة المترتبة خلال فترة محددة، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (6) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م.
7. عدم إصدار لائحة بخصوص تنظيم عملية سداد الدين العام، وكذلك عدم إصدار لائحة تنفيذية وتشريعات لقانون الدين العام صادرة عن مجلس الوزراء، حيث لا يوجد تعليمات وقرارات صادرة من وزير المالية ومحافظ سلطة النقد لتنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك خلافاً

الرواتب والأجور رقم (211)، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (51/3/د) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، التي لا تعتبر المكافآت جزء من راتب الموظف، وقد حددت راتب الموظف على النحو التالي:

أ-الراتب الأساسي مع علاوة الدرجة، ب-علاوة الاختصاص، ج-علاوة اجتماعية للزوج والأولاد، د- بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل، هـ- علاوة غلاء المعيشة، و-علاوة ندرية، ز-علاوة مخاطرة، ح-علاوة طبيعة عمل.

2. وجود حسابات وإيرادات صفرية بنكية تم كشفها خلال العام 2016م، دون قيام وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بمعالجة الموضوع حسب الأصول، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (33) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م، وأحكام المادة رقم (130) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005م وتعديلاته، والتي تنص " على أنه لا يجوز للدوائر الاقتراض أو السحب على المكشوف، كما لا يجوز لها استخدام أي قرض لغير الغايات التي تم الاقتراض من أجلها، إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير".

3. لم تقم وزارة المالية باحتساب المبلغ المستحق لصالح البلديات والهيئات المحلية (50%) عن قيمة الغرامات والمخالفات بشكل مخالف للمادة رقم (25) من قانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية بخصوص أمانات النقل على الطرق، حيث نص القانون على أن " يخصص للهيئات المحلية خمسون بالمائة من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق في نطاق حدود الهيئة المحلية وتتكون من رخص اقتناء المركبات ومن غرامات المخالفات وغيرها".

المادة رقم (29) والمادة رقم (40) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م.

8. عدم قيام وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن نشر قرارات الوزارة حول شروط أي اقتراض أو ضمان المعاملات في الجريدة الرسمية، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (34) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م.

9. عدم التزام وزارة المالية بأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته على الخدمات من القطاع المصرفي، حيث لا يتم تنظيم استدراج عروض أو عطاءات وفقاً للقانون عند الحصول على الخدمات البنكية، والتي من أهمها (القروض والتسهيلات البنكية وربط الودائع) حيث يضمن الالتزام بالقانون الحصول على أفضل الأسعار وأقل التكاليف للخدمات البنكية، ويضمن ذلك تطبيق مبدأ المنافسة والشفافية في إدارة المال العام.

10. عدم قيام وزارة المالية بتسديد المبلغ المستحق لصالح سلطة النقد الفلسطينية خلال عام 2017م، خلافاً لأحكام المادة رقم (36) من قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية، وللبنك (1) من المادة (4) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2016-2017م، بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2016-2017م.

11. عدم قيام وزارة المالية بالحصول على موافقة مجلس الوزراء واعتماد المستشار القانوني لديها على اتفاقيات بعض القروض قبل إبرامها مع البنوك، حيث نصت المادة رقم (11) من قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م، على أنه "يعد الوزير مخولاً من مجلس الوزراء بالاقتراض لصالح الحكومة وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يعرض على مجلس الوزراء كل حالة اقتراض وأخذ موافقته عليها".

12. عدم اكتمال جميع التواقيع على بعض التسويات البنكية الخاصة ببعض أذونات الدفع، وعدم اعتمادها من قبل المراقب المالي، وذلك خلافاً للبند (4) من المادة رقم (140) والبند (2) من المادة رقم (85) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005م وتعديلاته.

13. مخالفة قانون الموازنة العامة للعامين 2016-2017م، وذلك على النحو التالي:

- تجاوز مخصصات بنود الموازنة المعتمدة للصرف لبعض مراكز المسؤولية في العام 2017م، وذلك خلافاً للفقرة رقم (2) المادة (47) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005م وتعديلاته، وخلافاً للمادة رقم (9) من قانون الموازنة العامة السنة المالية 2017م، بشأن الموازنة العامة لعام 2017م، وخلافاً للمادة (35) من قانون تنظيم الموازنة رقم (7) لسنة 1998م، وذلك كما يلي:
- تجاوز مخصص بند النفقات التحويلية بشكل مخالف لقانون الموازنة للعام 2016م.
- تجاوز مخصص بند موازنة رقم (211) الرواتب والأجور لبعض البرامج في مراكز مسؤولية مختلفة للعامين 2016-2017م.
- تجاوز مخصص بند رقم (212) المساهمات الاجتماعية لبعض البرامج في مراكز مسؤولية مختلفة للعامين 2016-2017م.
- تجاوز مخصص بند موازنة النفقات التشغيلية لمركز مسؤولية (محافظة قلقيلية)، ومخصص بند موازنة نفقات المتأخرات الرأسمالية لمركز مسؤولية (دائرة شؤون المفاوضات).

14. مخالفة قانون الموازنة العامة للعام 2017م خاصة فيما يتعلق بالمادة رقم (12) والمادة رقم (9)، التي تنظم عمل المناقلات بين بنود النفقات المدرجة في قانون الموازنة العام بشأن ما يلي:

16. عدم تفعيل دور المراقب المالي في مراقبة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام القانون في أعمالها المالية والمحاسبية فيما يخص الإيرادات، وذلك خلافاً للمادة رقم (1.47أ) لقانون رقم (7) بشأن تنظيم الموازنة لعام 1998م والتي نصت على " يعتبر الوزير هو المسؤول الأول عن رقابة حسابات الوزارة والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية، والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية ويعتبر الوزير المختص أو مسؤول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته".

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من وزارة المالية ومراكز المسؤولية الأخرى على الملاحظات الواردة فيه، حيث تبنيت هذه الجهات معظم توصيات الديوان بخصوصها. كما تم تعديل بعض الملاحظات بعد تقديم هذه الجهات لما يثبت عدم دقتها.

- ليم يتم إرفاق طلب دراسة احتياجات والتكلفة التقديرية من قبل دائرة اللوازم، بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة في بعض المناقلات.

- لا يوجد تنسيب مرفق من قبل مدير عام الموازنة لوزير المالية، ضمن معززات المناقلة لبعض المناقلات.

- لا يوجد مراسلة من مركز المسؤولية لدائرة الموازنة العامة لطلب المناقلة، ضمن معززات المناقلة لبعض المناقلات.

- لا يوجد طلب إلى وزير المالية من المفوض بالإنفاق في مركز المسؤولية المستفيد من النفقات العامة في بعض المناقلات.

- لا يوجد طلب من الوزير المختص لعمل المناقلة، كما لا يوجد توقيع وزير المالية على المناقلة سواء الأصلية أو المسودة كما أنه لا يوجد مراسلة من دائرة الموازنة العامة إلى دائرة اللوازم العامة، لطلب دراسة احتياجات وتكلفة تقديرية في بعض المناقلات.

- لا يوجد قرار من مجلس الوزراء كما لا يوجد دراسة وتوصية من وزير المالية لمجلس الوزراء في بعض المناقلات.

- مناقلات تمت خلافاً لقانون الموازنة العامة للعام 2016م، حيث تم إجراء مناقلة من مراكز مسؤولية (الإدارة المالية المركزية، سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية) إلى مراكز مسؤولية أخرى، وذلك خلافاً للمادة رقم (12) من قانون الموازنة العامة لسنة 2017م.

15. عدم قيام دائرة ضريبة الدخل بإخضاع الفروع العاملة في المحافظات الجنوبية لبعض الشركات العاملة، والتي تمتلك فروع في المحافظات الشمالية لقانون ضريبة الدخل، حيث لم يتم استقطاع ضريبة الدخل منها.

ثانياً: الإدارة العامة للرقابة على قطاع الاقتصاد

- ❖ تقرير حول أعمال هيئة مكافحة الفساد.
- ❖ تقرير حول برنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية (LGSIP) للسنة المالية 2019م.
- ❖ تقرير حول أعمال الهيئة العامة للبتترول للأعوام 2018-2019م.
- ❖ تقرير حول برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين في حالة الطوارئ/ وزارة العمل.
- ❖ تقرير حول مشروع ترميم كنيسة المهدي.
- ❖ تقرير حول أعمال مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة/ وزارة الاقتصاد الوطني.

الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد

تقوم الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد بأعمال الرقابة على القطاع الاقتصادي، حيث تشمل الجهات الخاضعة للإدارة كل من: وزارة المالية كمركز مسؤولية، وزارة الاقتصاد الوطني، صندوق الاستثمار الفلسطيني والشركات التابعة له، سلطة النقد، سوق الأوراق المالية، وهيئة مكافحة الفساد.

2. هيئة مكافحة الفساد

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، عن الفترة من 2010/01/01م وحتى تاريخ 2019/05/15م، وقد شمل التدقيق المواضيع التالية: البيانات المالية للهيئة، امتثال الهيئة للقوانين والأنظمة والإجراءات التنظيمية الأخرى، اللوازم العامة، التعيينات، الترقيات، ومهام العمل الرسمية والدورات التدريبية الخارجية، وقد خلص الديوان إلى أهم الملاحظات الجوهرية التالية:

الفائض في الموازنة السنوية

لم تقم الهيئة بإرجاع الفائض النقدي من موازنتها السنوية للأعوام (2010-2018م)، والذي يزيد قيمته عن (13.5) مليون شيقل لحساب الخزينة العامة، خلافاً لأحكام المادة (53) من قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.

إعداد الموازنة العامة والمصادقة عليها

لم تقم الهيئة بإعداد موازنتها السنوية وفقاً لأسس إعداد الموازنات المعمول بها في الوزارات والمؤسسات العامة، كما أنه لم تقم الهيئة بإعداد الدراسات اللازمة لتنفيذ الموازنات السابقة ومعرفة الانحرافات ومعالجتها في الموازنات المستقبلية.

التوسع في الاستقلال المالي والإداري

التوسع في مفهوم الاستقلال المالي والإداري خلافاً لإرادة المشرع فيما يلي من بنود:

- ❖ عدم الالتزام بالنص الدستوري بشأن التنافس في إشغال الوظائف عبر الالتزام بالإعلان الخارجي عن كافة الوظائف الشاغرة لديها، بالإضافة إلى عدم اعتماد أنظمة وتعليمات بشأن التعيينات،
- ❖ استعارة موظفين من المؤسسات العامة (الوزارات والدوائر الحكومية) للعمل في هيئة مكافحة الفساد، جاءت بالتوسع لمفهوم الإعارة باعتبار أن كلتا المؤسساتين (الجهة المُعيّرة والجهة المستعيرة) تندرج موازنتهما ضمن الموازنة العامة للدولة.
- ❖ احتساب سنوات الخبرة والأقدمية لموظفيها، خلافاً لأحكام المواد رقم (20) ورقم (12) من نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

لم تقم الهيئة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2015-2018)، خلافاً لصلاحيات الهيئة، وفقاً لأحكام المادة رقم (8) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وذلك على الرغم من قيام الهيئة بتخصيص مبلغ بقيمة مليون دولار سنوياً في موازنات الأعوام (2016-2018م) تحت بند الاستراتيجية الوطنية.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من قبل الهيئة، وتم تقديم مبررات من قبلهم إلا أن الديوان أكد على الملاحظات الواردة.

3. تقرير حول أعمال الهيئة العامة للبتترول للأعوام 2019-2018م

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال الهيئة العامة للبتترول، عن العامين 2018-2019م، وقد شمل التدقيق المواضيع التالية: المديونية (التزامات) على الهيئة لصالح الغير، مشتريات ومبيعات الهيئة من المحروقات والغاز والمشتقات البترولية الأخرى، السقوف الائتمانية الممنوحة لمحطات المحروقات من قبل الهيئة، أرصدة وحسابات الذمم (المدينة والدائنة) وأرصدة المخزون الدفترية والتسويات البنكية، المكوس الناتجة عن مشتريات

المحروقات والغاز، وإجراءات الهيئة في منح تراخيص محطات المحروقات.

الاتفاقيات

من خلال مراجعة الاتفاقيات الموقعة مع الشركات الموردة للمحروقات (شركة ب. وشركة ب.ا) في نهاية العام 2018م لتزويد الهيئة العامة للبتترول بالمحروقات والغاز لمدة عامين، فإن الاتفاقيات المذكورة سارية حتى نهاية العام 2020م، وعليه يؤكد الديوان على ضرورة قيام الهيئة بالتخطيط لشراء المحروقات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المرحلة اللاحقة لانتهاء الاتفاقيات بما ينسجم مع القوانين التي تنظم عمل الهيئة للحصول على أفضل المواصفات والشروط.

مديونية الهيئة

❖ بلغت المديونية (الالتزامات) على الهيئة العامة للبتترول (1,836,520,715) شيقل، وذلك حتى تاريخ 2019/12/31م موزعة على النحو التالي:

البيان	المبلغ بالشيقل
البنوك والمؤسسات المالية	1,099,413,840
الشركات الموردة للمحروقات	737,106,875

❖ ترتب على المديونية (الالتزامات) المستحقة على الهيئة العامة للبتترول الموضحة بالجدول أعلاه فوائد وعمولات تزيد عن (100) مليون شيقل خلال العامين (2018-2019م)، نتيجة حصول الهيئة على تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية وعدم التزام الهيئة بتسديد أثمان مشترياتها من المحروقات خلال فترة الائتمان (35) يوماً لصالح الشركات الموردة (شركتي ب.، و ب.ا)، علماً بأنه لا يوجد أي بيانات متوفرة حتى تاريخ التدقيق عن تفاصيل جميع مبالغ الفوائد المستحقة لصالح شركة ب. للعامين 2018-2019م.

الخسائر المالية الناتجة عن اختلاف كميات المحروقات المسحوبة

تتكبد الهيئة خسائر مالية عالية نتيجة اختلاف كميات المحروقات المسحوبة عن الكميات المطلوبة، حيث تقوم الهيئة بسحب كميات من المحروقات بنسبة

تتجاوز الحد المسموح به من الطلبات الشهرية في بعض الأشهر (+7%)، في حين لم تقم بسحب الحد الأدنى للكميات المطلوبة في أشهر أخرى (-7%)، ويتمثل ذلك بما يلي:

❖ قيام الهيئة بتجاوز النسبة المسموح بها (±7%) بالزيادة أو النقصان للكميات الموردة مقارنة بالكميات الشهرية المطلوبة لبعض أصناف المحروقات من إحدى الشركات الموردة للمحروقات، في حين لم تتجاوز النسبة المسموح بها (بالزيادة أو النقصان) من الشركة الأخرى بل لم تقم بسحب الحد الأدنى.

❖ تكبدت الهيئة العامة للبتترول خلال الأعوام (2017-2019م) مبالغ مالية بقيمة (5,106,762) شيقل بدل غرامات ناتجة عن فروق في الأسعار لصالح الشركات الموردة للمحروقات.

❖ لم تقم الهيئة بإعداد الدراسات الشهرية اللازمة لمشتريات الغاز، بحيث تراعي الشروط الواردة في الاتفاقيات الموقعة مع الشركات الموردة للغاز (شركة ب، وشركة ب.ا) والتكاليف التي تتحملها الهيئة بالمقارنة مع هذه الشروط، حيث تكبدت الهيئة العامة للبتترول فروق أسعار الغاز في بعض الأشهر من العام 2019م وذلك لعدم سحب كامل كمية الغاز المحلي من شركة ب.ا لتوفير الكميات المطلوبة للمحطات، حيث تم سحب كميات من الغاز المستورد من شركة ب. (بسعر أعلى)، بالإضافة إلى وجود تجاوز في الكمية المطلوبة من شركة ب.، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الغاز على الهيئة.

❖ لم تقم الهيئة بالتحقق من حصص الشركات الموردة من الغاز المحلي للتأكد من توريد كامل حصة الهيئة العامة للبتترول من الغاز المحلي، الأمر الذي قد يحمل الهيئة أعباء مالية إضافية، نظراً لارتفاع سعر الغاز المستورد بالمقارنة مع سعر الغاز المحلي في معظم أشهر العام.

السقوف الائتمانية والسحب النقدي والشيكات

❖ السقوف الائتمانية الممنوحة من الهيئة لمحطات المحروقات غير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، كما أنها لا تراعي الملاءة المالية لتلك الشركات، بالإضافة إلى عدم امتلاك الهيئة للضمانات الكفيلة بحفظ حقوقها في حالة تعثر هذه المحطات عن سداد التزاماتها تجاه الهيئة، حيث تقوم الهيئة بمنح سقوف ائتمانية (فترة سماح) لمحطات المحروقات بقيمة مالية مختلفة يصل بعضها إلى 25 مليون شيقل (أعلى سقف ائتماني تم منحه لمحطة).

❖ قيام الهيئة بمنح الشركة (م.ل.ط) سقف ائتماني يتجاوز (1,800,000) شيقل، اعتباراً من شهر آب 2019م، على الرغم من تعامل الهيئة مع الشركة المذكورة بموجب الدفع النقدي بشأن شراء الغاز، وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (17/197/20م/و.ر.ج) لعام 2018م بشأن التسديد النقدي لثمن المحروقات ليشمل كافة محطات الوقود.

❖ قيام الهيئة العامة للبتترول بتزويد بعض محطات المحروقات التي يتم التعامل معها بشكل نقدي من خلال شيكات آجلة، قبل تحصيل قيمة هذه الشيكات في حسابات الهيئة والتي تتعلق بمبيعات الهيئة لهذه المحطات، وذلك خلافاً لسياسة الهيئة، في التعامل مع هذه المحطات على الأساس النقدي، الأمر الذي يعرض أموال وحقوق الهيئة لمخاطر عدم التحصيل.

❖ يتم تزويد بعض المحطات بالمحروقات، على الرغم من رجوع أو سحب شيكاتها، الأمر الذي أدى إلى تجاوز السقوف الائتمانية الممنوحة لبعض الشركات وتراكم رصيد الذمم المدينة المستحقة على بعض المحطات ومخاطر تعثرها وعدم سدادها للشيكات المستحقة عليها، وبالتالي إهدار المال العام وتكبّد الهيئة فوائد إضافية نتيجة اللجوء للاقتراض والجاري مدين.

❖ تكبّد الهيئة العامة للبتترول فوائد مرتفعة نتيجة السياسة التي تتبعها الهيئة في السماح بتراكم مديونيات على المحطات، ثم إعادة جدولة بعض الشيكات المرتجعة، مما يرفع أرصدة الجاري مدين الممنوح لها من البنوك بمبالغ الشيكات المرتجعة، حيث يتم إعادة جدولتها لفترات لاحقة.

رصيد شركة د.

عدم صحة رصيد شركة د. على برنامج بيسان الحكومي، مما يشير إلى عدم دقة التسجيلات المحاسبية، بالإضافة على عدم صحة التقارير الصادرة عن الهيئة العامة للبتترول، حيث أن رصيد الشركة على البرنامج مضخم ولا يظهر الرصيد الفعلي، بالإضافة إلى وجود فروق بمبلغ (265,592,741) شيقل بين رصيد ذمة شركة د. الوارد في المصادقة المقدمة من الشركة والرصيد المثبت على برنامج بيسان، ولم يتم تزويدنا بأسباب ومبررات الفروقات، ولم يتم مراجعة التسجيلات منذ العام 2011م وحتى تاريخ التدقيق، نتيجة ضعف الإجراءات الرقابية على التسجيلات في الهيئة، مما لا يعطي تأكيداً حول صحة الذمتين المفتوحتين للشركة على البرنامج، وبالتالي فإن الديوان يتحفظ على رصيد ذمتي شركة د. وشركة (د.أ.ا) المثبت على برنامج بيسان.

التراخيص

❖ لم تقم الهيئة بتجديد رخص تشغيل محطات المحروقات منذ تاريخ منحها من قبل الهيئة، علماً بأن المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2008م بشأن نظام التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة للبتترول قد تناولت إجراءات تجديد رخص التشغيل، والتي تشترط لتجديد التراخيص حصول المستفيد على براءة ذمة من الدائرة المالية في الهيئة العامة للبتترول، حيث لا تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان التزام محطات الوقود والغاز بتجديد رخصها.

❖ قيام الهيئة بمنح تراخيص لبعض محطات المحروقات القائمة والعاملة، والموافقة على نقل

العامه للبتروال الصادر في العام 2013م، الأمر الذي أعطى غطاء قانوني من الهيئة لإعادة فتح المحطة المذكورة بعد أن كانت مغلقة دون وجود ضمانات مع تأكيد الديوان بأن المحطة المذكورة تتعامل ببيع المحروقات المهربة.

لم يتم تسوية ومطابقة التسجيلات على حساب وسيط (تحصيلات غزة-بتروال)

لم تقم الهيئة بعمل تسوية ومطابقة التسجيلات على حساب وسيط (تحصيلات غزة-بتروال) مع ذمم محطات غزة على برنامج الدوس، بالرغم من تخفيض ذمم بعض محطات المحروقات بشكل وهمي في حساب وسيط (تحصيلات غزة-بتروال) في العام 2010م (الذي تم كشفه من قبل الديوان 2013م)، حيث تم استغلال هذا الحساب في تخفيض مبلغ 16,417,135 شيقل من الذمم المستحقة للهيئة على بعض محطات المحروقات في الضفة بشكل وهمي، وتسجيل تحصيلات من تلك الذمم على الحساب الوسيط (تحصيلات غزة-بتروال) من خلال إعداد وترحيل قيود محاسبية لهذه الغاية، وذلك نتيجة قيام الهيئة بفتح حساب وسيط على برنامج بيسان تحت اسم (تحصيلات غزة / بتروال) ويحمل الرقم 92355 بتاريخ 01/05/2009م، حيث أثبت في هذا الحساب ما تم تحصيله من نقد وما يتم تسويله من شيكات برسم التحصيل المحصلة من محطات قطاع غزة، علماً أن رصيد هذا الحساب دائن بمبلغ (4,183,868,786) شيقل حتى تاريخ 31/12/2019م، والرصيد الدائن لهذا الحساب ناتج عن عدم تسجيل مبيعات البتروال على ذمم محطات قطاع غزة على برنامج بيسان حتى تاريخ 31/12/2016م وتسجيل المبيعات على برنامج محاسبي اخر (برنامج بيسان دوس)، مما لا يعطي تأكيداً على صحة أرصدة ذمم محطات قطاع غزة.

الإطار القانوني للهيئة

لا يتوفر قانون أو نظام خاص ينظم أعمال الهيئة العامة للبتروال، حيث تم إقرار مشروع قانون الهيئة العامة للبتروال بالقراءة الثانية في العام 1997م، ولم

بعض المحطات، خلافاً لأحكام نظام التراخيص بشأن الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص، من حيث قيام صاحب العلاقة بتقديم طلب خطي ودفع الرسوم المطلوبة لذلك، ودراسته من قبل اللجنة الفنية للتحقق من تناسب الموقع المقترح لإقامة المحطة مع الشروط المعتمدة، وفقاً لنظام التراخيص وتقديم تقرير بذلك للجنة التراخيص لاتخاذ القرار بشأن منح الموافقة الأولية لإنشاء المحطات أو رفضه، على أن تقوم لجنة التشغيل المختصة في الهيئة باتخاذ القرار بشأن الموافقة على تشغيل المحطة، بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، حيث قامت الهيئة بمنح رخص تشغيل لبعض المحطات دون اتباع إجراءات الترخيص المنصوص عليها في النظام، وفرض سياسة الأمر الواقع المتمثلة بإنشاء وتشغيل بعض المحطات المخالفة.

فروقات في مستودع نعلين

وجود كميات فاقد من المحروقات في مستودع نعلين ونقطة التفريغ في قطاع غزة خلال عام 2019م، بالإضافة إلى وجود فروقات بين كميات المشتريات المسجلة على برنامج بيسان من الشركات الموردة وكميات المحروقات الواردة في المصادقات لعام 2019م، بالإضافة إلى عدم تثبيت رصيد الجرد على برنامج بيسان وتسوية أرصدة البضائع لجميع المستودعات، كما لم تقم الهيئة بجرد مستودعات الغاز في نعلين لعامي 2018-2019م.

جدولة مديونية محطة (ف)

قيام الهيئة بجدولة الديون المستحقة على محطة (ف) دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل حقوق الهيئة المستحقة على هذه المحطة والبالغ قيمتها (1,937,058) شيقل، وغياب الضمانات اللازمة لتحصيل هذه المديونية، علماً بأن الهيئة لم تأخذ بعين الاعتبار وجود شهادات فساد سابقة تخص مالك المحطة والموضحة في تقرير الديوان حول أعمال الهيئة

تتم المصادقة عليه حتى تاريخه، خصوصاً وأن الوضع القائم باعتبار الهيئة جزء من وزارة المالية لا يتناسب وطبيعة عملها كمؤسسة أعمال حكومية كونها تمارس أعمال تجارية، حيث يطبق على الهيئة النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وقانون الدين العام وقانون الشراء العام والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات القطاع العام، الأمر الذي يجعل الهيئة تقوم بتنفيذ المهام المناطة بها بشكل غير منظم ومبني على اجتهاد من الموظفين مما يشوب أعمال الهيئة الكثير من الخلل والأخطاء نتيجة عدم وجود نظام خاص يراعي طبيعة أعمال الهيئة التجارية " كتحديد الجهة المخولة بترخيص المحطات ونقل الملكية وإغلاقها" وكذلك فيما يتعلق بأعمال الهيئة من حيث جدولة الديون والتعاقد مع الشركات الموردة والأسعار للمستهلك والدعم (التعرفة) والعلاقة مع المحطات، علماً بأنه صدر قرار عن مجلس الوزراء في العام 2018م بتشكيل مجلس إدارة للهيئة، بالإضافة إلى صدور العديد من القرارات للعمل على فصل الهيئة كمؤسسة أعمال حكومية مستقلة تمارس أعمال تجارية وفقاً لقوانين وأنظمة خاصة تنظم أعمالها.

التقارير حول أداء الهيئة

لا تقوم الهيئة العامة للبتروول بإصدار تقارير شهرية حول نتائج أعمالها لمتخذي القرار وللجهات المسؤولة عن التخطيط ومراقبة الوضع المالي الحكومي، حيث ان هيئة البترول يمول جزء من نفقاتها من خلال الموازنة، كما أن التزاماتها تعتبر جزء من الدين العام ويتم الإفصاح عن بياناتها المالية في الحسابات الختامية الحكومية، وبما أن الهيئة تمارس أعمال تجارية مختلفة بطبيعتها عن الخدمات الحكومية فلا بد من إصدار تقارير شهرية تبين المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية بشكل شهري لقياس الأداء المالي للهيئة ووضع متخذي القرار بصورة نتائج الاعمال الشهرية بالإضافة الى تقارير سنوية.

الحصول على تسهيلات قبل اعتمادها من جهات الاختصاص

❖ بعد مراجعة المعززات والمرفقات الخاصة بالتسهيلات الممنوحة للهيئة من قبل البنك الإسلامي العربي بقيمة (175) مليون شيقل، تبين أنه تم الحصول على التسهيلات المذكورة قبل اعتمادها من المستشار القانوني، حيث تم اعتماد التسهيلات المذكورة من المستشار القانوني بتاريخ 2018/05/03م في حين تم الحصول على هذه التسهيلات بتاريخ 2017/12/26م ولغاية 2018/12/26م.

❖ الحصول على اعتماد المستشار القانوني بأثر رجعي لتسهيلات البنك الإسلامي العربي بقيمة (225) مليون شيقل، والمتمثلة بالفترة من 2018/12/26م ولغاية 2019/12/26م حيث تم اعتماد هذه التسهيلات من قبل المستشار القانوني بتاريخ 2019/07/01م، مع العلم انه تم رفع سقف التمويل بقيمة 50 مليون شيقل بتاريخ 2019/06/24م.

❖ تم تجديد اتفاقية التمويل من البنك العربي بقيمة (175) مليون شيقل والحصول على قرار مجلس وزراء بأثر رجعي، حيث ان فترة التجديد من 2018/11/04م ولغاية 2019/11/04م وتم الحصول على قرار مجلس وزراء بتاريخ 2018/11/13م.

❖ تم تجديد اتفاقية التمويل من مصرف الصفا بقيمة (75) مليون شيقل والحصول على قرار مجلس وزراء بأثر رجعي، حيث ان فترة التجديد من 2018/03/09م ولغاية 2019/03/09م وتم الحصول على قرار مجلس وزراء بتاريخ 2018/03/12م.

التأخر في ترحيل فواتير مشتريات

تأخر الهيئة العامة للبتروول في ترحيل فواتير مشتريات المحروقات في سجلاتها المحاسبية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأخر في اكتشاف الأخطاء وضباغ أموال على الهيئة في حال وجود أخطاء في فواتير المشتريات، حيث تنص الاتفاقية مع الشركات الموردة على أن اعتراض الهيئة

على الأخطاء في فواتير المشتريات خلال (60) يوماً من تاريخها.

التسويات شهرية للمشتريات من شركة باز

لم تقم الهيئة بعمل تسويات شهرية لمشترياتها من شركة (ب) الموردة للمحروقات والغاز، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود أخطاء في فواتير المشتريات يصعب اكتشافها مما يحمل الهيئة تكاليف وأعباء مالية، بالإضافة إلى أنه لا يوجد تأكيد بشأن صحة ودقة المبالغ المالية كالتزامات على الهيئة لصالح الشركة.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من الهيئة العامة للبتروك ووزارة المالية على الملاحظات الواردة فيه، حيث تم الأخذ بجزء من توصيات الديوان الواردة في تقريره، وتم تقديم تبريرات بشأن الملاحظات الواردة في التقرير.

4. تقرير حول برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين في حالة الطوارئ/ وزارة العمل

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لبرنامج دعم ومساندة العمال المتضررين من حالة الطوارئ/ المرحلة الأولى، والذي تم تنفيذه من خلال وزارة العمل الفلسطينية، وقد شمل التدقيق المواضيع التالية: القوائم النهائية للمستفيدين من البرنامج، وقوائم المتقدمين للاستفادة من البرنامج، وامثال وزارة العمل الفلسطينية للمعايير المعتمدة للاستفادة من البرنامج، والكشوفات البنكية.

أعداد المستفيدين

❖ بلغ عدد المتقدمين للاستفادة من برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين جراء إعلان حالة الطوارئ (276,930) متقدم، وقد بلغ عدد المستفيدين من البرنامج (40,456) مستفيد ونسبة (15%) من المتقدمين، وقد بلغت القيمة المالية الإجمالية للبرنامج المذكور (28,319,200) شيقل).

❖ بلغ عدد المستفيدين من البرنامج في المحافظات الجنوبية (5,533) مستفيد، وقد أوكلت المهمة بالكامل للاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين دون

الإفصاح عن معايير الاختيار، وقد انحصر دور وزارة العمل بالصرف للمستفيدين من المحافظات الجنوبية، دون إجراء فحوصات للتحقق من مدى أحقيتهم من الاستفادة من البرنامج المذكور، ولم يتمكن الديوان من إبداء رأي حول هؤلاء المستفيدين، نتيجة لعدم توفر البيانات اللازمة لإجراءات الفحص والمقارنة المتمثلة ب (بيانات السجل المدني، بيانات الشركات والسجل التجاري، وبيانات النقابات المهنية)، إضافة إلى عدم الإفصاح عن معايير الصرف في المحافظات الجنوبية.

استمارة حصر العمال المتضررين

نصت استمارة حصر العمال المتضررين من جائحة كورونا على " إن تعبئة وتقديم بيانات غير صحيحة تضع مقدم الطلب تحت طائلة المسائلة القانونية"، حيث قامت وزارة العمل بصرف المساعدات للمستفيدين وفقاً لمعايير محددة استناداً إلى البيانات التي تقدم بها المستفيدين والتحقق من صحة بيانات المتقدمين وفقاً للمعايير وأسس المراجعة المتوفرة، الأمر الذي أدى لصرف مساعدات لغير مستحقها، حيث تظهر إجراءات التدقيق التي قام بها الديوان بالتعاون مع وزارة العمل وبناء على طلبها إلى إبراز النتائج التالية:

بيانات السجل المدني

❖ من واقع بيانات السجل المدني فقد تم صرف مساعدات مالية لكل من الزوج وزوجته، حيث بلغ عددهم الإجمالي (244) مستفيد، وذلك خلافاً للمعيار المعتمد بشأن الأزواج الذي نص على " في حال تسجيل الزوج والزوجة يتم منح الأولوية بالصرف للزوجة في حال انطبقت المعايير على كلا الزوجين"، الأمر الذي أدى إلى صرف مساعدات لـ (122) مستفيد بشكل مخالف للمعايير المعتمدة.

❖ من واقع بيانات السجل المدني صرف مساعدات مالية لمستفيدين يبلغان من العمر سنتين،

والصرف لتسعة مستفيدين تجاوزت أعمارهم (65) عاماً.

- ❖ من واقع بيانات السجل المدني فقد تم صرف مساعدات مالية لثلاثة مستفيدين يحملون جواز السفر الدبلوماسي.
- ❖ عدم وضع معايير بشأن أعداد المستفيدين من الأسرة الواحدة، مما أدى إلى صرف مساعدات مالية لستة أفراد من نفس الأسرة في بعض الحالات.

بيانات ضريبة الدخل

من واقع بيانات ضريبة الدخل فقد تم صرف مساعدات مالية لعدد من الحالات لا تتوافق ومعايير الصرف موضحة في متن التقرير ومنها:

- ❖ مستفيدون يعملون في جمعيات ومؤسسات غير ربحية.
- ❖ مستفيدون يعملون في بعض المستشفيات غير الحكومية وبعض شركات الخدمات الطبية وشركات الأدوية.
- ❖ مستفيدون يعملون في بعض الجامعات الفلسطينية.
- ❖ مستفيدون يعملون في بعض شركات الكهرباء، تجاوزت رواتب بعضهم (11,000) شيقل.
- ❖ مستفيدون يعملون في بعض البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية، تجاوزت رواتب بعضهم (16,000) شيقل.
- ❖ مستفيدون يعملون في بعض شركات التأمين.
- ❖ مستفيدون يعملون في شركة الاتصالات الفلسطينية، تجاوزت رواتب بعضهم (8,000) شيقل.

- ❖ أربعة مستفيدين يعملون في " سلطة النقد الفلسطينية" والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- ❖ صرف مساعدات مالية لـ (75) مستفيداً يعملون في هيئات الحكم المحلي ومجالس الخدمات المشتركة، وذلك من واقع العينة المُدققة والمؤقّرة للديوان.

بيانات الإدارة العامة للمعابر والحدود ووزارة الداخلية

من واقع بيانات الإدارة العامة للمعابر والحدود ووزارة الداخلية فقد تم صرف مساعدات مالية لـ (217) مستفيد لم يتحقق للديوان عودتهم للوطن وفقاً للسجلات الرسمية، ووقع لاحقاً التحقق من عودة (206) منهم من قبل وزارة العمل وتحميل الصرف الخطأ للبنك لمستفيد واحد خارج الوطن، وما زال الديوان يسجل أخذ موضوع المذكورين باهتمام.

بيانات النقابات المتوفرة

من واقع بيانات النقابات المتوفرة فقد تم صرف مساعدات مالية لـ (126) مستفيد منتسبين لنقابة المحامين، والصرف لـ (16) مستفيد منتسبين لنقابة الصيادلة، والصرف لثلاثة أطباء.

بيانات الوزارات

❖ من واقع بيانات وزارة المالية دائرة ضريبة الدخل والقيمة المضافة وبيانات السجل التجاري ومراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، صرف مساعدات لأشخاص لهم ملفات ضريبية أو مسجلين لدى وزارة الاقتصاد الوطني كمشاركين أو مساهمين في شركات مساهمة أو أفراد مقيدون في السجل التجاري.

❖ من واقع بيانات وزارة المالية الإدارة العامة للرواتب، تم صرف مساعدات مالية لمستفيدين يتلقون رواتب وأشباه رواتب من الخزينة العامة.

❖ من واقع بيانات وزارة النقل والمواصلات، صرف مساعدات لأشخاص يحوزون بيرمت.

❖ من واقع بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية، تم صرف مساعدات لأشخاص مسجلين لدى الوزارة.

التحسين على المعايير

من خلال دراسة المعايير المعتمدة لاختيار المستفيدين من برنامج دعم ومساندة العمال المتضررين من إعلان حالة الطوارئ فقد تبين ما يلي:

❖ حددت المعايير الخاصة بقطاعات (الصناعة، والمحاجر، والزراعة) وجوب أن يكون للمستفيد عدد معين من الأولاد، في حين أن المعايير الخاصة

5. تقرير حول برنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية (LGSIP) للسنة المالية 2019م

من خلال التدقيق على برنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية للعام 2019م، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

لم يتم احتواء موازنة البرنامج على كافة بنود الإيرادات والنفقات

عدم احتواء موازنة البرنامج ضمن قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي على المبالغ التقديرية بشكل مفصل يوضح كافة البنود لكل من الإيرادات والنفقات، حيث تم الاكتفاء بوضع المبلغ التقديري الإجمالي للموازنة المتمثل ب (7) مليون دولار، دون تفصيل الإيرادات ضمن المكونات الرئيسية الثلاث للبرنامج (المنح الرأسمالية السنوية للمجالس، المنح الرأسمالية المشروطة، تطوير القدرات)، ودون تفصيل النفقات ضمن المكونات الرئيسية للنفقات والمتمثلة (المنح الرأسمالية السنوية للمجالس، المنح الرأسمالية المشروطة، تطوير القدرات، المصاريف الإدارية)، خلافاً لوثيقة البنك الدولي (PAD 1098).

التسجيل والترحيل في السجلات المحاسبية

لا يتم تسجيل وإثبات وترحيل كافة العمليات المالية التي تتم من الحساب البنكي الخاص بالمشروع في السجلات المحاسبية الخاصة ببعض المجالس، خلافاً لأحكام المادة رقم (37) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999م، وخلافاً لدليل العمليات الإجرائية لبرنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية.

عدم الاحتفاظ بالوثائق الأصلية

لا تحتفظ المجالس القروية الكبيرة بالفواتير الضريبية الخاصة بتنفيذ المشاريع لديها وإنما يتم تحويلها الى وزارة الحكم المحلي، كما لا تقوم بعض المجالس القروية الكبيرة بالاحتفاظ بالوثائق المساندة الاصلية والتحويلات البنكية والمعززات الأخرى في ملفات المجلس، خلافاً لأحكام المادة رقم (31) من النظام

بقطاعات (الإنشاءات، الصحة، التجارة، الغزل والنسيج، والنقل) لم تشترط وجود أولاد للمستفيد. ❖ حددت المعايير الخاص بقطاعات السياحة والفنادق ورياض الأطفال والمسجلين من المخيمات والقدس والعاملات في قطاع التعليم، على أخذ كافة المسجلين في هذه القطاعات مع اشتراط وجوب أن تكون الحالة الاجتماعية للمستفيد (أرمل أو مطلق أو متزوج) في قطاع التعليم، في حين لم يتم اشتراط ذلك لبقية القطاعات المذكورة.

❖ قامت وزارة العمل باعتماد معيار وجوب أن يكون المستفيد عامل في السوق المحلي أو باحث عن عمل، مع عدم وجود إمكانية فعلية للتحقق من نفاذ المعيار.

المخاطر المستمرة

يؤكد الديوان على استمرار وجود مخاطر مرتفعة في البنود التالية:

- ❖ ضعف البيانات الخاصة بالمحافظات الجنوبية.
- ❖ لم يتم تغطية كافة بيانات النقابات المهنية، بالإضافة إلى امتناع بعض النقابات (نقابة الأطباء والمهندسين) عن التعاون مع الديوان.
- ❖ لم يتم تغطية كامل الهيئات المحلية، وعدم تصريح بعض الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة عن كافة موظفيها إلى دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية.
- ❖ لا يوجد ملفات للعديد من الشركات لدى ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة، رغم تسجيلها في سجل الشركات والسجل التجاري.
- ❖ تصاريح العمل للعمال الفلسطينيين العاملين في الداخل والتي لا يتوفر عنها أي بيانات لدى وزارة العمل.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من وزارة العمل، حيث تم الأخذ بكافة توصيات الديوان الواردة في تقريره، وقد باشرت وزارة العمل باسترداد المبالغ المصروفة لبعض المستفيدين الذين ثبت عدم أحقيتهم بالصرف.

المالي للهيئات المحلية لسنة 1999 م، وخلافاً للقسم الاول من دليل العمليات الإجرائية لبرنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية.

التأخر في تنفيذ المشاريع

التأخر في الانتهاء من إنجاز بعض المشاريع والتأخر في البدء في المباشرة بتنفيذ المشاريع، خلافاً لأحكام المادة رقم (158) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام.

عدم وجود ملف الخاص بالبرنامج لدى بعض المجالس القروية

عدم وجود ملف خاص بالبرنامج لدى بعض المجالس القروية يحتوي على كافة الوثائق والمستندات والمراسلات والدارسات الخاصة بالمشروع وعدم الأرشفة بطريقة يسهل الحصول على الوثائق اللازمة، خلافاً لأحكام المادة رقم (192) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وخلافاً لدليل العمليات الإجرائية لبرنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية.

كفالة صيانة المشروع

لا تغطي كفالة الصيانة فترة عام كامل من تاريخ الاستلام الابتدائي وبعد تعديل كافة الملاحظات المطلوبة في الاستلام الابتدائي في بعض المجالس، خلافاً لقانون الشراء العام لسنة 2014م، وخلافاً لشروط كراسة العطاء.

كفالة حسن التنفيذ

لا تغطي كفالة حسن التنفيذ فترة التنفيذ حتى تاريخ الاستلام الابتدائي وبعد تعديل كافة الملاحظات المطلوبة في الاستلام الابتدائي في بعض المجالس، خلافاً لقانون الشراء العام لسنة 2014م، وخلافاً لشروط كراسة العطاء.

استبدال المشاريع المدرجة في الموازنة والخطوة

قيام مجلس قروي الطيرة باستبدال المشروع (تركيب عدادات مياه الدفع المسبق) المدرج ضمن موازنة العام 2019م الى مشروع (انارة الطرق)، بعد اعتماد الموافقة من قبل وزارة الحكم المحلي، دون قيام

المجلس بالعمل على اشراك المجتمع المحلي في مقترح استبدال المشروع ودون القيام بتعبئة نموذج مواصفات للمشروع الجديد.

الصرف زيادة عن 25% من قيمة العطاء

قيام مجلس قروي بيت عور التحتا بصرف مبلغ 17,515 دولار بشكل إضافي على قيمة العطاء الاصلية البالغة 48,820 دولار، دون عمل الأوامر التغييرية اللازمة واستصدار قرار من مجلس الوزراء للموافقة عليها، خلافاً لأحكام المادة رقم (156) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام.

مصاريف إدارة البرنامج الخاصة بالمستشارين لدى صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية

تم صرف فواتير للمستشارين الشركات (IVA, Beneficiaries impact assessment) دون وجود ختم ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الضريبية أو الحصول على براءة ذمة من ضريبة القيمة المضافة للشركة.

المفوض بالإنفاق

لا يوجد توقيع للمفوض بالإنفاق على المطالبات المالية المعدة وأمر الصرف من قبل وزارة الحكم المحلي، خلافاً لأحكام المادة رقم (51) والمادة (78) من النظام المالي الفلسطيني لسنة 2005م وتعديلاته، الأمر الذي قد يؤدي الى تنفيذ عمليات صرف غير قانونية.

استلام عروض أسعار بالبريد الإلكتروني

لم يتم استلام عروض الأسعار الخاصة بالخدمات الاستشارية من المستشارين عن طريق الطرف المختوم، حيث تم استلامها عن طريق البريد الإلكتروني، خلافاً لأحكام المادة رقم (114/4) والمادة رقم (116/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام.

التزام وزارة المالية بالتحويل لوزارة الحكم المحلي

لم تلتزم وزارة المالية بتحويل مبلغ (2) مليون دولار لوزارة الحكم المحلي من رسوم النقل على الطرق

التمثلة في مساهمة السلطة الفلسطينية في تمويل البرنامج، خلافاً للاتفاقية الموقعة مع البنك الدولي.

إفقال السلف

لم يتم إفقال السلف بنسبة (40%) للأعوام 2017م و2018م وبنسبة (60%) للعام 2018م الممنوحة لعدد من المجالس القروية حتى نهاية عام 2019م.

التسويات

- ❖ لم تتم معالجة ومتابعة عوالت تسوية شهر 2019/12م والخاصة بالبرنامج حتى تاريخ التدقيق.
- ❖ لا تقوم بعض المجالس بإجراء تسويات بنكية شهرية ودورية لحساب البرنامج البنكي.

موازنات المجالس القروية

- ❖ لم تقم وزارة الحكم المحلي بالمصادقة على موازنات بعض المجالس القروية.
- ❖ عدم احتواء الموازنة على المبالغ التقديرية بشكل مفصل يوضح كافة البنود لكل من الإيرادات والنفقات.
- ❖ تم تقدير الموازنة للنتيجة المرتبطة بالصرف (3.3) بمبلغ (1.4) مليون دولار، دون اعتماد أوراق عمل تبين النسبة المتوقعة تحقيقها والتي تم الاستناد عليها في تحديد المبلغ الذي تم اعتماده في الموازنة.
- ❖ وجود خطأ في تقدير المبلغ الكلي للإيرادات بمبلغ (1,333,333.34) دولار في موازنة عام 2019م، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار تحقيق النتيجة المرتبطة في الصرف (4.4) في العام 2018م، بالرغم من أن التدفق النقدي للمبلغ المرصود من المتوقع استلامه في العام 2020م.

- ❖ وجود فائض في موازنة البرنامج بمبلغ (2,654,767) دولار، دون إيضاح الفائض فيما يخص المكونات الرئيسية للنفقات الخاصة بالبرنامج النشطين الأول والثالث.

تحويل بعض مبالغ الاقتطاعات

لم يتم تحويل بعض مبالغ الاقتطاعات لصالح وزارة المالية حتى نهاية العام 2019م رغم قيد الخصم على

حسابات استقطاعات الضريبة (ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة).

التقارير

- ❖ لا يوجد تقارير للزيارات الميدانية للمراقبة البيئية والاجتماعية ضمن التقارير التي ترفعها وزارة الحكم المحلي/المجلس القروي إلى صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية.
- ❖ عدم قيام صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية بإعداد التقرير الربعي المرحلي للإدارة المالية لكل عناصر البرنامج.
- ❖ عدم قيام وزارة الحكم المحلي بإعداد تقارير سير عمل النشاطات في النشاط الفرعي الأول على أساس شهري وتقارير ربعية للنشاط الثالث.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من وزارة الحكم المحلي وصندوق إقراض الهيئات المحلية على الملاحظات الواردة فيه، حيث تم الأخذ بمعظم توصيات الديوان الواردة في تقريره.

6. تقرير حول مشروع ترميم كنيسة المهدي

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً للبيانات المالية المتعلقة بمشروع ترميم كنيسة المهدي، عن الفترة من 2008/12/25م وحتى تاريخ 2018/12/31م، وقد شمل التدقيق المواضيع التالية: البيانات المالية، وامتنال اللجنة الرئاسية بشأن "إصلاح سقف كنيسة المهدي" للقوانين والأنظمة والإجراءات التنظيمية الأخرى.

البيانات المالية

البيانات المالية الخاصة بأعمال مشروع ترميم كنيسة المهدي معدة لأغراض خاصة دون إظهار كل من المركز المالي وقائمة التدفق النقدي والتغير في الأصول والإيضاحات الأخرى، الأمر الذي لا يظهر الوضع المالي الحقيقي للمشروع، مما يؤثر على مستخدمي البيانات المالية ومنتخذي القرار.

معززات الصرف

❖ لم يتمكن الديوان من إبداء رأيه حول معظم نفقات المشروع للفترة الممتدة 2008/12/25م- 2013/12/31م، البالغ قيمتها (475,960) دولار، وذلك لعدم توفر كافة المعززات المؤيدة للصرف ومن أهمها تقارير الانجاز المرحلية المرتبطة بكل عمليات الصرف.

❖ عدم توفر كافة المعززات المؤيدة لعمليات الصرف للفترة الممتدة منذ تشكيل اللجنة بتاريخ 2008/12/25م وحتى 2013/12/31م، مما يؤثر على رأي الديوان حول الحدوث الفعلي لتلك النفقات ومدى صحتها وتوافقها مع القوانين والأنظمة النافذة.

التعاقد مع شركة (C.) بشكل مباشر

التعاقد مع شركة (C.) للإشراف على أعمال تنفيذ ترميم كنيسة المهدي بشكل مباشر، حيث يفوق قيمة العقد مع الشركة المذكورة مليون دولار، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الأوامر التغييرية منذ تاريخ التعاقد وحتى تاريخ التدقيق، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً حول حصول اللجنة على أفضل الأسعار والعروض، مما يمس بنزاهة وشفافية التعاقد.

الأوامر التغييرية

قيام اللجنة بإصدار العديد من أوامر التغيير على بعض العقود الموقعة مع الموردين والمقاولين، حيث تفوق قيمة الأوامر التغييرية أضعاف قيمة العقد الأصلي خلافاً للقواعد العامة للشراء بشأن طرح عطاء للإعمال المطلوبة، مما لا يؤكد حصول اللجنة على أفضل الأسعار والعروض.

مخالفة قانون ضريبة الدخل

❖ قيام اللجنة بمخالفة قانون ضريبة الدخل وتعليماته، حيث تم صرف مستحقات الشركة الإيطالية الشريك بالإشراف على أعمال الترميم مع شركة (C.) دون خصم ضريبة الدخل من المصدر وتوريدها لصالح الخزينة العامة، الأمر الذي أدى إلى حرمان الخزينة العامة من قيمة الضريبة

المستحقة على المبالغ المصروفة لصالح شركة الإشراف الإيطالية.

❖ تحمل اللجنة تكاليف إضافية متمثلة بقيمة ضريبة الدخل المستحقة على راتب مهندس الإشراف، خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل وتعليماته.

ربط الودائع

قيام اللجنة بربط الودائع لدى بنك فلسطين بشكل مباشر دون استدرج عروض لأسعار الفوائد من البنوك الأخرى، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً حول حصول اللجنة على أفضل سعر فائدة، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق أعلى عائد مالي من ربط الوديعة.

عدم صحة احتساب مخصص نهاية الخدمة

عدم صحة احتساب مخصص نهاية الخدمة وفقاً لقيمة مكافأة نهاية الخدمة المحددة المتفق عليها، والتي لا تتعارض مع قانون العمل الفلسطيني، الأمر الذي أدى إلى تخفيض مخصص مكافأة نهاية الخدمة المفصح عنه في البيانات المالية، بالتالي تخفيض الالتزامات المترتبة على اللجنة، الأمر الذي ينعكس على دقة البيانات المالية.

ازدواجية بصرف بعض مهام السفر

ازدواجية بصرف بعض مهام السفر لرئيس اللجنة من أموال المشروع ومن حسابات الصندوق القومي، بدل مهمتي سفر رئيس اللجنة إلى فرنسا وألمانيا -وفقاً للتقرير المعد من قبل الصندوق القومي-، مع العلم بأن رئيس اللجنة قام بإعادة الأموال المصروفة له من أموال المشروع بدل المهمتين المذكورتين، مع التأكيد بأن المبالغ المصروفة لرئيس اللجنة من حسابات الصندوق القومي بدل سفر للمهمتين المذكورتين تفوق المبالغ الواجب صرفها، وفقاً للائحة وبدلات مهام ومصاريف السفر.

لم يتم إثبات بعض المنح

لم تقم قيام اللجنة بإثبات كافة المنح المقدمة للمشروع، حيث تبين أن هناك دفعات غير مباشرة (طرف ثالث) غير مقيدة في سجلات اللجنة، مما يؤثر على دقة البيانات المالية واكتمالها.

صرف فواتير صادرة باسم رئيس اللجنة

قيام اللجنة بصرف فواتير صادرة باسم رئيس اللجنة وليس باسم اللجنة، حيث يتم تسديد قيمة هذه الفواتير لرئيس اللجنة شخصياً وليس للمستفيد، بالإضافة إلى وجود العديد من الفواتير غير ضريبية، ومن خلال التدقيق على البنود المشمولة بالفواتير تبين وجود بعض البنود التي لا يجوز تغطيتها من أموال المؤسسات العامة.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من اللجنة الرئاسية بشأن "إصلاح سقف كنيسة المهد" على الملاحظات الواردة فيه، حيث تم الأخذ بكافة توصيات الديوان الواردة في تقريره.

7. تقرير حول أعمال مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة/ وزارة الاقتصاد الوطني

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية من خلال فريق عمل، فحصاً رقابياً على أعمال مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة الفلسطينية في وزارة الاقتصاد الوطني، عن الفترة من 2019/01/01م وحتى تاريخ 2019/12/31م، وقد شمل التدقيق المواضيع التالية: إيرادات المديرية، تراخيص محلات ومشاعل الذهب، الجولات التفتيشية على محلات ومشاعل الذهب، قواعد البيانات الخاصة بمحلات ومشاعل الذهب، وشراء وحفظ أختام دمغ الذهب، وسجلات اللوازم العامة للمديرية.

قواعد البيانات

لا يوجد لدى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، قواعد بيانات إلكترونية شاملة ومحدثة ومعتمدة لمحلات ومصانع ومشاعل الذهب والفضة العاملة في السوق الفلسطيني، مما يؤدي إلى ضعف إجراءات المتابعة والتفتيش على بعض محلات ومصانع ومشاعل الذهب العاملة في السوق، وزيادة مخاطر احتمالية تسويق بعض المنتجات الذهبية، خلافاً للمواصفات المطلوبة ودون دمغها، الأمر الذي يحد من قدرة المديرية على تحقيق أحد أهم أهدافها المتمثل

بتقديم خدمة للمواطن في وسط آمن خالي من محاولات الغش والاحتيال، إضافةً إلى تأثير ذلك على دقة البيانات الإحصائية الصادرة عن المديرية، بشأن أعداد محلات ومصانع ومشاعل الذهب والفضة العاملة في السوق الفلسطيني.

الجولات التفتيشية

❖ لا تقوم المديرية بإعداد خطة عمل لتحديد محلات ومصانع ومشاعل الذهب الواجب زيارتها لأغراض التفتيش عليها، إضافةً إلى عدم وجود قاعدة بيانات محوسبة لنتائج الجولات التفتيشية على محلات ومشاعل الذهب، الأمر الذي أدى إلى عدم التفتيش نهائياً على بعض محلات ومشاعل الذهب خلال العام 2019م، والتفتيش على بعض محلات ومشاعل الذهب لعدد مرات يتراوح بين (6-10) جولات تفتيشية على نفس المحلات والمشاعل خلال نفس الفترة.

❖ على الرغم من قيام مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بإجراء (332) جولة تفتيشية، شملت زيارة (1,398) محل ذهب، و(142) مشغلاً ومصنعاً للذهب خلال عام 2019م في كافة محافظات الضفة الغربية، إلا أنه لم يتم تسجيل أي محاضر للمضبوطات المخالفة للمواصفات أو القانون، الأمر الذي قد يدل على ضعف فعالية ومصداقية نتائج الجولات التفتيشية، وعدم عكسها للنتائج الحقيقية الموجودة في السوق الفلسطيني.

❖ لا يوجد لدى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة أي أنظمة إلكترونية تساعد على تسجيل وأرشفة وحفظ وتحليل بيانات ونتائج الجولات التفتيشية على محلات ومصانع ومشاعل الذهب التي تقوم بها، الأمر الذي من شأنه الحد من قدرة المديرية من الاستفادة من تلك البيانات والنتائج لأغراض التخطيط والتحليل والمراجعة.

الرقابة على قطاع الفضة

لا تقوم مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة بممارسة دورها الرقابي والإشرافي على محلات بيع الفضة العاملة

في السوق الفلسطيني، خلافاً لأحكام المادة رقم (19) من قانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمع ومراقبة المعادن الثمينة، الأمر الذي يزيد من احتمالية تعرض المستهلك الفلسطيني لمخاطر الغش والاحتيال.

تراخيص مزاولة الحرف والمهن

❖ لم تقم مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق بعض محلات ومشاعل الذهب العاملة في السوق دون الحصول على الترخيص اللازم، الأمر الذي يُعرض المستهلك لمخاطر الغش والاحتيال باعتبار أن تلك المحلات والمشاعل غير مرخص لها بالعمل في السوق، بالإضافة إلى عدم تحصيل قيمة رسوم الترخيص المفروضة على تلك المحلات والمشاعل وتوريدها لحساب الخزينة الموحد.

❖ لا تقوم المديرية بمهامها بشأن منح تراخيص مزاولة الحرف والمهن اللازمة لعمل محلات الفضة في السوق خلافاً لأحكام المادة رقم (9/1/ب) من نظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم () لسنة 2012م، الأمر الذي يعرض المستهلك لمخاطر الغش والاحتيال باعتبار أن تلك المحلات غير مرخص لها بالعمل في السوق، بالإضافة إلى عدم تحصيل قيمة رسوم الترخيص المفروضة على محلات الفضة وتوريدها لحساب الخزينة الموحد.

أختام الدمغ

ضعف الضوابط الرقابية على عمليات شراء وحفظ وإتلاف أختام الدمغ المستخدمة في مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة، والمتمثل في مخالفة قانون الشراء العام بشأن شراء أختام الدمغ، وعدم وجود مواصفات فنية مميزة لأختام الدمغ تقلل من مخاطر تقليدها، وعدم وجود سجلات محدثة بجميع الأصول والأموال العامة لدى المديرية، الأمر الذي لم يوفر للديوان التأكيدات الكافية لضمان استخدام تلك الأختام في المديرية فقط.

رسوم دمع وفحص المعادن الثمينة

اقتصار رسوم دمع وفحص المعادن الثمينة على رسوم دمع معدن الذهب فقط، حيث لم تعمل مديرية دمع ومراقبة المعادن الثمينة، على دمع المشغولات الفضية وباقي المعادن والأحجار الثمينة الأخرى وتحصيل الرسوم المترتبة عليها، وذلك خلافاً لأحكام المواد (2) و(3) من قانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمع ومراقبة المعادن الثمينة، وخلافاً لقرار مجلس الوزراء بشأن نظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم () لسنة 2012م، الأمر الذي يزيد من احتمالية تعرض المستهلك لمخاطر الحصول على معادن ثمينة غير مطابقة للمواصفات الفلسطينية المعتمدة، كما يترتب على ذلك عدم اكتمال تحصيل رسوم دمع المشغولات الفضية والبلاتينية وباقي الأحجار الثمينة الأخرى وعدم رفد خزينة الدولة بهذه الإيرادات.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من وزارة الاقتصاد الوطني على الملاحظات الواردة فيه، حيث تم الأخذ بكافة توصيات الديوان الواردة في تقريره.

- ❖ تقرير حول وزارة العدل عن السنة المالية المنتهية 2018م.
- ❖ تقرير حول المعهد القضائي الفلسطيني عن السنة المالية المنتهية 2018م.
- ❖ تقرير حول المحكمة الدستورية العليا عن السنوات المالية المنتهية من 2016-2018م.
- ❖ تقرير حول أعمال جهاز الضابطة الجمركية عن السنة المالية المنتهية 2018م.
- ❖ تقرير حول أعمال الإدارة العامة للمعابر والحدود عن السنوات المالية المنتهية 2018-2019م.
- ❖ تقرير حول المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.
- ❖ تقرير حول مديرية التسليح المركزي لقوى الأمن الفلسطينية عن السنوات المالية المنتهية 2018-2019م.
- ❖ تقرير حول هيئة الإمداد والتجهيز عن السنة المالية المنتهية 2019م.
- ❖ تقرير حول اللجنة الوطنية للقدس عاصمة الثقافة العربية.
- ❖ تقرير حول إيرادات المحاكم النظامية في محافظة رام الله والبيرة/ مجلس القضاء الأعلى/ عن السنة المالية المنتهية 2019م.

ثالثاً: الإدارة العامة للرقابة على الحكم "مدني وأمن"

الإدارة العامة للرقابة على الحكم "مدني وأمن"

تسعى الإدارة العامة من خلال خطتها السنوية للمساهمة في تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في إحداث فارق في حياة المواطن وذلك من خلال الجهات والمواضيع الرقابية التي قامت بتدقيقها ومتابعة والتحقق من الشكاوى والبلاغات التي وردت للدائرة، وفي هذا السياق فقد تم إعداد (10) تقارير رقابية ومتابعة (8) شكوى وبلاغ، حيث أن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ساهمت أو تساهم في تحسين جودة الخدمات التي تقدم للمواطن بشكل مباشر كما في القضايا التي تتعلق بضرورة وجود تشريعات تنظم عمل الجهات الأمنية والتأكيد على وجود هيكل تنظيمية وبطاقات وصف للمراكز القانونية فيها، والتركيز على مسائل تتعلق بتحسين الأداء ومخرجات الإدارات العامة في الوزارات، كما ويتطلع الديوان مستقبلا الى التركيز على رقابة الأداء على المرافق القضائية لما له من دور مهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة.

لقد شملت توصيات الديوان في العام 2020 بعض المسائل المهمة كالتوصية بضرورة العمل على انشاء مشرحة مركزية تحت اشراف الادارة العامة للطب الشرعي في وزارة العدل للقيام بجميع أعمال التشريح والعمل على إعداد قانون ينظم الطب الشرعي في دولة فلسطين، والتوصية بضرورة العمل على سرعة البت بالقضايا العالقة لدى الضابطة الجمركية من قبل جهات الاختصاص والعمل على إنهاءها وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المحولة الى النيابة والمحاكم، وإيجاد آلية للتعامل مع المفقودات المودعة في مستودعات معبر الكرامة أو الحقائق المستلمة من الجانب الآخر في الإدارة العامة للمعابر والحدود.

كذلك ساهمت أعمال التدقيق في تصويب الخلل الحاصل في بعض الإجراءات والاعمال المنفذة من قبل بعض الجهات ما من شأنه تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، والأمور التي تتعلق بالتعيين كما في المؤتمر الوطني الشعبي للقدس بالإضافة لموضوع الترقية

والتسكين في وزارة العدل وتنظيم جباية الإيرادات لدى المحاكم الفلسطينية والادارة العامة للمعابر والحدود. وحيث أن ترشيد النفقات من المبادئ المهمة التي يهدف إليها الديوان فقد أدت اعمال التدقيق التي قامت بها الإدارة إلى ترشيد تقليل بعض النفقات تحديداً ما يتعلق بصرف المكافآت والنثرات ومهام العمل والبدلات، كذلك تنظيم صرف التموين الناشف الطازج للأجهزة الأمنية من خلال هيئة الامداد والتجهيز لقد قامت الإدارة بمتابعة عدد من الشكاوى والبلاغات في العام 2020م أدت في مجملها إلى تعزيز الالتزام والامتثال للقوانين والأنظمة النافذة وتصويب بعض الأخطاء في عمل بعض الدوائر.

وفي سبيل التحقق من إنفاذ الجهات لتوصيات الديوان وحثها على الالتزام بتصويب الخلل الحاصل في بعض أعمالها وعدم تكرار حدوث المخالفات والتجاوزات فقد تم إجراء متابعة لتنفيذ التوصيات لعينة من الجهات تمثلت في التحويلات الطبية في الخدمات الطبية العسكرية، المحكمة الدستورية العليا، رواتب الموظفين في القطاع الأمني لدى الإدارة المالية المركزية، أمانات دائرة التنفيذ لدى محكمة بداية رام الله/ مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لأعمال جهاز الضابطة الجمركية عن السنة المالية المنتهية 2018م.

الإدارة العامة للرقابة على الحكم "مدني وأمن"

تختص الإدارة العامة للرقابة على الحكم "مدني وأمن" بالرقابة على السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية في الدولة.

8. وزارة العدل لعام 2018م

متابعة تنفيذ توصيات الديوان السابقة

لم يتم الالتزام بتنفيذ التوصيات وتصويب بعض الملاحظات الواردة في تقرير الديوان السابق المعد عن أعمال الوزارة عن الأعوام 2014-2015م.

قانون تنظيم الطب الشرعي في دولة فلسطين

لم تقم وزارة العدل بالعمل على إعداد قانون ينظم الطب الشرعي في دولة فلسطين، بالتعاون مع الأطراف ذات العلاقة، واعتماده أصولاً، بحيث يتم توضيح وتحديد اختصاصات الطب الشرعي.

نظام الأرشفة الإلكترونية للطب الشرعي

تبين أنه لا يوجد برنامج إلكتروني محوسب خاص بالطب الشرعي، يتم من خلاله حفظ وأرشفة التقارير الصادرة عن الطب الشرعي، وتنظيم عملية قراءة التقارير السابقة بسهولة ويسر.

مدونة السلوك للعاملين في الطب الشرعي

افتقار الإدارة العامة للطب الشرعي لمدونة سلوك تنظم قواعد الالتزامات المهنية والأخلاقية للعاملين في الطب الشرعي.

مشرحة مركزية خاصة بالطب الشرعي

لا يوجد مشرحة خاصة بالطب الشرعي في فلسطين حتى اللحظة، حيث تقوم الإدارة العامة للطب الشرعي بالاستعانة بالمشارح الخاصة بجامعة النجاح الوطنية وجامعة القدس لتشريح الجثث، بموجب الاتفاقيات الموقعة مع هذه الجامعات.

لجان المقابلات المشكلة لجدول التشكيلات

الوظيفية في وزارة العدل

❖ لا يوجد دقة في بعض علامات أعضاء لجان المقابلات التي أجريت للمتقدمين لبعض الوظائف التي تم شغلها، مما أدى لحدوث إشكاليات في ترتيب بعض المتقدمين لشغل هذه الوظائف.

❖ تم إدراج شاغر مدير دائرة الأرشفة والمعلومات في جدول التشكيلات، بالرغم من وجود موظفة مسكنة عليها.

❖ تم تسكين موظفة بوظيفة مدير مكتب الوزير بدرجة مدير (C) على الفئة الأولى، بشكل مباشر دون الإعلان وإجراء المسابقات التنافسية.

❖ تم السماح للمتقدمين بالتنافس على أكثر من دائرة شاغرة دون ضوابط ومحددات، مما خلق بعض الإشكاليات من حيث تحديد أولوية الشاغر الذي سيتم التسكين عليه، في حال فوز أحد المتقدمين بأكثر من وظيفة شاغرة.

المكافآت التشجيعية

لم يتم الاستناد في صرف المكافآت التشجيعية للموظفين، بناءً على الناتج الفعلي للموظف أو على تقديم الموظف لأعمال وبحوث لرفع كفاءة الأداء وترشيد الاستهلاك، وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

الدوام الرسمي، الإجازات

❖ وجود عدد من الموظفين الذين لا يقومون بإثبات دوامهم على ساعة الدوام في نهاية الدوام في أغلب الأيام، مما يشير إلى مغادرتهم العمل قبل انتهاء أوقات الدوام الرسمي.

❖ لا يتم الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي من قبل بعض الموظفين، حيث لوحظ تكرار تأخرهم عن الدوام في أغلب أيام الدوام، بالرغم من قيام الوزارة بتوجيه تنبيهات لهم.

❖ وجود خلل في ترصيد وترحيل عدد من إجازات الموظفين.

اللوازم والمستودعات

❖ لا يوجد فصل في المهام والصلاحيات في دائرة اللوازم والمستودعات، حيث يقوم موظف واحد بأعمال الدائرة وأمانة المستودع وتنظيم سندات الإدخال والإخراج، والاستلام والتسليم لعهد الموظفين.

❖ لا يوجد سجل عهد شخصية للوازم لدى دائرة اللوازم في الوزارة، حيث يتم الاعتماد على محاضر

الجرد السابقة للتأكد من العهد، ولا يتم نقل العهد الشخصية للموظفين في الوزارة في حال تم نقل الموظف أو تغيير مكان عمله.

❖ لم يتم إجراء مطابقة لأرصدة اللوازم والأصول الثابتة، وفقاً لنتائج الجرد مع ما هو مسجل على وزارة العدل لدى دائرة اللوازم العامة، ولم يتم فصل اللوازم الخاصة بالمعهد القضائي عن عمدة وزارة العدل.

❖ بعض وثائق الأرشيف الخاص بالوزارة ملقاة على الأرض أمام المستودع في مبنى الوزارة، ووجود تسريب لمياه الصرف الصحي داخل مستودع اللوازم التالفة، وافتقار المستودع والطابق تحت الأرضي إلى النظافة.

❖ لم يتم تنظيم إدخال أجهزة حاسوب محمولة وقيدها في سجلات وزارة العدل ودائرة اللوازم العامة أصولاً، بالرغم من أنها بحوزة الموظفين ويتم استخدامها من قبلهم.

الصرف لبدل مهمات العمل الرسمية

تم صرف بدل بلد وسيط لبعض الموظفين في مهمات العمل الرسمية، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م.

الندب

تم ندب موظفين اثنين من ديوان الفتوى والتشريع إلى وزارة العدل للعام الرابع على التوالي، استثناءً من قبل دولة رئيس الوزراء، خلافاً لأحكام المادة رقم (61) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على جميع الملاحظات الواردة في التقرير وإبداء أسباب ومبررات المخالفات.

9. المعهد القضائي الفلسطيني لعام 2018م

مجلس إدارة المعهد القضائي

❖ لم يتم تعيين عضوي هيئة تدريس ممثلين عن كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية في مجلس إدارة المعهد للفترة (2017-2018م)، خلافاً لأحكام

الفقرة السادسة من المادة (4) من نظام المعهد القضائي رقم (4) لعام 2008م.

❖ لا يقوم مجلس الإدارة بعقد جلسات بشكل شهري ودوري، حيث عقد المجلس خلال عام 2018م ثلاث جلسات فقط، خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم (6) من نظام المعهد رقم (4) لعام 2008م، والتي نصت على "يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه..."

إدارة المعهد القضائي

❖ شغور(فراغ) إدارة المعهد خلال الفترة (2019/04/06م إلى 2019/10/08م)، مما أثر بشكل سلبي على أداء سير عمل المعهد القضائي إدارياً ومالياً وتمويلياً، وخاصة إجماع المانحين عن دعم المعهد كتجميد منحة الاتحاد الأوروبي وعدم توقيع اتفاقية تدريب القضاة الشرعيين.

❖ لم يقم مدير المعهد السابق برفع أية تقارير دورية لمجلس الإدارة حول سير العمل والتدريب بالمعهد خلال عام 2018م، خلافاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة رقم (8) من نظام المعهد القضائي رقم (4) لسنة 2008م، والتي تنص على "رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن سير العمل والدارسة في المعهد".

وحدة الرقابة الداخلية

❖ لم يتم تفعيل وحدة الرقابة الداخلية في المعهد القضائي بالرغم من وجود تسكين رئيس للوحدة، ولم تقم الوحدة بمهامها ومسؤولياتها الوظيفية.

❖ قيام مدير وحدة الرقابة الداخلية بمهام تنفيذية في المعهد تتعارض مع مهام وظيفته الرقابية، مثل مشتريات ومخازن ومصاريف نثرية).

الهيكل التنظيمي للمعهد

لم يتم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد الهيكل التنظيمي للمعهد القضائي، أن الهدف الرئيس للمعهد هو التدريب والتطوير، حيث تم إعدادها كهيكلية إدارية ومالية لوزارة أو مؤسسة عامة، وبالتالي ظهر تضخيم في الهيكل الوظيفي في الجانب المالي والإداري والقانوني.

صرف بعض النفقات دون وجود سند قانوني لعملية الصرف.

الشراء من خارج العطاءات المركزية

تم شراء بعض المشتريات من خارج عطاءات دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية، خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

تجزئة الفواتير

تم تجزئة عدد من الفواتير، ولم يتم تنظيم سندات إدخال عند شراء بعض اللوازم، خلافاً لأحكام قانون الشراء العام.

صرف بدل هاتف نقال

صرف بدل هاتف نقال لجميع الموظفين داخل المحكمة الدستورية والبالغ عددهم (52) موظفاً، دون وجود ما يثبت أن مصلحة العمل تقتضي على إبقاء الاتصال معهم، خلافاً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (59) من النظام المالي الفلسطيني "تقتضي مصلحة العمل الإبقاء على الاتصال بهم".

التخطيط في عملية التعيين

إن ما يقارب (53%) من موازنة المحكمة الدستورية مخصصة للرواتب ومكافآت الموظفين، نتيجة لعدم وجود أسس واضحة وتخطيط منظم لعملية رفق المحكمة الدستورية بالموظفين، فقد تم تعيين ما يقارب (42) موظف في المحكمة الدستورية باستثناء القضاة، حيث تم نقل بعض الموظفين من مؤسسات أخرى دون وجود أسس واضحة تظهر الاحتياج الفعلي، ودون وضع تصورات لحجم وطبيعة العمل المخطط تنفيذه، بالإضافة إلى تعيين موظفي عقود ومياومة، بعضها زائد عن حاجة المحكمة.

التعيين دون إجراء المسابقات التنافسية

تعيين بعض الموظفين في المحكمة الدستورية خلافاً للقانون ودون الإعلان عن توفر الشاغر وفتح المجال أمام الجميع للمنافسة على الحصول على الوظائف وفقاً للأصول وتماشياً مع قاعدة "تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص"، حيث تم تعيين (10) موظفين على بند العقود في المحكمة

اللوازم والمستودعات

لم يتم إنشاء سجل للوازم المعمرة في المعهد القضائي الفلسطيني، ولا يتم استخدام تسجيل عهد شخصية للموظفين تفيد بالعهدة على كل منهم.

التدريب في المعهد القضائي

لا يوجد خطة سنوية للإدارة العامة للتدريب، حيث أن المتوفر هو دراسة عامة حول الاحتياجات السنوية للتدريب عن طريق استبانات يتم توزيعها على موظفي القضاء (قضاة، أعضاء نيابة، موظفين إداريين).

مشروع الاتحاد الأوروبي

❖ لم يلتزم المعهد بخطة المشروع التي تم التوقيع عليها مع الاتحاد الأوروبي، والتي تفيد بتنفيذ المشروع لمدة (29) شهراً ابتداءً من 2019/01/01م.

❖ لم يتم المعهد بالاستفادة من الموارد المتاحة في مشروع الاتحاد الأوروبي (مشروع مهارات العدالة)، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير وعلى الملاحظات الواردة فيه، وتوضيح بعض الملاحظات الواردة.

10. المحكمة الدستورية العليا للفترة 2016-2018م

السلف المالية غير المغلقة خلال عام 2016م

لم يتم تسديد قيمة السلف المالية بشكل كامل، حيث تم إغلاق ما قيمته (20,750) شيقل من أصل (280,000) شيقل خلال عام 2016م، ولم يتم إغلاق ما تبقى، كونه لم يتم استكمال الإجراءات ولم يتم إرفاق معززات الصرف لتصفية النفقة.

السلف المالية خلال عامي 2017-2018م

لم يتم تسديد السلف الخاصة بعامي 2017-2018م لوزارة المالية حتى نهاية عام 2018م، حيث بلغ مجموع السلف خلال العامين (980,000) شيقل.

نفقات دون وجود سند قانوني

الدستورية العليا خلال عام 2017م، و(9) موظفين خلال عام 2018م، ولم يتم الإعلان عن الوظائف في الصحف اليومية وتم حصر المقابلات بالمعرفة الشخصية لموظفين في المحكمة الدستورية، خلافاً للفقرة (4) من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني.

العلاوة الإشرافية

تم منح العلاوة الإشرافية (العلاوة الإدارية) لعدد من الموظفين في المحكمة الدستورية العليا، بالرغم أنه لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد خلال الفترة من 2017/06/20م ولغاية 2017/11/28م.

وحدة الرقابة الداخلية

- ❖ لا يوجد أي تقارير صادرة عن وحدة الرقابة الداخلية تثبت قيامها بالمهام الموكلة لها حسب بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.
- ❖ تم تسكين موظف رئيساً لوحدة الرقابة الداخلية في المحكمة الدستورية اعتباراً من 2018/02/19م ولم يمارس مهامه كرئيس لوحدة الرقابة الداخلية، ولم يحصل على تكليف جديد بعد إعادة تسكينه.
- ❖ تم تكليف موظفة بمهام مدير دائرة الرقابة الإدارية في وحدة الرقابة الداخلية بتاريخ 2018/09/18م، خلافاً لإفادة ديوان الموظفين العام والتي تفيد بعدم تناسب المؤهل العلمي لها وطبيعة عمل الدائرة.

المركز القانوني لأمين عام المحكمة

لم يتم تحديد المركز القانوني لأمين عام المحكمة إما بالاختصاص المالي أو الإداري، أو الاختصاص الفني بشأن إعداد الملف الدستوري.

اختصاصات أمين عام المحكمة الدستورية

تبين أن القانون يشترط على من يعين في منصب أمين عام المحكمة الدستورية، أن يكون بدرجة قاضي استئناف إلى درجة قاضي عليا، بالرغم من أن الأعمال الموكلة إليه وفقاً للقانون ليست بحاجة إلى أن يتولى منصب أمين عام المحكمة قاضي، كونها تتعلق بأعمال إشراف مالي وإداري على أعمال المحكمة، كما أشارت

المادة (20) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية، إلى أنه "يعين أمين عام المحكمة بقرار من رئيس دولة فلسطين بدرجة قضائية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الجمعية العامة للمحكمة، ويكون تدرجه من درجة قاضي استئناف إلى درجة قاضي عليا، ويشرف على كافة أعمال الموظفين، وكافة الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمحكمة. تحت إشراف رئيس المحكمة".

مخرجات الأمانة العامة للمحكمة

لا يوجد تناسب بين مخرجات الأمانة العامة للمحكمة، والمركز القانوني للأمين العام، وفقاً لقانون المحكمة الدستورية (قاضي استئناف).

برنامج بيسان المحاسبي

- ❖ لا يتم استخدام البرنامج المحاسبي المحوسب "بيسان"، ويتم طباعة سندات الصرف عن طريق برنامج "OFFICE WORD"، ولا يتم الحصول عليها من وزارة المالية.
- ❖ لم يتم تزويد المحكمة الدستورية العليا بالسندات والدفاتر المحاسبية والسجلات، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (5) من النظام المالي الفلسطيني.
- ❖ لا تقوم الدائرة المالية بإثبات النفقات على الدفاتر والسجلات الورقية وفق الأصول، وإنما يتم استخدام برنامج (Excel) لتسجيل النفقات عليه خلال عام 2018م، والذي يسهل عملية التعديل عليه، خلافاً للفقرة (1/أ) من المادة (3) من النظام المالي الفلسطيني، والتي تنص "على الدوائر اتباع القواعد المالية والمحاسبية الآتية: (ال قيد المزدوج لإثبات العمليات المالية في الدفاتر).

المطابقات البنكية لحساب الإيرادات

- ❖ لا يتم إعداد مطابقات بنكية شهرية لحساب الإيرادات في المحكمة الدستورية، خلافاً للفقرة (3) من المادة (39) من النظام المالي.
- ❖ لم يتطابق مجموع الإيرادات الناشئة عن رسوم الطعن الدستوري، والبالغ قيمتها (500) دينار

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير وعلى الملاحظات الواردة فيه، وتم شرح تفاصيل حول إنشاء المحكمة الدستورية وعملها.

11. جهاز الضابطة الجمركية لعام 2018م

الهيكل التنظيمي للجهاز

- ❖ وجود تشابه في مهام بعض الدوائر والأقسام الموجودة في الهيكلية، مثل: قسم العلاقات الدولية ودائرة العلاقات العامة والإعلام ودائرة التفاعل الاجتماعي.
- ❖ بالرغم من حاجة الجهاز المتزايدة للكادر البشري نظراً لطبيعة عمله، وسعيه لاستقطاب أفراد من الأجهزة الأخرى، فقد تم انتداب عسكريين من جهاز الضابطة إلى أجهزة أخرى ولمهام ليست من اختصاص الضابطة الجمركية.

القضايا العالقة

وجود عدد كبير من القضايا العالقة موجودة في مستودعات الضابطة دون اتخاذ قرار بشأنها من قبل جهات الاختصاص، بسبب إما عدم تسوية الشخص المخالف مع جهة الاختصاص، أو بسبب عدم إصدار حكم قضائي بشأنها.

موازنة الجهاز

لا يقوم جهاز الضابطة الجمركية بإعداد موازنة خاصة به ورفعها إلى دائرة الموازنات في الإدارة المالية المركزية، كما لا تقوم الإدارة المالية المركزية بالطلب من الأجهزة الأمنية بإعداد موازنة خاصة بكل جهاز أممي، بتحديد سقف لكل بند من بنود الصرف المعتمدة من أجل التحليل وإظهار الانحراف وقياس مدى التقيد بالموازنة، وإنما يتم توزيع المصروفات على البنود.

الخطط التشغيلية

لا يتم عمل خطط تشغيلية على مستوى الدوائر بحيث تعكس عملياً تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للجهاز.

التسويات البنكية

أردني خلال عام 2017م، مع قيمة الكفالات خلال نفس العام والبالغة (600) دينار أردني.

النفقات التشغيلية

لا يتم اعتماد النفقات التشغيلية في المحكمة الدستورية العليا من قبل مدراء البرامج، حيث يوجد في المحكمة الدستورية العليا برنامجين، وذلك خلافاً للأنظمة وتعليمات وزارة المالية.

الشيكات

- ❖ لم يتم ختم بعض الشيكات الملغاة بخاتم "ملغي"، خلافاً للفقرة (1) من المادة (95) من النظام المالي الفلسطيني.
- ❖ تم صرف شيكات غير مختومة بختم "يصرف للمستفيد الاول"، خلافاً للمادة (92) من النظام المالي الفلسطيني.

اللوازم والمستودعات

- ❖ لم يتم إجراء جرد دوري سنوي للوازم في المحكمة أو كلما اقتضت الضرورة لذلك، خلافاً للفقرة (3) من المادة (68) من قانون الشراء العام.
- ❖ لم يتم إنشاء سجل للوازم المعمرة في المحكمة، خلافاً للفقرة (4) من المادة (68) من قانون الشراء العام، وخلافاً للفقرة الأولى من المادة رقم (180) من نظام الشراء العام.
- ❖ لم يتم إجراء جرد للوازم الموجودة في المستودعات خلال عام 2018م مرة واحدة على الأقل من خلال لجنة يتم تشكيلها من قبل رئيس المحكمة، خلافاً للفقرة (2) من المادة رقم (185) من نظام الشراء العام.
- ❖ لم يتم تنظيم عهد شخصية للموظفين وفق الأصول، خلافاً للفقرة (6) من المادة (69) من قانون الشراء العام.
- ❖ لم يتم تركيب رفوف داخل المستودع لتخزين اللوازم داخلية وفق الأصول.
- ❖ لم يتم تنظيم سجل للأختام الحكومية من قبل المحكمة الدستورية العليا خلافاً للفقرة (6) من المادة (63) من النظام المالي الفلسطيني.

لا يوجد برنامج محاسبي محوسب خاص بالإيرادات في الإدارة العامة للمعابر والحدود، ولا يتم الرقابة على الإيرادات من قبل المراقب المالي.

ضعف الضوابط الرقابية على الإيرادات

- ❖ لا يتم عمل محاضر ضبط واستلام وتسجيل لدفاتر سندات القبض وفق الأصول.
- ❖ لا يتم مسك سجلات رئيسية تسجل فيها أرقام دفاتر سندات القبض والقسائم.
- ❖ لا يتم حصر دفاتر سندات القبض والرخص والقسائم المستعملة في نهاية كل سنة، واعتمادها من المحاسب المختص قبل إرسالها إلى المحاسب العام، مرفقة بكتاب رسمي لتنزيلها من عهدة الإدارة العامة للمعابر والحدود.
- ❖ لم يتم وضع سندات القبض المستخدمة في مكان آمن، بحيث يكون استخدامها لصاحب الصلاحية فقط.
- ❖ لم يتم التأمين على الإيرادات ضد السرقة والحريق.

الإطار القانوني لتحصيل الإيرادات في المعابر والحدود

لا يوجد نص قانوني ينظم تحصيل جزء من الإيرادات مثل: (ضريبة المغادرة من قبل المواطنين المغادرين الأراضي الفلسطينية، إيرادات مواقف المركبات، إيرادات مواقف مركبات الأجرة الداخلية والخارجية).

حصة الجانب الفلسطيني من رسوم المغادرة

عدم معرفة نصيب الجانب الفلسطيني من رسوم المغادرة وعدم القدرة على تحديد قيمة المبلغ المستحق من هذه الرسوم لخزينة السلطة من الجانب الإسرائيلي، كون التحويل من الجانب الإسرائيلي يتم من خلال المقاصة.

الزيادة في حساب الإيرادات

لا يوجد سجل خاص بالزيادات في صندوق ضريبة المغادرة، ولم يتم إيداع أي زيادة في حساب الإيرادات نتيجة لذلك، وإنما تبقى كأمانة في عهدة الموظف المسؤول عن ضريبة المغادرة، حيث لم يتم تزويد فريق التدقيق من ديوان الرقابة بكشف بتلك المبالغ.

لم يتم الالتزام بعمل تسويات شهرية للحساب البنكي للمطابقة بين الحركات في سجل اليومية والحركات في الحساب البنكي.

صرف بدل المهام والنثرات

لا يتم الاعتماد في عملية صرف بدل المهام والنثرات على قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2010م والخاص باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية، والذي حدد آلية وأسباب صرف بدلات مهمات العمل الرسمي لقوى الأمن الفلسطيني، وإنما يتم ذلك وفقاً للائحة المالية الاستثنائية.

اللوازم والمستودعات

- ❖ لا يتم استخدام بعض السجلات الخاصة بإدارة المستودع، وخاصة فيما يتعلق بسجل الموجودات الثابتة واللوازم المستهلكة.
- ❖ لا تتوفر مساحات واسعة لحفظ المضبوطات في بعض مستودعات المديرات، مما أدى إلى تكسب المضبوطات بطريقة يصعب الوصول إليها.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير، وتم إبداء الاستعداد للأخذ بالملاحظات الواردة.

12. الإدارة العامة للمعابر والحدود 2018-2019م

الإطار القانوني لعمل الإدارة العامة للمعابر والحدود

لم يصدر قانون ينظم عمل الإدارة العامة للمعابر والحدود منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2006م، بشأن الإدارة العامة للمعابر والحدود.

وحدة الرقابة الداخلية

لم تقم دائرة الرقابة الداخلية في الإدارة العامة للمعابر والحدود بدورها وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي، حيث لم يتم تفعيل دورها، وتكليف مدير الدائرة بمهام الإيرادات في الإدارة العامة للمعابر والحدود.

إيرادات المعابر والحدود

التضمين لبعض الممتلكات

تضمن بعض الممتلكات في الإدارة العامة للمعابر والحدود بشكل مباشر دون إجراء إعلان ومسابقات تنافسية.

المكافآت التشجيعية

❖ يتم صرف مكافآت للموظفين المدنيين المصنفين والمثبتين في الإدارة العامة للمعابر والحدود على بند مكافآت لغير الموظفين شهرياً، وبناءً على نظام صرف غير معتمد، على الرغم من وجود بند مكافآت موظفين في الموازنة.

❖ يتم صرف مكافآت للموظفين العسكريين التابعين للأجهزة الأمنية المختلفة، ولموظفي الجمارك التابعين لوزارة المالية، وموظفي البريد التابعين لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وموظفي وزارة الداخلية العاملين في الإدارة العامة للمعابر والحدود، على بند مكافآت لغير الموظفين شهرياً، دون وجود أساس قانوني وبناءً على نظام صرف غير معتمد.

التسكين على الهيكل التنظيمي

وجود عدد من الموظفين المثبتين وبعضهم يحمل مسميات إشرافية غير مسكّنين على الهيكل التنظيمي المعتمد.

التعيين دون إجراء المسابقات

وجود تعديل على كشوف العلامات لبعض أعضاء لجان المقابلات. كما تم تعيين (19) موظفاً جديداً على بند العقود المؤقتة من خارج جدول التشكيلات وبدون إعلان ومسابقة.

بدل المواصلات الثابتة

ندب عدد من الموظفين إلى مؤسسات غير حكومية، واستمرار تقاضي بدل تنقل ثابت من مكان العمل السابق.

ساعات العمل الإضافي

لم يتم تحديد الحد الأقصى من ساعات العمل الإضافي للموظف، خلال يوم العمل وبما يتلاءم مع قيامه

بواجباته المطلوبة، ولا يتم إعداد تكليف للموظفين بأداء العمل في غير أوقات الدوام الرسمي.

تنظيم عمل المركبات الحكومية في القطاع المدني

❖ لم يتم تركيب حلقات الكترونية لمركبات الحركة في الإدارة العامة للمعابر والحدود.

❖ لم يتم وضع لوحات تعريفية على جميع مركبات الحركة في الإدارة العامة للمعابر والحدود.

الالتزام بقانون ونظام الشراء العام

❖ لم يتم تنظيم سجل للوازم المعمرة وعهد الموظفين خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

❖ لم يتم استخدام بطاقات صنف للموجودات الثابتة في المستودعات.

❖ لم يتم تسجيل بعض اللوازم التي تم الحصول عليها من خلال منحة مقدمة من الاتحاد الأوروبي لدى دائرة اللوازم العامة.

التعامل مع المفقودات في معبر الكرامة

لا يوجد نظام أو دليل إجراءات للتعامل مع المفقودات المودعة في مستودعات معبر الكرامة أو الحقائق المستلمة من الجانب الإسرائيلي، ولا يتم الإعلان عن وجود مفقودات لدى الإدارة العامة للمعابر والحدود عبر الصفحة الالكترونية والصحف المحلية، ولا يتم عمل محضر رسمي من قبل اللجنة المشكلة باستلام الحقائق والمفقودات من الجانب الإسرائيلي.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير، وتم إبداء بعض الأسباب للملاحظات، وكان الرد إيجابياً وسيتم الأخذ بالتوصيات.

13. المؤتمر الوطني الشعبي للقدس

الهيكل التنظيمي للمؤتمر

لا يوجد هيكل تنظيمي ينظم عمل الموظفين ويقسم الأعمال فيما بينهم كلاً حسب اختصاصه، الأمر الذي يؤدي لعدم الوضوح في تسلسل الأوامر ويضعف من المساءلة، خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

وحدة الرقابة الداخلية

لا يوجد وحدة للرقابة الداخلية في المؤتمر، ولا يتم ممارسة دور الرقابة الداخلية في المؤتمر (الرقابة والتفتيش)، وبالتالي لا يوجد خطة سنوية، أو أدلة إجراءات خاصة بالعمل الرقابي، ولا يتم إعداد أي نوع من أنواع الرقابة (إدارية، مالية، أداء أنشطة المؤسسة) على أعمال المؤتمر.

التعيينات، ونقل الموظفين

❖ تم التعاقد المباشر مع موظفي العقود في المؤتمر الوطني الشعبي للقدس دون وجود إعلان خارجي أو لجنة مقابلات للوظائف، خلافاً لأحكام المادة (26) الفقرة (4) من القانون الأساسي الفلسطيني، والذي حدد أن تقلد المناصب يكون على أساس قاعدة تكافؤ الفرص، خلافاً لأحكام المادتين (19) و (20) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

❖ لا يوجد وضوح في مهام بعض الموظفين المنتقلين إلى المؤتمر (باستثناء الموظفين الذي تم تكليفهم بالعمل داخل مدينة القدس من حملة الهوية المقدسية) ولا يوجد مخرجات للوظائف التي يشغلونها.

ساعات الدوام الرسمي، والإجازات

❖ يتم منح فترة سماح من دوام الموظفين في بداية الدوام (نصف ساعة صباحاً) ونهاية الدوام (ربع ساعة) أي ما يعادل (45) دقيقة يومياً من ساعات العمل اليومي، إلا أنه لا يتم تجميعها وخصمها من رصيد الإجازات السنوية للموظفين، خلافاً لأحكام المادتين (66) و(119) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

❖ تكرار في التأخير الصباحي والانصراف المبكر ولا يتم الالتزام بساعات الدوام الرسمي لبعض الموظفين، خلافاً لأحكام المادة (66) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، والتي تقضي باحترام مواعيد العمل، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق غير الملتزمين.

❖ يتم ترصيد اجازات لمن هم فوق سن الخمسين (35) يوماً سنوياً وبما يتعدى (60) يوم، خلافاً

لأحكام المادة (83) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

❖ لا يتم إثبات مهمات العمل والمغادرات "الخاص أو الرسمي" على برنامج الدوام الإلكتروني (لا يتم الختم)، ولم يتم إثبات المغادرات في بعض الأحيان وفقاً للنماذج المخصصة، ومن خلال مراجعة كشوف الساعة الإلكترونية تبين خروج بعض الموظفين قبل انتهاء ساعات الدوام الرسمي دون وجود إذن مغادرة رسمي أصولاً.

❖ من خلال تتبع حركة بعض الموظفين على المعابر والحدود تبين قيام عدد من الموظفين بالسفر بدون تقديم إجازات خارجية واحتسابها أيام دوام فعلية وبراتب كامل.

❖ لا يقوم الموظفون بعد العودة من الإجازة الخارجية بتعبئة نماذج إقرار العودة ومباشرة العمل والاكتفاء فقط بالأختام على جوازات السفر، خلافاً لأحكام المادة (102) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

❖ تبين أنه لا يتم الالتزام من قبل الموظفين بتحديد تاريخ السفر والعودة من الإجازة الرسمية المقدمة إلى الشؤون الإدارية، ولا يوجد ما يثبت بقيامهم بتمديد تلك الاجازات.

❖ من خلال فحص نموذج ترصيد الإجازات السنوية رقم (41)، تبين أنه لا يتم ترصيد الاجازات لجميع الموظفين.

❖ لا يتم اتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية بحق الموظفين، ويتم الاكتفاء بتكرار لفت النظر للموظفين غير الملتزمين بساعات الدوام الرسمية، خلافاً لأحكام المادة (67) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.

اللوازم والمستودعات

❖ لا يوجد فصل في الصلاحيات بين عمل أمين المستودع ودائرة الشؤون الإدارية، حيث أن موظف واحد يقوم بجميع الأعمال من "عمل

❖ لا يوجد نسخ احتياطي لبيانات المؤسسة نظراً لعدم وجود نظام للنسخ الاحتياطي، ولا يوجد (FILE SERVER) لتخزين بيانات الموظفين، كما لا يوجد جدار ناري لدى المؤسسة.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير، وتم إبداء الاستعداد للأخذ بالملاحظات الواردة.

14. مديرية التسليح المركزي العام لقوى الأمن الفلسطيني للأعوام 2018-2019م

الإطار القانوني لمديرية التسليح المركزي

لا يوجد قانون أو نظام خاص بالمديرية، حيث يجري العمل على إعداد مشروع قانون ينظم علاقة مديرية التسليح مع الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة، وقد تم إنجازه جزئياً، وسيتم رفعه لجهات الاختصاص لاعتماده، كما لا يوجد دليل إجراءات معتمد من جهات الاختصاص ينظم عمل المديرية، حيث يوجد مسودة دليل إجراءات ينظم عمل المديرية ويتم العمل على أساسه، ولكن لم يتم اعتماده بشكل نهائي حتى نهاية مهمة التدقيق.

الخطط التشغيلية

لا يتم عمل خطط تشغيلية على مستوى الدوائر بحيث تعكس عملياً الأهداف الاستراتيجية للمديرية.

وحدة الرقابة الداخلية

لم يتم تفعيل عمل وحدة الرقابة والتفتيش من حيث الرقابة على الوحدات والدوائر في المديرية، ومتابعة سير العمل في المقر الرئيسي والمديريات حسب القوانين والأنظمة والخطط والتعليمات.

موازنة المديرية

لم تقم المديرية بإعداد موازنة خاصة به ورفعها إلى دائرة الموازنات في الإدارة المالية المركزية، حيث لم تقم الإدارة المالية المركزية بالطلب من الأجهزة الأمنية بإعداد موازنة خاصة بكل جهاز أمني، بحيث يتم تحديد سقف لكل بند من بنود الصرف المعتمدة من أجل

تلبية شراء، إدخال للوازم، وصرف للوازم وغيرها"، خلافاً لأنظمة الضبط الداخلي.

❖ لا يوجد سجل للأصول الثابتة في المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.

التسويات البنكية

لا تقوم الدائرة المالية بعمل تسويات بنكية خاصة بحسابات المؤتمر، خلافاً لأحكام المادتين (52) و(116) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

السلف المالية واغلاقها

❖ وجود تأخير في عملية إغلاق السلف لسنوات سابقة، ولا تقوم دائرة الشؤون المالية بإغلاق السلف أولاً بأول، حيث يوجد سلف مالية منذ عام 2011م غير مغلقة.

❖ لا يوجد فصل في الصلاحيات الوظيفية بين المدير المالي وأمين الصندوق، خلافاً لأحكام المادة (100) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته.

ضريبة الدخل

لا تقوم الدائرة المالية بخصم ضريبة الدخل المترتبة على المكافآت السنوية في المؤتمر، خلافاً لأحكام المادة رقم (31) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل، وقد بلغ الأثر المالي لعامي (2018-2019م) (4,809) دولار.

الأرشيف

لا يوجد أرشيف مركزي في المؤتمر.

تكنولوجيا المعلومات

❖ لا يوجد مسؤول متخصص بتكنولوجيا المعلومات، وتكليف موظف ليس ذو علاقة بتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي انعكس على بيئة تكنولوجيا المعلومات.

❖ لا يوجد سياسات موثقة خاصة بتكنولوجيا المعلومات توضح متطلبات العمل والأدوار والمسؤوليات اللازمة لإدارة أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

التحليل وإظهار الانحراف وقياس مدى التقيد بالموافقة، وإنما يتم توزيع المصروفات على البنود.

التسويات البنكية

لم يتم عمل تسويات شهرية للحساب البنكي للمطابقة بين الحركات في سجل اليومية والحركات في الحساب البنكي.

فصل المهام والصلاحيات

لا يوجد فصل في المهام بين عمل المحاسب وأمين الصندوق، حيث يقوم مدير الفرع المالي في المديرية بالجمع بين الوظائف.

اللوازم والمستودعات

❖ لا يتم استخدام بعض السجلات الخاصة بإدارة اللوازم والمستودعات وخاصة فيما يتعلق بسجل اللوازم المستهلكة المتعلقة بالقرطاسية، كما لا يتم تخصيص بطاقة صنف لكل نوع منها، ولا يوجد سجل خاص بأختام المديرية.

❖ لم يتم عمل جرد سنوي للعهد الخاصة بالمديرية بشكل دوري، حيث أن آخر عملية جرد كانت عام 2018م.

❖ لم يتمكن الطاقم من إجراء جرد في مستودعات التسليح ومطابقة الأرصدة الدفترية مع الفعلية، كونه لم يتم تزويد فريق التدقيق من ديوان الرقابة المالية والإدارية أو اطلاعه على السجلات الخاصة بمستودعات الأسلحة والذخائر.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير وتوضيح بعض الملاحظات الواردة وسيتم الأخذ بالتوصيات الواردة.

15. هيئة الإمداد والتجهيز لعام 2019م

الإطار القانوني لعمل الهيئة

❖ لا يوجد قانون خاص بالهيئة لتنظيم أعمالها وفقاً لأليات محددة وممنهجة.

❖ لا يوجد نظام يحدد مهام الهيئة وآليات تقدير الاحتياجات والشراء والتوزيع والتخزين وغيره.

آلية تحديد الاحتياجات

❖ لا يوجد تعليمات مكتوبة توضح آلية تحديد الاحتياج الفعلي بشكل واضح، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جهة مستفيدة (أجهزة أمنية).

❖ لا يتم تشكيل لجان فنية مشتركة تضم هيئة الإمداد والتجهيز والأجهزة الأمنية، وذلك لتحديد الاحتياج الفعلي لكل جهاز، حيث يتم الاكتفاء بمراسلة الجهاز المستفيد بالاحتياج وحسب الاستحقاق السنوي.

النظام المحوسب

لا يوجد نظام محوسب موحد للربط بين المستودعات ودائرة التجهيز، مما يؤدي لصعوبة ضبط المستودعات الفرعية والسجلات الدفترية الخاصة بالمستودع.

جرد المستودعات

لا يتم إجراء جرد للمستودعات للتأكد من سلامة حركة الأصناف الواردة والصادرة من المستودع، ومطابقتها مع الرصيد الفعلي في السجلات، وإنما يتم إجراء جرد لمعرفة وحصر ما هو موجود داخل المستودع وتثبيته في الدفاتر والسجلات.

آلية فرز وترتيب الأصناف

❖ لا يتم اتباع نظام واضح وسهل في آلية فرز وترتيب الأصناف في المستودع، لتسهيل الوصول إليها واستخدامها كل حسب نوعه، وخاصة أنها متعددة ومتنوعة من حيث الأنواع والمقاسات والألوان.

❖ لا يتم ترميز وتمييز التموين الطازج والناشف بوسم خاص (مثلاً: ليس للبيع).

الموردون

❖ لا يوجد التزام من قبل الموردين (الشركات) بتوريد بعض الأصناف المدرجة من عطاء التجهيز.

❖ لا يتم اتخاذ عقوبات صارمة وملزمة من قبل لجنة العطاءات المركزية على الموردين الذين يقومون بمخالفة شروط التوريد من حيث الكمية والنوعية، مع العلم أن هيئة الإمداد والتجهيز تقوم بمخاطبة اللجنة في حال وجود تجاوزات من الموردين فيما يتعلق بالتوريد.

آلية الصرف والتوزيع

16. اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

الحسابات البنكية للجنة الوطنية للقدس

قامت اللجنة الوطنية بتفريع الحساب البنكي الخاص بها إلى ستة حسابات أخرى، دون تنسيق مع وزارة المالية أو وجود ما يبرر القيام بذلك.

إغلاق السلف المالية

❖ لم تقم اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية (المنبثقة عن الجامعة العربية)، بإغلاق أي من السلف الممنوحة لها منذ عام 2011م حتى انتهاء عملية التدقيق. حيث بلغ مجموع السلف النقدية (719,000) دولار.

❖ تم صرف مبلغ (7,716) شيقل محروقات لمركبة وكيل وزارة الثقافة السابق، وهي مركبة خاصة وليس حكومية. خلافاً لأحكام المادة (2) بند (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (01/63/13م.و/س.ف) لعام 2010م.

❖ تم صرف مبلغ (23,690) دولار على بند سلف مهمات سفر منها (13,100) دولار خاص لوكيل وزارة الثقافة السابق.

البروتوكول الثقافي مع الجمهورية العراقية

بالرغم من قيام اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية باقتراح الملحق المالي للبروتوكول الثقافي مع جمهورية العراق بقيمة (835,000) دولار الموافقة عليه، إلا أن اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية لم تلتزم بالبروتوكول الثقافي (التوأمة) مع اللجنة العليا لبغداد عاصمة دائمة للثقافة العربية، الأمر الذي حرم دولة فلسطين وخصوصاً مدينة القدس من الاستفادة من ميزات هذا البروتوكول بقيمة (835,000) دولار، والمتمثلة في: إقامة أيام القدس الثقافية في العاصمة الثقافية المعلنة وللاحتفاء بالقدس عاصمة دائمة للثقافة، عروض فنية لطلبة مدارس القدس، دورات متخصصة في الإبداع لطلبة المدارس المقدسية، جوائز الإبداع الثقافي لطلبة المدارس المقدسية، إصدار مجلة

❖ لا يتم الصرف للأجهزة الأمنية بناءً على الاحتياج الفعلي، وإنما على جدول استحقاق يحدد الكميات السنوية للفرد من الأصناف.

❖ يتم توزيع التموين الطازج والناشف على الأجهزة الأمنية بناءً على جدول استحقاق يتضمن كمية المواد اللازمة لكل فرد (حصص)، علماً أن الأساس الذي تم بناءً عليه تحديد كميات الحصص الواردة في جدول الاستحقاق غير واضح.

❖ تتم عملية توزيع التموين الناشف والطازج بناءً على العدد الإجمالي للقوات في الجهاز الأمني الواحد، ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار القوات غير المتواجدة على رأس عملها حسب نظام الدوام الفعلي والمناوبات في الأجهزة الأمنية.

❖ لا يتم إجراء تقييم مستمر لجدول حصص التموين للفرد، بحيث يتم تحديثها وتعديلها على أساس علمي واضح وبناءً على الاحتياج الفعلي للفرد.

❖ يتم منح المرافقين العسكريين والمفروزين على مكاتب بعض المسؤولين في المؤسسات غير الأمنية، حصصاً من التموين، دون التحقق من وجوده على رأس عمله.

❖ لا يوجد نظام إلكتروني فعال يضمن دقة تسجيل عمليات استلام وصرف التموين (طازج وجاف) والربط بين الفروع في المحافظات، حيث يتم الاعتماد على (Excel) في تسجيل حركات التموين.

❖ يتم منح بعض المؤسسات غير الأمنية حصص من التموين الناشف والطازج دون وجود سند قانوني لمنحهم هذه الحصص.

❖ لا يوجد أية ضوابط ومتابعة من قبل هيئة الإمداد والتجهيز على عملية توزيع الخبز، حيث تكفي فقط بتزويد المخابز والأجهزة الأمنية في المحافظات بالبرنامج الأسبوعي لتوزيع الخبز، وتقوم الأجهزة بالاستلام من المخبز بشكل مباشر.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من قبل الجهة، وتم الرد على جميع ملاحظات الديوان.

❖ لم تقم اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، بتوزيع كامل الأعداد التي تم طباعتها من مجلة مشارف مقدسية، وبقيت مكدسة في مقر اللجنة.

الشراء المباشر من شركة في المملكة الأردنية

قامت اللجنة الوطنية للقدس عاصمة للثقافة العربية عام 2015م، بشراء مجموعة من الهدايا بقيمة (38,000) دينار أردني من شركة لورد للتصميم في المملكة الأردنية الهاشمية، بطريقة الشراء المباشر، ولا يوجد أي اتفاق بين الطرفين، ولا يوجد ما يثبت تمتع هذه البضاعة بمواصفات خاصة، وقيام اللجنة بتحويل المبلغ للصندوق القومي، وليس للشركة مباشرة، ولا يوجد ما يثبت قيام الصندوق بتسديد المبلغ للمستفيد، كما لا يوجد ما يثبت استلام اللجنة للبضاعة والقيام كذلك بتوزيعها.

أسس منح المكافآت و اقتطاع ضريبة الدخل

تم صرف مبلغ (73,000) دولار كجوائز لعدد من الفنانين والمثقفين الفلسطينيين والعرب، ولم يتم إرفاق محضر اجتماعات اللجنة الوطنية للقدس عاصمة الثقافة، ببيان قرار منح الجوائز والأسس والمعايير التي تمت عليه عملية الاختيار. ولم تقم اللجنة الوطنية للقدس بخصم ضريبة دخل على الجوائز، حيث بلغ الأثر المالي (3,500) دولار، في حين حصل رئيس اللجنة على استثناء من السيد الرئيس بإعفاء الحاصلين على جائزة القدس عاصمة الثقافة العربية من الضرائب بعد تاريخ 2014/11/17م.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على الملاحظات الواردة في التقرير، وإبداء أسباب ومبررات الملاحظات الواردة في التقرير.

17. إيرادات المحاكم النظامية في محافظة رام الله والبيرة/ مجلس القضاء الأعلى

دليل إجراءات تحصيل الإيرادات في المحاكم

لا يوجد دليل إجراءات خاص بألية تحصيل الإيرادات في المحاكم.

ثقافية دورية تصدر عن اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية وتشكل لها هيئة تحرير، إنتاج فيلم وثائقي حول المشهد الثقافي لمدينة القدس، عقد مؤتمر القدس وهوية، إنشاء صندوق للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية بحيث تخصص موارده من موازنة الاحتفالية، ومما يُجمع من مشاريع وتبرعات، ويتم من خلاله دعم المؤسسات الثقافية والانتاج الثقافي ودعم البنية التحتية في مدينة القدس.

أعمال اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

❖ اقتصر أعمال اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية سواء القديمة أو الجديدة، على نفقات رواتب وبدل سفر ومكافآت أما فيما يخص الموضوع الجوهرى والمتمثل بالاحتفال بالقدس عاصمة دائمة للقدس للثقافة العربية وإبراز مكانتها الثقافية والتاريخية، فإن اللجنة لم تقم بأي نشاط يساهم في تحقيق الهدف منه.

❖ بعد إعادة تشكيل اللجنة عام 2017م، لم تقدم اللجنة بأي نشاط واقتصر دورها على الصرف، مما تبقى من المنحة العراقية لتغطية نفقاتها من رواتب للموظفين العقود وبدل مهمات السفر، كون وزارة المالية لم تقم بتحويل الموازنة الشهرية، بسبب اللجنة لم تقم بإغلاق السلف السابقة.

مجلة مشارف مقدسية

❖ قامت اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية عام 2014م، بإصدار مجلة مشارف مقدسية حيث كلف طباعة الإصدار من المجلة (6,500) شيقل، بينما المكافآت التي كانت تدفع عليها مبلغ (9,360) دولار.

❖ تم طباعة سبعة أعداد من المجلة بمجموع مكافآت تزيد عن (55,000) دولار، كانت كالتالي: (34%) إلى المدير العام (16%) لرئيس التحرير، (12%) للمشرف الفني، (38%) للكتاب في المجلة موزعة على (35) كاتب من كافة أقطار الوطن العربي.

قرار وزير العدل بشأن تعديل رسوم كاتب العدل

إصدار وزير العدل فريح أبو مدين، قراراً يُعدل فيه رسوم كاتب العدل الساري في الضفة الغربية بقرار إداري منه، لم يتم فيه مراعاة التدرج التشريعي، بحيث عدّل القرار الإداري لوزير العدل لقانون كاتب العدل رقم (11) لعام 1952م، وبالتالي تم التعديل بموجب تشريع أدنى على تشريع أعلى، خلافاً لتراتبية التشريعات.

وحدة الرقابة الداخلية

❖ لا يوجد دليل اجراءات خاص بالعمل في وحدة الرقابة الداخلية.

❖ لا يوجد خطة سنوية لعمل الوحدة خلال عام 2019م.

❖ لا يوجد تقارير خاصة بالإيرادات خلال عام 2019م وآلية جبايتها وتوريدها وأي ملاحظات بالخصوص.

❖ لا يتم تزويد ديوان الرقابة المالية والإدارية بتقارير دورية عن نتائج أعمالها.

أوامر القبض

لا يوجد موظف مالي مختص يقوم بإصدار أوامر قبض بالمبالغ الواجب قبضها من المكلف، ولا يوجد جهة مختصة في الدائرة لاعتماد أوامر القبض هذه، وتحويلها إلى أمين الصندوق للقبض، حيث أن عملية الترسيم تكون على نفس الدعوى.

دفاتر سندات القبض

❖ لا يتم استلام دفاتر سندات القبض، بموجب سندات إدخال إلى المحاكم في سجل منفصل عن دائرة اللوازم والمستودعات في المحاكم النظامية.

❖ لا تقوم وزارة المالية بتدقيق دفاتر سندات القبض اليدوية بعد طباعتها وقبل توزيعها، للتأكد من صحة الطباعة والأرقام المتسلسلة وعدد النسخ ولا يتم التوقيع على جلود الدفاتر من قبل مدققها وذكر اسمه والتاريخ.

❖ لا يتم تدقيق دفاتر سندات القبض من خلال الموظف المالي المختص قبل توزيعها بحيث إذا تم اكتشاف خطأ برقم تسلسلي أو بعدد النسخ تتم إعادتها للجهة التي سلمتها لتتولى إعادتها إلى وزارة

المالية، وقد لوحظ وجود أخطاء في طباعة دفاتر سندات القبض (مثل عدم اكتمال بيانات الطباعة أو التسلسل الرقمي للسندات)، وتم اكتشاف هذه الأخطاء بعد استخدام الدفتر من قبل أمين الصندوق.

❖ لا يتم حصر دفاتر سندات القبض المستعملة في نهاية كل سنة، وتنظيمها بكشوف حسب تسلسل أرقامها واعتمادها من المحاسب المختص لتزيلها من عهدة الدائرة، كما لا يتم الاحتفاظ بدفاتر سندات القبض وأروماتها بعد الاستعمال في مكان آمن من قبل موظف تسجل على عهده، وأن آلية أرشفة هذه الدفاتر غير منظمة حيث أن بعض دفاتر سندات القبض كانت غير متوفرة.

❖ لا يتم مسك سجل رئيسي لتسجيل جميع جلود سندات القبض المطبوعة والمصروفة لكل محكمة بصفحة مستقلة وسجل جلود خاص لكل موظف مختص، خلافاً لأحكام المادة (5) الفقرة (5) من النظام المالي الفلسطيني.

عملية إلغاء سندات القبض

❖ في عملية إلغاء سندات القبض لا يتم ذكر سبب الإلغاء، ولم يتم ختمه بخاتم "ملغى"، وتم الاكتفاء بوضع خطين على السند وإرفاقه بالنسخة الصفراء في الدفتر.

❖ لا يقوم أمين الصندوق بتدوين السندات الملغاة في سجل سندات القبض الملغاة.

رديات الإيرادات

تم رد الإيراد بموجب صورة مصدقة عن سند القبض وليس بموجب النسخة الأصلية، وذلك بقرار من رئيس مجلس القضاء وليس بموجب قرار من وزير المالية.

دور المراقب المالي في رقابة الإيرادات

❖ يقتصر المراقب المالي دوره في مجلس القضاء على أنه مراقب مالي للنفقات فقط، ولا يقوم بأي دور في الرقابة على الإيرادات باستثناء التأكد من معززات رديات الإيرادات.

❖ لا يقوم المراقب المالي التأكيد من صحة تقارير الإيرادات الشهرية قبل رفعها إلى الجهات المختصة في الوزارة.

❖ لا يقوم المراقب المالي برقابة المطابقات (التسويات) البنكية لحسابات الإيرادات، كما لا يقوم المراقب المالي بالتوقيع على كشف سندات القبض الملغاة.

عملية نقل الأموال إلى البنك

لا يتم الالتزام أثناء عملية ايداع الإيرادات في البنك بنقلها بالمرافقة اللازمة بحسب المبالغ الموردة وفقاً للنظام المالي الفلسطيني.

الأرشفة وعملية الأرشفة

❖ لم يتم إسناد وظيفة أمين الأرشفة كوظيفة منفصلة عن الوظائف الأخرى يتم تعيينه من خارج الدوائر المالية.

❖ لا يتم أرشفة السندات والسجلات المالية إلكترونياً من خلال أمين الأرشفة وفقاً لنظام الأرشفة المعتمد في المجلس.

❖ لا تتم عملية إدخال وإخراج أي سند أو سجل أو دفتر من الأرشفة بموجب سند إدخال ونماذج إخراج منظمة أصولاً.

فرق الرسم

لا يتم تحصيل فرق الرسم عند فصل الملفات بقرار من القاضي أو عند إجراء مصالححة في دعاوى الحقوق "دعاوى تعويض أضرار بدنية".

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير وأبدى المجلس استعداداه العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، كما أنه تم تصميم برنامج محوسب للإيرادات والأمانات من قبل الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، ويانتظار وزارة المالية للرد للمباشرة بتطبيقه.

رابعاً: الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية

- ❖ تقرير حول التحويلات الطبية في وزارة الصحة عن العاميين 2018-2019م.
- ❖ تقرير حول مديونية المستشفيات والمراكز الطبية (التحويلات الطبية) في وزارة الصحة عن العاميين 2018-2019م.
- ❖ تقرير حول دور وزارة الصحة في الرقابة على الأغذية عن العاميين 2018-2019م.
- ❖ تقرير حول التدقيق على رسوم العينات والتصرف بها في مختبر الصحة العامة المركزي في الإدارة العامة للصحة العامة في وزارة الصحة عن العام 2018م.
- ❖ تقرير حول التدقيق على جامعة الأقصى عن السنة المالية 2017-2018م.
- ❖ تقرير حول التدقيق على أعمال الإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية في وزارة الزراعة عن العام 2018م.
- ❖ تقرير حول موسم الحج في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عن العام 2019م/1440هـ.
- ❖ تقرير حول أعمال اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم عن العاميين 2017-2018م.
- ❖ تقرير حول أعمال لجنة الشراء المباشر/ لجنة طوارئ فايروس كورونا (Covid-19) في وزارة الصحة.
- ❖ تقرير الديوان حول حملة براعم الخير خلال جائحة كورونا.

الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الثقافية والاجتماعية

الإدارة العامة للرقابة على الخدمات هي إدارة متخصصة في القطاعات الأكثر ارتباطاً بالجمهور، حيث تختص في الرقابة على وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الزراعة، ووزارة الأوقاف الإسلامية، وهذه الجهات تؤدي خدمات مباشرة للمواطنين الفلسطينيين، إن الاهتمام بالتوصيات التي تصدر عن تقارير الإدارة سيؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة للجمهور.

إننا في الإدارة العامة للرقابة على الخدمات قد نظرنا في العام 2020م إلى التحولات الطبية باهتمام وأن مجال التحسين الأكبر هو تعزيز الإجراءات الحكومية في باب إصدار التحويلة ومتابعتها ومتابعة الخدمة المقدمة للمواطنين المحولين، وضمان وجود معايير وأسس واضحة ومكتوبة يتم الاستناد عليها في اختيار الجهة التي يتم تحويل المرضى لها، كما تم التوصية بضرورة وجود إجراءات كافية تضمن التحقق من وجود حاجة فعلية للتحويل، وكذلك ضرورة وجود سياسة واضحة يتم الاستناد عليها في تحديد أسعار الخدمات الطبية التي يتم تقديمها من قبل مزودي الخدمة، وأثر ذلك على مساهمة المرضى في مبلغ التحويلات.

بالإضافة إلى مراجعة كافة العقود التي تتم مع القطاع الخاص لغايات العمل على توطين الخدمة سواء عبر المستشفيات الحكومية أو من خلال القطاع الخاص الفلسطيني خصوصاً أن الكوادر الطبية الفلسطينية تشهد بالفترة الأخيرة توسعاً في التخصصات قادراً على تغطية كافة التحولات الخارجية، إن الاهتمام في القطاع الخاص الفلسطيني بالإضافة إلى القطاع الحكومي يجب أن يكون على جدول أولويات وزارة الصحة مستقبلاً، إن القطاع الحكومي ليس لديه القدرة بشكل فعال على التطور في كافة المجالات الطبية ولكن لديه القدرة على دعم القطاع الخاص الفلسطيني في إحداث التغيير من خلال تحسين جودة الخدمات الطبية في المستشفيات الحكومية والعمل عليها

والتوجه نحو القطاع الخاص الفلسطيني ودعمه لغايات سد الفجوات الموجودة في الخدمات الحكومية، وبالتالي ينبغي وضع خطة حكومية تستهدف توطين الخدمات الطبية خلال فترة معينة محدداً فيها تواريخ وإجراءات دعم للوصول إلى استبدال كافة التحويلات الخارجية إلى مبدأ التحويلات المحلية.

يشهد قطاع الأغذية في فلسطين خروقات كبيرة نتيجة عدم السيطرة على عمليات العبور بالإضافة إلى وجود أماكن لا تغطيها رقابة الجهات الرسمية، إن موضوع الغذاء كان محل اهتمام الإدارة العامة للرقابة على الخدمات في العام 2020م من خلال إصدار تقرير عن أعمال دائرة التغذية في وزارة الصحة الفلسطينية، إن سلامة الغذاء ارتبطت في العام 2020م في وزارة الصحة دون الأطراف ذات العلاقة في وزارة الاقتصاد والمحافظين والأمن والضابطة الجمركية، إن النظر باهتمام إلى الملاحظات الواردة في التقرير يؤثر بشكل جوهري في سلامة الغذاء المقدم للمواطنين الفلسطينيين، حيث إن سلامة الغذاء تقع كمسؤولية أساسية على الحكومة، وقد سجل التقرير ملاحظات مهمة يرى الديوان ضرورة النظر باهتمام ووضع خطة تعزز من أعمال التفتيش على الأغذية المعروضة للمواطنين، في ظل غياب السيطرة على المعايير وارتفاع المخاطر على إدارة الأغذية من حيث الأغذية الفاسدة وغير المطابقة للمواصفات العالمية، وأن الديوان يدعم عمل هذه الدائرة في وزارة الصحة وفقاً لما جاء في التقرير بشكل يؤثر على جودة الخدمة، وإن النظر باهتمام إلى هذه التوصيات من قبل كافة الأطراف ذات العلاقة سيعني مستقبلاً تحسين الرقابة على قطاع الأغذية وتعزيز ثقة المواطنين بالأغذية المعروضة.

مكرراً ما زال يسجل الديوان ملاحظات حول موسم الحج ويرى أن العمل على الأخذ بهذه الملاحظات سيعزز من جودة الخدمات المقدمة للحج الفلسطيني ويعزز الثقة بالسياسات التي تتبعها وزارة الأوقاف في هذا الباب.

الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الثقافية والاجتماعية

يخضع لرقابة الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية والجهات التالية: (وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الزراعة، وزارة الأوقاف، وزارة الصحة، وزارة شؤون المرأة، وزارة الثقافة، وزارة الزراعة، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وزارة الإعلام، الجامعات والكليات).

18. تقرير حول التحويلات الطبية في وزارة الصحة عن العامين 2018-2019م

قام الديوان بإجراء رقابة امتثال على التحويلات الطبية للعامين 2018-2019م، بهدف التحقق من سلامة الإجراءات المتبعة في إدارة التحويلات الطبية، وفيما يلي أهم الملاحظات التي خلص إليها التقرير:

الإطار القانوني للتحويلات الطبية

تستند وزارة الصحة في عملها على قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي الحكومي، ولا تستند لنظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة رقم (11) لسنة 2006م الواجب التطبيق، علماً بأن وزارة الصحة تقوم بتطبيق بعض البنود التي جاءت في نظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة رقم (11) لسنة 2006م، فيما يتعلق بإعفاء موظفيها بنسبة (100%) من مساهمة العلاج خارج الوزارة ومن مساهمتهم في الأدوات والمعدات المستخدمة في العمليات الجراحية، مما يشير إلى الانتقائية في التطبيق.

منح الأولوية في التحويل

تم منح أولوية في التحويلات الطبية لمستشفى النجاح، دون وجود أسباب واضحة لمنحه الأولوية، وذلك وفقاً للبند رقم (2) من الاتفاقية الموقعة مع المستشفى بتاريخ 2013/02/25م، حيث بلغت نسبة التحويلات الطبية للمستشفى للأعوام 2016م و2017م و2018م (18%) من إجمالي قيمة التحويلات الطبية، وهي النسبة الأعلى بين مستشفيات دولة فلسطين (المحافظات)

الشمالية والجنوبية)، مما يشير إلى غياب المعايير والأسس التي يتم الاستناد عليها في اختيار مزودي الخدمة الذين يتم تحويل المرضى لهم.

استمرار التحويل لمستشفيات الداخل

الاستمرار في تحويل المرضى لمستشفيات الداخل (الخط الأخضر) بالرغم من قرار سيادة الرئيس بوقفها في شهر 03/2019م، حيث تم إصدار (3,826) تحويلة طبية، بعد قرار وقفها وحتى تاريخ 31/12/2019م، دون وجود أسباب واضحة للاستمرار في التحويل.

صرف قيمة العلاج نقداً، ومنح تحويلات استثناءً

تم صرف قيمة العلاج نقداً لعدد من المرضى، علماً بأنهم تلقوا الخدمة الطبية في مستشفيات خارج مراكز وزارة الصحة، ودون أن يكون قد تم تحويلهم من قبل وحدة شراء الخدمة للعلاج، حيث تم منح تحويلات طبية استثناءً بناءً على قرار وزير الصحة في حينه لمرضى موجودين خارج مراكز ومستشفيات وزارة الصحة، خلافاً للإجراءات المتبعة في التحويل، من حيث وجود تقرير طبي صادر من مراكز ومستشفيات الوزارة ومعتمد وفقاً للأصول.

ضعف إجراءات الضبط التي تسبق إصدار التحويلات

وجود ضعف في إجراءات الضبط الداخلي في متابعة الإجراءات التي تسبق إصدار التحويلات، من حيث وجود نقص في بعض المعززات اللازمة في ملفات التحويلات الطبية (لا توجد المصادقات اللازمة للأطباء على طلب التحويل، أو لا تتوفر طلب التحويل نفسه في الملف، يتم طلب التحويلات من قبل أقسام المستشفيات لعدد من المرضى بتاريخ يسبق تاريخ دخولهم للمستشفى الحكومي)، مما لا يعطي تأكيداً حول سلامة الإجراءات المتعلقة بالتحقق من اكتمال معززات التحويل قبل طلبها.

ضعف إجراءات التحقق من وجود الحاجة الفعلية للتحويل

لم يتوفر تأكيد حول قيام الوزارة (المستشفيات والمراكز، لجان التحويل، وحدة شراء الخدمة)

اختلاف تكلفة التحويلات الطبية في التقارير الصادرة من الوزارة

اختلاف تكلفة التحويلات الطبية الفعلية للأعوام 2016م-2018م، ما بين وحدة شراء الخدمة والإدارة العامة للشؤون المالية، والتقارير الصحية السنوية الصادرة والمنشورة على موقع الوزارة الإلكتروني، حيث بلغت تكلفتها وفق كشوف وحدة شراء الخدمة وخصومات المقاصة (817,042,636) شيقل (849,789,971) شيقل (1,034,698,411) شيقل على التوالي، وبلغت قيمتها وفقاً للتقارير الصحية السنوية المنشورة على موقع الوزارة (566,720,668) شيقل (431,074,755) شيقل (724,622,913) شيقل.

استمرار ارتفاع تكلفة التحويلات الطبية

استمرار ارتفاع إجمالي تكلفة التحويلات الطبية وارتفاع أعدادها منذ البدء بإصدارها وحتى عام 2018م، واستمرار ارتفاع نسبة التحويلات الصادرة لخارج دولة فلسطين، حيث بلغت نسبتها (22.3%) في عام 2016م، و(33%) في عام 2017م و(26%) في عام 2018م، من إجمالي قيمة التحويلات الطبية وفقاً للتقارير الصحية السنوية للوزارة، على الرغم من أن الوزارة قد حددت هدف توطين الخدمات الصحية في فلسطين كهدف استراتيجي لها، وحددت نسبة تخفيض التحويلات الطبية إلى الحد الأدنى وهو (7%) من مجموع التحويلات وفقاً للاستراتيجية الوطنية الصحية 2017-2022م.

بيانات نظام التحويلات المحوسب

لم يتوفر تأكيد حول صحة البيانات المدخلة على النظام المحوسب (Erferral) لعام 2018م، خاصة فيما يتعلق بتكلفة التحويلات (الحد الأقصى للتغطية) والآلية التي يتم التصنيف بناءً عليها، كما تبين وجود عدد من البيانات الهامة والأساسية والتي تتعلق بتفاصيل حول التحويلات لم يتم إدخالها على النظام (نوع التحويلة والتشخيص الطبي والجهة المحول لها)، كما تبين أن ما نسبته (62%) من التحويلات الموجودة على النظام لم يتم تحديد سبب التحويل لها.

بالإجراءات الكافية التي تضمن التحقق من وجود الحاجة الفعلية للتحويل، من حيث التحقق من عدم توفر الأدوية والأجهزة والمعدات من خلال التنسيق مع المستودعات في الوزارة، أو من حيث التحقق من عدم توفر شاغر في المستشفيات من خلال التحقق الفعلي من ذلك، أو من وجود فترة انتظار طويلة من خلال التحقق من سجل الدور في المستشفيات.

التحقق من تلقي المرضى الذين يتم تحويلهم للخدمات الطبية المناسبة

لا يوجد تأكيد معقول حول قيام الوزارة بالإجراءات الكافية والمناسبة للتحقق من تلقي المرضى الذين يتم تحويلهم للخدمة الطبية المناسبة وبالجودة المطلوبة، خاصة في مستشفيات الداخل (الخط الأخضر).

كفاية إجراءات التحقق من تكلفة الخدمات الطبية في المستشفيات التي يتم التحويل إليها

لا يوجد تأكيد معقول حول قيام الوزارة بالإجراءات الكافية والمناسبة للتحقق من تكلفة الخدمات الطبية التي يقدمها مزودو الخدمات الطبية ومناسبتها للخدمة المطلوبة التي يتم تقديمها، خاصة في مستشفيات الداخل (الخط الأخضر).

قدرة مزودي الخدمة على تقديم الخدمات الطبية المناسبة

لا يوجد تأكيد حول قيام الوزارة بالإجراءات الكافية والمناسبة للتحقق من قدرة مزودي الخدمة الذين يتم تحويل المرضى إليهم، على توفير الخدمات الطبية المناسبة من حيث وجود الأخصائيين ووجود الأجهزة والمعدات التي يستخدمها مزودو الخدمة ومدى كفاءتها في العمل.

التحويل لمستشفيات غير سارية الترخيص

يتم تحويل المرضى لمستشفيات غير سارية الترخيص، حيث تم تحويل (410) مريض لأحد المستشفيات، خلال الفترة من شهر 12/2017م وحتى شهر 09/2019م علماً بأن المستشفى خلال تلك الفترة لم يكن ساري الترخيص.

يتوفر تأكيد حول صحة رصيد الذمم الدائنة لمزودي الخدمة بتاريخ 2019/12/31م، فقد تبين وجود اختلاف في رصيدها بين الكشوف والتقارير الصادرة عن وزارة الصحة، كما يلي:

البيان	رصيد المديونية لمستشفيات (الضفة وغزة والقدس) ومستشفيات خارج دولة فلسطين/شيقل	الوضع المالي للأعوام 2017 و2018 و2019، لمستشفيات (الضفة وغزة والقدس)/شيقل	الفرق /شيقل
الرصيد	1,142,163,506	1,209,939,072	67,775,566

❖ الاختلاف في الأرصدة بين التقارير الصادرة من وزارة الصحة وعدم تطابقها بخصوص المطالبات المالية والحسومات كما يلي:

البيان	الإدارة العامة للشؤون المالية/ شيقل	وحدة شراء الخدمة/ شيقل	الفرق/ شيقل
المطالبات	1,391,511,689	1,572,827,334	(181,315,645)
الحسومات	207,315,837	235,118,863	(27,803,026)

❖ لا يتم إغلاق السنوات المالية في نهاية كل فترة مالية (نهاية العام 12/31)، وتحديد أرصدة المديونية والمطالبات، وما تم تسديده منها خلال العام على النظام المحوسب، حيث تبقى السنة المالية مفتوحة ويتم التحديث والادخال عليها في السنوات اللاحقة، مما يسبب اختلاف في التقارير الصادرة من الوزارة نفسها لنفس التاريخ، ويسبب فروقات في أرصدة المديونية بين التقارير الصادرة من الوزارة والكشوف الواردة من المستشفيات.

الاختلاف بين التقارير والكشوف الصادرة من الوزارة والتقارير والكشوف الواردة من المستشفيات والمراكز الطبية

❖ تبين وجود اختلاف في أرصدة المديونية بتاريخ 2019/12/31م بين تقارير وكشوف وزارة الصحة وتقارير وكشوف المستشفيات والمراكز الطبية التي يتم التحويل إليها (مصادقات الذمم التي تم تزويدنا بها)، كما يلي:

تباين في أسعار الخدمات الطبية التي يتم تقديمها من المستشفيات التي يتم التحويل إليها

لا يوجد سياسة واضحة يتم الاستناد عليها في تحديد أسعار الخدمات الطبية التي يتم تقديمها من قبل مزودي الخدمة، حيث تبين وجود تباين في أسعار الخدمات الطبية التي يقدمها مزودو الخدمة لنفس الخدمة الطبية، كما تبين وجود عدد من المستشفيات التي تقدم الخدمات الطبية بأسعار مرتفعة عن المستشفيات الأخرى.

تضارب المصالح للأطباء الذين يقدمون الخدمات الطبية

لا تتضمن التقارير الطبية الصادرة من المستشفيات والمراكز التي تقوم بتقديم خدمة العلاج للمرضى خارج وزارة الصحة أسماء الأطباء الذين قاموا بتقديم الخدمة للمرضى، ليتم التحقق من خلالها من عدم وجود تضارب مصالح بين الأطباء في مستشفيات ومراكز الوزارة والأطباء في مستشفيات ومزودي الخدمة، أو التحقق من أن من الطبيب الذي يقوم بالتحويل ليس من يقدم الخدمة في المستشفيات والمراكز خارج الوزارة.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير بعد صدور التقرير النهائي، وتم تقديم مبررات، وأفادت الوزارة أنه سيتم الأخذ ببعض التوصيات.

19. تقرير حول مديونية المستشفيات والمراكز الطبية (التحويلات الطبية) في وزارة الصحة عن العامين 2018-2019م

قام الديوان بمتابعة مديونية المستشفيات والمراكز الطبية التي يتم تحويل المرضى إليها، وبعد اطلاعنا على ما توفر للديوان من وثائق ومستندات وبيانات، فقد تبين ما يلي:

التضارب في التقارير الصادرة عن الوزارة واختلاف الأرصدة الإجمالية

❖ التضارب في التقارير والبيانات الصادرة عن الوزارة بخصوص بيانات التحويلات الطبية، حيث لم

التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والإدارية 2020م

المالية لها من قبل وحدة شراء الخدمة، بسبب عدم انطباق شروط التحويل.

السلف

يتم منح سلف لعدد من المستشفيات وخاصة مستشفيات القدس، دون وجود معايير وأسس واضحة تحدد قيمة السلف أو نسبتها من إجمالي المديونية ودورية صرفها، حيث لوحظ اختلاف في نسبة السلف لإجمالي المديونية لبعض المستشفيات، وقد بلغت قيمة السلف الممنوحة للمستشفيات وفقاً لتقرير إجمالي المديونية حتى تاريخ 2019/12/31م مبلغ 132,663,013 شيقل.

التقارير والكشوف الصادرة من المستشفيات والمراكز الطبية التي يتم التحويل إليها

- ❖ تقوم بعض المستشفيات والمراكز الطبية بإصدار كشوفها وبيان مقبوضاتها دون تحديد فترتها، حيث لا يتم تحديد القيم المالية (المقبوضات) وربطها بالمطالبات والسنة المالية الخاصة بها.
- ❖ لا تقوم بعض المستشفيات بتحديد الحسومات وربطها بالسنة المالية التي تخصها، حيث يتم أحيانا اثبات الحسومات لمطالبات السنوات السابقة في السنة الحالية.
- ❖ لا تقوم بعض المستشفيات بتحديد أرصدة مطالباتها المالية غير المدفوعة في كشوفاتها وتقاريرها.
- ❖ لا تقوم بعض المستشفيات بتحديد أرصدة مديونيتها/ ذمتها المستحقة على وزارة الصحة في نهاية كل عام.

التنسيق والرقابة والمتابعة

- ❖ لم يتبين لنا وجود أي آليات أو سياسات معتمدة يتم اتباعها في سداد حقوق ودمم المستشفيات المالية، حيث تقوم وزارة الصحة بسداد الحقوق المالية بشكل متفاوت.
- ❖ تبين وجود ديون ودمم دائنة عالقة لبعض مزودي الخدمات الطبية ومتراكمة لما قبل 2017/12/31م بقيمة (149,535,487) شيقل، تعود بعض منها

المستشفيات والمراكز الطبية / شيقل	وزارة الصحة / الإدارة العامة للشؤون المالية / شيقل	الفرق / شيقل
146,057,058	158,953,022	-12,895,964

- ❖ وجود اختلاف في الأرصدة للعامين 2018-2019م بين مدفوعات الوزارة للمستشفيات والمراكز الطبية، وبين أرصدة المطالبات المدفوعة وغير المدفوعة للمستشفيات والمراكز الطبية.

التدقيق المالي والطبي

- ❖ على الرغم من أهمية تدقيق الفواتير الطبية، فإن تدقيق الديوان لا يؤكد أو يشكك بصحة الخصومات التي قامت بها وحدة شراء الخدمة، حيث أنها في غالبيتها خصومات مالية نتيجة الاعتقاد من وحدة شراء الخدمة بوجود مبالغ في العلاج قامت بها المستشفيات للمرضى المحولين إليها.
- ❖ وجود اختلاف في رصيد الحسومات على المطالبات المالية (الفواتير) للعامين 2018-2019م، بين الكشوف الصادرة من وزارة الصحة (الإدارة العامة للشؤون المالية، وحدة شراء الخدمة) والكشوف الصادرة من المستشفيات والمراكز الطبية.
- ❖ لا يوجد معايير واضحة ومحددة متفق عليها بين وزارة الصحة والمستشفيات والمراكز الطبية التي يتم التحويل إليها، يتم الاستناد عليها في الحسومات التي تقوم بها وزارة الصحة على الفواتير الصادرة من المستشفيات، حيث يتم الحسم بنسب ثابتة في بعض الحالات أو مبالغ مقطوعة في حالات أخرى أو إلغاء فحوصات أو خدمات مقدمة للمرضى من فاتورة المستشفى.
- ❖ تقوم وزارة الصحة بمراسلة المستشفيات والمراكز الطبية بقيمة الحسومات التي تتم على الفواتير الصحية دون تحديد وتوضيح تفاصيل الخصم ومبرراته.
- ❖ تبين وجود تحويلات مبدئية صادرة من مستشفيات حكومية في عام 2019م، وتم رفض إصدار التغطية

لعام 2007م، ولم تتم معالجتها حتى تاريخ 2019/12/31م.

❖ تبين تأخر الوزارة في تدقيق الفواتير الصادرة من المستشفيات والمراكز الطبية التي يتم التحويل إليها حيث وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من عام.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد عبارة عن مبررات، وأفادت الوزارة بأنه سيتم الأخذ بعدد من التوصيات.

20. تقرير حول دور وزارة الصحة في الرقابة على الأغذية عن العامين 2018-2019م

أجرى الديوان رقابة وتدقيق على دور وزارة الصحة في الرقابة والإشراف على سلامة الأغذية عن العامين 2018-2019م، وفيما يلي أهم الملاحظات التي خلص إليها التقرير:

الإطار القانوني

❖ تعدد التشريعات والقوانين المتعلقة بالسلامة الغذائية وعدم انسجامها، بالإضافة إلى عدم تحديدها للمسؤوليات والوظائف وأوجه التنسيق بين مختلف الجهات ذات العلاقة بالرقابة على السلامة الغذائية.

❖ لا توضح القوانين المتعلقة بالسلامة الغذائية طبيعة العقوبات وحدود الجزاء الذي يمكن فرضه لكل مخالفة، ومعالجة حالات تكرار عدم الامتثال للقوانين، وبيان إجراءات فرض هذه العقوبات متى ثبت بدليل سليم ارتكاب فعل مخالف للقانون، كذلك ضبط الأغذية المشتبه فيها ومصادرتها، أو سحب المنتجات من السوق.

التخطيط وتحليل المخاطر

❖ غياب التخطيط وسياسة تحليل المخاطر في كافة الإجراءات المتعلقة بالسلامة الغذائية في وزارة الصحة.

❖ لا يوجد نظام مركزي لدى وزارة الصحة-دائرة صحة البيئة فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بسلامة الغذاء، حيث لا تقوم دائرة صحة البيئة وأقسام صحة البيئة بتوثيق وأرشفة البيانات

والملفات المتعلقة بأعمالها، ولا تحتفظ بسجلات مركزية أو قواعد بيانات سواء ورقية أو إلكترونية تشمل أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش.

❖ تبين بأن البيانات التي يتم جمعها من قبل أقسام صحة البيئة للتخطيط السليم غير ملائمة وليست ذات موثوقية لسياسة تحليل المخاطر.

التنسيق بين الوزارة والجهات ذات العلاقة

ضعف التنسيق ما بين وزارة الصحة والجهات الأخرى (وزارة الاقتصاد، وزارة الزراعة) ذات العلاقة بالسلامة الغذائية، فيما يتعلق بتبادل المعلومات الخاصة بسلسلة الغذاء، ما أدى لضعف الإجراءات الرقابية لوزارة الصحة المتعلقة بالسلامة الغذائية، كما أنه لا يوجد آلية لتتبع المنتجات الغذائية والرقابة عليها، ضمن جميع مراحل السلسلة الغذائية لتبادل المعلومات الخاصة بسلسلة الغذاء.

آليات ومنهجيات التفتيش

❖ وجود اختلاف في آليات التفتيش ما بين أقسام صحة البيئة المختلفة. حيث تظهر التقارير السنوية لعام 2018م وجود فروقات كبيرة في عدد المنشآت التي يتم التفتيش عليها لكل مفتش، حيث بلغ عدد الزيارات التفتيشية لكل مفتش في مديرية صحة طوباس 3,722 زيارة، بينما في مديرية نابلس بلغت 295 زيارة فقط.

❖ لا يوجد منهجية واضحة ومعايير مدروسة في اختيار وتحديد أماكن التفتيش، بالإضافة لعدم وجود آلية لدى أقسام صحة البيئة، للتأكد من عدم تكرار عمليات التفتيش على منشآت غذائية بعينها واستثناء البعض الآخر، حيث يتم تكرار التفتيش على منشآت غذائية واستثناء منشآت أخرى ضمن عمليات التفتيش وسحب العينات التي تقوم بها.

❖ بعض المنشآت الغذائية يتم التفتيش عليها بشكل متكرر، على الرغم من عدم وجود عينات راسبة أو مخالفات صحية مرتكبة من قبل تلك المنشآت، بينما البعض الآخر لا يتم التفتيش عليها خلال عام كامل على الرغم من أن سجلها يحتوي على

- ❖ لا يوجد رقابة من قبل الوزارة على الأغذية التي تباع في الشوارع من قبل الباعة المتجولين، وذلك على الرغم من خطورتها على صحة المستهلكين
- ❖ الموافقة على تجديد الترخيص للمنشآت الغذائية دون التأكد من أن الحرف والصناعات الغذائية القائمة أو المقترحة، مطابقة للشروط الصحية والبيئية التي تضعها دائرة صحة البيئة والجهات ذات العلاقة.
- ❖ ضعف الرقابة على الأمراض والأوبئة المرتبطة بسلامة الغذاء، نتيجة لضعف الاتصال والتواصل بين دوائر وزارة الصحة ذات العلاقة بالسلامة الغذائية، حيث تشير الخطة الاستراتيجية لسلامة الأغذية إلى أن معظم تلك الأمراض يتم تسجيلها لأسباب غير معروفة.
- ❖ لا يوجد آلية لدى وزارة الصحة لرصد ومتابعة الأمراض المنقولة بواسطة الأغذية.

رد الجهة على التقرير

لم يتم الرد على التقرير.

21. تقرير حول التدقيق على رسوم العينات والتصرف بها في مختبر الصحة العامة المركزي في الإدارة العامة للصحة العامة في وزارة الصحة عن العام 2018م

قام الديوان بالتدقيق على رسوم العينات والتصرف بها في مختبر الصحة العامة المركزي في الإدارة العامة للصحة العامة لعام 2018م، ومن واقع ما توفر من بيانات ومستندات ووثائق، فقد خلص التقرير إلى ما يلي:

الإطار التنظيمي

لا يوجد لوائح وأنظمة تنظم عمل دوائر صحة البيئة بخصوص أخذ عينات من المصنع أو المستورد لغاية فحصها لدى مختبرات الصحة العامة، حيث يتم تحميل مصانع ومستوردي الاغذية تكاليف هذه الفحوصات، ولا يوجد تفسير أو توضيح موثق للعينات مدفوعة الرسوم والعينات المعفاة من الرسوم (صحة عامة)، مما أدى لعدم وجود تأكيد حول صحة إجراءات الحصول على عينات الاغذية وارسالها لمختبرات الصحة

مخالفات صحية أو رسوب عينات بشكل متكرر في العام الذي قبله.

- ❖ لا يتم إعداد تقارير تفتيش مهنية من قبل مفتشي صحة البيئة، يمكن من خلالها الحصول على بيانات واضحة تتعلق بالمنشآت الغذائية ومدى التزامها بالشروط الصحية والمخالفات والإجراءات المتخذة خلال أعمال التفتيش.
- ❖ قصور في تدريب مفتشي صحة البيئة وعدم حصول العديد من المفتشين على دورات سواء داخلية او خارجية تتعلق بموضوع السلامة الغذائية، بالإضافة إلى وجود تفاوت في حصول بعض المفتشين على تدريب من قبل الوزارة.

الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها بحق المخالفين

- ❖ ضعف في تطبيق الإجراءات القانونية بحق المنشآت المخالفة، حيث تظهر بيانات أقسام صحة البيئة أن عدداً قليلاً من المنشآت المخالفة يتم تحويلها للقضاء نسبة إلى عدد المنشآت التي يتم تنبيهها، سواء لمخالفة الشروط الصحية أو لوجود أغذية فاسدة أو ملوثة.
- ❖ وجود قصور في متابعة المخالفين، حيث لا يقوم مفتشو صحة البيئة بإعادة الزيارة مرة أخرى للمنشآت المخالفة سواء في حال رسوب عيناتها أثناء الفحص المخبري (أغذية ملوثة) أو لمخالفتها للشروط الصحية.

الرقابة والمتابعة

- ❖ لا يوجد رقابة على الأغذية المستوردة وعدم وجود آلية لدى وزارة الصحة للإحاطة بكافة الأغذية المستوردة ومتابعة التجار مستوردي الأغذية.
- ❖ لا تقوم الوزارة بفحص المنتجات الزراعية من الخضروات والفواكه، سواء في المزارع أو الأسواق لفحص بقايا المبيدات الكيميائية أو بقايا العقاقير البيطرية في منتجات الأغذية كاللحوم وغيرها من المنتجات.

العامه، لفحصها وتحميل مصنع ومستورد الأغذية تكاليف تحليلها.

استلام العينات

❖ لا يقوم مفتشو دائرة صحة البيئة بإثبات استلام بعض العينات من مصنعي الأغذية، مما لا يعطي تأكيد حول صحة إجراءات استلام تلك العينات ومصادقة مزود العينة على المعلومات والبيانات المتعلقة بها.

❖ لا يقوم موظفو دائرة التسجيل الدوائي والجودة الدوائية بعمل محاضر استلام لعينات الادوية المستلمة بحيث تكون منظمة حسب الأصول، خلافاً لأحكام المادة رقم (79) من قانون الصحة العامة رقم (20) لعام 2004م، حيث أن النماذج الخاصة باستلام العينات لدى دائرة التسجيل الدوائي لا تحتوي على اسم وتوقيع مزود العينة.

❖ لا تقوم دائرة التغذية بإثبات استلام العينات وفق وصولات أو محاضر استلام منظمة حسب الأصول، بالإضافة إلى أنه لا إثبات حجم العينة التي يتم استلامها لأغراض التحليل في مختبرات الصحة العامة.

التصرف بالعينات

❖ لم تقم الوزارة بإصدار تعليمات معتمدة من الوزير بخصوص التصرف بالعينات التي تصلح للاستخدام بعد تحليلها وعينات الأدوية المتبقية، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً حول صحة إجراءات إدارة المختبر بالتصرف بتلك العينات.

❖ قيام قسم الاستقبال بإتلاف بعض العينات قبل المصادقة على عملية الإتلاف (توقيعها من قبل رئيس القسم الفني ومسؤول استقبال العينات ومدير المختبر)، مما لا يعطي تأكيداً حول صحة الإجراءات المتبعة في عملية اتلاف العينات.

❖ وجود بعض الأخطاء في اختيار الإجراءات المتخذ على العينات التي تم الانتهاء من تحليلها في البرنامج المحوسب، حيث تبين وجود عينات لها أكثر من إجراء على النظام (تبرع، اتلاف، استخدام داخلي)

مما قد يؤثر على دقة وصحة البيانات المتعلقة بعملية تتبع الإجراءات التي تمت على العينات التي تم إرجاعها بعد الانتهاء من تحليلها.

إصدار نتائج العينات

وجود تأخير في إصدار نتائج بعض عينات الأغذية، مما يعني عدم القدرة على إعلام صاحب الشأن بنتيجة تحليل تلك العينات في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط العينة، مما قد يؤدي إلى تأخر قيام الجهات الطالبة لتحليل تلك العينات بعمل الإجراءات اللازم اتخاذها، بناءً على الهدف الذي من أجله تم إرسال العينات لتحليلها بالمختبر.

الأجهزة المخبرية

وجود نقص في بعض الأجهزة المخبرية الخاصة بالمختبر، مما قد يؤدي إلى تأخر إصدار بعض نتائج تحليل العينات، وعدم القدرة على تحليل بعضها.

رسوم الفحوصات

قيام الوزارة باعتماد رسوم فحوصات جديدة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، مما يؤدي إلى عدم قانونية جباية تلك الرسوم.

إجراءات القبض

ضعف في إجراءات القبض المتبعة لدى مديريات الصحة بخصوص قبض رسوم مختبر الصحة العامة من حيث:

❖ قيام أمناء الصناديق في مديريات الصحة بتحصيل مبالغ مالية تزيد عن 400 شيقل باستخدام آلة تسجيل النقد (ماكينة الكاش).

❖ لا يقوم أمناء الصناديق في مديريات الصحة بتحرير سند قبض يدوي أو الكتروني مكون من أربع نسخ، وتسليم النسخة الأولى (الأصلية) للدفاع.

❖ لا يقوم الموظف المالي في مديريات الصحة بإصدار أوامر القبض بالتنسيق مع الجهات التي تقوم بفحص العينات، إضافة إلى عدم اعتماد تلك الأوامر من قبل الجهات المختصة، وتحويلها إلى أمناء الصناديق.

22. تقرير حول التدقيق على جامعة الأقصى عن السنة المالية 2017-2018م

قام الديوان بالتدقيق على الشؤون المالية والإدارية والمشاريع في الجامعة عن السنة المالية 2017-2018م، ومن واقع ما توفر لنا بيانات ومستندات ووثائق، فقد خلص الديوان إلى النتائج التالية:

المخالفات المالية

- ❖ قيام وزارة التربية والتعليم في غزة بسحب مبلغ 500,000 دينار من حسابات الجامعة دون علمها بتاريخ 2012/10/21م، ووجهنا لكلية العلوم والتكنولوجيا، ولم تسترد الجامعة سوى مبلغ 50,000 دينار من المبلغ المسحوب حتى تاريخ إعداد التقرير.
- ❖ قيام وزارة التربية والتعليم في غزة بسحب مبلغ 53,400 دولار من حسابات الجامعة بتاريخ 2011/08/07م، ولم تسترد الجامعة المبلغ حتى تاريخه، وقد قيد المبلغ المسحوب في المركز المالي للجامعة كذمة على وزارة التربية والتعليم العالي/رام الله.
- ❖ تم سرقة محتويات الخزانة الخاصة بالجامعة، والتي احتوت على مبلغ 27,294 دينار بتاريخ 2012/07/25م، ولم تتخذ الجامعة الإجراءات القانونية لمتابعة واقعة السرقة حسب الأصول.
- ❖ غياب التخطيط السليم وضعف المتابعة لمشروع مبنى المؤتمرات، أدى إلى ارتفاع التكاليف وتغيير في البنود، وبالتالي زيادة التكلفة بنسبة (57%)، وتأخير التنفيذ وانهيار سقف المبنى.
- ❖ قامت الجامعة بتنفيذ أعمال إضافية على قيمة العقد المبرم لإنشاء مبنى المؤتمرات، إذ بلغت قيمة العقد الأساسي 2,507,383 دينار، وبلغت الأعمال الإضافية 1,444,409 دينار، أي ما نسبته (57.6%) من قيمة العقد الأصلي، كما أن جميع الأعمال الإضافية نفذت دون عطاءات جديدة، لتصبح إجمالي التكلفة لإنشاء مبنى المؤتمرات

❖ لا يوجد تنسيق بين أقسام صحة البيئة والأقسام المالية في المديرية والمسؤول عن الشؤون المالية في مختبرات الصحة العامة، بخصوص تحديد الرسوم الواجب دفعها من قبل المكلفين بالدفع.

الذمم (الرسوم غير المدفوعة)

- ❖ تبين وجود ديون متراكمة (رسوم غير مدفوعة) على بعض الشركات والمصانع دون أن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيلها، وهذه الديون ناتجة عن رسوم فحص عينات في مختبر الصحة العامة المركزي، حيث بلغت الرسوم غير المدفوعة 18,6020 شيقل لدى دائرة الجودة والتسجيل الدوائي، و60,500 شيقل لدى صحة البيئة/ مديرية رام الله، و19,740 شيقل لدى صحة البيئة/ مديرية نابلس، مما قد يؤدي إلى عدم ضبطها وبالتالي تراكم المبالغ على المصانع والشركات وانخفاض نسبة التحصيل.
- ❖ ارسال فحوصات الأدوية ومواد التجميل إلى الجودة الدوائية والتسجيل الدوائي، دون التأكد من سداد المبلغ من قبل شركات ومصانع الأدوية ومواد التجميل، مما أدى إلى تراكم الرسوم غير المدفوعة على تلك الشركات والمصانع.
- ❖ تقديم خدمات لبعض الشركات مثل إذن استيراد أو إذن تصدير أو شهادة حرف وصناعات، على الرغم من وجود ديون متراكمة علمها، بالإضافة إلى عدم وجود ربط بين مراكز وزارة الصحة، مما أدى إلى تراكم مبالغ على الشركات والمصانع وعدم التمكن من تحصيلها.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد إيجابياً على الملاحظات الواردة في التقرير، وأفادت الوزارة بأنه سيتم الأخذ بعدد من التوصيات الواردة فيه.

- ❖ بلغ الرصيد المتراكم لضريبة الدخل من سنوات سابقة وحتى 2018/07/31م كأمانة لدى الجامعة مبلغ 932,524 دينار، ولم يتم تسويتها مع وزارة المالية حسب الأصول.
- ❖ لا يتم إرفاق المعززات اللازمة في تسجيل قيود الإيرادات، بالإضافة إلى عدم وجود المصادقات اللازمة على القيود الشهرية للإيراد.
- ❖ تصرف الجامعة سلف على حساب الراتب للموظفين المقطوعة رواتبهم، ولم تأخذ الجامعة من هؤلاء الموظفين الضمانات الكافية للسداد.
- ❖ قيام الجامعة بصرف سلف لأشخاص غير واضح في سجلاتها صفتهم الوظيفة أو علاقتهم بها.
- ❖ وجود قصور في البرنامج المحوسب لتحصيل الرسوم الطلابية، وعدم وجود محاضر استلام وتسليم للنقدية بين أمين الخزينة الرئيسية والمحصلين الفرعيين، مما يضعف من مقومات الرقابة على الصندوق النقدي، وقد يؤدي لعدم التأكد من دقة عمليات القبض وعدم اكتشاف الأخطاء فور حدوثها.
- ❖ صرفت الجامعة مبلغ 11,020 دينار كعينية لموظفي الجامعة (565 موظفاً)، دون اثبات باستلام هذه المبالغ من المستفيدين، إذ قام موظف العهدة بالتوقيع نيابة عن المستفيدين، خلافاً للأنظمة المعمول بها ودون وجود نظام للصرف.
- ❖ لم تقم الجامعة بتسجيل الإعفاءات النظامية (أبناء العاملين في وزارة التعليم العالي وأبناء الشهداء والاسرى والشؤون الاجتماعية) على بند ذمة وزارة التربية والتعليم العالي، خلافاً للمادة رقم (49) لقرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2009م بشأن الجامعات الحكومية.
- ❖ لا تقوم الجامعة بتسطير الشيكات الصادرة بعبارة (تصرف للمستفيد الأول)، كما أنها لا تقوم بختم الفواتير المدفوعة بخاتم مدفوع خلافاً لنظامها المالي.

- ❖ 3,951,792.46 دينار، خلافاً للمادة (23) من نظام اللوازم والمشتريات المطبق في الجامعة.
- ❖ لا تلتزم الجامعة بالقوانين والأنظمة الخاصة بالتعيينات وفق هيكل تنظيمي معتمد حسب الأصول، بالإضافة إلى عدم التزامها بمصروفات الرواتب والأجور وملحقاتها وفق النظام الأساسي للجامعة.
- ❖ يتم تغطية رواتب وأجور بعض الموظفين من الإيرادات الداخلية للجامعة، خلافاً للمادة (49) من قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية، حيث بلغت قيمة الرواتب المصروفة من خلال الجامعة (1,583,734) دينار خلال عام 2017-2018م والتي تشكل (39%) من إجمالي مصاريف الجامعة.
- ❖ صرف مبالغ مالية لجميع موظفي الجامعة (موظفي الحكومة/ وزارة المالية، وموظفي غزة) بقيمة 1,729,020 دينار في عام 2018/2017م، وذلك بدل فرق الكادر أو البديل الإداري أو علاوات ومكافآت أخرى، خلافاً للنظام الأساسي للجامعة ولتعليمات الكادر الموحد وقانون الخدمة المدنية المعمول بها في الجامعة.
- ❖ لا يوجد نظام أو تعليمات معتمدة لدى إدارة الجامعة خاصة بصرف سلف للموظفين بضمانات محددة وكفيلة باسترداد الجامعة لهذه السلف، كما ولم يتبين لنا قيام الجامعة باتخاذ الإجراءات الكافية لمتابعة وتحصيل مبالغ الذمم المدينة المستحقة (سلف الموظفين) على موظفيها والبالغ قيمتها 1,538,609 دينار، وكذلك الذمم المدينة المستحقة (عهد الموظفين) على موظفيها والبالغ قيمتها 134,856 دينار كما في 2018/07/31م، علماً بأن تلك المبالغ تخص ذمم متراكمة من سنوات سابقة تصل إلى 15 عاماً، بالإضافة إلى سلف الموظفين المقطوعة رواتبهم.

❖ الحاجة، (مثال ذلك تدمير مقر مجلس الأمناء بالكامل وفقدان كل محتوياته).

❖ قامت الجامعة بتاريخ 2018/10/02م بالموافقة على تحويل الطلاب المسجلين في أكاديمية الإدارة والسياسة (غير المرخصة) إلى جامعة الأقصى على برامجها الدراسية الخاصة، وبشروط محددة (شروط التحويل الداخلي في الجامعة)، حيث استندت قرار التحويل الى المادة (19) من اللائحة والتي تعالج التحويل داخل الجامعة وهذا منافٍ للحقيقة، فالأكاديمية مؤسسة قائمة بذاتها، خلافاً للبند (1،3) من المادة (18) من لائحة التحويل المطبقة في الجامعة، كما أن قيام الجامعة بعمل شراكة مع أكاديمية الإدارة والسياسة والتي تقبل بمعدلات متدنية يؤدي لضعف جودة التعليم العالي، ويؤثر على سمعة الجامعة، بالإضافة إلى أن بعض الموظفين حقق مكاسب مادية من البرامج ممن كان لهم دور في توقيع الاتفاق بين الجامعة والأكاديمية أو اعتماده.

23. تقرير حول التدقيق على أعمال الإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية في وزارة الزراعة عن العام 2018م

قام الديوان بإجراء رقابة امتثال على أعمال الإدارة العامة للخدمات البيطرية وصحة الحيوان في وزارة الزراعة عن عام 2018م، ومن واقع ما توفر للديوان من بيانات ومستندات ووثائق ومن خلال العينة المختارة، وفيما يلي أهم الملاحظات التي خلص إليها التقرير:

التخطيط للعمل

وجود قصور في عملية التخطيط لعمل الإدارة العامة للخدمات البيطرية والدوائر التابعة لها، بالإضافة إلى مديريات البيطرة الموجودة في المحافظات، مما قد يؤدي لعدم وجود تنظيم لأعمال البيطرة في الوزارة، وأثر ذلك على جودة الخدمة المقدمة لمربي الحيوانات.

الاتلاف

اتلاف كميات كبيرة من اللقاحات دون الاستفادة منها بقيمة 1,009,944 شيقل، وضعف فاعلية وكفاءة

❖ قامت الجامعة بإقفال بعض العهد دون أي معززات، بموجب قرارات من مجلس الجامعة، خلافاً للنظام المالي للجامعة.

❖ لم تقم الجامعة باتباع الإجراءات الرسمية في بعض التوريدات، وكذلك قامت بتمديد عقود في بعض المزادات بدلاً من طرحها مرة أخرى عند نهاية العقد.

❖ قيام الجامعة بالتوريد المباشر لبعض مشترياتها وخدماتها خلافاً لنظام اللوازم والمشتريات للجامعة.

❖ لا تحتفظ الجامعة بسجل يبين كافة الأصول الثابتة موضحاً به بيان الأصل وتاريخ اقتنائه وقيمه، مما يضعف الرقابة عليها ويعرضها للضياع أو السرقة، كما أنها لا تقوم بعملية الجرد السنوي للموجودات حسب الأصول.

المخالفات الإدارية

❖ غياب الإشراف والمتابعة من قبل مجلس الأمناء فيما يخص المصادقة على الأنظمة الداخلية والموازنات والميزانيات، مما ترتب عليه التفرد في اتخاذ القرارات من قبل مجلس الجامعة.

❖ مشاركة أعضاء مجلس الأمناء في الأعمال التنفيذية في الجامعة وتلقمهم مبالغ مالية مقابل ذلك، مما قد يؤدي إلى وجود تضارب للمصالح والمحابة في اتخاذ القرار ويفقد مجلس الأمناء استقلالته وحياديته.

❖ لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد لكافة الموظفين يتناسب مع الأعمال الفعلية للموظفين، مما يؤدي إلى تداخل المسؤوليات والصلاحيات في الدوائر والأقسام ومعتمداً حسب الأصول.

❖ تم تعيين 244 موظفاً على بند العقود للعمل في الجامعة، خلافاً للقوانين الناظمة لعمل الجامعة.

❖ لا يوجد أرشيف مركزي لدى الجامعة، وكذلك عدم وجود أرشفة إلكترونية وتشتت أرشيفها الورقي بين دوائر وأماكن عديدة، وعدم توفر الكادر المناسب للقيام بتلك العملية، مما يعرض الوثائق والمستندات للضياع أو صعوبة الاستخراج عند

إجراءات وزارة الزراعة في تنفيذ توصيات اللجان المشكلة لعمليات اتلاف وجرد اللقاحات، وغياب دور الوزارة في الرقابة على المستودعات، بالإضافة إلى ذلك فإن الوزارة لم تقم بإتلاف لقاحات وأدوية بيطرية في بعض المديرية على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال.

الرقابة والتفتيش

❖ لا يتم إجراء رقابة وتنظيم من قبل الإدارة العامة للخدمات البيطرية ومديرية البيطرة في المحافظات على أسواق المواشي والدواجن، خلافاً للمهام الموكلة للإدارة العامة في الهيكل التنظيمي، مما قد يؤدي إلى انتشار الأمراض من عمليات البيع والشراء للمواشي بين المحافظات.

❖ لم تقم دوائر البيطرة بالمحافظات بمتابعة ومراقبة العمل الفني داخل المسالخ ومصانع اللحوم، مما قد يؤثر على سلامة المنتج الغذائي ويضعف من دور وزارة الزراعة في التحكم في عملية الإنتاج الخاصة بالمنتجات الحيوانية وتقليل المخاطر الناتجة.

❖ لا تقوم مديريات البيطرة بالمحافظات بأعمال التفتيش الصحي البيطري على اللحوم والأسواق، وذلك بالتنسيق بين قسم المسالخ والمصانع وقسم الرقابة على سلامة المنتج الحيواني/دائرة الصحة العامة البيطرية، للحد من بيع اللحوم غير الصالحة للاستهلاك.

❖ لم يتبين قيام دائرة الصحة العامة البيطرية بالمهام الموكلة لها، بخصوص متابعة التفتيش الصحي البيطري على بداية السلسلة الغذائية للمنتجات الحيوانية، ابتداء من المزرعة مروراً بمراحل إنتاجه ونقله وتصنيعه عبر أسس علمية، واستناداً لمرجعيات دولية لضمان تطبيق الشروط الصحية وأخذ العينات لفحصها.

التنسيق بين الجهات ذات العلاقة

❖ لا يوجد تنسيق وتبادل معلومات بين وزارة الزراعة ووزارة الصحة بخصوص الرقابة على سلامة

الغذاء، مما قد يؤدي إلى ضعف الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الزراعة في رصد الأخطار الناتجة عن سوء استخدام المنتجات الحيوانية في عملية التصنيع ابتداءً من المزرعة ووصولها إلى المستهلك الأدمي.

❖ وجود قصور في دور وزارة الزراعة في التنسيق مع وزارة الصحة في متابعة تسجيل العلاجات البيطرية والمهرمونات وتداول الأدوية البيطرية، مما قد يؤدي إلى حدوث الأخطاء والانحرافات في عمليات البيع دون اكتشافها ومعالجتها في الوقت المناسب.

الفروقات في الأرصدة

وجود فرق بين الرصيد الدفترية والفعلي الخاص بلقاح الحمى المالطية، حيث تبين وجود 2,000 جرعة في المستودع المركزي تنتهي صلاحيتها في شهر 2020/11م، دون وجود تبرير لدى مسؤول المستودع المركزي لتلك الزيادة.

كفاية الإجراءات في متابعة المؤسسات البيطرية

ضعف كفاءة الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة العامة للخدمات البيطرية في متابعة المؤسسات البيطرية ابتداءً بالترخيص، وانتهاءً بالمتابعة الدورية، مما ترتب عليه وجود مؤسسات بيطرية تعمل دون ترخيص، وضعف المتابعة الميدانية للمؤسسات البيطرية بعد عملية الترخيص، كما أن بعض الصيدليات والمستودعات الطبية البيطرية لا تلتزم بالقوانين والانظمة والإجراءات والتعليمات الناظمة لشروط التخزين والحفظ وآلية البيع، إضافة لممارسة أعمال الاشراف الطبي البيطري في بعض الصيدليات والمستودعات البيطرية من قبل أشخاص غير مؤهلين علمياً.

ترقيم المواشي

ضعف كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة في تنفيذ توصيات اللجان المشكلة بخصوص ترقيم المواشي، وعدم استفادة الوزارة من المخصصات المالية المرصودة لعملية الترقيم، وعدم وجود دعم فني للترقيم في المديرية، مما أدى إلى عدم تحقيق

عملية ترقيم الحيوانات الأهداف المرجوة منها، وبالتالي وجود صعوبة في حصر وتتبع الثروة الحيوانية.

الحجر البيطري

❖ وجود ضعف في عمليات الحجر البيطري للحيوانات ومنتجاتها، مما قد يؤدي إلى وجود صعوبة في السيطرة على عمليات الحجر البيطري، بسبب عدم تمكن الإدارة العامة من عزل الحيوانات دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

❖ لا تقوم دائرة الحجر البيطري بالمهام الموكلة إليها فيما يتعلق بتسجيل المستحضرات واللقاحات البيطرية، كما لا يتم المشاركة في تسجيل العلاجات البيطرية والهرمونات لدى الجهة المختصة في وزارة الصحة.

الوبائيات

❖ لا تلتزم دائرة الوبائيات بدراسة المناعة للحيوانات من الأمراض، وعدم قيامها باستخدام الأنظمة الحديثة في عمليات تتبع ورصد الأمراض خلافاً للمهام المنوطة بها، مما قد يؤدي إلى تفشي الأمراض بين قطعان الحيوانات دون وجود الإجراءات اللازمة لمنع انتشار تلك الأمراض.

❖ لم تقم دائرة الوبائيات بمهام قسم التعليم المستمر وإعداد خطط وبرامج التعليم المستمر ومتابعة المديرية بخصوص التعليم البيطري، مما قد يؤدي إلى عدم تنمية القدرات لكادر العاملين في الخدمات البيطرية، وعدم تطوير المهارات اللازمة للحفاظ على صحة الحيوان والإنسان من الأمراض.

المسالخ

❖ لم تقم وزارة الزراعة بإصدار نظام خاص بالمسالخ حسب ما نصت عليه المادة رقم (70) من قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م، كما لم تقم الإدارة العامة للخدمات البيطرية بوضع واعتماد مواصفات انشائية وشروط صحية بيطرية لترخيص مسالخ المواشي والدواجن ومصانع اللحوم، والعمل

على مراقبة تنفيذ هذه المواصفات والشروط، خلافاً للمادة رقم (3) من نظام المسالخ في مناطق الهيئات المحلية رقم (4) لسنة 1998م، مما قد يقلل من دور الوزارة في السيطرة على المسالخ والشروط الصحية الواجب توفرها فيها.

❖ لم يتبين لنا وجود خطط أو إجراءات فعلية وموثقة للتنسيق بين دائرة الصحة العامة البيطرية والخدمات الحقلية والوبائيات بخصوص عمليات الارشاد البيطرية والمتعلقة بالأمراض المشتركة وكيفية الوقاية منها للحد من الإصابة بها وانتشارها.

التحصينات البيطرية للدواجن

❖ لم تقم مديريات البيطرة بالإشراف على تنفيذ التحصينات البيطرية للدواجن، مما قد يكبد المزارعين خسائر كبيرة، وهذا بدوره يؤدي إلى التأثير السلبي على الثروة الحيوانية في قطاع الدواجن.

❖ لم تقم مديرية بيطرة نابلس بمراقبة العمل الفني داخل مزارع أمهات الدواجن، بالإضافة لذلك فإن مديرية بيطرة رام الله لم تقم بمراقبة ومتابعة العمل الفني البيطري ومراقبة الشروط الصحية البيطرية للفقاسات، وأخذ عينات بشكل دوري من الفقاسات ومزارع الدواجن وارسالها إلى المختبرات لفحصها.

المختبرات البيطرية

❖ لم يتبين لنا قيام دائرة المختبرات البيطرية بإجراء والمساهمة في دراسات وأبحاث في مجالات التشخيص الجيني للمسببات المرضية، وذلك وفقاً للمهام المنصوص عليها بالهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة، مما قد يؤثر على تطوير العمل وتحسين جودة الخدمات ومكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة، كما يحد من تطوير وتنفيذ الأبحاث في مجالات التشخيص الجيني للمسببات المرضية.

❖ لا يتم صيانة أجهزة الفحوصات المخبرية بشكل كافٍ بما يضمن استمراريتها في العمل ودقة نتائجها، حيث لا يوجد جهة مسؤولة في المختبرات عن متابعة

24. تقرير حول موسم الحج عن العام 2019م/1440هـ، في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قام الديوان بإجراء رقابة امتثال على أعمال موسم الحج لعام 1440هـ/2019م، ومن واقع ما توفر من بيانات ووثائق ومستندات، فقد خلص التقرير إلى ما يلي:

إجراءات التسجيل ونظام قرعة الحج

وجود خلل في إدارة نظام قرعة الحج الإلكترونية، من حيث:

- ❖ حذف بيانات سجلات المسجلين للحج من النظام الإلكتروني بشكل غير مبرر.
- ❖ إضافة بيانات مواطنين إلى نظام قرعة الحج قبل استيفاء الرسوم منهم.
- ❖ حذف سجلات الفائزين بالقرعة الإلكترونية من سجلات التهيئة.
- ❖ لم يتم إدخال عدد من المسجلين ضمن قرعة الحج، وتكرار بيانات مسجلين للحج بشكل غير واضح.
- ❖ إدخال بيانات لحجاج ضمن تصنيف حجاج معتمدين لم يكن لهم أي سجلات عبر كشوف انتظار قرعة 2011م.
- ❖ إدخال بيانات لحجاج خارج فترة التسجيل الممنوحة من قبل الوزارة وقبل إجراء القرعة بعدة أيام.
- ❖ إدخال بيانات بصفة فائز بقرعة الحج قبل تنفيذ القرعة، مما يؤثر سلباً على مصداقية نتائج القرعة.
- ❖ لا يتم تسجيل تاريخ منح الفائز بالقرعة وآلية الفوز بها (قرعة إلكترونية، إضافة حجاج معتمدين، بعثة، موظف إداري) عبر نظام قرعة الحج، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التأكد من آلية الفوز بقرعة الحج.
- ❖ ضعف في ضبط مدخلات نظام قرعة الحج، من حيث رقم الهوية، تاريخ الميلاد، تاريخ التسجيل، حيث لوحظ تكرار أرقام الهويات بين الحجاج، خطأ في تاريخ الميلاد، خطأ في تاريخ التسجيل.

وصيانة الأجهزة المخبرية، بالإضافة إلى عدم التعاقد مع جهات مختصة لصيانة تلك الأجهزة، وبالتالي لا يتم إجراء الصيانة الدورية والوقائية للأجهزة المخبرية، مما قد يؤدي إلى تلف تلك الأجهزة أو التأخير في صيانتها وعدم القدرة على انجاز كافة الفحوصات المخبرية المطلوبة.

❖ وجود أصناف مخبرية لم يتم توريدها دون مبرر، وحدوث تأخير في توريد الكواشف المخبرية دون أن يتم فرض غرامة تأخير، مما قد يؤدي إلى تأخير أو تعطيل العمل في المختبر.

رسوم الفحوص المخبرية

لم تقم دوائر البيطرة في مديريات الزراعة باستيفاء رسوم لبعض الفحوصات المخبرية، إضافة إلى أن الدوائر تستوفي الرسوم على العينة كاملة وليس على الفحص المخبري، حيث أن العينة قد تحتاج إلى أكثر من فحص مخبري، مما أدى إلى عدم تحصيل إيرادات تلك الرسوم بالرغم من تحققها.

تحليل المخاطر

لم يتم تفعيل شعب تحليل المخاطر في مديريات البيطرة، مما قد يؤثر على صحة المعلومات التي يتم جمعها والتي يجب أن يتم استخدامها من قبل دائرة الوبائيات في تقصي الأمراض وتقييم المخاطر المرتبطة بها وبصحة الحيوان.

الإرشاد البيطري

لم يقم قسم الإرشاد البيطري بتحضير جميع المواد الإرشادية البيطرية ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمقروءة بالتنسيق مع الدوائر الفنية في الإدارة العامة للخدمات البيطرية، خلافاً لمهام القسم المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2017م بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد إيجابياً على الملاحظات الواردة في التقرير، وأفادت الوزارة بأنه سيتم الأخذ بعدد من التوصيات الواردة فيه.

❖ من خلال تحليل بيانات المواطنين المرشحين لحج عام 2019م، تبين لنا أن 1,050 سجل غير واضحة درجة القرابة بينهم في سجلات وزارة الداخلية (السجل المدني).

إجراءات الوزارة الخاصة بخدمات النقل والسكن

❖ على الرغم من أن الوزارة تمتلك الخبرة الكافية في معرفة عدد الأسرة المتوافرة في فنادق (نوازي وأثير وفندق الأرض المتميزة)، إلا أنه تبين استئجار 661 سرير إضافي عن عدد الحجاج الفعلي المحدد في بروتوكول الحج لسنة 1440هـ، حيث بلغت التكلفة الإجمالية لهذه الزيادة مبلغ 981,585 دينار، مما أدى إلى تحميل الحجاج أعباء مالية إضافية بواقع 240 دينار/ لكل حاج في فنادق مكة المكرمة.

❖ تحميل تكلفة الفندق الذي استخدم كمقر لبعثة الحج على تكلفة رسوم الحجاج بواقع 195 ريال/ لكل حاج، علماً بأن كل حاج يقوم بدفع 80 دينار أردني ضمن رسوم الحج بدل خدمات وزارة الأوقاف، بالإضافة لذلك فإن ما نسبته (50%) من الأشخاص الذين تم تسكينهم في الفندق المذكور ليسوا من ضمن البعثات المرافقة للحجاج ولا يقع على عاتق الوزارة تأمين خدمات السكن لهم، مما أدى إلى تحمل الحجاج لأعباء مالية إضافية.

❖ استئجار 408 سرير إضافي عن الحاجة الفعلية للحجاج في فنادق المدينة المنورة، وقد بلغت تكلفة الأسرة الفائضة مبلغ (602,527) ريال سعودي، وبالتالي تحميل الحجاج مبلغ 28 دينار أردني / لكل حاج.

❖ لم يتم تزويد فريق الديوان بتقرير أعمال لجنة استلام سكن حجاج بيت الله الحرام في المدينة المنورة، وملخص عن نتائج أعمالها في موسم حج 1440هـ، علماً بأن الوزارة تعهدت في تقارير الديوان بالخصوص بتزويد الديوان بصورة عن أعمال لجنة استلام سكن المدينة المنورة.

بعثات موسم الحج وإجراءات الوزارة الداخلية

❖ لم يتبين لنا وجود تواصل ما بين وزارة الأوقاف وأعضاء البعثة الإعلامية بشأن تحديد برنامج عمل أعضاء البعثة، حيث اكتفت الوزارة بالحصول على قائمة أعضاء البعثة الإعلامية وإدراجها ضمن قائمة البعثات الأخرى.

❖ لا يوجد تنسيق بين وزارتي الداخلية والأوقاف في تحديد مهام وطبيعة عمل البعثة الأمنية، مما لا يعطي أو يظهر القيمة المضافة من مدى تواجدهم كأعضاء في بعثة موسم الحج، الأمر الذي لا يُمكن من إعطاء حكم مهني دقيق لعدد أعضاء البعثة الأمنية الواجب مشاركته في موسم الحج، لعدم تحديد مهامهم في تعليمات الحج والعمرة.

❖ ضعف التنسيق ما بين وزارة الصحة ووزارة الأوقاف بشأن البعثة الطبية، أدى إلى اختيار بعض الأعضاء ضمن البعثة الطبية لا تتناسب مؤهلاتهم مع طبيعة الأعمال الموكلة إليهم، بالإضافة إلى عدم ربط الاحتياج الفعلي من الأطباء المطلوبين للبعثة مع عدد الأطباء الموفدين مع البعثة، لمعرفة تناسب عدد أعضاء البعثة الطبية لموسم الحج.

❖ مغادرة البعثة الطبية أراضي مكة المكرمة قبل خروج الحجاج منها، وبالتالي عدم الاستفادة من أعضاء البعثة في حال تعرض الحجاج أثناء السفر لمخاطر صحية، بالإضافة إلى عدم اعتماد توزيع أعضاء البعثة الطبية على حافلات الحجاج، حيث تم تحديدهم في حافلة نقل واحدة، مما قد يترتب عليه احتمالية تعرض بعض الحجاج لمخاطر صحية دون وجود أعضاء البعثة الطبية.

❖ بالرغم من وجود قرار مجلس وزراء بخصوص شراء خدمات السكن يتضمن ممثلين عن وزارة السياحة والآثار ووزارة المالية لشراء خدمة السكن فقط، إلا أن القرار الإداري الخاص باستلام سكن الحجاج في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة لم يتطرق إلى وجود ممثلين عن هذه الوزارات في لجنة الاستلام، حيث انحصر أعضاء لجنة الاستلام في وزارة الأوقاف فقط، كما أن وزارة الأوقاف لم تلتزم

بقرار مجلس الوزراء وما تلاه من قرارات إدارية بالخصوص، حيث قامت بإيفاد ممثلي وزارتي المالية والسياحة والآثار وعددهم اثنان لأداء فريضة الحج تحت مسمى بعثة وزارات، مما أدى إلى تكبد الخزينة العامة للدولة لأعباء مالية نتيجة صرف بدل مهمات عمل رسمية لهم، والتأثير على حصة الحجاج الذين تقدموا بطلب أداء فريضة الحج، وتحميل الحجاج نفقات نقل وسكن بعض البعثات التي لا يوجد إطار قانوني يتيح لهم المشاركة في موسم الحج.

❖ لم يتبين لنا ما يشير بأن قوائم المؤذنين المرفوعة للمشاركة في موسم الحج قد خضعت لمعايير الاختيار المنصوص عليها في التشريعات القانونية، حيث لم يتم إرفاق أي مذكرات توضيحية في قائمة المؤذنين المعتمدة تشير إلى آليات الاختيار وأسباب اعتماد ورفض قوائم المؤذنين، الأمر الذي من الممكن أن يؤثر على عدالة الاختيار وإيفاد بعض المؤذنين غير المستحقين لأداء فريضة الحج على حساب مؤذنين مستحقين لذلك.

❖ بالرغم من أن التعليمات المعتمدة الناظمة للحج تتيح للوزارة إيفاد عدد من المؤذنين سنوياً لأداء فريضة الحج وتغطية كافة النفقات المتعلقة بسكنهم ونقلهم فقط، إلا أن الوزارة خالفت البند الذي أشار إلى (لا يتم صرف مكافآت لهم أو علاوات سفر وانما تتكفل الوزارة بنفقات حجهم ورسوم معابر وأجرة نقل ونفقات السكن في مكة والمدينة والمشاعر)، حيث صرفت ما مجموعه 6,450 دينار بدل إكراميات للمؤذنين، مع العلم بأن هذه المبالغ لم يتم صرفها من موازنة الوزارة، وانما تم صرفها من رسوم الحج التي قام الحجاج بدفعها بدل رسوم حج، مما أدى إلى تحميل الحجاج نفقات مالية إضافية ضمن رسوم الحج يمكن تلافيها.

❖ من خلال مراجعة قائمة المؤذنين المعتمدة لموسم الحج، تبين لنا بأن الوزارة قد التزمت فقط بالسقف العددي المسموح قانوناً للوزارة ابتعائه سنوياً من

المؤذنين لأداء فريضة الحج، ولم تمثل للشروط الأخرى الناظمة لعملية الاختيار (اختيار بما لا يزيد عن 50 موظف من المؤذنين والعاملين في المساجد وحراس المسجد الأقصى والمسجد الابراهيمي لمرة واحدة فقط خلال خدمتهم)، حيث تبين وجود بعض الأسماء ضمن قائمة المؤذنين المعتمدة هم من خارج فئة المؤذنين المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات.

❖ موافقة لجنة الحج والعمرة على بعض طلبات المرشدين لأداء فريضة الحج، دون إبداء الأسباب الداعية لقبولهم في خانة توصيات وقرار اللجنة، بالإضافة إلى ذلك لوحظ رفض العديد من استمارات المرشدين المقدمة من قبل لجنة الحج والعمرة دون إبداء أسباب الرفض بشكل مكتوب وموثق يبرر ذلك، مما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حسن الاختيار، ولا يعطي تأكيداً على صحة إجراءات الاختيار والرفض بشكل عام.

❖ لم يتوفر لنا قناعة تامة بحسن اختيار المرشدين، حيث لوحظ قيام اللجنة باختيار مرشدين أدوا فريضة الحج أكثر من مرة ورفض بعض المرشدين مع أنهم لم يؤديوا فريضة الحج نهائياً، بالرغم من انطباق كافة الشروط عليهم، مع التأكيد بأنه حسب تعليمات الحج والعمرة تعطى الأولوية بالاختيار لمن لم يسبق له الخروج مع البعثة الإدارية.

❖ قيام لجنة الحج والعمرة باعتماد ستة معايير بحالات الاستبدال، حيث نص المعيار السادس "الموافقة على حالات الاستبدال، وفقاً لاحتياجات وضرورات العمل التي تراها الإدارة العامة للحج والعمرة ضرورية"، وبالتالي فإن من شأن إدراج هذا المعيار كمبرر لعملية الاستبدال أن يمنح السلطة الكاملة للجنة الحج والعمرة باعتماد طلبات استبدال دون التقيد بضوابط ومسارات محددة، مما نتج عنه اعتماد طلبات استبدال لا تنطبق عليها معايير الاستبدال المعمول بها.

❖ على الرغم من تبني الوزارة لمعايير اعتماد الحالات الخاصة، إلا أنه ومن واقع محاضر اجتماعات لجنة الحج والعمرة لم يتم اسقاط تلك المعايير على قوائم الحالات الخاصة والتي تم تزويدنا بها (418 شخص)، حيث تم الاكتفاء بإيفاد الأشخاص الموجودين في قوائم الحج والعمرة لتأدية فريضة الحج، دون أي تدخل من قبل الوزارة بشأن تلك القوائم، مما يعطي تأكيداً على عدم صحة الإجراءات التي رافقت اعتماد تلك القوائم.

❖ تم ايفاد إداري الوزارة بموجب تكاليفات خطية صادرة عن الوزير المختص، حيث تم تقسيم الإداريين لعدة مجموعات وفق مهام عمل محددة في تلك التكاليفات، دون قيام الوزارة بربط تلك المهام بخطة عمل مكتوبة، كما لا يوجد أساس واضح لدى الوزارة يتم الاعتماد عليه في تحديد نسبة الإداريين لعدد الحجاج، تبرر أن ذلك العدد هو الأنسب لتنفيذ المهام المطلوبة في موسم الحج من قبل الإداريين، مما قد يؤثر على سير أعمال الإداريين، وبالتالي ضعف التخطيط والتنظيم والتنفيذ.

الشؤون المالية

❖ قيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بصرف بدل إكراميات ل (11) موظف لديها، تم تكليفهم للمشاركة في موسم الحج ضمن البعثة الإدارية المرافقة لبعثة الحج بقيمة (3,300) دينار، دون وجود أساس قانوني يجيز عملية صرف هذه الإكراميات، حيث أن الموظفين المذكورين قد تقاضوا مبالغ مالية بقيمة (16,674) دينار كبدايات عن المشاركة في مهام العمل الرسمية وفقاً لنظام مهام العمل الرسمية، علماً بأن المبالغ المذكورة قد تم صرفها من حساب إيرادات رسوم الحج، مما يؤثر على مخصص رسوم الحج، ويعد ذلك ازدواجاً في عملية الصرف.

❖ وجود سلف غير مغلقة بمبالغ مختلفة تخص سنوات سابقة بمبلغ 25,652 دينار، تخص

موظفين في وزارات ومؤسسات عامة، دون أن تقوم وزارة الأوقاف باتخاذ قرار حول تلك السلف أو إجراءات من شأنها معالجة تلك المبالغ الواردة سنوياً في الميزانية العمومية الخاصة بالوزارة، كما لم يتبين لنا وجود متابعة مكتوبة من قبل الوزارة مع الأطراف المعنية لتحصيل تلك المبالغ المستحقة لها.

❖ وجود مبلغ 149,500 دينار مسجلة على مكتب الرئيس، وهي عبارة عن رسوم حج من مواسم سابقة تعود لعام 2009م غير مغلقة ولم يتم إصدار مطالبات مالية بها لغاية تاريخه.

❖ وجود حساب أمانات في الميزانية العمومية بشكل متكرر، حيث تبين أن تلك الأمانات هي مبالغ مالية مستحقة على وزارة الأوقاف للغير، وقد تم تعميم هذا الحساب في الميزانية العمومية منذ سنوات سابقة ويتم ترحيل الأرصدة بشكل سنوي، دون أن تقوم الوزارة باتخاذ قرارات لمعالجة تلك الأرصدة وإنهاء ترحيل الأرصدة بشكل سنوي، مع العلم أن معظم حساب الأمانات يخص مبالغ مالية في حساب الوزارة البنكي بدل رسوم تسجيل حج لمواطنين عن سنوات سابقة ولم يقوموا باستردادها حسب الأصول.

❖ لم تقم الوزارة بإعداد موازنة خاصة بموسم الحج لعام 1440 هجري، وربط تلك الموازنة بمخصصات وبنود صرف واضحة، مما ترتب على ذلك وجود مبالغ مالية منفقة من إيرادات الحج تحت مصاريف قد لا تخصه، ولا يمكننا إبداء الرأي حول صحة المصروف نظراً لعدم ربط المصروف المسجل ببنود إنفاق في موازنة خاصة بموسم الحج.

❖ على الرغم من أن التشريعات القانونية الناظمة لأعمال موسم الحج، قد أجازت لوزارة الأوقاف تحديد مبلغ مالي من ضمن رسوم الحج، بدل خدماتها كوزارة وتحديد مبلغ مالي بدل خدمات شركات الحج والعمرة، إلا أنه تبين عدم قيام الوزارة بالإفصاح عن آلية تحديد مبلغ بقيمة 80 دينار/

بدل خدمات وزارة، و80 دينار/ بدل خدمات شركات حج وعمره عن كل حاج خلال موسم حج 1440هـ، دون القيام بإعداد الدراسات التحليلية للنفقات المترتبة عليها كوزارة في إدارة ملف موسم الحج، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً على أن قيمة مبالغ رسوم الخدمات المذكورة هي القيمة العادلة لتلك الخدمات.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد إيجابياً حيث أفادت الوزارة بأنه سيتم الأخذ بعدد من التوصيات الواردة في التقرير.

25. تقرير حول أعمال اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم عن العاميين 2017م/2018م

قام الديوان بالرقابة على أعمال اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم عن العاميين 2017-2018م، ومن واقع ما توفر لنا بيانات ومستندات ووثائق، فقد خلص التقرير إلى ما يلي:

الإطار القانوني

لم يحدد النظام الأساسي للجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم لسنة 1987م، الآلية التي يتم من خلالها تعيين الأمين العام، ولم يحدد بوضوح الصلاحيات الممنوحة له والمسؤوليات التي تقع على عاتقه.

الإطار التنظيمي

❖ وجود تضخيم في الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للتربية والثقافة، كما أنه يوجد عدد من الدوائر غير الفاعلة في اللجنة، ويوجد عدد من الموظفين الذين لا يقومون بأي أعمال، مما يؤثر على تأدية اللجنة لمهامها.

❖ لم يتم إعداد دراسة للاحتياجات الضرورية وتحديد القطاعات التي تحتاج للتنمية والتطوير والدعم، بحيث يترتب عليها تحديد الأولويات التي سيتم تقديم الدعم والتمويل لها، مما قد يؤدي إلى تقديم الدعم لقطاعات ليست ذات أولوية.

الخطة الاستراتيجية

لا يوجد خطة استراتيجية مبنية على أسس علمية، تتضمن الأهداف التي سيتم تحقيقها، وتحتوي على خط أساس ومرجعي، ومؤشرات لقياس الأهداف يتم تقييم نتائج الأعمال بناء عليها، كما لا يتم إصدار تقارير شاملة عن أعمال اللجنة مرتبطة بالأهداف توضح ما تم إنجازه من أهداف، وتوضح الانحرافات في التنفيذ، كما لا يتم إعداد خطط سنوية للجنة والإدارات والوحدات الموجودة فيها، مما يؤدي إلى عدم القدرة على قياس النتائج وتقييم الأعمال وتحديد الانحرافات ومعالجتها.

الموجودات الثابتة

لم يتم تسجيل بعض الموجودات في الجرد السنوي لعام 2018م، مما قد يؤدي لصعوبة حصر الموجودات واللوازم وتحديد أماكن تواجدها في اللجنة، وقد يؤدي إلى فقدانها.

دراسة الاحتياجات للمشاريع

لا يوجد دراسات أو بيانات واضحة توضح القيمة المضافة من المشاريع، ومدى انعكاسها على المجتمع والتنمية، والتوعية بعدالة القضية الفلسطينية، حيث لا يتم قياس الأثر المترتب على تنفيذ المشاريع وما تضيفه من تنمية ووعي لدى المشاركين فيها أو القطاعات التي يتم تمويلها، والجدوى منها، مما قد يؤدي إلى تمويل مشاريع لا تساهم في التنمية والتوعية والتطوير، وليست ذات أولوية.

تنفيذ المشاريع

وجود عدد من المشاريع التي لم يتم تنفيذها حيث تم تحويل المبالغ المخصص لها لتمويل مشاريع أخرى، ووجود عدد من المشاريع التي لم يتم تنفيذها في الوقت المحدد للتنفيذ، كم أنه تم تمويل تنفيذ عدد من المشاريع دون وجود مخصصات لها في موازنة المانحين المعتمدة.

متابعة المشاريع

❖ لم يتوفر تأكيد معقول حول قيام اللجنة الوطنية بمتابعة المشاريع والأنشطة التي يتم تمويلها للتحقق من تحقيقها لأهدافها وإنجازها للأنشطة

التي تم التمويل من أجلها، حيث لم تتوفر تقارير إنجاز وتقارير فنية كافية حول المشاريع والأنشطة توضح ما تم إنجازه، خاصة المشاريع التي يتم تمويلها للترميم والصيانة والمشاريع التي تتطلب لجان فنية متخصصة لاستلامها وتقييمها، مثل: (مشروع الزيارة الافتراضية لمدينة الخليل).

❖ تبين بأن النسبة الأكبر من المبالغ المخصصة للمشاريع يتم إنفاقها على أمور لا تحقق الغاية من المشروع، حيث أنه يتم إنفاق غالبية المبالغ على إقامة الحفلات والعروض الفنية، ووجبات الطعام والضيافة، والمواصلات، والرواتب، وهذا يشير إلى أن عدد من المشاريع التي يتم تمويلها دون الحاجة لها، وقد لا تؤدي إلى المساهمة في التنمية والتطوير، وتحقيق فائدة تنعكس على المجتمع منها.

❖ يتم استخدام المبالغ المخصصة للمشاريع في غير الغايات الرئيسية للمشاريع، حيث تم شراء أجهزة وقرطاسية لصالح اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم من تلك المشاريع، كما يتم اقتطاع ما نسبته (5%) من قيمة المشاريع كمصاريف إدارية للجنة.

❖ لا يتم الالتزام ببند الموازنات الخاصة بالمشاريع، حيث يتم تجاوز قيمة المبالغ المقدره في الموازنات لبعض البنود، ويتم استبدالها ببند أخرى.

السلف العالقة

وجود سلف عالقة منذ عام 2011م على عدد من الجهات ولم يتم اغلاقها حتى تاريخ 2018/12/31م، وقد بلغت قيمتها (197,143) دولار، كما تبين قيام اللجنة بتمويل عدد من الجهات لتنفيذ مشاريع دون قيامها بإغلاق السلف السابقة المترتبة عليها.

احتمالية وجود تضارب مصالح

تبين وجود علاقة بين أحد المؤسسات التي تمويلها وأحد موظفي اللجنة، مما قد يؤدي إلى احتمالية نشوء تضارب في المصالح.

تعيينات منسقي المشاريع

تم تعيين منسقين للمشاريع في اللجنة الوطنية من خلال التعيين مباشرة، خلافاً لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وخلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م، بنظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية.

إجراءات الشراء

لم يتوفر لدينا تأكيد معقول حول صحة إجراءات عمليات الشراء (استدراج عروض الأسعار)، التي تتم في اللجنة الوطنية، حيث تبين أنه لم يتم اختيار السعر الأقل في بعض عمليات الشراء، كما تبين وجود أحد أعضاء لجنة الشراء في إجازة في يوم توقيع محضر الإحالة، وتبين بأن قيمة عرض السعر المقدم من عدد من الشركات مطابق تماماً للتكلفة التقديرية المخصصة لتمويل بعض المشاريع، كما تبين قيام اللجنة الوطنية بالشراء المباشر لتنفيذ عدد من النشاطات الخاصة بالمشاريع بواسطة وسيط، ودون القيام بالتعاقد المباشر مع مقدم الخدمة.

منح الطلاب

❖ لم يتم الالتزام بمعايير الاختيار التي تم اعتمادها ليتم منح طلاب الجامعات المساعدات المالية بناءً عليها، حيث تم صرف منح لعدد من الطلاب لا تنطبق عليهم معايير الاختيار في العاميين 2017م و2018م، كما لم يتوفر تأكيد معقول يمكن الاستناد عليه في معيار الحاجة إلى المساعدة، حيث أن النموذج الذي تم اعتماده (الحالة الاجتماعية) يتم تعبئته من الطالب نفسه، ولا يتم اعتماده من جهة الاختصاص (وزارة التنمية الاجتماعية)، كما تم إضافة أسماء طلاب لمنحة عام 2018م، بدون أن يكون هناك أي ترشيح لهم من قبل الجامعات، ولم يتم تزويدنا بأسماء الطلاب المرشحين من جامعة بيرزيت للحصول على المنح في عام 2018م.

❖ لم يتمكن من الحصول على تأكيد معقول يثبت قيام اللجنة الوطنية بمراسلة كافة الجامعات المحلية لترشيح الطلاب للحصول على المنح، كما تم تقديم بعض المنح للطلاب بناءً على طلب من الأمين العام للجنة في حينه، حيث أنه لم يتم ترشيحهم من قبل الجامعات.

الملتقى الثقافي التربوي

لا يوجد تقارير إنجاز أو تقييم للملتقى الثقافي التربوي التاسع، يتم من خلالها الوقوف على مدى تحقيقه للأهداف المحددة له، كما لا يوجد ما يشير إلى القيمة التي يضيفها الملتقى للمشاركين، ومدى تأثيره على عدالة القضية الفلسطينية وحشد الدعم الدولي لها، وقد بلغت قيمة النفقات للملتقى التاسع (13,396) دولار، كما أنه لا يوجد تأكيد حول سلامة الإجراءات المتبعة في اختيار المشاركين في الملتقى الثقافي التربوي للشباب الفلسطيني، ولا يوجد تأكيد حول سلامة الآلية التي تم من خلالها التعاقد مع الفرق الفنية لإحياء حفل الافتتاح.

مشاركة موظفي اللجنة في الدورات

تم مشاركة عدد من الموظفين (موظفي اللجنة وموظفي هيئة الإذاعة والتلفزيون، وموظفي ديوان قاضي القضاة وهيئة القضاء العسكري) في مشروع الدورة التكوينية لفائدة العاملين في الإذاعة الثقافية، حيث لا تتناسب طبيعة عملهم مع طبيعة التدريب الذي يهدف إلى تأهيل وتدريب كوادر على المهارات الأساسية في مجال الاعلام الإذاعي، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق المشروع للأهداف الموضوعية له، وإلى عدم استفادة المشاركين من المشروع.

المشاريع العالقة

وجود مشاريع عالقة (مشروع الزيارة الافتراضية لمدينة الخليل، وهو مشروع يهدف إلى تصوير المعالم التاريخية في المدينة)، بسبب عدم تنفيذ المشروع وفقاً لما هو مطلوب، حيث تبين عدم سلامة إجراءات اختيار منفي المشروع، وعدم تحديد المواصفات الفنية المطلوبة للتنفيذ، وعدم استلام المشروع وفقاً

للأصول من قبل لجنة فنية متخصصة وفقاً لطبيعة المشروع.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد إيجابياً على الملاحظات الواردة في التقرير، وأفادت اللجنة بأنه سيتم الأخذ بالتوصيات الواردة.

26. تقرير حول أعمال لجنة الشراء المباشر/ لجنة طوارئ فايروس كورونا (Covid-19)

بناءً على مشاركة الديوان كعضو مراقب في لجنة الشراء المباشر، التي تم تشكيلها من قبل معالي وزيرة الصحة بتاريخ 2020/03/01م لمواجهة احتمالية تفشي فايروس كورونا، والتي تم اعتمادها من رئيس الوزراء بتاريخ 2020/04/04م، ومن واقع حضور الديوان بصفة عضو مراقب في اللجنة، فقد تبين وجود الملاحظات التالية:

التكلفة التقديرية

وجود خلل في تقدير التكلفة التقديرية لبعض الأصناف، حيث تبين ارتفاع أسعار بعض الأصناف بشكل كبير عن التكلفة التقديرية أو انخفاضها، حيث تم إعادتها للجنة الفنية لإعادة النظر في التكلفة التقديرية.

لجنة الاحتياجات

تم تجاوز لجنة الاحتياجات التي تم تشكيلها في الوزارة، في بعض طلبات الشراء، حيث قامت لجنة الشراء المباشر بإعادة عدد من الطلبات لعرضها على لجنة الاحتياجات في الوزارة واعتمادها منها، ولتحديد ما إذا كان الاحتياج يخص طوارئ كورونا أم لا، قبل مباشرة إجراءات الشراء.

اللجان الفنية

تبين بأن تقارير اللجان الفنية غير واضحة في بعض الحالات، حيث أنها جاءت عامة وغير واضحة، كما أنه لم يتم تحديد الأماكن التي سيتم وضع الأجهزة بها في بعض الأحيان، بشكل يسمح للجنة الشراء المباشر باستكمال إجراءات الشراء، حيث تم إعادتها لإعادة النظر فيها وتحديد أماكن تركيبها، وفي بعض الأحيان تم إعادة تشكيل اللجنة الفنية.

والتحقق من أن التبرعات قد تم توزيعها على الفئات المستهدفة من الحملة.

وقد تم الأخذ بكافة التوجهات من قبل القائمين على الحملة، علماً بأنه لم يتم الرقابة على آليات ومعايير التوزيع في المحافظات من قبل أقاليم حركة فتح، التي تم تسليمها التبرعات، نظراً للظروف في حينه وصعوبة التنقل بين المحافظات.

المواصفات الفنية

تبين أن المواصفات الفنية لبعض الأصناف غير واضحة، حيث تم إعادتها للجهة الطالبة لإعادة توصيفها بشكل واضح يضمن الحصول على الأصناف المطلوبة.

الالتزام بالتوريد

بلغت نسبة المشتريات الموردة ما نسبته (26%) للمشتريات بعملة الدولار و(51%) للمشتريات بعملة الشيقل، وذلك حتى تاريخ 2020/04/20م، كما يلي:

العمل ة	قيمة عمليات الشراء	القيمة الإجمالية للمورد	القيمة الإجمالية للمتبرعين	% المورد من مجموع المشتري ات
دولار	11,718,24	2,992,46	8,725,77	26%
شيقل	6,138,937	3,144,80	2,994,12	51%

27. تقرير حول حملة براعم الخير خلال جائحة كورونا

شارك الديوان بصفته عضواً مراقباً في حملة براعم الخير، التي قامت بها حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، وهي حملة تستهدف جمع التبرعات العينية من الشركات المحلية والمجتمع المحلي، وتوزيعها على المتضررين والمحتاجين خلال جائحة كورونا، حيث جاءت رقابة الديوان على الحملة رقابة متزامنة، حيث تم إعطاء الملاحظات والتوصيات للحملة أولاً بأول، والتي جاءت كما يلي:

- ❖ الإعلان مستقبلاً للشركات الراغبة بالتبرع عن الحملات التي سيتم تنفيذها، بما يزيد من عدد ونوع وطبيعة المواد المتبرع بها.
- ❖ المشاركة في تحديد طبيعة الفئات المستهدفة من الحملة، مع ضرورة توضيح وتوثيق معايير توزيع الطرود على الأقاليم.
- ❖ ضرورة أن يتم متابعة الآليات والمعايير التي تم توزيع التبرعات بها من قبل أقاليم حركة فتح،

خامساً: الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية (NGO's)

- ❖ تقرير جمعية أصدقاء المريض الخيرية/
محافظة جنين.
- ❖ تقرير نقابة أصحاب مدارس السياقة/ جنوب
الخليل.
- ❖ جمعية شاشات سينما المرأة.
- ❖ شركة ريف لخدمات التمويل الصغير.
- ❖ جمعية مرصد السياسات الاجتماعية
والاقتصادية.
- ❖ الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين.
- ❖ تقرير جمعية رابطة الجامعيين (جامعة
البوليتكنك).
- ❖ تقرير نقابة أطباء الأسنان/ صندوق التكافل.

الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

تختص الإدارة العامة في تنفيذ الأعمال الرقابية المختلفة في مجالات الرقابة المالية ورقابة الامتثال، وتخضع لرقابة الإدارة أنواع مختلفة من المؤسسات والمنظمات والهيئات والتي يبلغ عددها نحو (4,000) جهة موزعة ما بين الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية والشركات غير الربحية والاتحادات العامة والنقابات المهنية والعمالية والمراكز الثقافية والأندية الرياضية والغرف التجارية وهيئة سوق رأس المال وهيئة تشجيع الاستثمار، بالإضافة لعدد من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، كما تتعدد طبيعة وشكل النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات من نشاطات تنموية، زراعية، طبية، حقوقية، تعليم وتدريب، اقرضية إلى غيرها من النشاطات الإغائية والمجتمعية. وقد نفذت الإدارة العامة العديد من مهمات التدقيق ومتابعة الشكاوى خلال العام 2020م وقد صدر بموجب أعمال التدقيق عدداً من التوصيات التي ساهمت بشكل فعال في معالجة المخالفات والملاحظات المالية والإدارية المكتشفة، وتمكين المؤسسات وتعزيز قدراتها على تحقيق الكفاءة والفعالية، والاستخدام الأمثل لمواردها المالية، وبناء نظام رقابة سليم، كما كان لتوصيات الديوان أثراً في تحقيق رؤية الديوان المتمثلة في إحداث فارق في حياة المواطن في عدد من القطاعات المهمة التابعة لقطاع العمل الأهلي.

حيث صدر عن الديوان عدد من التوصيات المتعلقة بمأسسة عمل مؤسساتنا الوطنية وتصويب وضعها القانوني والتنظيمي، وخاصة في قطاع النقابات المهنية، الذي يعاني من غياب المنظومة التشريعية الفلسطينية بسبب احتكام كافة النقابات المهنية في إنشائها وتنظيم أعمالها باستثناء نقابة المحامين الفلسطينيين للقوانين الأردنية بالخصوص، ناهيك عن تقادم وقصور المنظومة الحالية عن تحقيق الغاية من إنشاء النقابات المهنية، حيث تم التوصية بضرورة

إعداد واعتماد قانون فلسطيني ينظم أعمال نقابة أطباء الأسنان الفلسطينيين، ويوفر لها مرجعية قانونية واضحة ومناسبة تمكنها من تنفيذ اختصاصاتها في ضبط مهنة طب الأسنان في فلسطين، ويتم عرض مشروع القانون حالياً في مجلس الوزراء الفلسطيني حيث أنه قيد المراجعة والاعتماد، ويتطلع الديوان مستقبلاً اهتمام المشرع الفلسطيني وجهات الاختصاص بتصويب الوضع القانوني لما تبقى من نقابات مهنية من خلال سن تشريعات ناظمة لعملها واختصاصاتها.

كما تم التوصية بضرورة تصويب الوضع القانوني للجامعات العامة في فلسطين من خلال الحث على تنظيم انتخابات لمجلس إدارة الجمعيات (الهيئات المرجعية للجامعات) وإعادة تشكيل مجلس أمناء الجامعات وفقاً لنظامها الأساسي، ووفقاً لقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، حيث تم التوصية لجمعية رابطة الجامعيين "جامعة بولتكنيك فلسطين" بضرورة إجراء انتخابات بالسرعة الممكنة لمعالجة الفراغ القانوني (انتهاء الولاية) وقد أبدت المؤسسة توجهها مستقبلاً وبالسرعة الممكنة لتنظيم انتخابات لمجلس الإدارة والأمانة العامة.

ولقد كان للديوان أثراً ملحوظاً بالتدقيق على مؤسسات الإقراض (الشركات غير الربحية) بالتركيز على مدى التزامها بالتعليمات الناظمة لمنح القروض واستيفاء الضمانات، وإلقاء الضوء على مدى تحقيق هذه المؤسسات لغاياتها في تمكين ودعم الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والتركيز على دعم الفئات المهمشة ومحدودة الدخل حيث تبين ارتفاع نسبة الفائدة المفروضة على القروض المقدمة من قبلها مقارنة بالبنوك التجارية وعدم تقديمها لقروض حسنة وميسرة، مما يحول دون تنفيذها لغاياتها كشركة غير هادفة للربح، وقد توجه الديوان لعقد عدد من الجلسات مع رئاسة سلطة النقد الفلسطينية والدائرة المختصة بالإشراف على قطاع الإقراض في

فلسطين لمناقشة عدد من القضايا التي من شأنها تفعيل دور مؤسسات الإقراض غير الهادفة للربح منها على دعم الاقتصاد الصغير وتمكين الفئات المهمشة.

ومن خلال عمليات التدقيق فقد تم تقديم آليات وإجراءات كفيلة بتنظيم الوضع المالي والإداري لمؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية/دائرة التنظيمات الشعبية، حيث تم التوصية للاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين بجملة من الإجراءات والآليات الكفيلة بضبط الوضع التنظيمي والمالي للمؤسسة كضرورة إعداد بيانات مالية شاملة للاتحاد وكافة فروعها، إيجاد آليات ضبط ومتابعة لإيرادات الفروع ومصاريفها وبما يضمن اكتمال الإيرادات وضبط أوجه صرفها وتعزيزها بالوثائق المستندية اللازمة، وقد قام الاتحاد باتخاذ عدد من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ توصيات الديوان وبما يحقق تنظيم الوضع المالي والإداري للاتحاد وفروعه وضمان سلامة معاملاته المالية.

كما يبدي الديوان اهتماماً كبيراً في الحد من شبهات تضارب المصالح وزيادة الشفافية والنزاهة في القرارات والإجراءات المالية والإدارية في المؤسسات وما له من تأثير مباشر على شفافية ونزاهة الخدمات المقدمة للمواطن، حيث تم التوصية بضرورة منع تضارب المصالح في عضوية مجلس إدارة جمعية أصدقاء المريض/ جنين "مستشفى الأمل" من خلال تقديم أحد الأطباء لاستقالته من عضوية مجلس الإدارة بسبب اشغاله لمنصب (مدير عام مديرية صحة المحافظة)، وعليه يعتبر المشرف الطبي الأول على القطاع الصحي في محافظة جنين، وقد تم فعلاً استقالة الطبيب المذكور من عضوية مجلس إدارة الجمعية وتزويدنا بذلك بموجب خطاب صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية.

وفي سبيل التحقق من إنفاذ الجهات لتوصيات الديوان وحثها على الالتزام بتصويب الملاحظات المالية والإدارية الواردة عليها، فقد تم إجراء مهمات متابعة

تنفيذ للتوصيات الصادرة بالإضافة إلى مراسلة عدد من الجهات ذات الاختصاص لتشكيل قوى ضاغطة على المؤسسات قيد التدقيق وبما يحقق قبول الجهات الخاضعة لتوصيات الديوان الصادرة وتبني إجراءات كفيلة وكافية لتنفيذها، حيث تم مراسلة رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية بالتقرير الصادر على الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين، ومراسلة سلطة النقد الفلسطينية بالتقرير الصادر على شركة ريف لخدمات التمويل الصغير باعتبارها الجهة الإشرافية على قطاع مؤسسات الإقراض، الأمر الذي حث هذه المؤسسات على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الديوان وبما يحقق معالجة القصور والمخالفات الواردة في التقارير.

الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

تختص الإدارة العامة في تنفيذ الأعمال الرقابية المختلفة في مجالات الرقابة المالية والإدارية ورقابة الامتثال ورقابة الأداء، وتخضع لرقابة الإدارة العامة أنواع مختلفة من المؤسسات والمنظمات والهيئات والتي يبلغ عددها نحو (4,000) جهة موزعة ما بين الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية والشركات غير الربحية والاتحادات العامة والنقابات المهنية والعمالية والمراكز الثقافية والأندية الرياضية والغرف التجارية وهيئة سوق رأس المال وهيئة تشجيع الاستثمار.

وتهدف الإدارة العامة من خلال تنفيذ الأعمال الرقابية والمتابعة على الجهات الخاضعة من التأكد من مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية وكشف أوجه الانحراف المالي والإداري وحسن التصرف في إدارة الأموال العامة بفعالية وكفاءة واقتصاد. وتستند عمليات تنفيذ الأعمال الرقابة وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإنتوساي في القطاع العمل الأهلي والقوانين والأنظمة السارية في فلسطين.

28. جمعية أصدقاء المريض الخيرية/ جنين

تأسست جمعية أصدقاء المريض الخيرية في مدينة جنين، عام 1972م، ويضم مقر الجمعية مستشفى الأمل التابع لها (اختصاص ولادة)، تهدف الجمعية ومن خلال المستشفى التابع لها إلى تقديم الخدمات الطبية للمرضى في المحافظة، ورفع مستوى الخدمات الصحية فيها. أجرى الديوان تدقيقاً شاملاً على أعمال الجمعية ومستشفى الأمل عن السنة المالية المنتهية 2018م، وقد خلص الديوان إلى أهم الملاحظات التالية:

الإدارة التنفيذية

❖ وجود تداخل في صلاحيات الإدارة التنفيذية للجمعية من قبل الهيئة الإدارية، حيث تقوم الهيئة الإدارية بكافة الأعمال التنفيذية، مما أثر على الدور الرقابي والإشرافي للهيئة الإدارية، كونها لا تستطيع الإشراف أو المراقبة على أعمالها التنفيذية.

❖ لا يوجد مدير تنفيذي للمستشفى يقوم بأعمال التخطيط والتنفيذ والتوجيه لطواقم العمل داخل المستشفى.

البيانات المالية لعام 2018م

❖ لم يتم الإفصاح عن رصيد الاستهلاكات بمبلغ 615,501 شيقل، وعن جزء من المصاريف بمبلغ (1,009,390) شيقل، في ميزان المراجعة، وعدم صحة رصيد الأراضي المفصّل عنها في القوائم المالية بقيمة (858,430) شيقل.

❖ الوفر السنوي المفصّل عنه غير دقيق، بسبب عدم الاعتراف بإيرادات بيع أراضي بقيمة 1,506,317 شيقل، كما لم يتم الإفصاح عن الاستهلاكات، وجزء من المصاريف.

❖ لم تقم الدائرة المالية بالتسجيل دفترياً للذمم المدينة المستحقة على المرضى عن رسوم الخدمات الطبية المقدمة لهم، خلافاً للسياسات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للجمعية (أساس الاستحقاق)، مما يحول دون عدالة الإفصاح عن قيمة الإيرادات الحقيقية.

❖ وجود نقص في مخزون الأدوية الطبية بقيمة 6,734 شيقل بالقوائم المالية، عما هو مفصّل في ميزان المراجعة دون تبرير من قبل الجمعية.

❖ وجود نقص في رصيد صندوق تعويض نهاية الخدمة بمبلغ 190,136 شيقل، وفي رصيد صندوق توفيرات العاملين بمبلغ 18,000 شيقل، في ميزان المراجعة، خلافاً لما هو مفصّل عنه في القوائم المالية لعام 2018م.

مراكز التكلفة واختلاطها مع حسابات الجمعية

❖ لم يتم تبيان مصروف كل قسم من الأقسام حسب مراكز التكلفة، مما أدى إلى عدم إعطاء معلومات دقيقة حول الجدوى من تشغيل كل قسم بشكل منفرد.

❖ لا يوجد مركز تكلفة خاص بمدرسة الأمل على النظام المحوسب، كما لا يوجد حساب بنكي مخصص له، أدى إلى غياب الرقابة الفاعلة على

عمليات الصرف على الأنشطة التشغيلية للمدرسة، واختلاط مصاريفها مع مصاريف الأنشطة التشغيلية للمستشفى.

صندوق الإيرادات الرئيسي

❖ ضعف الضوابط الرقابية على حساب صندوق الإيرادات الرئيسي، بسبب عدم وجود فصل في الصلاحيات لدى المدير المالي في الجمعية، حيث يقوم بمهام أمانة الصندوق الرئيسي (قبض، وإيداع بنكي، وعهدة أموال نقدية) بالإضافة إلى مهام التسجيل المحاسبي.

❖ قيام الجمعية بإجراء عمليات صرف نقدية من حساب صندوق الإيرادات الرئيسي، بالرغم من وجود صندوق للمصاريف النثرية ويتم تغذيته بشكل دوري.

تداخل الصلاحيات وعدم الفصل بالمهام

❖ تداخل الصلاحيات للمدير المالي، حيث أنه يقوم بأكثر من مهمة، ومنها أمانة الصندوق الرئيسي وبنفس الوقت يقوم بإعداد القيود اليومية الخاصة بالإيرادات المقبوضة وتحويلها والمصادقة على صحتها وعمليات الإيداع البنكي وتنفيذ عمليات الصرف اليومية.

❖ تدني الضوابط الرقابية على حساب صندوق الشيكات برسم التحصيل، حيث يقوم المدير المالي منفرداً بإدارة الصندوق، مما قد يؤدي إلى استغلال تلك الشيكات، من خلال عدم تسجيل أو عدم إدخالها إلى الصندوق فعلياً ومحاسبياً.

❖ لا يتم الفصل بالصلاحيات فيما يتعلق بإعداد ومراجعة المطالبات المالية المرسلة إلى شركات التأمين، ولا يوجد تأكيدات كافية على صحة عمليات احتساب المطالبات المالية المرفوعة لها، نظراً لعدم وجود مراجعة لاحقة لها من قبل مستوى إداري أعلى في الجمعية.

توريد الأدوية

كافة عمليات الشراء للأدوية والمستلزمات الطبية خلال العام 2018م وبالبلغة قيمتها (1,159,662)

شيقل، تمت من خلال الشراء المباشر دون وجود استدرج لعروض أسعار أو عطاءات، ودون إبرام اتفاقيات مع الموردين، ودون وجود لجنة مشتريات داخل الجمعية.

الجرد السنوي للمستودع

لا يتم إجراء جرد سنوي أو فجائي للمستودع، حيث يتم متابعة الأصناف وإجراء الجرد غير الرسمي وغير الموثق من قبل أمين المستودع نفسه.

سياسة الخصومات

منح خصومات مالية لبعض المستفيدين تصل في بعض الأحيان إلى (30%) من قيمة الخدمة، دون اثباتها بمعززات مستندية تستوجب الخصم، ودون الحصول على موافقة مجلس الإدارة، ودون وجود معايير واضحة ومحددة ومكتوبة، تحدد صلاحيات الخصم ونسبته وأسبابه.

الخدمات الطبية المقدمة من الأطباء

احتساب نسبة الخدمات الطبية الخاصة بالأطباء من إجمالي إيرادات العمليات، دون احتساب التكاليف التشغيلية للعملية، من أدوية ومستلزمات طبية ورواتب ممرضين وأطباء تخدير، أدى ذلك إلى هدر مبالغ مالية على الجمعية وتكبدها لكافة المصاريف المتغيرة والثابتة لكل خدمة طبية.

الأعمال الإضافية

حصول معظم موظفي الجمعية على أعمال إضافية بمتوسط (97%) من الراتب الأساسي، وبشكل تتجاوز الحد المسموح به، خلافاً لقانون العمل الفلسطيني، ولم تلتزم الجمعية باحتساب ضريبة دخل على الأعمال الإضافية للموظفين والخاضعة لضريبة الدخل، مما أدى إلى ضياع مبلغ (15,592) شيقل على خزينة الدولة الفلسطينية.

الرد على التقرير

كان الرد ايجابياً، وأبدت إدارة الجمعية استعدادها للعمل على التصويب حسب الملاحظات الواردة بالتقرير.

29. نقابة أصحاب مدارس السياقة/ جنوب الخليل

تأسست النقابة عام 2008م، وتهدف إلى تنسيق أعمال جميع مدارس السياقة مع دائرة الترخيص، وحفظ حقوق أعضائها. أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على أعمال نقابة أصحاب مدارس السياقة / فرع جنوب الخليل، عن السنة المالية المنتهية 2017م، وقد خلص الديوان إلى أهم الملاحظات التالية:

تسجيل العمليات المالية

لا يوجد لدى النقابة نظام محاسبي سواء محوسب أو يدوي، كما لا يوجد دورة ونماذج مستندية محكمة وواضحة، حيث يتم الاعتماد على سندات القبض والصرف فقط في تسجيل العمليات المالية.

الحسابات البنكية

لا يتم استخدام حساب النقابة البنكي لأغراض إيداع أموال النقابة فيه، مما يخالف الغرض الذي أنشئ من أجله هذا الحساب، وكما قد يعرض أموال النقابة لخطر السرقة أو الضياع.

إيرادات الفحوص العملية والنظرية

التحفظ على صحة وعدالة حسابات الإيرادات الناتجة من الفحوص النظرية والعملية، نتيجة للتضارب في أعداد الفحوصات ما بين تسجيلات النقابة وتسجيلات مديرية نقل ومواصلات/ دورا، بوجود فرق بقيمة (18,387) شيقل في القوائم المالية عن الكشوف، يعود لضعف الضوابط الرقابية على حسابات الإيرادات فيها بشكل عام.

اشتراكات العضوية

لا تقوم النقابة باستيفاء رسوم الاشتراك السنوي من أعضائها، خلافاً للنظام الداخلي فيها.

الصندوق النقدي

- ❖ وجود فرق بالنقص في رصيد الصندوق في القوائم المالية بقيمة (9,926) شيقل عن رصيد الصندوق، من خلال إعادة المطابقة وإعادة الاحتساب.
- ❖ اعتماد النقابة بشكل أساسي على الصرف النقدي من صندوق الإيرادات الرئيسي لتغطية (80%) من إجمالي مصاريفها.

- ❖ لا يتم الالتزام بإجراء جرد دوري ومفاجئ أو جرد سنوي منتظم للصندوق النقدي ليتم بموجبه إغلاق الصندوق وتسوية الحسابات والتوصل إلى حسابات نهائية عادلة.

مصاريف خارج نطاق الأهداف

- ❖ صرف نصف إيرادات النقابة على أنشطة تقع خارج نطاق أهدافها، متمثلة بتنظيم رحلات ترفيهية سنوية، حيث تم صرف مبلغ (94,947) شيقل خلال عام 2017م، مما يضعف من قدرة النقابة على تحقيق أهدافها المنشودة، والتي تأسست من أجلها.

- ❖ على الرغم من قدرة النقابة على شراء مقر دائم لها نظرا لحجم إيراداتها خلال الأعوام السابقة، إلا أنه تم استنزاف مواردها المالية على مصاريف خارج نطاق أهدافها ما حد من تحقيقها لأهدافها.

عمليات الصرف

- ❖ قيام الجمعية بتنفيذ كافة عمليات الصرف دون الالتزام بتعزيزها مستندياً، مما يشكك بصحة إجراءات الصرف.

- ❖ إن عدم الالتزام بإحضار فواتير ضريبية عن أنشطة الجمعية الترفيهية، أدى إلى ضياع مبلغ (15,191) شيقل من ضريبة القيمة المضافة المستحقة لخزينة الدولة عن هذه الفواتير.

الرواتب

- ❖ لم تلتزم النقابة بتحضير كشوف شهرية للرواتب ليتم من خلالها تحديد كافة مستحقات الموظفين، واقتطاع كافة المبالغ المستحقة عليهم، ليتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بالرواتب.

إيرادات مكتب يطا

- ❖ لم يتم تحصيل مبلغ (171,036) شيقل لصالح النقابة من إيرادات الفحوص النظرية والعملية خلال عامي 2016-2017م، بسبب عدم قيام النقابة بإلزام مكتب يطا بتحصيل إيراداته، وإيداعها في حسابات النقابة البنكية، خلافاً لقرار وزارة العمل بالخصوص.

❖ لم تقم النقابة بإدراج مصاريف وإيرادات مكتب يطاف في قوائمها المالية المدققة، بالتزامن مع عدم وجود مستندات أصولية وقوائم مالية مدققة خاصة للمكتب، يحول دون صحة وعدالة القوائم المالية للنقابة، ولا يعطي تأكيداً معقولاً حول صحة واكتمال عمليات الصرف والقبض فيها.

الرد على التقرير

كان الرد ايجابياً وتأكيداً على صحة الملاحظات المدرجة في التقرير، كما أبدت النقابة استعدادها لتنفيذ جميع التوصيات المدرجة بالتقرير.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير إلى هيئة مكافحة الفساد، ووزارة العمل، بالإضافة إلى إدارة النقابة.

30. جمعية شاشات سينما المرأة

شاشات سينما المرأة مؤسسة أهلية تأسست عام 2005م، بهدف تنمية وتطوير قدرات القطاع السينمائي الفلسطيني وخصوصاً المُخرجات الشبابية، انطلاقاً من مشاركة المرأة في إنتاج ثقافة فلسطينية مبدعة ومعاصرة، وبلغت مصروفات الجمعية خلال عام 2018م 283,225 يورو، وبلغت اجمالي إيرادات الجمعية لنفس العام ما قيمته 315,357 يورو. أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية أعمال التدقيق المالي على أعمال جمعية شاشات سينما المرأة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م، وقد خلص الديوان لأهم الملاحظات التالية:

الأنظمة الداخلية

❖ لا يوجد لدى الجمعية وحدة رقابة داخلية كما لا يوجد آليات ضبط ورقابة بديلة، تضمن سلامة الإجراءات المالية والإدارية.

❖ لا يقوم المسؤول المالي بالمصادقة على معظم سندات الصرف اليدوية والإلكترونية، وخاصة السندات المعدة قبل تاريخ تشرين أول/ 2018م.

مجلس الإدارة

❖ تبين أن مجلس إدارة الجمعية عقد ثلاثة اجتماعات سنوية فقط خلال عام 2018م، كما لم تراعى

الجمعية الانتظام في عقد الاجتماعات كل ثلاثة شهور، خلافاً للمادة (17) من النظام الأساسي للجمعية.

❖ يشكل أعضاء مجلس الإدارة ما نسبته (47%) من عدد أعضاء الهيئة العامة البالغ عددهم (15) عضواً، مما يحول دون قدرة الهيئة العامة المتبقية على عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم حسب المادة (34) من النظام الأساسي.

❖ لا يوجد سلم رواتب معتمد لدى الجمعية يحدد كيفية احتساب الراتب الأساسي والعلاوات والإضافات والخصيمات للموظفين، مما أدى لوجود تباين ملحوظ في مستوى الرواتب.

الأصول الثابتة

لا يوجد ما يثبت تسجيل كل من الأفلام التي تم إنتاجها وتصويرها بشكل مباشر من الجمعية ومحتويات المكتبة (التي تحوي الكتب والأفلام والكاسيتات المشتراة) في كشف الأصول الورقي لضمان الرقابة عليها، وخاصة أن الأفلام التي تم إنتاجها وتصويرها بشكل مباشر من الجمعية، تعتبر منتجاً هاماً جداً يتم صرف غالبية موازنة الجمعية لإنتاجه.

الذمم الدائنة

❖ لم يتم إجراء جدولة منظمة لديون المديرية العامة للجمعية، البالغة 58,641 يورو، بحيث تكون معتمدة من مجلس الإدارة، إذ تتم عمليات التسديد لهذه الذمة بشكل عشوائي ومن الصندوق النقدي للجمعية.

❖ بلغت المبالغ المتراكمة لصالح ضريبة الدخل على الجمعية، والتي لم تسددها حتى نهاية عام 2018م، 34,305 يورو، كما لا تلتزم الجمعية بتوريد المستحقات الضريبية بشكل دوري.

❖ عدم اعتراف الجمعية بقيمة الذمة الدائنة المترتبة عليها عن الأشهر 10، 11، 12/2016م لمالك المقر، والبالغة 4,000 يورو، في القوائم المالية للجمعية.

المصروفات

تقوم الجمعية بالتعاقد المباشر مع العديد من مزودي الخدمة دون القيام باستدراج عروض أسعار خلافاً للأصول المتبعة في عملية الشراء، وخلافاً للنظام المالي الخاص بالجمعية، حيث بلغت نسبة التعاقد المباشر (40%) من قيمة الحسابات الإجمالية وفق العينة المدروسة.

إيرادات التبرعات العامة

- ❖ لا يوجد إثباتات كافية حول التبرعات العامة من حيث قيمة المبلغ، إذ يتم استلام المبلغ النقدي بشكل مباشر من المديرية العامة منفردة، دون وجود إثباتات على القيمة والمصدر.
- ❖ تقوم الجمعية في بعض الحالات بتغذية الصندوق النقدي بالتبرعات العامة، ودون الالتزام بإيداعها المباشر في الحسابات البنكية، خلافاً لمقومات نظام الرقابة الداخلي.

الرد على التقرير

كان الرد ايجابياً، حيث أبدت الجمعية استعدادها لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير إلى مجلس إدارة الجمعية.

31. شركة ريف لخدمات التمويل الصغير

تأسست الشركة عام 2007م وهي شركة غير ربحية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني، برأسمال قدره 1,700,000 دولار، وهي إحدى استثمارات جمعية الإغاثة الزراعية، وتمتلك الجمعية ما نسبته (91.47%) منها، وتقوم بتقديم خدمات الإقراض للمشاريع الصغيرة. أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال شركة ريف لخدمات التمويل عن السنة المالية المنتهية في 2017م، وقد خلص الديوان إلى أهم الملاحظات التالية:

مجلس الإدارة

- ❖ لم يقيم مجلس الإدارة باعتماد دليل إجراءات أو نظام داخلي شامل ينظم ويحدد شروط ومتطلبات عملية إعدام القروض المتعثرة وآلية تتبعها.

- ❖ لم يتبين توجيه مجلس الإدارة أنشطة الشركة خلال عام 2017م نحو تنفيذ نشاطات تحقيق أهداف الشركة الاجتماعية الواردة بالنظام الأساسي مثل (تنفيذ نشاطات البحث العلمي، تنظيم ندوات ومؤتمرات).

الهيكل التنظيمي

- ❖ لا يوجد محاسب وأمين صندوق في كل فرع من فروع الشركة، بالرغم من وجود عمليات مالية ومحاسبية وتحصيلات نقدية بحاجة لتوثيق وتسجيل من قبل المحاسب.
- ❖ لا يوجد فصل بالصلاحيات في فروع الشركة حيث يقوم موظف الإقراض بإصدار القروض على محفظته وتحصيل أقساطها من المقترضين نقداً، وتسجيلها على الكشوف وإيداعها في حسابات الشركة.

المطابقات الخاصة بميزان المراجعة

- ❖ لم يتطابق رصيد مصروف القروض المشكوك في تحصيلها الخاص بالعام 2017م، بين الميزانية وميزان المراجعة، حيث بلغ الفرق 71,302 دولار.
- ❖ لم يتطابق مصروف القروض المشكوك في تحصيلها على مستوى ميزان المراجعة، حيث بلغ رصيد المصروف 167,528 دولار، في حين بلغ رصيد الإضافات على حساب (مخصص "احتياطي" قروض مشكوك في تحصيلها) 149,229 دولار.

التسويات البنكية

- ❖ وجود نحو (35) من الحسابات البنكية الفاعلة، وقد ظهرت في المصادقات البنكية بأرصدة صفرية، دون وجود حسابات دفترية لها، وبالتالي لم يتم إعداد التسويات البنكية اللازمة، كما لم تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق الحسابات لدى البنوك، على الرغم من عدم الحاجة لها نتيجة انتهاء الغاية منها.
- ❖ من خلال مطابقة الأرصدة البنكية الظاهرة بالمصادقات البنكية مع أرصدة البنك حسب ميزان

المراجعة، تبين عدم تطابق أرصدة بعض حسابات الشيكات برسم التحصيل.

❖ لم تقم الشركة بتسجيل قيمة شيكات الضمان والاعتراف بها محاسبياً كأمانات في حساباتها المالية، كما لا يوجد سجلات داعمة لتسجيل هذه الشيكات ولضبط حركتها.

الصناديق النقدية (صناديق الإيرادات)

❖ لم يتم إعداد محاضر جرد دورية ومفاجئة، أو محاضر جرد سنوية حسب الأصول، لإغلاق كافة الصناديق النقدية الموجودة في كافة فروع الشركة.

❖ لم يتطابق رصيد النقد الظاهر في القوائم المالية، مع رصيد النقد في ميزان المراجعة الظاهر بتاريخ 2017/12/31، وقد بلغ الفرق 169,845 دولار.

❖ لم تقم الشركة بتخصيص حسابات بنكية لكل فرع، ليتم تحصيل وإيداع الأقساط النقدية الخاصة بالفرع، حيث تبين الخلط في التحصيلات النقدية للفروع المختلفة في حساب بنكي واحد، مما حال دون توفر بيانات وسجلات يمكن الاعتماد عليها لإجراء المطابقات اللازمة بين سجل التحصيلات لكل فرع وسجل الايداعات البنكية.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة (القروض)

❖ قيام المؤسسة بالاستعلام عن المقترضين لدى سلطة النقد، دون توقيعهم على تفويض الاستعلام.

❖ المصادقات اللازمة على طلبات التمويل غير كاملة، حيث لوحظ من خلال فحص عينة من ملفات المقترضين، عدم وجود توافيق لهم أو لكفلائهم على طلبات التمويل.

❖ لم تقم الشركة بختم شيكات الضمان وشيكات السداد، التي تم الحصول عليها من المقترضين وكفلائهم، بخاتم يصرف للمستفيد الأول وختم اسم شركة ريف، مما يعرض الشيكات لسوء الاستخدام.

❖ بعض ملفات القروض الممنوحة غير كاملة، خلافاً للتعليمات المعتمدة لإدارة ملفات القروض، حيث

لوحظ فقدان عدد من المستندات الرئيسية لبعض الملفات.

❖ فيما يتعلق بالأقساط المحصلة عبر المحاكم، لا تقوم الشركة بالحصول على كشف بالمدفوع من حساب أمانات المحاكم من مجلس القضاء الفلسطيني كل نهاية سنة، وذلك لإجراء المطابقات اللازمة عليها، والتحقق من اكتمال جميع الدفعات المقبوضة من المحامي لصالح الشركة وتوريدها بشكل دوري.

❖ لا يوجد تأكيدات حول صحة الدفعات الموردة عن طريق المحامي، من خلال الاتفاقيات الخارجية، والتي لا تدخل حساب أمانات المحاكم، كونه لا يوجد أية إجراءات رقابية متخذة من قبل الشركة تعزز قيمة هذه المبالغ.

القروض المعدومة

❖ لم يتم مجلس الإدارة في شركة ريف باعتماد معايير وسياسات واضحة ومكتوبة لاختيار القروض المراد إعدامها من بين القروض المتعثرة.

❖ من خلال فحص عينة من ملفات هذه القروض، تبين قيام الشركة بإعدام عدد من القروض دون استنفاد جميع إجراءات التحصيل القانونية عليها، وبعضها لم يتم رفع قضايا عليها بالمحاكم، خلافاً لتعليمات سلطة النقد الخاصة بسياسات إعدام القروض.

❖ الضمانات المقدمة على القروض التي تم إعدامها غير كافية، حيث تم قبول ضمانات ضعيفة وغير قابلة للتسييل، وصعوبة متابعتها قانونياً، مثل شيكات سداد وضمان مسحوبة على البنوك الإسرائيلية.

❖ منح قروض لأشخاص تصنيفهم الائتماني ضعيف، قبول كفالات أشخاص تصنيفهم الائتماني أيضاً ضعيف.

❖ على الرغم من تدني الضمانات المتوفرة على بعض القروض الممنوحة لحملة الهوية المقدسية، إلا

أنه تبين سماح الشركة بتبادل الكفالات لعدد من القروض، والتي تم إعدامها لاحقاً.

الرد على التقرير

كان الرد ايجابيا، وأبدت ادارة الشركة استعدادها للعمل على تصويبها حسب الملاحظات الواردة بالتقرير، بالتنسيق مع سلطة النقد.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير إلى سلطة النقد، حيث أكدت على قيامها مستقبلاً بتنفيذ توصيات الديوان باعتبارها الجهة المشرفة على عمل شركات الإقراض، بالإضافة لمراسلة مجلس إدارة الشركة.

32. جمعية مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية

جمعية المرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية مؤسسة بحثية متخصصة بدراسة وتحليل ونقد السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، وتسعى الجمعية إلى متابعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية والتدخلات التنموية ودراساتها لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبلغت مصروفات الجمعية خلال عام 2019م ما قيمته 1,111,651 شيقل، وبلغت اجمالي إيرادات الجمعية لنفس العام 1,694,517 شيقل.

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية أعمال التدقيق المالي على أعمال جمعية مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م، وقد خلص الديوان لأهم الملاحظات التالية:

الفصل في الصلاحيات

❖ لم تراعى الجمعية فصل المهام وخاصة المهام المالية، حيث تنفرد المسؤولية المالية والإدارية بإعداد ومراجعة وترحيل كافة المعاملات المالية في الجمعية، بالإضافة لإعداد الشيكات وتجهيزها لتوقيعها من المخولين بالتوقيع.

❖ جميع صلاحيات الإدخال والتعديل والحذف والإلغاء للحركات المالية والقيود التعديلية للسنة

المالية المنتهية، بيد المسؤولية المالية والإدارية منفردة، حيث لا يوجد نظام مصداقات داخل البرنامج أو موافقات.

❖ لا يوجد فصل في الصلاحيات في عملية تحضير الرواتب، حيث أن شخص واحد (المسؤول المالية والادارية) تقوم بإعداد كشوف الرواتب الشهرية، وهي التي تقوم بكل المعالجات المحاسبية التي تتم على الرواتب.

اجتماعات مجلس الإدارة

❖ تبين عقد أربع اجتماعات سنوية خلال عام 2019م، إلا أن هذه الاجتماعات لم تراعى الانتظام في عقدها كل ثلاثة شهور، خلافاً للمادة (17) من النظام الأساسي للجمعية.

❖ تغيب بعض أعضاء المجلس بشكل متتالي عن الاجتماعات، وعدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الثالث والرابع لعام 2019م.

وزارة الاختصاص

لا تتبع الجمعية لأي وزارة اختصاص، خلافاً للمادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، مما يحول دون قيام الوزارة المختصة من الإشراف على أعمال الجمعية ومتابعتها.

السياسات المحاسبية

❖ لم تقم الجمعية بالاعتراف بمبلغ المصاريف المدفوعة مقدما في السجلات المحاسبية والقوائم المالية لعام 2019م، حيث تبين من واقع معززات الصرف بأنه تم دفع مبالغ بدل مصاريف خلال عام 2019م، تخص العام 2020م.

❖ لم تلتزم الجمعية بمبدأ القطع المحاسبي القاضي بتحميل كل سنة مالية ما يخصها من المصاريف، حيث لم يتم الاعتراف بقيمة بعض فواتير المشتريات كمصاريف مستحقة بتاريخ 2018/12/31م للموردين، لتظهر كرصيد مدور لحساب الموردين بتاريخ 2019/01/01م.

سياسات الشراء

- ❖ لم تلتزم الجمعية بسياسات الشراء المتعلقة بإجراء استدرج عروض أسعار وطرح العطاءات، خلافاً للنظام المالي المعمول به في الجمعية، حيث تبين اعتماد موردين لتقديم خدمات الأبحاث بمبالغ عالية (4000) دولار بشكل مباشر.
- ❖ شراء الجمعية بشكل متكرر من شركة (م.س)، بقيمة اجمالية (36,413) دولار دون طرح عطاء.

المكافآت

لا يتوفر لدى الجمعية معايير محددة في منح المكافآت لموظفيها وعلى سبيل المثال تبين حصول موظفين اثنين على مبلغين مختلفين كمكافأة على أعمالهم، مع العلم بأنهم حصلوا على نفس التقييم السنوي.

الحسابات البنكية للمشاريع

لا يتم اغلاق بعض الحسابات البنكية للمشاريع في نهاية كل مشروع، وذلك لأغراض إعادة استخدامها لمشاريع أخرى لتخطي إجراءات فتح الحسابات في البنوك كما لا يتم التعديل على اسم الحساب البنكي لدى البنوك، كما لم تقم الجمعية بفتح حسابات بنكية لبعض المشاريع خلال عام 2019م.

الرد على التقرير

تعتبر بعض المعززات التي قدمتها الجمعية مقبولة وعليه تم تعديل الملاحظات وفقاً للمعززات المرفقة بالرد.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير لجمعية مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

33. الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين

الاتحاد العام للمعلمين مؤسسة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية تم تأسيسه في العام 1969م، وتم تشكيل الاتحاد بناءً على قرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات، ويهدف الاتحاد إلى تنمية روح التعاون وتعميق الوعي النقابي والوطني بين صفوف المعلمين، وتوفير فرص العمل لهم وتحسين ظروفهم المعيشية والمهنية،

بالإضافة إلى تعزيز المنهاج الفلسطيني والعمل على تطويره.

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية أعمال التدقيق المالي على أعمال الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين عن الأعوام 2016-2018م، وقد خلص الديوان لأهم الملاحظات التالية:

الحوكمة والإجراءات الرقابية في الاتحاد

- ❖ قصور الاتحاد وكافة هيئاته المرجعية عن تنفيذ اختصاصاتهم في المتابعة والإشراف على أعمال الاتحاد وتوجيه نشاطاته وخاصة أعمال الفروع.
- ❖ غياب دور المجلس المركزي للاتحاد وعدم قدرته على القيام بدوره في الحوكمة والإشراف على أعمال الأمانة العامة.
- ❖ وجود فجوة كبيرة بين الأمانة العامة للاتحاد والفروع التابعة له، حيث لا يوجد آليات ضبط وتدقيق للعمليات المالية التي تتم في الفروع، وخاصة عمليات القبض وأوجه الصرف.

الأمانة العامة

- ❖ لم تقم الأمانة العامة بعقد مؤتمرات الفروع خلال الأعوام 201-2017م، خلافاً للمادة 22/أ من النظام الأساسي التي تنص على "ينعقد مؤتمر الفرع مرة كل سنة على الأقل".
- ❖ تكونت الأمانة العامة من (21) عضواً فقط خلال الفترة ما بين 2016/06/13م وحتى 2019/08/23م، خلافاً للمادة (25) التي تنص على "تكون الأمانة العامة للاتحاد من (23) عضواً".
- ❖ لم تقم الأمانة العامة بعقد اجتماعها بشكل أسبوعي، خلافاً للمادة (54) التي تنص على "تجتمع الأمانة العامة مرة كل أسبوع على الأقل"، حيث تبين اجتماع الأمانة العامة خلال الأعوام 2016-2018م، (20) اجتماع من أصل (144) اجتماعاً مفترضاً.
- ❖ لم تقم الأمانة العامة بإصدار أي قرارات تخص الصرف المالي على الاتحاد وفروعه المختلفة، من محروقات وبدل تنقل ومصاريف سفر ومصاريف

الهاتف المحمول ومهام العمل أو أية مصروفات أخرى.

التنظيم المالي في الاتحاد

- ❖ لا يوجد لدى الاتحاد نظام محاسبي محوسب، كما لا يوجد دورة ونماذج مستندية محكمة وواضحة، كما لم يتم الاتحاد بإعداد سندات صرف يدوية.
- ❖ لم يلتزم الاتحاد بتقديم بياناته المالية للتدقيق الخارجي بشكل سنوي، حيث تبين أن أول تقرير صادر عن مدقق حسابات خارجي كان عام 2018م، يشمل الفترة المالية الممتدة من 2016/03/14م، وحتى 2018/07/10م، وما قبل هذا التاريخ لا يوجد بيانات مالية مدققة.
- ❖ لم يتم الاتحاد بإلزام فروعها بإعداد بيانات مالية خاصة بها، كما أن القوائم المالية للاتحاد لا تشمل العمليات المالية للفروع، ولم يتبين وجود تقارير مالية دورية موجهة للاتحاد من قبل الفروع، لضمان توجيه أنشطة الفروع والرقابة على عملياتها المالية.
- ❖ تم إتلاف كافة معززات القبض والصرف من قبل كافة فروع الاتحاد، خلافاً للمادة (95) من النظام الداخلي للاتحاد المقرر في عام 2013م.

صحة وعدالة القوائم المالية

- ❖ القوائم المالية المعدة حول أعمال الاتحاد خلال الفترة المالية (2016/03/14م وحتى 2018/07/10م) غير شاملة للبيانات المالية للفروع وعدم اعتمادها على سجلات وبيانات مالية داعمة من الفروع تبين دقة وصحة حصر المبالغ.
- ❖ التأكيدات المتوفرة حول صحة الأرصدة الافتتاحية للذمم المدينة والدائنة والموجودات الخاصة بالاتحاد غير كافية، بسبب قيام الاتحاد بإعداد بيانات مالية مدققة لأول مرة خلال عام 2018م.
- ❖ التأكيدات اللازمة حول صحة عمليات الصرف والقبض واكتمال الإيرادات المحصلة من الفروع غير كافية، بسبب عدم قيام فروع الاتحاد بإعداد بيانات مالية سنوية، كما لا يوجد قوائم مالية

مدققة لكافة الفروع، وعدم توفر معززات مستندية تعززها خاصة (مصاريف الفروع، والمصاريف المركزية من الصندوق القومي).

- ❖ لم يتم الاتحاد بالاعتراف في قوائمه المالية بالذمم المدينة المترتبة على المعلمين المنتسبين للاتحاد غير المسددين لالتزاماتهم المالية، والبالغ قيمتها 573,510 شيقل.
- ❖ لم يتم الاتحاد بالإفصاح عن قيمة قرض فرع الاتحاد في تسجيلاته المحاسبية، كما لم يفصح الاتحاد عن كافة الحسابات المتعلقة بالقرض المذكور ورصيده في نهاية المدة في القوائم المالية محل التدقيق.
- ❖ بلغت الإيرادات غير المعترف بها في القوائم المالية مبلغ 312,837 شيقل، وهي عبارة عن حوالات بنكية واردة من الفروع المختلفة ومن الصندوق القومي.

الحسابات البنكية

- ❖ عدم تطابق رصيد حساب البنك الفعلي للاتحاد مع رصيده في القوائم المالية، حيث بلغ رصيد الحساب المفصّل عنه في القوائم المالية 10,618 شيقل (بنك فلسطين)، في حين بلغ رصيد حساب البنك من واقع كشف البنك 22,527 شيقل كما في 2018/07/10م.
- ❖ لم تفصح القوائم المالية للاتحاد عن الحسابات البنكية التابعة له الموجودة لدى البنك العربي، حيث يعد البنك العربي البنك المعتمد لدى منظمة التحرير الفلسطينية، الذي يتم تحويل المخصصات النثرية وبعض التبرعات والمساعدات الممنوحة من المنظمة لصالح اتحاد المعلمين.
- ❖ لم تفصح القوائم المالية للاتحاد عن الحسابات البنكية التابعة له الموجودة لدى بنك فلسطين، الخاصة بفروع الاتحاد.
- ❖ لا يتم عمل تسويات بنكية نهاية كل شهر تبين العواقب من الشيكات غير المسحوبة من البنك وغيرها من الحركات العالقة على جميع الحسابات.

قاعدة البيانات

- ❖ لا يوجد لدى الاتحاد قاعدة بيانات مفصلة وشاملة للأعضاء المنتسبين وغير المنتسبين للاتحاد.
- ❖ بلغ عدد المعلمين المنتسبين للاتحاد حسب إفادة أمين عام الاتحاد ما يقارب من 36,000 منتسب فقط (مسدد وغير مسدد للعضوية)، من أصل 49,079 وبنسبة (73%) من اجمالي المعلمين الفلسطينيين الحكوميين.
- ❖ بلغت نسبة المسددين من اجمالي المنتسبين ما نسبته (47%).

الرد على التقرير

تعتبر معظم المبررات التي قدمها الاتحاد مقبولة جزئياً، كونها لم ترفق معززات مناسبة لذلك، وتم تعديل بعض الملاحظات التي تم الرد عليها وإثباتها بالمعززات.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير لفخامة رئيس الدولة ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية "محمود عباس"، وإلى الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين.

34. جمعية رابطة الجامعيين (جامعة البوليتكنك)

تأسست جمعية رابطة الجامعيين في الخليل سنة 1953م، كجمعية خيرية تهدف إلى رفع مستوى الحياة الثقافية والعلمية في محافظة الخليل خاصة، وفي فلسطين بشكل عام، ومن إنجازاتها تأسيس معهد بوليتكنك فلسطين عام 1978م، والذي تطور إلى جامعة بوليتكنك فلسطين عام 1999م، بلغ إجمالي إيرادات الجمعية لعام 2019م (10,359,517 دينار)، وبلغ إجمالي مصروفاتها لنفس الفترة مبلغ 11,635,336 دينار.

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال جمعية رابطة الجامعيين والمؤسسات التابعة لها في محافظة الخليل للسنة المالية المنتهية كما في 2018/12/31م، وقد خلص التقرير إلى أهم الملاحظات التالية:

الحوكمة وإدارة الجمعية

- ❖ لم يتم إجراء انتخابات جديدة لعضوية مجلس إدارة جمعية رابطة الجامعيين ولم يتم تشكيل مجلس أمناء لجامعة بوليتكنك فلسطين منذ عام 1991م، خلافاً لأحكام قانون الجمعيات ونظام الجمعية الأساسي وخلافاً لقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.
- ❖ يقوم مجلس الأمناء بالتدخل بالأعمال التنفيذية في الجامعة وإدارة الجامعة بشكل مباشر، خلافاً للنظام الداخلي للجامعة.
- ❖ اعتماد الجامعة وتطبيقها لقوانين وأنظمة غير مصادق عليها من قبل وزارة التعليم العالي خلافاً للمادة (12) والمادة (16) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي.
- ❖ تنظم الجامعة أعمالها المالية وفقاً للنظام المالي ونظام الشراء الخاص بجمعية رابطة الجامعيين الصادر عام 2010م، ولكن هذه الأنظمة لا تلي احتياجات الجامعة بالإضافة إلى أنه غير مصادق عليها من قبل وزارة التعليم العالي خلافاً للمادة (12) والمادة (16) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي.
- ❖ لا يوجد مراكز تكلفة للمراكز الإدارية التابعة للجامعة، مما يصعب معرفة الوضع المالي لها وتقييمه إيجابياً أو سلبياً في نهاية كل عام.

البيانات المالية/السياسات المحاسبية

- ❖ لم يتم الثبات على أساس موحد بخصوص الاعتراف بالإيرادات والمصاريف، وفقاً للسياسات المحاسبية المفصّل عنها في القوائم المالية لعام 2018م.
- ❖ لم يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بالاعتراف بإيرادات المنح.
- ❖ لم يبذل مدقق الجمعية العناية المهنية الكافية في إبداء الرأي في حسابات الجمعية، حيث أنه قام بإبداء الرأي في الحسابات دون إجراء الفحوصات المطلوبة والحصول على التأكيدات اللازمة.

❖ تم الإفصاح عن رصيد الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بالقيمة الصافية (الإيرادات- المصروفات).

الحسابات البنكية والتسويات

- ❖ لا تقوم الجمعية بإعداد تسويات بنكية دورية لتحديد العوالم ومعالجتها، كما لا تقوم بإعداد مطابقات بنكية دورية باستثناء شهر 12/2018م.
- ❖ من واقع المصادقة البنكية لسلطة النقد تبين وجود حسابات بنكية جامدة وبها أرصدة غير مقيدة في السجلات المحاسبية وغير مفصح عنها في القوائم المالية، مما يؤثر على عدالة وصحة القوائم المالية لعام 2018م.
- ❖ من واقع المصادقة البنكية لسلطة النقد، تبين وجود حساب بنكي للثقافة، ضمن حسابات الجامعة، في ظل وجود حساب بنكي آخر مستقل، مما يؤدي إلى ضعف القدرة على ضبط النقد وإدارة وتنظيم الحساب البنكية للجمعية.

صندوق الإيرادات والسلفة الثرية

- ❖ لا يوجد محاضر جرد رسمية للصناديق بتاريخ 31/12/2018م، ولم يتم تشكيل لجنة لجرد الصناديق حسب الأصول في نهاية كل عام.
- ❖ ضعف الإجراءات الرقابية على إدارة الصناديق، حيث لا يوجد فصل في الصلاحيات بين مهام أمين الصندوق (قبض الإيرادات)، ومهام تغطية النفقات الثرية، خلافاً للمادة (13) من النظام المالي المعتمد لدى جمعية رابطة الجامعيين".
- ❖ يتم الصرف بشكل مباشر من صندوق الإيرادات العام، حيث بلغت قيمة الصرف من صندوق الإيرادات العام 865,139 شيقل.

حساب الذمم المدينة

لا يوجد حساب ذمة مدينة ضمن السجلات المحاسبية لبرنامج بيسان المحاسبي لكل من الحسابات التالية: شيكات راجعة، وذمم موظفين، وذمم مدينة رسوم دراسية/الطلاب، وذمم دائنة/الموردين، وذمم المشاريع، ومركز تكلفة للمراكز الإيرادية، كما لا يوجد

كشوفات جانبية داعمة توضح تفاصيل الحساب، مما يؤثر على صحة ودقة حساب الإيرادات لعام 2018م.

الإيرادات

- ❖ ضعف الضوابط الرقابية على حساب إيرادات الجامعة من الرسوم الدراسية (الأقساط)، نتيجة عدم الربط الإلكتروني بين برنامج بيسان المحاسبي وبرنامج الأقساط، بالإضافة إلى أن نسبة الإدخال اليدوي على برنامج الأقساط عالية، مما يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية التعديل على البيانات المالية للطلاب وعدم اكتشاف الأخطاء فور حدوثها.
- ❖ الضوابط الرقابية الخاصة بعمليات التبرعات لصالح الطلبة غير كافية، حيث أنه لا يوجد نموذج معتمد لذلك، ولا يوجد جهة محددة داخل الجامعة لقبض تلك التبرعات، مما يشكل مخاطرة عالية في إمكانية وجود أخطاء كما لا يوجد ما يضمن تنفيذ التبرعات للطلاب حسب الأصول.
- ❖ يتم توثيق إعفاءات أبناء العاملين ومنح المتفوقين بشكل يدوي على كشوفات معتمدة، حيث يتم تنزيلها من أقساط الطلاب ولا تنعكس محاسبياً (دفترياً على السجلات المحاسبية)، مما يحول دون توفر بيانات مالية شاملة.
- ❖ لا يوجد رقابة من قبل الجامعة على الحسابات البنكية والإيرادات الخاصة بمركز فحص الحجر والرخام، حيث أن إيرادات المركز لا تسجل ضمن إيرادات الجامعة وليس للجامعة رقابة عليها، على الرغم من تحمل الجامعة لكافة المصاريف التشغيلية للمركز (الرواتب، والقرطاسية، ومياه وكهرباء، وضيافة) مما قد يؤدي إلى استغلال تلك المبالغ وتحميل الجامعة أعباء مالية إضافية دون مقابل.

إيرادات المشاريع والمرکز الإيرادية

- ❖ مشروع الشرطة: لا يوجد معززات لعمليات الصرف، كما بلغت نسبة الاقتطاع من منحة المشروع لصالح الجامعة (62%)، مما يشكك في

تحقيق أهداف المشروع، بالإضافة إلى مخالفة الجامعة للاتفاقية المبرمة مع الممول، حيث لم تساهم في تمويل المشروع بمبلغ 25,500 يورو.

❖ مشروع مول بانوراما/الأردن: من خلال التدقيق على نتائج أعمال المشروع تبين ما يلي:

- تم تنفيذ المشروع بتكلفة عالية، حيث قامت إدارة الجمعية بتمويل المشروع عن طريق البنوك، الأمر الذي أدى إلى تكبد الجامعة مبالغ كبيرة على شكل فوائد ورسوم وغيرها من المعاملات البنكية الأخرى.

- تبين التزام الجامعة وخلال (8) سنوات بدفع قيمة القسط الشهري للقرض وبواقع (30,000) دينار، مقابل تحصيل (9,075) دينار فقط، بدل ايراد (تأجير محل) في نهاية عام 2018م.

❖ بعض إيرادات المراكز (مدرسة الذكور الثانوية ومركز التميز)، لا تغطي مصاريفها أو حتى رواتب موظفيها، الأمر الذي يتطلب من الجامعة تغطية العجز لهذه المراكز، مما يزيد العبء المالي على ميزانية الجامعة، ويساهم في زيادة العجز المالي الكلي.

المصاريف

❖ لا يوجد إجراءات رقابية (مصادقات واعتمادات) محددة على برنامج الموارد البشرية الخاصة بعملية احتساب الرواتب، مما قد يؤدي إلى وجود أخطاء في التسجيلات المحاسبية ومخالفات للأنظمة المعمول بها.

❖ لم تقم إدارة الجمعية بإخضاع مستحقات الموظفين (صندوق التوفير وبدل اجازات وبدل العمل الاضافي وبدل راتب فرق صرف الدينار) للموظفين الذين أنهموا خدماتهم خلال عام 2018م، لمتطلبات قانون ضريبة الدخل.

❖ عدم صحة احتساب مبلغ ضريبة الدخل المقتطعة على رواتب الموظفين بمبلغ (231,688) شيقل

مستحقة لضريبة الدخل، خلافاً لقرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن احتساب ضريبة الدخل.

❖ قيام الجمعية بتنفيذ بعض عمليات الصرف دون إرفاق فواتير ضريبية أصولية ودون اتباع قواعد الشراء المتعارف عليها من استدراج عروض أو طرح عطاءات، مما لا يعطي تأكيداً حول سلامة الإجراءات.

الامتثال للأنظمة المعتمدة

❖ لم تلتزم إدارة الجمعية باحتساب مصروف مكافأة نهاية الخدمة، وفقاً للكادر الموحد للجامعات الفلسطينية، المعتمد على وجه الخصوص واعتمادها بدلاً عن ذلك على قانون العمل الفلسطيني.

❖ مخالفة نظام الهيئة التدريسية المعدل عام 2015م، من خلال زيادة العمل الإضافي والعمل الجزئي بنسبة تزيد عن (25%) عن المعتمد من الحمل الأكاديمي، مما يحمل الجامعة أعباءً مالية إضافية.

❖ مخالفة جامعة بوليتكنيك فلسطين لتعليمات الكادر الموحد فيما يخص استحقاق العلاوات لبعض الموظفين، وعدم استحقاقها لأخرين ومنح علاوة زوجة لبعض موظفي الجمعية، في ظل أن الزوجة تعمل.

❖ مساهمة الجمعية في مصروف التقاعد عن الموظف بنسبة (6%) بدلاً من (9%) من إجمالي الراتب المستحق، ومساهمة الموظف بنسبته في التقاعد (10%) بدلاً من (7%) من الراتب، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (16) لعام 2010م باللانحة التنفيذية بشأن تنظيم انتفاع موظفي الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني من قانون التقاعد، وقد ترتب عليه اقتطاع مبلغ 107,553 دينار من رواتب الموظفين بغير وجه حق لصالح هيئة التقاعد العام.

الموجودات الثابتة

❖ لا يوجد سجل للأصول الثابتة يبين حركة الأصل والتغير في الأرصدة ويوضح الإضافات والاستبعادات من الأصول خلال العام.

❖ تم الإفصاح عن قيمة الموجودات الثابتة في القوائم المالية دون عمل جرد في نهاية عام 2018م حسب الأصول وعليه لا يوجد تأكيداً كافياً على صحة الأرصدة المفصّل عنها في القوائم المالية للعام 2018م.

❖ الضوابط رقابية على حساب الموجودات غير كافية، مما لا يعطي تأكيداً كافياً حول رصيد صافي الموجودات الثابتة والاستهلاكات في القوائم المالية المدققة للجمعية.

❖ لا توجد سجلات عهدة لموظفي الجمعية والجامعة تساعد على ضبط ومتابعة الموجودات الثابتة واللوازم.

الشؤون الإدارية/دوام الموظفين

لم يتم ضبط دوام الموظفين العاملين في الجامعة (الهيئة التدريسية) بشكل سليم، خلافاً للمادة (24) من نظام الهيئة التدريسية المعدل 2015م، حيث أن معظم أعضاء الهيئة التدريسية لا يثبتون دوامهم على ساعة الدوام الإلكترونية أو ضمن كشوفات يدوية.

الرد على التقرير

يعتبر رد الجمعية رداً إيجابياً، وأقرت الجمعية بتصويب جميع الملاحظات الواردة بالتقرير، والمعززات والمبررات التي أرفقتها مع الرد تؤكد على ملاحظات الديوان.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير لمجلس إدارة جمعية رابطة الجامعيين (جامعة البوليتكنك).

35. نقابة أطباء الأسنان / صندوق التكافل

تأسس صندوق التكافل الجماعي/نقابة أطباء الأسنان في العام 1999م، بموجب نظام داخلي مقر من الهيئة العامة لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينيين، وللصندوق مجلس إدارة مستقل وشخصيته الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً عن النقابة، وقد تم التدقيق على صندوق

التكافل من حيث الإطار القانوني المنظم له وعلاقته بالنقابة، وقد سجلت الملاحظات التالية:

الإطار القانوني والأنظمة الواجب اعتمادها في النقابة

❖ الإطار القانوني المنظم لأعمال نقابة أطباء الأسنان غير واضح (لا يوجد قانون فلسطيني ينظم أعمالها)، واعتمادها في تسيير أعمالها على قوانين غير سارية (مشروع القانون، القانون الأردني لسنة 1972م).

❖ اعتماد النقابة في تسيير أعمالها على أنظمة داخلية غير مقرر من وزارة الصحة 2008م، خلافاً للمادة (35) بند (5) من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م، وأنظمة أخرى تعتمد في إسنادها على قوانين غير سارية 2017م.

إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي وجعل الانتساب له إجبارياً

❖ إن نظام صندوق التكافل الاجتماعي المعمول به في الضفة الغربية يفتقر لمقومات إنشائه القانونية (المرجعية القانونية)، نتيجة اختلاف الشكل القانوني والتنظيمي لصندوق التكافل المنشئ فعلياً من قبل نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية، عن الشكل القانوني والتنظيمي للصندوق التقاعدي المنصوص عليه في المادة رقم (5) بند (3) من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م، وهو القانون المرجعي لتسيير عمل النقابة.

❖ نظراً لعدم وجود نص قانوني واضح وساري في الأراضي الفلسطينية ينص صراحة على إجبارية الانتساب لصندوق التكافل الاجتماعي، فإن جعل الانتساب إلى الصندوق إلزامياً وربط عدم الانتساب للصندوق وتسديد مستحقاته بتبعات قانونية وإجرائية ضد طبيب الأسنان، يعد إجراء غير سليم من الناحية القانونية والتنظيمية.

ربط استيفاء عضوية النقابة ومزاولة المهنة والتصويت بالانتخابات وترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان بدفع مستحقات صندوق التكافل الاجتماعي

- ❖ تم ربط تجديد عضوية الطبيب بدفعه للمستحقات المترتبة عليه لصالح الصندوق، مما أدى لزيادة طردي سنوي بنسبة الأطباء غير المزاولين لتصل حتى نهاية عام 2017م لما نسبته (41%) من أطباء الأسنان المسجلين.
- ❖ نتيجة ربط تجديد العضوية بسداد المستحقات المترتبة لصالح الصندوق، أدى ذلك لحرمان عدد كبير من أطباء الاسنان من الحصول على حقوقهم بالمشاركة بالانتخابات والتصويت على القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالنقابة.

نظام صندوق التكافل الاجتماعي

- ❖ عدم اعتماد النظام الداخلي لصندوق التكافل وتعديلاته من وزارة الصحة، خلافاً للمادة (35) من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م.
- ❖ جعل الانتساب لصندوق التكافل الاجتماعي إجبارياً خلافاً لنقابة أطباء الأسنان الأردنيين، التي جعلته اختيارياً وليس إجبارياً، كما لم تحصل النقابة على مصادقة مجلس الوزراء الفلسطيني أو حتى موافقة وزارة الصحة بالخصوص.
- ❖ وجود العديد من الملاحظات والتحفظات على نظام الصندوق وآلية صرف المستحقات فيه، وتباين حجم المستحقات المصروفة لكل طبيب، نتيجة اختلاف حجم المبالغ المجموعة عن كل حالة وفاة أو عجز، لا يوجد ما يؤكد تحويل الأموال المستحقة والمحصلة لكل حالة عند الدفع اللاحق لها (بعد أشهر أو سنوات) للمستفيد النهائي.
- ❖ لا يوجد تفسير واضح للمادة رقم (8) الباب الثالث/ آلية عمل الصندوق من النظام الداخلي للصندوق المعدل لعام 2018م، من حيث قيام طبيب الأسنان بتسوية وضعه (الاشتراك بالصندوق)، إذا عليه دفع غرامة، بالإضافة لسداد كامل المبلغ المستحق عليه حتى يصبح رصيده التكافلي (100 دينار)، وكيفية التصرف بالمبالغ المحصلة لاحقاً عن حالات وفاة وعجز سابقة.

- ❖ لا يوجد تنظيم سليم لسجلات المشتركين والمستحقات المترتبة عليهم، كما لا يوجد توثيق سليم لكيفية احتساب مستحقات كل حالة، وخاصة (حصر عدد الأعضاء المتكافلين) وتباين نسبة الخصم (المصروفات الإدارية للصندوق (5%) وفقاً للنظام) من حالة إلى أخرى.
- ❖ تبين وجود تعديل مستمر على النظام خلال فترات قليلة، مما يشير إلى عدم دقة وموضوعية أحكام هذا النظام.

الإدارة المالية والإدارية لصندوق التكافل الاجتماعي

- ❖ لم يلتزم الصندوق بالمادة (24)، من نظام صندوق التكافل الجماعي لأطباء الأسنان وتعديلاته، بشأن وجوب انعقاد اجتماعاً دورياً مرة واحدة كل شهر على الأقل، حيث كانت عدد الاجتماعات (6،9،8) على التوالي خلال الأعوام 2015، 2016، 2017م.
- ❖ لم يتم عقد اجتماع لإدارة الصندوق بإصدار لائحة تنفيذية منظمة للشؤون المالية والإدارية للصندوق.
- ❖ لم يتم إرفاق معززات صرف مع سندات الصرف المحررة خلال الأعوام 2015، 2016، 2017م للمصاريف الإدارية والعمومية، وفق التالي:
- لم يتم إرفاق أية معززات صرف خلال العام 2015م، ولمصاريف بقيمة (2,600 دينار) و(10,470 شيقل).
- لم يتم إرفاق أية معززات صرف خلال العام 2016م لمصاريف (3,414 دينار)، كما تم إرفاق معززات تغطي نسبة (4%) فقط من مجموع المصاريف (14,779 شيقل) لنفس العام.
- تم إرفاق معززات تغطي (20%) فقط من مصاريف عام 2017م ومجموعها (15,135 شيقل).
- ❖ لم يتم إرفاق معززات مستندية كافية مع سندات الصرف الخاصة بمستحقات التكافل للأطباء

المستفيدين من الصندوق في حالات العجز والوفاة، مثل (حجة حصر إرث، وشهادة وفاة، وقرار اللجنة الطبية العليا/تحديد نسبة العجز، تعهد عدلي بعد ممارسة مهنة طب الأسنان)، مما لا يعطي تأكيداً بصحة ودقة احتساب عملية الصرف.

الرد على التقرير

تم مناقشة التقرير مع المستشار القانوني للنقابة، وتبين عدم توجه النقابة لتنفيذ توصيات الديوان الواردة في التقرير.

الإجراء على التقرير

تم توجيه التقرير النهائي إلى وزارة الصحة، وهيئة مكافحة الفساد، ومجلس الوزراء، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب الوضع القانوني والتنظيمي للنقابة، بالإضافة إلى الإسراع في اعتماد مشروع القانون المقدم بالخصوص.

سادساً: الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية

- ❖ تقرير حول أعمال مؤسسة الضمان الاجتماعي.
- ❖ تقرير حول أعمال الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال.
- ❖ تقرير حول أعمال هيئة كهرباء يعبد عن السنة المالية المنتهية 2019م.
- ❖ تقرير حول عدادات مركبات السفريات الخاصة، وبدل الفاقد والتالف من اللوحات المعدنية، وترخيص شركات النقل السياحي وزارة النقل والمواصلات.
- ❖ تقرير حول امثال الشركة الفلسطينية (الوطنية) لنقل الكهرباء للقوانين والأنظمة.
- ❖ تقرير حول أعمال سلطة جودة البيئة عن السنة المالية المنتهية 2019م.
- ❖ تقرير حول دور سلطة المياه ومجلس تنظيم قطاع المياه بخصوص نظام التعرف ومصادر المياه.

إن لعمليات الرقابة التي يقوم بها ديوان الرقابة المالية والإدارية على الهيئات الحكومية وهيئات القطاع العام تأثير إيجابي يتمثل في بث الثقة في المجتمع، لكونها توجه عقول المسؤولين عن الموارد العامة إلى كيفية استغلال تلك الموارد. ومن شأن هذه التوعية أن تعزز من القيم المرغوبة وتؤكد على آليات المساءلة، وهو ما يؤدي بدوره إلى اتخاذ القرارات بكفاءة أكبر.

وعليه فإن نتائج التدقيق والتوصيات التي أظهرها تقرير الديوان خلال عام 2020م من خلال تدقيق عدد من المؤسسات والهيئات التي تصنف ضمن قطاع البنية التحتية قد تسهم في إحداث فارق في حياة المواطن الفلسطيني في حال تم الأخذ بها، حيث تركز اهتمام الديوان خلال الفترة السابقة على تقديم خدمة التدقيق لقطاع الكهرباء وتقديم التوصيات اللازمة والتي ركزت على تطوير هذا القطاع بالتركيز على ما يلي:

- ❖ حصر شراء الكهرباء بالشركة الوطنية لنقل الكهرباء وتشغيل محطات التوليد المتوقفة منذ سنوات وانعكاس ذلك على جودة وأسعار الخدمة المقدمة للمواطن.

- ❖ ركز الديوان في توصياته على ضرورة حوكمة قطاع الكهرباء بمراجعة وتعديل الأنظمة والقوانين الخاصة بمشاريع الطاقة.

- ❖ تنظيم العلاقة بين مكونات قطاع الكهرباء المتمثلة في شركات توزيع الكهرباء وشركة نقل الكهرباء وسلطة الطاقة ومجلس تنظيم الكهرباء وأهمية التنسيق فيما بينها لضمان تحسين جودة الخدمة المقدمة للمستهلك بأفضل الأسعار.

- ❖ تركزت التوصيات أيضاً بشكل خاص على تنظيم آليات إدارة أموال شركات توزيع الكهرباء بشكل خاص ومؤسسات القطاع بشكل عام بما يضمن توفير التمويل الكافي لتقديم الخدمة دون انقطاع وتعزيز سلامة تقديم الخدمة في ظل التحديات التي تواجه هذا القطاع.

- ❖ تعزيز إدارة مرفق الكهرباء بكفاءة وفاعلية واقتصاد.

- ❖ أولى الديوان في توصياته اهتماماً خاصاً لإدارة إيرادات ونفقات هذا القطاع وخاصة آليات تحصيل الإيرادات وتسديد الالتزامات للموردين في الوقت المناسب لتجنب أية انعكاسات قد تتسبب في انقطاع التيار.

- ❖ كما اعتبر الديوان في عدم تمكنه من تدقيق أعمال وميزانية شركة كهرباء القدس مخاطرة عالية تستوجب الوقوف عندها.

- ❖ شدد الديوان أيضاً على مراجعة ومراقبة تطبيق التعرفة الكهربائية المناسبة للمواطن أو المستهلك، وحل النزاعات بين المستهلكين وشركات التوزيع حفاظاً على جودة واستمرارية الخدمة بالشكل الأمثل.

- ❖ دعا الديوان إلى متابعة تجديد الرخص لبعض شركات توزيع الكهرباء وإلزام البعض الآخر بالترخيص لضمان السيطرة، وإحكام الرقابة على كافة الشركات العاملة في مجال التوزيع وضمان حوكمة عملها.

- ❖ كما أظهر الديوان المخاطر المترتبة على ديون قطاع الكهرباء التي لا تزال تشكل مصدر قلق كبير، بالرغم من زيادة معدلات تحصيل الإيرادات لدى شركات التوزيع.

قطاع البنية التحتية

تقوم الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية، بتنفيذ أعمال الرقابة والتدقيق النظامي والتدقيق المالي على الجهات الخاضعة لرقابتها، وقد بلغ عدد تلك الجهات 33 جهة، وذلك لتحقيق أهداف الديوان واختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2004م.

36. تقرير حول أعمال مؤسسة الضمان الاجتماعي

تأسست مؤسسة الضمان الاجتماعي بموجب القرار رقم (19) لسنة 2016م وذلك لإدارة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من القرار بقانون المذكور، والتي تسعى إلى توفير منافع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم وعائلاتهم وتنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي الواردة في بروتوكول باريس الاقتصادي لسنة 1994م الموقع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية. وقد أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على أعمال مؤسسة الضمان الاجتماعي، وتم تسجيل التالي:

تشكيل فريق وطني لتعديل القرار بقانون

لاحقاً للقرار الصادر عن فخامة الرئيس بخصوص وقف تنفيذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي واستكمال الحوار، لم يصدر قرار بتشكيل فريق وطني وتكليفه بمهمة تعديل القرار بقانون المذكور، ليكون مقبولاً من جميع الأطراف ذات العلاقة كي يصبح قابلاً للتنفيذ.

إنفاق مؤسسة الضمان الاجتماعي

بلغ إجمالي إنفاق مؤسسة الضمان الاجتماعي 2,376,891 دولار على أعمالها منذ تأسيسها، إلا أنها لم تحقق أي من أهدافها، وقد كانت مصادر تمويل هذه النفقات من منحة منظمة العمل الدولية بمبلغ (1,673,404 دولار) لتغطية نفقات التأسيس ومبلغ (703,487 دولار) من القرض الذي حصلت عليه المؤسسة من بنك فلسطين لتغطية نفقاتها التشغيلية.

الحكومة داخل المؤسسة

غياب الحوكمة وتحديد في قرارات تعيين واستيعاب الموظفين، حيث تم تعيين كافة الموظفين وفقاً

للمسميات الوظيفية المحتملة، وليس بناءً على الاحتياج الفعلي.

❖ لم يتم اعتماد أدلة إجراءات وسياسات مالية من قبل المؤسسة.

❖ لا يوجد تعليمات إدارية مفصلة مكتوبة لإدارة شؤون الموظفين.

❖ لم يتم نشر البيانات المالية والأنشطة غير المالية للمؤسسة، لغايات اطلاع الجمهور والجهات ذات العلاقة.

❖ لم يتم إعداد واعتماد سلم رواتب خاص بالمؤسسة.

❖ تعيين المدير العام للمؤسسة بطريقة الاستقطاب المباشر.

توريد وتركيب الأرشيف المتحرك

وجود قصور في عملية متابعة توريد وتركيب الأرشيف المتحرك.

شراء الأثاث المكتبي

تم تسجيل ملاحظات جوهرية بشأن تنفيذ عملية شراء الأثاث المكتبي للمؤسسة، من حيث آلية الشراء والإحالة والترسية والاستلام ومطابقة المواصفات الفنية.

حصر وتسجيل المنشآت

لم يتم حصر ومتابعة تسجيل كافة المنشآت التي يتوجب عليها الانضمام للمؤسسة، وتسديد اشتراكات عن العاملين فيها، حيث يوجد حصر دون توثيق للآلية وتحديد إن كانت مكتملة أم لا.

محاضر جلسات مجلس الإدارة

معظم محاضر الجلسات محصورة بتواقيع رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، في ظل غياب واضح لتوقيع باقي أعضاء مجلس الإدارة.

إعداد أنظمة وتعليمات خاصة بالمؤسسة

لم يتم اعتماد أنظمة أو تعليمات خاصة بمؤسسة الضمان الاجتماعي من قبل مجلس الوزراء.

الموازنات والميزانيات الخاصة بالمؤسسة

لم يتم نشر الموازنات والميزانيات الخاصة بمؤسسة الضمان الاجتماعي للأعوام (2017، 2018، 2019م)، كما لم يتم نشر أي تقارير مالية عن وضع المؤسسة.

لجنة حقوق العمال

لا يوجد تقارير من قبل لجنة حقوق العمال حول عملها وانجازاتها، باستثناء ما ورد في مداورات مجلس الإدارة بخصوص وزارة المالية الإسرائيلية، والتي قد أقرت بحقوق تقاعدية لـ 76,000 عامل فلسطيني ممن يحملون تصاريح، وأن لهم ما يقارب 3 مليارات شيقل، إلا أن هذه المبالغ غير تفصيلية ولا يمكن التعامل معها.

استقطاعات أجور العمال

لم يتم العمل على حصر الاستقطاعات التي تمت على أجور العمال الفلسطينيين في إسرائيل منذ عام 1970م وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، حيث لا يوجد لدى دولة فلسطين أي كشوف مالية دقيقة عن حجم هذه الاستقطاعات وخاصة استقطاعات التقاعد.

العمال الفلسطينيون داخل الخط الأخضر

لا يوجد تقييم قانوني عن حالة الحقوق المالية للعمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر منذ عام 1970م.

عقود موظفي مؤسسة الضمان الاجتماعي

تبين قيام المدير العام للمؤسسة بتوقيع العقود نيابة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي، دون وجود تفويض له بذلك من قبل مجلس إدارة المؤسسة، وفق ما نص عليه القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م.

الهيكل التنظيمي

لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد للمؤسسة، كما تم اطلاع طاقم التدقيق على بطاقات وصف وظيفي لكل وظيفة، ولكن لم تخضع للمطابقة مع الوظائف المماثلة أو مراجعتها للتأكد من موافقتها مع العمل الفعلي المطلوب.

خطة استراتيجية لإدارة المخاطر

لا يوجد لدى المؤسسة خطة استراتيجية لإدارة المخاطر التي تهدد مصالحها وتهدد استمراريتها.

خطة عمل استراتيجية

لم يتم مدير عام المؤسسة بإعداد وإنجاز خطة عمل استراتيجية للمؤسسة تغطي فترة (3-5) سنوات، والتي يجب أن يتم اعتمادها من مجلس الإدارة، خلافاً للمسؤوليات المناطة بالمدير العام والمنصوص عليها في عقد تشغيله.

خطة سنوية (تنفيذية)

لم يتم المدير العام للمؤسسة بإعداد وإنجاز خطة عمل سنوية (خطة تنفيذية) تفصيلية للمؤسسة.

الإفصاح عن تضارب المصالح

لا يوجد آلية للإفصاح عن تضارب المصالح والاستقلالية والحيادية الإدارية لكل موظفي المؤسسة، بما في ذلك المدير العام ومدراء الدوائر ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

قرض بنك فلسطين

لم يتم توثيق ضمانات القرض لدى بنك فلسطين، وكذلك الاستمرار في السحب من القرض وعدم تسديد قيمته بعد وقف تنفيذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان.

حذف بعض الملفات الخاصة بعمل المؤسسة

قيام عدد من الموظفين بحذف بعض الملفات والمراسلات الخاصة بعمل المؤسسة من قبلهم قبل مغادرتهم المؤسسة.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد إيجابياً وسوف يتم الأخذ بالتوصيات، والتأكيد على أن المؤسسة كانت قيد الإنشاء.

37. تقرير الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

تأسس الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال بموجب مرسوم رئاسي رقم (9) لسنة 2003م وذلك للعمل على دعم وتطوير بنية الأعمال في فلسطين والمساهمة في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل رافعة حقيقية لتأسيس اقتصاد قوي ومتين، والعمل على خلق فرص عمل للشباب ودعم المشاريع الريادية، وقد أجرى ديوان الرقابة المالية

والإدارية تدقيقاً على أعمال الصندوق الفلسطيني للتشغيل، وتم تسجيل التالي:

الإطار القانوني للصندوق

يتعين الأخذ بعين الاعتبار المؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي الحكومي وفقاً للمادة رقم (9/69) من القانون الأساسي، ويعتبر من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، وبالتالي فإن تنظيم أعماله يكون وفق مقتضيات القانون الأساسي.

مجلس إدارة الصندوق

❖ لم يعقد مجلس إدارة الصندوق خلال عام 2019م سوى جلستان فقط، وخمس جلسات خلال عام 2018م، وذلك خلافاً لتعليمات مجلس الإدارة.

❖ لم يتم توقيع واعتماد بعض محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من قبل أي من الأعضاء، بالإضافة إلى اقتصار التوقيع على بعض المحاضر من قبل ثلاثة من أعضاء المجلس فقط، وإن اكتمال النصاب القانوني لعقد جلسات مجلس الإدارة تكون من خلال توقيع الأعضاء الحاضرين على محاضر مجلس الإدارة.

مكافآت اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي

صرفت بدل مكافآت حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي لمحاضر غير معتمدة من قبل الأعضاء الحضور.

إصدار القوائم المالية

لم يتم الالتزام بإصدار القوائم المالية النهائية للصندوق للعامين 2018-2019م خلال الوقت المحدد في فترة أقصاها شهر آذار من العام.

سلم الرواتب

لا يوجد سلم للرواتب مما يؤدي إلى صرف مبالغ مالية بالزيادة من موازنة الصندوق.

الفائدة على القروض الممنوحة من مؤسسات الإقراض

❖ استثناء الفئات المستهدفة من الفقراء والمهمشين من الانتفاع من القروض كون الفوائد على القروض الممنوحة من قبل مؤسسات الإقراض عالية.

❖ إخفاق الصندوق في تحديد الحد الأعلى لنسب الفوائد الممنوحة من قبل مؤسسات الإقراض للمستفيدين النهائيين من عمال وفقراء وعاطلين عن العمل (المشروع الإيطالي).

❖ فرض نسب فوائد عالية تجاوزت أحياناً (22%) من قبل مؤسسات الإقراض للمستفيدين من المشاريع.

مؤسسات الإقراض الشريكة

❖ لم تلتزم بعض مؤسسات الإقراض الشريكة في تنفيذ المشروع الإيطالي بالاتفاقيات الموقعة مع الصندوق، من حيث توزيع القروض الفرعية على القطاعات المستهدفة.

❖ لم تلتزم معظم مؤسسات الإقراض بدعم وتوجيه الإقراض إلى تمويل مشاريع جديدة، إذ تم منح القروض إلى دعم مشاريع قائمة.

أرباح الفوائد على ربط الودائع

لم يتم ترسية استدرج العروض لأرباح الفوائد على ربط الودائع على البنكين الفائزين وهما (بنك فلسطين وعملة الدولار، والبنك الوطني لعملة اليورو)، وفقاً لنتائج لجنة التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة من قبل البنوك، خلافاً لأحكام نظام الشراء العام.

البيانات المالية

وجود فرق في المبلغ المصرح عنه في قائمة المركز المالي للصندوق لعام 2018م، لبند المصاريف المستحقة بقيمة (1,179) دولار بالزيادة، حيث تم الإفصاح في القوائم المالية عن قيمة المصاريف المستحقة بمبلغ (83,429) دولار، كذلك وجود فرق في المبلغ المصرح عنه في قائمة المركز المالي لبند المصروف المدفوع مقدماً بقيمة (8,116) دولار زيادة، حيث تم الإفصاح في القوائم المالية عن قيمة مصروف مدفوع مقدماً بمبلغ (19,285) دولار.

ضريبة الدخل للعامين 2018-2019م

لم يتم تحويل حساب ضريبة الدخل لعامي 2018-2019م للخزينة العامة، حيث بلغت قيمة الضريبة

المستحقة على الصندوق في نهاية عام 2019م (51,215) دولار.

الشبكات المرتجعة

لا يوجد متابعة لأصحاب الشبكات المرتجعة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، حيث بلغت قيمة الشبكات الراجعة مبلغ 43,139 دولار.

الرقابة الداخلية

لا يوجد وحدة تدقيق داخلي أو رقابة داخلية ضمن الهيكل التنظيمي للصندوق، حيث لا يتم مراجعة وتدقيق المعاملات المالية قبل الصرف.

سجل الموجودات الثابتة

- ❖ لا يوجد سجل للموجودات الثابتة في الصندوق، ولا يتم عمل جرد وحصر للموجودات في الصندوق، ولا يوجد سندات إدخال وإخراج رسمية للمخزون.
- ❖ لا يتم توفير وتزويد الصندوق بأي كشوف عن المشتريات الخاصة بمكتب غزة.
- ❖ لا يوجد أمين مستودع، وبالتالي لا يوجد فصل بالمهام والصلاحيات لموظف المشتريات.

البيانات في الصندوق قبل عام 2019م

- ❖ لا يتوفر ملفات لموظفي الصندوق وآلية التعيين للموظفين.
- ❖ لا يتوفر ملفات لمكتب غزة بالكامل.
- ❖ لا يتوفر بيانات عن المشتريات والعطاءات والعروض الخاصة بالفترة 2018م وما قبلها.
- ❖ لا تتوفر بيانات عن آلية اختيار البنك لربط ودائع الصندوق.

تعيين الموظفين

- ❖ قيام بعض أعضاء لجان المقابلات بالتعديل على علامات المتقدمين.
- ❖ قيام الصندوق بتعيين أكثر من موظف على نفس الإعلان.
- ❖ مخالفة شروط الإعلان عند القيام بعملية التعيين لبعض الموظفين.
- ❖ قيام الصندوق بصرف مبالغ مالية بالزيادة على الراتب عن قيمة العقد المبرم مع كل موظف، حيث

بلغت قيمة الزيادة التراكمية السنوية 24,693 دولار.

المستفيد النهائي من المشروع الإيطالي

تفضيل مصالح مؤسسات الإقراض المتعاقد معها من قبل الصندوق لتنفيذ المشروع الإيطالي، على حساب المستفيدين النهائيين (العمال، والعاطلين عن العمل).

عملية الشراء

❖ لا يتم إعداد خطة شراء سنوية للصندوق، خلافاً للمادة رقم (29) من نظام الشراء العام (5) لسنة 2014م.

❖ لا يتم إعداد تكلفة تقديرية لعملية الشراء، خلافاً للمادة (61) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م.

❖ لم يتم إعداد دراسة احتياجات للوازم المطلوب شراؤها، وتحديدها في جدول الكميات، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع، وشراء لوازم فائضة عن الحاجة الفعلية.

مدونة السلوك المهني

لم يتم إعداد واعتماد مدونة لقواعد السلوك المهني، والتي يجب إعدادها واعتمادها والإعلان عنها وتوقيع كافة الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة عليها.

رد الجهة على التقرير

تم الرد من قبل الجهة، وأبدت استعدادها للأخذ بتوصيات الديوان.

38. تقرير حول أعمال هيئة كهرباء يعبد

تأسست هيئة كهرباء يعبد عام 2008م وذلك بعد تسليم مشروع الكهرباء من قبل الفرنسيين لبلدة يعبد وقراها بالاتفاق بين المجالس المؤسسة لها وبرعاية وزارة الحكم المحلي، تقوم الهيئة بتقديم خدمات الكهرباء وأعمال الصيانة للشبكات الموجودة وإنشاء شبكات جديدة حسب الحاجة لمنطقة امتياز الهيئة، وقد أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على أعمال هيئة كهرباء يعبد، وتم تسجيل التالي:

الإطار القانوني

لم يتم تطوير واعتماد سياسات وإجراءات فعالة في تحصيل ديون الهيئة.

الذمم الدائنة

ارتفاع إجمالي الذمم الدائنة يؤثر إلى عدم التزام الهيئة بالتسديد، وارتفاع التزامات الهيئة تجاه الموردين في السنوات القادمة.

المصاريف التشغيلية

ارتفاع في بعض المصاريف التشغيلية والتزام الهيئة بمبلغ مالي مقطوع سنوياً لبلدية يعيد عن الموظفين المكلفين بالعمل في الهيئة، أدى إلى انخفاض الأرباح السنوية للهيئة.

ساعات العمل الإضافي

عدم صحة احتساب ساعات العمل الإضافي وعدم وجود تخطيط مسبق وتقارير إنجاز للأعمال.

أرصدة المخزون

وجود فروقات بأرصدة المخزون، ولم يتم الوقوف على أسباب هذه الفروقات من قبل إدارة الهيئة.

الهيكل التنظيمي

لم يتم إعداد هيكل تنظيمي ووصف وظيفي وسلم رواتب مرتبط بالأعمال المطلوبة من قبل إدارة الهيئة.

التعاقد مع مستشار الطاقة الشمسية

استمرار التعاقد مع مستشار الطاقة الشمسية بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وتشغيل المحطة.

حركة المركبات

لا يوجد قسم للحركة أو موظف ينظم حركة المركبات باستخدام أوامر الحركة وخط سير المركبة، لضمان الاستخدام الأمثل للمركبات وتقنين استخدامها.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد ايجابياً، وتم التأكيد على الأخذ بتوصيات الديوان.

لا يوجد إطار قانوني ينظم عمل الهيئة منذ تأسيسها عام 2008م، كما أنه لا يوجد أنظمة مالية وإدارية ونظام عقوبات وأدلة إجراءات عمل تنظم أعمالها.

أساس الاستحقاق المحاسبي

لم يتم الالتزام بأساس الاستحقاق المحاسبي المعتمد في الهيئة، عند تسجيل العمليات المحاسبية، وتحميل كل سنة مالية ما يخصها من البيانات المالية.

تصنيف الحسابات

❖ لم يتم تصنيف بعض الحسابات في موقعها الصحيح في دليل الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة.

❖ لم تتطابق بعض أرصدة الذمم المدينة ما بين سجلات الهيئة وسجلات الزبائن.

غرف الربط وأرصدة الشبكة

عدم وضوح آليات احتساب قيمة غرف الربط والشبكات المنفذة من قبل الممولين في عام 2007م، مما لا يعطي تأكيداً معقولاً حول صحة أرصدة الشبكة وغرف الربط في البيانات المالية للهيئة.

استخدام الأراضي الحكومية

استخدام الأراضي الحكومية دون الحصول على الموافقات الرسمية، وعدم إتمام عملية التسجيل القانوني للأراضي والمباني والسيارات بإسم الهيئة.

الاقطاعات الضريبية

❖ لم تلتزم الهيئة بتقديم البيانات المالية الختامية لدائرة الضريبة.

❖ لم يتم تسديد اقطاعات ضريبة الدخل عن الموظفين.

❖ لم يتم الالتزام باقتطاع مخصص أتعاب نهاية الخدمة للموظفين وإيداع هذه المبالغ في حساب خاص.

فواتير الشركة القطرية

لم تلتزم الهيئة بتسديد قيمة الفواتير للشركة القطرية في موعدها، ولم يتم تحميل الشركاء الغرامات التي تنشأ نتيجة عدم الالتزام بالدفع.

إجراءات تحصيل الديون

39. تقرير حول عدادات مركبات السفريات الخاصة، وبدل الفاقد والتالف من اللوحات المعدنية، وترخيص شركات النقل السياحي "وزارة النقل والمواصلات"

يعتبر قطاع النقل والمواصلات من القطاعات المهمة جداً للاقتصاد الفلسطيني لما يقوم به من دور مهم في تنظيم النقل والمواصلات، كما تقوم الوزارة بإعداد الدراسات اللازمة واتخاذ الإجراءات والخطوات الكفيلة بتحقيق ذلك ومنح التراخيص اللازمة في مجال النقل، كما أن الوزارة تقوم بدور كبير في عملية ضبط وتنظيم عدادات مركبات السفريات الخاصة وشركات النقل السياحي ومنح بدل فاقد أو تالف للوحات المعدنية، وقد أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على عدادات مركبات السفريات الخاصة، وبدل الفاقد والتالف من اللوحات المعدنية، وترخيص شركات النقل السياحي في وزارة النقل والمواصلات، وتم تسجيل التالي:

عطاء عدادات مركبات السفريات الخاصة

❖ إيكال مهمة تركيب وصيانة العدادات لجهة خارجة عن نطاق عمل وزارة النقل والمواصلات أمر محفوف بالمخاطر بسبب عدم وجود أي سيطرة أو نظام ضبط لوزارة النقل والمواصلات على عملية التركيب أو الصيانة أو معايرة هذه العدادات.

❖ طرح وإحالة العطاء حسب الوثائق التي توفرت لطاقت التدقيق مخالف للقانون من عدة نواحي أساسية:

1. لا يوجد وثائق عطاء بل وثائق تأهيل صادرة بقرار من الوزير.
2. الإعلان عن العطاء كان إعلاناً لتأهيل شركات متخصصة وليس إعلان طرح عطاء.
3. إجراءات العطاء تعتبر باطلة لأن اللجنة خلصت إلى أن عدادات التعرفة تندرج تحت مسمى اللوازم الخاصة، وبالتالي تخضع لقانون اللوازم العامة، وكونها تمت من قبل لجنة غير مخولة بهذا الأمر، فإن الممارسات كانت مخالفة للقانون.

4. لم تشتمل وثائق التأهيل على آلية لتقييم الشركات، بل تم تحديد بنود التقييم والتي بها إجحاف بحق بعض البنود الأخرى التي منحت على أثرها علامات بالزيادة لا تتناسب وأهميتها على حساب البنود الأخرى، مما يؤثر على مصداقية التقييم.

5. تمت عملية فتح المظاريف عند استلام العرض مباشرة، وليس مرة واحدة، وذلك حسب ما أكد مدير عام الرقابة الداخلية في وزارة النقل والمواصلات-عضو اللجنة- عند استلام العرض مباشرة وليس مرة واحدة، علماً بأن كافة مظاريف ووثائق العطاء غير موقعة من قبل أعضاء اللجنة.

❖ الممارسة التي طرح بها هذا العطاء وبالأسلوب الذي تم اتباعه، كانت ممارسة خاطئة، لأن دور وزارة النقل والمواصلات اقتصر فقط على دور الوسيط بين المواطن والشركة الفائزة بالعطاء، مما جعل معظم الخيوط بيد هذه الشركة.

❖ لم يتوفر لطاقت التدقيق ما يشير إلى أن الوزارة قامت بمتابعة مدى التزام الشركة بشروط التعاقد الموثقة في كتاب الاعتماد وملحقاته.

❖ تجاوز الفترة القانونية الممنوحة للشركة المنفذة للمشروع للممارسة عملها، وهي (10) سنوات من تاريخ بداية الإحالة عليها ومباشرة عملها منذ عام 2008م.

❖ تبين أن الشركة المنفذة لم تقم بتدريب أي موظف من موظفي وزارة النقل والمواصلات على كيفية التعامل مع العدادات من تركيب وصيانة، وذلك خلافاً لكتاب الاعتماد وخلافاً لتوصيات اللجنة المشكلة لتقييم العطاء.

❖ لم تقم الشركة بتجديد ترخيصها منذ نهاية عام 2012م ولغاية تاريخ 2020/06/10م، حيث تم منح الشركة تراخيص لفترات قصيرة طيلة الفترة (شهر أو ثلاثة أشهر) بحجة تصويب وضعها الضريبي.

❖ تبين أن الشركة غير ملتزمة ضريبياً وغير ملتزمة بإجراءات الترخيص.

ترخيص شركة نقل سياحي

منح شركة (ر.ص) رخصة نقل سياحي من وزارة النقل والمواصلات، دون وضوح إجراءات منحها، في حين قد تقدم للمنافسة عدة شركات في ذلك الوقت، ولم يتم النظر في طلباتها بما يتنافى مع مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

خطأ في تصنيف الحركات

تقوم وزارة النقل والمواصلات بتسجيل بعض حركات التحويل من عمومي إلى خصوصي على بند بدل فاقد أو تالف لوحات معدنية.

قيام مواطن غير مخول بتنفيذ إجراء على ملف المركبة

موافقة دائرة الترخيص على قبول الطلب من المواطن غير مالك المركبة وعدم إحضار وكالة عدلية أو موافقة من مالك المركبة، لإصدار لوحات المعدنية بدل فاقد أو تالف، له أثر على آلية وتنظيم إصدار اللوحات مما يؤدي لاستخدامها بشكل غير سليم وآمن.

طلب الحصول على بدل فاقد للوحات المعدنية

عدم وجود طلب للحصول على اللوحات المعدنية للمركبة من قبل المالك في الملف الورقي للمركبة، لا يعطي تأكيداً معقولاً على اتباع الإجراءات القانونية في منح تصريح بالموافقة على طباعة اللوحات.

إجراءات الضبط الداخلي

عدم قيام دائرة سير محافظة رام الله والبيرة بإرفاق كافة معززات بدل فاقد أو تالف للوحات المعدنية، قد يشير إلى ضعف شفافية الإجراءات وصحتها، كما قد يؤدي إلى تنفيذ الإجراء دون اكتمال المعززات.

إرفاق حلف يمين من كاتب العدل لبدل فاقد

عدم قيام وزارة النقل والمواصلات بإرفاق معزز حلف يمين من كاتب العدل لبدل فاقد للوحات المعدنية، قد يؤدي إلى طباعة أمر لوحات معدنية جديدة مع احتمالية عدم فقدها.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير بعد انتهاء الفترة القانونية، وجاء الرد إيجابياً.

❖ وزارة النقل والمواصلات قامت بالتعميم على كافة دوائر السير بعدم تجديد ترخيص أي مركبة سفريات خاصة، إلا بإحضار شهادة من قبل الشركة المنفذة، تثبت صيانة العداد في المركبة.

❖ لا جدوى من تركيب عداد مركبات السفريات الخاصة لمنفعة المواطن، نظراً لعدم تشغيلها في معظم الأوقات في ظل غياب الدور الرقابي للوزارة، مع استمرار إلزام مركبات السفريات الخاصة بتركيبها وترخيصها والصيانة الدورية.

❖ حصول الشركة على إيرادات ومبالغ مالية من مالكي مركبات السفريات الخاصة منذ بداية عملها ولغاية عام 2018م، من صيانة وتركيب العدادات، حيث بلغ إجمالي المبالغ المحصلة لصالح الشركة ما يقارب (10,067,450) شيقل، وفقاً لاحتساب تقديري مبني على الإحصائيات والبيانات التي تم توفيرها لطاقت التدقيق.

❖ تقصير الوزارة في متابعة استمرار الشركة في عملها، بالرغم من مخالفتها للإجراءات، كما لم تقم بتنفيذ ما يترتب عليها من التزامات.

حافلات النقل السياحي

بلغ عدد الشركات الحاصلة على ترخيص، والعاملة في دولة فلسطين (6) شركات فقط، خمس شركات حاصلة على ترخيص باستثناء شركة واحدة تم منحها الترخيص خلال عام 2019م.

الرخصة الإسرائيلية

لم يتم إرفاق الرخصة الإسرائيلية لحافلة النقل السياحي وقت استيرادها من الطرف الآخر عند تسجيلها كمعزز، خلافاً لأدلة الإجراءات المعتمدة والمعمول بها في الوزارة، وهذا قد يؤدي إلى احتمالية التلاعب في بيانات المركبة وتسجيلها بشكل خاطئ.

موافقات وزارة النقل

استيراد حافلات نقل سياحي من الطرف الآخر، دون الحصول على موافقات مسبقة من وزارة النقل والمواصلات، مما قد يؤدي لتسجيلها بطريقة غير سليمة.

رأس مال الشركة

لم يتم تسديد رأس مال الشركة، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (16/01/10م.و/ر.ح) لعام 2013م، بشأن تسجيل شركة النقل الفلسطينية للكهرباء، كشركة عامة حكومية يؤثر على توفير الشركة للسيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

تزويد بعض المشتركين بالكهرباء من الشركة مباشرة

وجود عدد من نقاط ربط الكهرباء بأسماء مشتركين أفراد، والبالغ عددهم (29) مشتركاً، وقد قام الطرف الآخر بخصم مبلغ (24,607,820) شيقل من المديونية المستحقة عليهم لصالح الشركة القطرية الإسرائيلية من أموال المقاصة، ولم يتم تسوية وضع هذه الديون مع وزارة المالية حتى تاريخ التدقيق الميداني، ولم يتم اتخاذ أية إجراءات قانونية بحقهم، مما يستوجب على كافة الأطراف ذات العلاقة بما فيها الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء العمل على متابعة هذا الملف ومعالجته.

محطات التحويل

التأخر في استلام وتشغيل كافة محطات التحويل من نقاط الربط مع الجانب الإسرائيلي، علماً بأنّ هذه المحطات هي محطات نقل طاقة من المصدر (الشركة القطرية الإسرائيلية)، مما يستوجب على الأطراف ذات العلاقة التنسيق فيما بينها للمتابعة مع الجانب الإسرائيلي لحل هذه القضية منذ زمن بعيد.

مبيعات الكهرباء

تبين عدم امتثال البلديات والمجالس البلدية والقروية البالغ عددها (170) هيئة في الضفة الغربية، والتي تمثل نقاط ربط، للقوانين والقرارات الخاصة بالانضمام لشركات توزيع الكهرباء (شركة كهرباء الشمال، وشركة كهرباء طوباس شركة كهرباء الجنوب، وشركة كهرباء القدس)، وبالتالي لم تلتزم بشراء الكهرباء من خلال الشركة الفلسطينية، خلافاً للبند رقم (1) من المادة رقم (27) من قرار بقانون بشأن قانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م، والبند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم

40. تقرير حول امتثال الشركة الفلسطينية (الوطنية) لنقل الكهرباء للقوانين والأنظمة

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على أعمال الشركة الفلسطينية (الوطنية) للكهرباء، وتم تسجيل الملاحظات التالية:

الأهداف الاستراتيجية للشركة

❖ لم تحقق الشركة بعد مرور (6) سنوات على تأسيسها هدفها الاستراتيجي المتمثل في تحقيق التنوع في تزويد الكهرباء، من خلال عقد اتفاقيات لشراء الطاقة مع مصادر توليد الكهرباء المحلية واتفاقيات الربط مع دول الجوار.

❖ لم تتمكن الشركة من الوصول إلى الهدف الرئيسي لإنشائها وهو التفرد والسيطرة على عملية نقل الكهرباء من الشركة القطرية الإسرائيلية، حيث بلغت نسبة الكهرباء المنقولة من خلالها (5%) فقط من استهلاك الضفة الغربية من الطاقة الكهربائية.

❖ لا يوجد مؤشرات واضحة ومحددة وقابلة للقياس، تدل على رفع مستوى خدمات الكهرباء المقدمة لشركات التوزيع.

❖ تشغيل المحطات مرهون بتوقيع اتفاقية شراء الطاقة مع الجانب الإسرائيلي، علماً أنّ هذه المحطات هي محطات نقل طاقة من المصدر (الشركة القطرية الإسرائيلية)، حيث لم يتم حتى تاريخه دون وجود تأكيد للأسباب الكامنة وراء ذلك.

الموارد البشرية والنفقات التشغيلية

إن الاستمرار في تحمل الشركة نفقات الموظفين والنفقات التشغيلية، دون تشغيل المحطات الرئيسية ودون ممارسة الشركة لدورها الرئيسي، قد يؤدي إلى تحمل الشركة تكاليف إضافية.

الموازنة التقديرية

إنّ عدم وجود موازنة خاصة بالشركة، يؤثر على قدرة الشركة على التخطيط لتحقيق الهدف من إنشائها ووجود موازنتها ضمن برنامج في موازنة سلطة الطاقة، يؤثر على استقلاليتها.

17/31/01م.و/ر.ج) لعام 2014م بخصوص الانضمام لشركات الكهرباء.

تبعية الشركة الوطنية في أعمالها لسلطة الطاقة

توجد مظاهر لتبعية الشركة في أعمالها لسلطة الطاقة، مما ينعكس على قدرة الشركة في ممارسة أعمالها، حيث تعمل الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء تحت إشراف سلطة الطاقة والموارد الطبيعية في تنفيذ المشاريع الخاصة بها، إضافة إلى اقتصار عمل الشركة على جباية وتحصيل الفواتير من المستهلكين ودفعها للموردين، وليس العمل على تحقيق واعتماد نموذج المشتري الوحيد والشريك في تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على تقرير الديوان من قبل الشركة الفلسطينية (الوطنية) لنقل الكهرباء، وكان الرد في أغلبه تبرير للملاحظات الواردة في التقرير.

41. تقرير سلطة جودة البيئة عن العام 2019م

سلطة جودة البيئة هي الجهة المسؤولة عن تعزيز التنمية البيئية المستدامة للمجتمع الفلسطيني، وتركز مهمتها الأساسية في حماية البيئة بكل عناصرها، وكذلك منع الأخطار البيئية التي تتعرض لها جميع الكائنات الحية، وقد أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على أعمال سلطة جودة البيئة لعام 2019م، وتم تسجيل التالي:

الإطار القانوني

إجراء العديد من التعديلات على الإطار القانوني لسلطة جودة البيئة منذ إنشائها في العام 1997م، وقد تنوعت بين اعتبارها سلطة أحياناً أو وزارة ضمن الوزارات التابعة لمجلس الوزراء، الأمر الذي قد يؤثر على التنظيم الإداري للمؤسسة نتيجة استحداث أو إلغاء وحدات إدارية، وما نتج عنه من وجود موظفين غير مسكنين على الهيكل التنظيمي.

الهيكل التنظيمي

❖ لم يتم العمل منذ تاريخ إلغاء وزارة شؤون البيئة في العام 2013م، ولغاية تاريخ إجراء التدقيق، على

إعداد هيكل تنظيمي يتوافق مع الشكل القانوني الجديد لسلطة جودة البيئة.

❖ تسكين عدد من الموظفين على هيكلية وزارة شؤون البيئة، بالرغم من إلغاء وزارة شؤون البيئة وهيكلها التنظيمي، كما يوجد بعض الموظفين غير مسكنين منذ تاريخه.

المشاريع التطويرية في الموازنة

لم تتضمن موازنة سلطة جودة البيئة بنود للمشاريع التطويرية ومشاريع تستهدف حماية البيئة.

تنفيذ خطة المشروع السويدي خلال عام 2019م

❖ لم يتم الموظفون المسؤولون عن تنفيذ المشروع بواجباتهم، مما قد يؤدي إلى عرقلة سير المشروع ولم يتم تحقيق الهدف الرئيسي للمشروع. المتمثل في تحسين الإجراءات والخدمات المقدمة للمواطنين.

❖ لم يتم الالتزام بتنفيذ خطة الشراء لعام 2019م والخطة التشغيلية لعام 2020م، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المتمثل في تحسين الإجراءات والخدمات المقدمة للمواطنين.

شراء مركبات على بند المشروع السويسري

❖ لم تقم لجنة المشتريات بالأخذ بتوصية اللجنة الفنية والمتمثلة في شراء مركبات تجارية صغيرة عدد (3) وألغت للاستدراج وقامت بشراء مركبتين دفع رباعي بالشراء المباشر مما قد يشير إلى التخطيط غير السليم للمشروع.

❖ مخاطبة دولة رئيس الوزراء بوقائع ليست صحيحة ترتب عليها الحصول على موافقة استثنائية لتجاوز القانون وتنفيذ الشراء المباشر للمركبات.

مشروع المحرقة الطبية

مشروع المحرقة الطبية ممول من (UNDP) بقيمة 15,000 دولار، ودولة فلسطين بقيمة 5,222 دولار، يهدف إلى الحد من انتشار فيروس (كوفيد-19) في منطقة الخليل من خلال تركيب وتشغيل المحرقة الطبية للمستهلكات الخاصة بمرضى (كوفيد-19) وذلك

وفق المعايير المعتمدة من قبل سلطة جودة البيئة والاتفاقية الموقعة مع المانح.

يوجد قصور من قبل سلطة جودة البيئة في تنفيذ المشروع، حيث لم يتم البدء بتنفيذ المشروع حتى تاريخ 2020/11/15م، علماً بأن الجهة المانحة قامت بتوفير التمويل خلال شهر أيار 2020م، وإن التأخر في الإنجاز يشير إلى عدم استغلال الفرص التمويلية المقدمة من المانح وتقصير سلطة جودة البيئة في دورها.

تناسب المؤهل العلمي مع المسمى الوظيفي

وجود عدد من الموظفين لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية مع مسماهم الوظيفي، علماً بأن عمل سلطة جودة البيئة يعتبر من الأعمال المتخصصة والضرورية، مما يؤدي إلى احتمالية عدم القيام بالمهام المطلوبة بكفاءة وفاعلية وقد ينعكس على نتائج الأعمال.

تكليفات مدراء الدوائر والأقسام

وجود عدد من مدراء الدوائر ورؤساء الأقسام في سلطة جودة البيئة، تتطلب طبيعة عملهم التواجد اليومي في مقر السلطة في رام الله، وقد تم فرزهم للعمل في مكاتب السلطة في المحافظات، دون وجود تقارير إنجاز لهم، مما يؤدي إلى إعاقة العمل في مقر الوزارة وبقية مكاتبها.

موظفو الإدارة العامة للحماية البيئية

تكليف مدراء دوائر الإدارة العامة لحماية البيئة بمهام بالمكاتب الفرعية، وعدم تكليف موظفين آخرين بمهام هذه الدوائر في المقر الرئيسي، الأمر الذي قد يضعف من قدرة الإدارة لحماية البيئة على ممارسة أعمالها.

طلبات الموافقات البيئية المقدمة للمكاتب الفرعية

لم يتم الالتزام من قبل مكاتب سلطة البيئة بمعالجة الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة البيئية مباشرة، ولم يتم المتابعة مع صاحب المشروع ووزارة الاقتصاد الوطني لتجديد الموافقة البيئية سنوياً، خلافاً لقانون البيئة، مما قد يؤدي إلى عدم الالتزام بالمعايير البيئية من قبل صاحب المشروع.

قصور في عمل الإدارة العامة لحماية البيئة

لم يتم الالتزام من قبل مكاتب سلطة البيئة بمعالجة الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة البيئية مباشرة.

الموافقات البيئية

قصور في عمل سلطة جودة البيئة يتمثل في أنه لم يتم اتخاذ إجراءات قانونية من قبلها بحق أصحاب المشاريع التي تم رفض منحها موافقة بيئية، ومع ذلك تم إنشاء هذه المشاريع على أرض الواقع.

سجل الشكاوى

لا يتم الاحتفاظ بسجل قيد الشكاوى لدى المكاتب الفرعية التابعة لسلطة جودة البيئة، وكذلك بسجل مركزي على مستوى دائرة المراقبة والتفتيش في الإدارة العامة لحماية البيئة، يتضمن رقم الشكاوى ووصف الأفعال المخالفة وأطراف الشكاوى والإجراءات المتخذة بشأنها، مما قد يؤدي إلى عدم الاستفادة من الأعمال والمتابعات المنجزة.

الجهات والأطراف ذات العلاقة

قصور في التنسيق مع الجهات والأطراف ذات العلاقة بعمل سلطة جودة البيئة، حيث لا يقوم موظفو سلطة جودة البيئة بمتابعة المشاريع التي يتم توريدها لمكاتب سلطة جودة البيئة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني، كما لا يتم مراسلة سلطة جودة البيئة من قبل وزارة الاقتصاد بالمشاريع المتعلقة بالصناعات الغذائية، الأمر الذي يستوجب المتابعة والتنسيق.

الموافقة البيئية

- ❖ قصور في متابعة تجديد الموافقة البيئية من قبل سلطة جودة البيئة للمنشآت الحاصلة عليها سنوياً، كما لا تلتزم وزارة الاقتصاد الوطني بمراسلة سلطة جودة البيئة لتجديد الموافقة البيئية للمنشآت عند تجديد الترخيص السنوي لها.
- ❖ منح موافقات بيئية لمشاريع مخالفة لأنظمة وقوانين نافذة.
- ❖ لا يوجد سياسة واضحة عند دراسة طلبات الموافقة البيئية، ويتمثل ذلك في وجود تضارب في

القرارات النهائية الصادرة عن رئيس سلطة جودة البيئة .

❖ لم يتم الالتزام بالتوصيات الصادرة من المكاتب الفرعية والمفتشين الميدانيين، الذي قاموا بفحص ودراسة طلبات منح الموافقة البيئية المقدمة من قبل المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي.

مفتشو سلطة جودة البيئة

قصور في دور مفتشي سلطة جودة البيئة، حيث يتم تعبئة بيانات بعض استمارات الكشف البيئي الأولي من قبل مفتش البيئة، من خلال الطلب المقدم من صاحب المشروع، وليس من خلال الزيارة الميدانية والمشاهدة العينية.

صلاحية الضبط القضائي

لم يتم منح جميع مدراء المكاتب أو لم يتم توزيع الموظفين الحاصلين على صلاحيات الضبط القضائي على جميع المكاتب الفرعية، مما قد يؤدي إلى القصور في أعمال الرقابة والتفتيش البيئي.

الاحظارات الرسمية

لم يتم التزام موظفي سلطة جودة البيئة بتحرير الاحظارات الرسمية، وهذا يؤدي إلى ضعف الإجراءات المتخذة، إضافة إلى أنه لا يتم الالتزام من قبل المواطنين بتعليمات سلطة جودة البيئة نتيجة ضعف تأثير سلطة جودة البيئة في الميدان.

الأجهزة الفنية

بعض الأجهزة الفنية المتوفرة لدى سلطة جودة البيئة معطلة وبحاجة إلى صيانة ولم يتم متابعتها، الأمر الذي يضاعف من قدرة الموظفين على القيام بجميع الاختبارات اللازمة، قبل إصدار القرار بمنح أو عدم منح الموافقة البيئية للمشاريع الجديدة.

قصور في عمل الإدارة العامة للمصادر البيئية والدوائر التابعة لها، حيث:

❖ لم يتم إعداد خطة وطنية لمكافحة التصحر، مما قد يؤدي إلى الزيادة في تدهور الأراضي الزراعية، وتآكل الغطاء النباتي.

❖ لم تقم دائرة مكافحة التصحر بإعداد برامج لحماية التربة من التدهور وفقاً لمهامها المناطة بها، وهذا قد يؤدي إلى ضعف القدرة على تحديد مسببات التدهور الحاصلة في التربة، والطرق والأساليب التي يجب اتباعها للحد من تدهور التربة.

❖ لا يوجد ما يثبت قيام دائرة التنوع الحيوي بإجراء مسوحات ميدانية للمناطق والمحميات الطبيعية، ولعناصر التنوع الحيوي، بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية، وحفظها حسب الأصول.

❖ لا يوجد أنشطة تتعلق بتحديد المحميات الطبيعية ووضع الإجراءات وآليات حمايتها.

❖ لا يوجد ما يثبت قيام دائرة نظم المعلومات، بحفظ وإدارة المعلومات البيئية المتعلقة بعمل سلطة جودة البيئة والاستعانة بالعمل ببرامج، بالشراكة مع الحكم المحلي وغيرها مثل (Geomolg).

❖ لم تقم دائرة جودة المياه بمتابعة برامج مراقبة جودة المياه ووضع الخطط لمنع تلوثها.

❖ لم تقم دائرة جودة المياه بمراقبة النقص في مصادر المياه وإعداد الخطط التنفيذية، بالتعاون مع المؤسسات والوزارات المعنية، للحد من نقص المياه وإيجاد الحلول والخيارات البديلة.

❖ لم تقم دائرة جودة المياه بالعمل على إعداد برامج توعوية للجمهور والمزارعين، بهدف تقنين استخدام المياه.

❖ لا يوجد ما يثبت قيام دائرة الطاقة المتجددة بوضع السياسات الخاصة بترشيد مصادر الطاقة التقليدية، لتقليل من التلوث البيئي.

❖ لم تقم دائرة الطاقة المتجددة بجمع البيانات المناخية على مدار العام، مثل (درجات الحرارة، والرطوبة، والأشعاع الشمسي، وساعات سطوع الشمس، وسرعة الرياح)، بالتعاون مع الجهات المعنية.

❖ لم تقم دائرة الطاقة المتجددة بإنشاء مختبرات لفحص واختبار الأجهزة الخاصة بالطاقة المتجددة، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

42. تقرير سلطة المياه ومجلس تنظيم قطاع المياه

أُنشئت سلطة المياه الفلسطينية بموجب القرار الرئاسي رقم (90) لسنة 1995م، والذي نص في مادته الأولى على تشكيل سلطة المياه، كما وضع قانون المياه رقم (2) لسنة 1996م في المادة (2) على إنشاء سلطة المياه، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتكون لها ميزانيتها الخاصة، بحيث تتبع الرئيس، ويكون لها رئيس يعين بقرار من سيادة الرئيس، وقد أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً على أعمال سلطة المياه ومجلس تنظيم قطاع المياه، وتم تسجيل التالي:

شركة المياه الوطنية

لم يتم إنشاء شركة المياه الوطنية خلافاً لأحكام المادة (37) بند (1) من قانون المياه رقم (14) لسنة 2014م، وتنفيذ اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في تزويد وبيع المياه بالجملة لمصالح المياه والهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على ضمان سير العلاقات التجارية مع الزبائن والموردين.

دور سلطة المياه في متابعة تطبيق التعرفة

لا يوجد أي دور لسلطة المياه الفلسطينية في متابعة تطبيق نظام التعرفة لعام 2013م، وذلك خلافاً للمادة (2) من نظام التعرفة، والتي تنص على "يسري هذا النظام على مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي تحت إشراف وزارة الحكم المحلي ومراقبة السلطة".

الجهات المنظمة لقطاع المياه

وجود تداخل في الصلاحيات بين الجهات المنظمة لقطاع المياه ناجم عن عدم صدور الأنظمة المنصوص عليها ضمن القوانين الناظمة لعمل قطاع المياه، حيث انعكس ذلك على التعرفة الموحدة للمياه.

تفاوت أثمان المياه

يوجد تفاوت في أثمان المياه للمستهلك، بسبب عدم صدور نظام التعرفة الموحد، مما أدى إلى اختلاف السعر بين منطقة وأخرى، الأمر الذي له بالغ الأثر على

قصور في عمل الإدارة العامة للتوعية والتعليم البيئي والدوائر التابعة لها، حيث:

- ❖ لم تقم دائرة الإعلام البيئي بإعداد المواد الخاصة بالتوعية والإعلام البيئي، على الموقع الإلكتروني الخاص بسلطة جودة البيئة، لخدمة الأهداف التربوية والتوعوية.
- ❖ لم تقم دائرة الإعلام البيئي برصد المشاكل البيئية، من خلال البحوث والتحقيقات الميدانية ومعالجتها، لتساعد في أخذ القرار البيئي.
- ❖ لم تقم دائرة الإعلام البيئي بإعداد مجلة لسلطة جودة البيئة، تنقل الأخبار الداخلية والخارجية للمواضيع والرسائل البيئية التوعوية.
- ❖ لم تقم دائرة التصميم ومونتاج الوثائق البيئية، بإنتاج أفلام وقصص إلكترونية خاصة بالتوعية البيئية، إضافة إلى أنه لم يتم القيام بتصوير وتوثيق وأرشفة المواقع والمواضيع البيئية المختلفة.
- ❖ لم تقم دائرة التعليم والمناهج البيئية بنشر وتأليف سلاسل قصصية وأصدار نشرات ومطبوعات وكتيبات خاصة بالمفاهيم البيئية، لجميع المراحل الدراسية النظامية واللائقراطية.
- ❖ لم تقم دائرة التعليم والمناهج البيئية بإنتاج أشرطة فيديو وأقراص حاسوب تربوية، تستخدم في المدارس عن البيئة، إضافة إلى أنه لم يتم إعداد الدراسات التربوية الخاصة بالمناهج العلمية وتحليلها.
- ❖ لم تقم دائرة التوعية البيئية بالمشاركة في عمل المسوح الميدانية، لتحديد احتياجات شرائح المجتمع المختلفة في مجال توعية البيئة، وهذا يؤدي إلى عدم توفير بيانات حديثة ذات صلة بالوعي البيئي، للمجتمع والذي بناءً عليه سيتمكن صناع القرار من تصميم وتنفيذ وإطلاق العديد من المشاريع بهذا الخصوص.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير، وجاء في معظمه على شكل مبررات.

المستفيدين من ناحية اقتصادية ومادية، والجدول يوضح هذا الاختلاف:

متوسط سعري بيع المتر المكعب من المياه/ بالشيقل	مزود المياه
6.5	جمعية حياة أبوديس
4	بديا
6.4	نابلس
5.1	بيت ليد
1.8	قليلية
2.8	أريحا
6.9	مصلحة مياه محافظة القدس
3.5	طولكرم
6.2	سلطة مياه ومجازي بيت لحم
3.6	سلفيت

لا يوجد نظام تراخيص معتمد لمقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، كما لم يتم إصدار نظام التعرفة الموحدة لغاية تاريخه.

ترخيص مزودي الخدمة

لم يقم أي مزود مياه سواء جديد أو قديم باستصدار ترخيص أو تجديد ترخيص إنشاء أو إدارة تشغيل منشأة لتزويد أو تحلية أو معالجة المياه أو جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي منذ تاريخ صدور قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه حتى الآن.

ارتفاع تكلفة رواتب الموظفين

لوحظ أن أحد الأسباب الرئيسية في ارتفاع تكلفة المياه لدى بعض المزودين بالمقارنة مع غيرهم هو ارتفاع تكلفة رواتب الموظفين لديهم، حيث تبين أن تكلفة الرواتب لدى أحد المزودين بلغت ما يقارب ثلث سعر وتكلفة المياه المباعة.

تفاوت في رسوم اشتراك المياه

وجود تفاوت كبير جداً في رسوم اشتراك المياه بين كافة المناطق دون وجود أي سند قانوني لذلك، الأمر الذي بدوره انعكس على تكلفة المياه المقدمة للمواطنين في بعض المواقع.

ترخيص الآبار

عمل الآبار دون القيام بتخليصها يؤدي إلى التعدي على الحقوق المائية والمصادر المائية، مما يعمل على استنزافها ويحول دون التخطيط المائي السليم.

الجهات ذات العلاقة

لا يوجد تعاون كاف بين كافة الجهات ذات العلاقة، والتي تتمثل بسلطة المياه ووزارة الحكم المحلي، على الرغم من توقيع مذكرة تفاهم مع مجلس تنظيم قطاع المياه، لمراجعة التعرفة والتوصية لمجلس الوزراء للمصادقة.

الرسوم المحصلة

لا يوجد أي تسجيلات دفترية لدى سلطة المياه حول الرسوم المحصلة من ترخيص آبار المياه، مما يؤدي إلى عدم دقة وصحة هذه الرسوم وضعف القدرة على حصر كافة هذه الديون.

مزودي خدمات المياه

لا يوجد مزود مياه واحد منفرد لكافة مزودي خدمات المياه، بحيث يكون مسؤولاً عن جميع مصادر المياه، خلافاً لأحكام المادة (37) بند (1) من قانون المياه رقم (14) لسنة 2014م، والذي نص "تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون شركة تسمى شركة المياه الوطنية تكون مملوكة بشكل كامل لدولة فلسطين".

مرافق المياه الإقليمية

عدم قيام سلطة المياه بإنشاء مرافق المياه الإقليمية، خلافاً لأحكام المادة (45) من قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، والتي تنص على "تنشئ سلطة المياه بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة، وبما يتماشى مع المصلحة العامة مرافق مياه إقليمية لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي، وتحدد مهامها وصلاحياتها وإجراءات ترخيصها وتشكيلها وإدارتها ومواردها المالية وحلها وجميع الأمور المتعلقة بعملها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء".

نظام تراخيص معتمد

شروط الحصول على ترخيص حفر بئر

❖ لم يتم إرفاق معززات وشروط الحصول على ترخيص حفر بئر، مما قد يؤدي إلى احتمالية عدم التزام المستفيدين (أصحاب الآبار)، بتنفيذ تلك الشروط، واحتمالية التأثير على مصادر المياه وضخ كميات مياه أكثر من اللازم.

❖ لم يتم إرفاق كفالة بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في فلسطين من المستفيد لصالح سلطة المياه بقيمة 5,000 دينار، لضمان الالتزام بشروط الرخصة، لحين استكمال عمليات الحفر واستلام رخصة الاستخراج، خلافاً لأدلة الإجراءات المعمول بها في سلطة المياه

❖ تبين وجود آبار مياه تمارس عملها بدون الحصول على رخصة استخراج مياه، خلافاً لأدلة الإجراءات المعمول بها في سلطة المياه، مما يؤدي إلى التعدي على الحقوق المائية والمصادر المائية، كما إن من شأن ذلك العمل على استنزافها.

تجديد رخص الاستخراج

وجود العديد من آبار المياه التي تعمل دون تجديد لرخصة الاستخراج بشكل سنوي، خلافاً لأدلة الإجراءات المعمول بها في سلطة المياه، الأمر الذي أدى إلى تراكم رسوم تجديد رخصة استخراج المياه، والتي بلغت وفقاً للبيانات التي تم تزويدنا بها ما يقارب (1,442,972) شيقل، دون أي إجراء من سلطة المياه حيال ذلك.

ملفات الآبار

لا يوجد ملفات لدى سلطة المياه تخص بعض الآبار التي تمارس عملها على أرض الواقع.

جولات تفتيشية

لم تقم سلطة المياه بمراقبة استغلال مصادر المياه من خلال تنفيذ جولات تفتيشية أو أي وسائل وإجراءات أخرى.

مدد القضايا

وجود فجوة زمنية بين تحديد المخالفة والتعديتات واتخاذ قرار المخالفة والأمر القضائي، حيث أن بعض

قضايا المياه المنظورة في القضاء تأخذ مدة طويلة لحين البت في أمرها، مما قد يؤدي إلى عدم ردع المخالفين بسبب طول فترة النطق بالحكم-في اتخاذ إجراءات مشابهة في عملية التعديتات.

التعديتات على المصادر المائية

زيادة حجم التعديتات على المصادر المائية بسبب عدم إتباع العقوبات المنصوص عليها في قانون سلطة المياه من قبل القضاء الفلسطيني.

لم يتم إتباع العقوبات المنصوص عليها في القانون

لم يستند القضاء لمواد العقوبات في قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، قد يؤدي إلى عدم ردع المخالفين والاستمرار في التعدي على مصادر المياه.

تراكم رسوم الرخص

تبين تراكم مبلغ إجمالي بقيمة (1,442,972) شيقل عن رسوم رخص استخراج المياه التي لم يتم تجديدها، مما يؤدي إلى تراكم الرسوم على المستفيدين.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير وكان ايجابياً.

سابعاً: تقارير الإدارة العامة للمراقبة على الأداء

- ❖ كفاءة وفعالية إجراءات وزارة الصحة المتبعة لعلاج المرضى في أقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية 2020.
- ❖ فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على الجمعيات الخيرية.
- ❖ دور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الإشراف على أمن المعلومات في الدوائر الحكومية من خلال الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب PAL-CERT .
- ❖ دور وزارة لسياحة والآثار في الحفاظ على الآثار وحمايتها.
- ❖ تعزيز استخدام الطاقة المتجددة في المحافظات الشمالية.
- ❖ فعالية دور وزارة الاقتصاد في ضمان سلامة وأمن مستلزمات وألعاب الأطفال.
- ❖ فعالية إجراءات الجهات ذات العلاقة في الحد من تلوث الهواء في فلسطين.
- ❖ فعالية دور وزارة الصحة في الرقابة على مستلزمات الأطفال.
- ❖ فاعلية إجراءات وزارة التربية والتعليم في توفير مرافق مدرسية كافية وملائمة وأمنة.
- ❖ كفاءة وفعالية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة شؤون المرأة لحماية المرأة من العنف.

انطلاقاً من تحقيق رؤية الديوان الرقابة المالية والإدارية والتي تتمثل في إحداث فارق في حياة المواطن، بالإضافة إلى توجه الحكومة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الارتقاء بصحة المواطن ورفاهيته.

أجرى الديوان رقابة أداء على العديد من المواضيع خلال عام 2020م وأصدر خلالها (10) تقارير لرقابة الأداء، وتقاريرين لمتابعة توصيات التقارير السابقة، حيث انعكس أثر توصيات بعض التقارير التي مضى على صدورها ما يقارب العام بشكل إيجابي.

حيث قام الديوان بمتابعة توصيات لتقرير فعالية الإجراءات الرقابية على مراكز التجميل والعناية بالبشرة والتي تستخدم أجهزة ومواد طبية لما له من ارتباط مباشر بسلامة المواطنين، حيث كانت عملية التدقيق في التقرير السابق تهدف إلى فحص إجراءات ترخيص ومتابعة ورقابة مراكز العناية بالبشرة التي تجريها وزارة الصحة من خلال مديرياتها في المحافظات الشمالية، للتأكد من فاعلية تلك الإجراءات للتأكد من قيام تلك المراكز بعملها وفقاً للأصول، بما يضمن عدم الإضرار بسلامة رواد تلك المراكز، ومن خلاله تم إصدار تعليمات جديدة من وزارة الصحة تحمل رقم (2) لسنة 2019م بشأن استخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة ولكن لم تزال هذه الحرفة بعيدة عن الترخيص الكامل وخاصة التي تستخدم أجهزة الليزر والمواد الطبية.

كما قام الديوان بمتابعة توصيات لتقرير إدارة الطرق، حيث تم زيارة وزارة الحكم المحلي للوقوف على مدى متابعة الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير، بالإضافة إلى أنه تم زيارة عينة من الهيئات المحلية الواردة في التقرير النهائي الصادر، حيث انعكس إصدار التقرير بشكل إيجابي على مستوى أداء بعض الهيئات المحلية في عدة جوانب في إدارة الطرق منها: وضع معايير لاختيار المشاريع الخاصة بالطرق، توفير بيانات كافية حول الطرق، توفير الإنارة لبعض الطرق، تنفيذ أكتاف

الطرق، توفير حاويات وسلال لجمع القمامة داخل مخططاتها الهيكلية.

كما أصدر الديوان في بداية عام 2020م تقريراً حول أعمال فريق بال-سيرت وإجراءات وفعالية استجابته لحوادث أمن الحاسوب التي يمكن أن تحدث في البنية التحتية التكنولوجية للقطاع الحكومي وأصدر توصيات تنعكس على تحسين مستوى أداء الخدمات الحكومية الإلكترونية وأثرها على رضا المواطن، حيث أصدرت الحكومة العديد من القرارات المتعلقة بتحسين الخدمات الحكومية الإلكترونية وتفعيل استخدام البريد الحكومي وغيرها ذات العلاقة، ويمكن الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء خلال العامين 2020-2021م حول ذلك.

الإدارة العامة للرقابة على الأداء

تمنح الإدارة العامة للرقابة على الأداء الأولوية في التدقيق للتقارير التي لها علاقة بالمواطن بالدرجة الأولى، مستندة في ذلك إلى خطة الديوان الاستراتيجية التي تهدف إلى إحداث فارق إيجابي في حياة المواطن، وإلى خطة الحكومة التي تحمل عنوان المواطن أولاً، وكذلك إلى المعايير الدولية لرقابة الأداء لضمان الالتزام بمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

حيث قامت الإدارة العامة بإصدار العديد من تقارير رقابة الأداء حسب معايير الإنتوساي في مختلف جوانب عمل الإدارة وذلك لإحداث فارق في حياة المواطن الفلسطيني والتحقق من مدى قيام الجهات ذات العلاقة بدورها في الحفاظ على المال العام وتذليل الصعوبات في حياة المواطن بما في ذلك الخدمات المقدمة للمواطنين من المؤسسات والوزارات الحكومية والهيئات المحلية، وتلخص فيما يلي التقارير التي صدرت خلال عام 2020م، وهي (10) تقارير.

43. كفاءة وفعالية إجراءات وزارة الصحة المتبعة لعلاج المرضى في أقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية 2020م

يعتبر قسم الطوارئ من الأقسام الرئيسية في المستشفيات نظراً لأهميته في إنقاذ حياة المرضى، والتي قد تصل المستشفى بسبب حوادث سير أو أزمات قلبية وغيرها من الحالات الطارئة اليومية.

ظهرت أهمية موضوع توفير المتطلبات الأساسية لأقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية والتحقق من كفاءة وفعالية الإجراءات التي تقوم بها وزارة الصحة، لضمان تقديم علاج فعال للمرضى في هذه الأقسام لما للموضوع من أهمية تتعلق بالعدد الكبير من المرضى المراجعين للقسم بشكل يومي وعلى مدار الساعة، وما يطلبه وضعهم الصحي كون القسم يستقبل الحالات الطارئة خاصة في ظل الأوضاع السياسية القائمة في فلسطين.

ويتوقع الديوان أن يساهم التقرير في العمل على توفير إجراءات علاج أكثر فعالية للمرضى في أقسام الطوارئ

ضمن الموارد المتاحة، وتقليل أوقات انتظار المرضى داخل أقسام الطوارئ.

وسيتطرق التقرير إلى العوامل التي تؤثر على انتظار المرضى في قسم الطوارئ بما يخص الطواقم الطبية العاملة وسهولة الوصول إلى الخدمات المساندة لهذا القسم، وكذلك الإجراءات المتبعة بالتنسيق للتحويل إلى مستشفيات وأقسام أخرى.

استهدف التدقيق المواضيع ذات العلاقة بكفاءة وفعالية العلاج بأقسام الطوارئ من حيث مدة بقاء المريض في القسم والعوامل التي لها أثر على بقاء المريض لفترة أطول عن الفترة اللازمة لتلقيه العلاج، كذلك استهدف التقرير الطواقم العاملة في الأقسام وتوزيعها على مدار اليوم وتدريبها والأجهزة الطبية المتوفرة وصيانتها والإجراءات المتبعة في الأقسام بما يخص التعقيم والعزل وإجراءات ضمان خصوصية المريض والتنسيق مع الجهات الأخرى لضمان توفير العلاج اللازم.

وتعتبر وزارة الصحة هي الجهة ذات العلاقة الرئيسية بالتقرير من خلال الإدارة العامة للمستشفيات فيما ووحدت الإسعاف والطوارئ، كذلك فإن لإدارة كل مستشفى على حدة دور رئيسي في المساهمة في تقديم العلاج الفعال للمرضى، حيث سيتم توجيه التوصيات لها من خلال وزارة الصحة.

النتائج

من خلال عملية التدقيق التي قام بها الديوان على وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية، توصل الديوان إلى النتائج التالية:

إمكانية تقليل أوقات انتظار المرضى في أقسام الطوارئ

لوحظ وجود فترات انتظار للمرضى في عدة مواقع من أجزاء قسم الطوارئ تتفاوت من موقع إلى آخر على مدار ساعات العمل، حيث لوحظ وجود تأخير عند تسجيل المريض سواء عند دخوله إلى القسم أو عند عودته للتسجيل خلال فترة تواجده داخل بعض أقسام

الطوارئ، كذلك يوجد تأخير أمام بعض العيادات الأولية قبل دخول المريض إلى عنبر الطوارئ. بخصوص انتظار المريض في عنبر الطوارئ فهناك تفاوت كبير في فترات الانتظار تعتمد على تواجد الطبيب المختص أو على سرعة إجراء الفحوصات الطبية والإشعاعية، بالإضافة إلى التأخير المحتمل بسبب عدم وجود أسرة فارغة.

التفاوت بين أقسام الطوارئ في عدد الطواقم الطبية وتوزيعهم وتدريبهم في أقسام الطوارئ

لا يتم الأخذ بالاعتبار وجود نسب محددة للأطباء والمرضى مقارنة بعدد المراجعين لكل مستشفى، حيث يوجد تفاوت بين أقسام الطوارئ في عدد الأطباء والممرضين العاملين فيها، كذلك فإن توزيع الطواقم في المستشفى الواحد على مدار ساعات اليوم لا يتناسب مع تدفق المرضى إلى القسم. بالإضافة إلى أن هذه الطواقم بحاجة إلى تدريب كافٍ يتناسب مع احتياجاتهم من الدورات التدريبية ويساهم بتوفير علاج فعال للمرضى.

قصور وزارة الصحة في توفير المستلزمات الأساسية لقسم الطوارئ

لم تقم الوزارة بمتابعة توفر المستلزمات الأساسية للعمل في قسم الطوارئ، حيث لوحظ التفاوت في عدد الأسرة وعدد المرضى بين المستشفيات، وقصور في توفر الأجهزة الطبية اللازمة للعمل وصيانتها بطريقة دورية. هذا بالإضافة إلى عدم تحديث قوائم الأدوية التي يجب توفرها في القسم بشكل دائم، وعدم توفير أماكن مخصصة لعزل المرضى عند الحاجة وضعف الالتزام بسياسات وطرق التعقيم السليمة في بعض أقسام الطوارئ.

ضعف توثيق البيانات حول بعض الأعمال في قسم الطوارئ

إجراءات التوثيق المتبعة في الوزارة لا تمكن من الحصول على البيانات الصحيحة في الوقت المناسب ولا تساهم في الوصول إلى إحصاءات دقيقة لأغراض التغذية الراجعة.

ضعف فعالية إجراءات تحويل المرضى للعلاج من وإلى قسم الطوارئ

لا يوجد سياسات واضحة وموثقة في تحويل المرضى، سواء للأقسام الأخرى داخل المستشفى الذي يوجد به المريض أو لمستشفيات أخرى سواء تابعة لوزارة الصحة أو مستشفيات خاصة، بالإضافة إلى أن آليات العمل المتبعة بالتواصل مع الأخصائي للحضور عن استدعائه لا تضمن سرعة وصوله في الوقت المناسب في بعض الأحيان.

بعض الإجراءات المتبعة في أقسام الطوارئ لا تضمن سلامة المرضى

حيث لوحظ تعدد المرافقين مع المريض الواحد مما يعيق حركة الطواقم الطبية ويعيق خصوصية المرضى الآخرين، كذلك يتم استعمال أقسام الطوارئ كمرمات في بعض المستشفيات، بالإضافة إلى صعوبة في وصول المرضى لبعض المرافق المساندة.

الاستنتاجات

- ❖ إمكانية تقديم العلاج للمرضى بطريقة أسرع، حيث أن انتظار المريض للدخول إلى غرفة العلاج الأولي لغرض تشخيص مدى خطورة حالته أو انتظاره داخل عنبر الطوارئ لحين وصول الأخصائي على سبيل المثال قد يؤدي إلى زيادة الخطر المحتمل على صحته، خاصة في الحالات التي تتطلب علاج فوري.
- ❖ إمكانية الاستناد إلى التخطيط المستند على التغذية الراجعة بما يخص عدد الأطباء والممرضين وتناسبهم مع المراجعين لكل مستشفى، بما يحقق نوع من العدالة في التوزيع ويقلل ضغط العمل على بعض الطواقم.
- ❖ التدريب المقدم للطواقم الطبية لا يتناسب مع الدورات التدريبية المطلوبة للعمل في قسم الطوارئ والتي تلزم بنوع معين من الدورات لموظفي الطوارئ، بحيث ينعكس هذا التدريب على كفاءتهم في العمل.

❖ معايير تحديد المتطلبات الرئيسية لعمل قسم الطوارئ غير واضحة، بطريقة تحدد مجالات النقص وفق الاحتياج الفعلي ومقارنته مع المتطلبات الواجب توفرها، حيث أن توفير ما يلزم للعمل لا يتم بطريقة ممنهجة وضمن أولويات تتماشى مع الموازنة المتوفرة.

❖ إدارة المخاطر الناتجة عن نقص التعقيم لا تتناسب مع حجم الخطر المتوقع حدوثه في حال وجود عدوى معينة.

❖ قواعد البيانات المتوفرة لا تساهم في الحصول على تغذية راجعة تعبر عن كمية الأعمال المنجزة في قسم الطوارئ ونوعها بطريقة تمكن من التخطيط السليم المستند إلى بيانات كاملة وموثقة.

❖ إجراءات تحويل المرضى من قسم الطوارئ إلى جهات أخرى لا تتم ضمن سياسة واضحة موثقة تضمن تحديد الفترة القصوى لتواجد المريض في قسم الطوارئ بحيث لا يمكن تجاوزها.

❖ يوجد إمكانية لضبط وتنظيم العمل في القسم بطريقة أفضل من خلال ضبط عدد المرافقين للمريض وضبط طرق الدخول إلى قسم الطوارئ.

رد الجهة على التقرير

لم يتم الرد خلال الفترة القانونية من قبل وزارة الصحة، وتم إصدار التقرير بالصورة النهائية.

44. فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على الجمعيات الخيرية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء حول مدى فاعلية إجراءات وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على الجمعيات الخيرية والمتمثلة بدور الإدارة العامة للجمعيات، والتطرق إلى السياسات والإجراءات والنهج الذي تتبناه الإدارة لمتابعة أعمال وأنشطة الجمعيات الخيرية.

حيث تخضع الجمعيات الخيرية المحلية والتي تهدف إلى تقديم خدمات مجتمعية للفئات المهمشة في المجتمع لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، بهدف ضبط وتنظيم

عمل الجمعيات وزيادة فعالية دورها في ترميم النسيج المجتمعي.

ويبرز دور الجمعيات الخيرية في المجتمع من خلال طبيعة الخدمة التي تقدمها للمواطنين خاصة الفئات المهمشة وذوي الدخل المحدود والتي تتمثل في الأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة، إلا أنه تبين وجود ما نسبته 83% من الجمعيات الخيرية غير قادرة على العمل دون تلقي مساعدات مالية، وتماشياً مع الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة والنشاط الفرعي منه (16.6) وهو إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات.

النتائج

قام فريق التدقيق بالتحليل والدراسة لتسليط الضوء على نقاط الضعف وأسبابها حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة فاعلية دور الوزارة في الإشراف على الجمعيات وضمان تقديم الخدمات بشكل أفضل من جهة، وضمان وصول تلك الخدمات إلى الفئات التي من المفترض أن تكون هي المستفيدة من جهة أخرى. وتوصل الديوان إلى النتائج التالية:

ضعف فاعلية السياسات المتبعة في الوزارة لتحقيق أهدافها فيما يتعلق بالجمعيات

حيث تبين لنا أن الوزارة لا تقوم بوضع معايير للتأكد من تغطية الجمعيات للاحتياجات المختلفة للفئات المهمشة، كما لم يتبين للديوان السياسات التي تتبعها الوزارة لتقليص المعوقات التي أشارت إليها في خطتها الاستراتيجية، وعدم وجود سياسة في الوزارة لتحديد الاختصاصات للجمعيات التي تقع ضمن صلاحياتها، بالإضافة إلى أنه لم يتبين للديوان وجود سياسة موثقة بين وزارة التنمية ووزارة الداخلية لتوضيح المسؤوليات.

ضعف فاعلية خطط العمل المعتمدة بين أنشطة الجمعيات وأهداف الوزارة

تبين للديوان وجود ضعف في الخطط المعدة 2018م من قبل الوزارة على مستوى الإدارة العامة للجمعيات من جهة، وعلى مستوى مديريات وزارة التنمية في

عدم قيام الوزارة بالتحقق من وجود أنظمة للرقابة الداخلية فيما يتعلق بالإشراف على الجمعيات الخيرية، وعدم قيام الوزارة بالتحقق من وجود آليات للمساءلة بين مجلس الإدارة والمستويات الإدارية الأخرى، وعدم قيام الوزارة بالتحقق من تطوير أنظمة إدارية ومالية ولوائح داخلية واضحة ومصادق عليها من قبل مجلس الإدارة، وعدم قيام الوزارة بالتحقق من أنظمة التعيينات في الجمعيات الخيرية.

ضعف أنظمة التوثيق المعمول بها في الوزارة ذات العلاقة بالجمعيات الخيرية

عدم إدراج جميع الجمعيات في سجل الجمعيات الخيرية على النظام المحوسب، وبعض الجمعيات ملفها الإلكتروني خالي تماما من أية وثائق، وعدم أرشفة التقارير المالية والإدارية للعديد من الجمعيات الخيرية، وعدم وجود إجراءات توثيق لتقارير الزيارات الميدانية، وعشوائية الأرشفة للمرفقات والوثائق للجمعيات، وعدم توثيق رقم الحساب البنكي المعتمد لبعض الجمعيات على النظام بالرغم من وجود رقم حساب لها.

الاستنتاجات

توصل الديوان من خلال مهمة التدقيق إلى الاستنتاج بوجود ضعف في دور وزارة التنمية الاجتماعية بالأشراف ومتابعة الجمعيات الخيرية التي تقع ضمن اختصاصها، وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال ما يلي:

ضعف السياسات التي تتبعها الوزارة لغرض العمل على تحقيق أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها في استراتيجية قطاع التنمية 2017-2022م

حيث تبين ذلك من خلال وجود ضعف في فعالية إجراءات الوزارة لتطوير أنشطة الجمعيات الهادفة إلى تغطية الاحتياجات المختلفة للفئات المهمشة، وعدم قيام الوزارة بالعمل على تقليص المعوقات التي تواجهها في عمل الجمعيات، بالإضافة إلى قصور في إعداد اتفاقيات التنسيق بينها وبين الجهات المختصة لغرض توضيح المسؤوليات وإزالة المعوقات.

مختلف المحافظات من جهة أخرى، حيث لا تحدد الخطة مؤشرات قياس للأنشطة الموجودة فيها، حيث لم يتبين للديوان مخرجات الأنشطة ونسبة الإنجاز منها، وهناك اختلاف بين المخرجات والنشاطات التابعة لها، حيث ورد في الخطة متابعة التقارير المالية والإدارية كنشاط، بينما أشارت المخرجات إلى عدد الجمعيات التي ستقوم بتسليم تقاريرها، حيث أن هناك فرق بين المتابعة والاستلام، كما لم يتوضح للديوان آلية تحديد عدد الجمعيات التي سيتم زيارتها، فقد ورد في الخطة أنه سيتم زيارة (150) جمعية خيرية للتحقق من مدى التزامها بالقانون، إضافة إلى زيارة (36) جمعية خيرية كمتابعة وتدقيق الملفات والتوجيه والإرشاد، إلا أنه لم يتم إدراج تفاصيل حول ذلك، كأسماء الجمعيات والمديرين التي ستقوم بالزيارة وجدولا زمنيا لتنظيم تلك الزيارات. علماً أن عدد الجمعيات التي يجب أن يتم متابعتها هو (648) جمعية، كما تم في الخطة إدراج وزارة الداخلية كجهة مسؤولة عن التنفيذ فيما يتعلق بتصويب وضع الجمعيات، علماً أن الخطة داخلية ولم يتم عرضها على وزارة الداخلية لإبداء الرأي حولها.

ضعف فعالية إجراءات وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على الجمعيات الخيرية

حيث لا تلزم الوزارة الجمعيات بتقديم الوثائق اللازمة لغرض حصولها على شهادة تسجيل مهني، ونقص في عدد الزيارات الميدانية التي تقوم بها الوزارة للجمعيات، وضعف فاعلية إجراءات الوزارة في التحقق من مدى توافق وانسجام الأنشطة الفعلية للجمعيات مع الأهداف التي تعد السبب الرئيسي لتأسيس تلك الجمعيات، وضعف فعالية إجراءات الوزارة المتعلقة بجمع وصرف التبرعات التي تلقاها الجمعيات الخيرية، بالإضافة إلى قصور دور الوزارة بدفع مستحقاتها من خلال عملية شراء الخدمات من الجمعيات الخيرية.

قصور دور الوزارة في تعزيز مبادئ الحوكمة في الجمعيات الخيرية

قصور في دور الوزارة الإشرافي في متابعة أعمال الجمعيات

وذلك ابتداءً من مرحلة تبعية الجمعية للوزارة وتوثيق ملفاتها وصولاً إلى متابعة تقارير الجمعيات المالية والإدارية وتحليلها والتحقق من توافقها مع الأنشطة التي تم تأسيس هذه الجمعيات من أجلها، بالإضافة إلى عدم فعالية الزيارات الميدانية من حيث عددها ومحتوى الأنشطة التي يقوم المفتش بفحصها خلال هذه الزيارات وعدم تطرق تقارير الزيارات الميدانية إلى الأمور المتعلقة بأنشطة الجمعيات.

لا تأخذ الوزارة بالاعتبار التطرق إلى تعزيز مفهوم ومبادئ الحوكمة في الجمعيات التابعة لها

حيث أن تعزيز المبادئ الرئيسية للحوكمة له دور أساسي في التحقق من أن إجراءات العمل في الجمعيات تتم ضمن أطر النزاهة والشفافية والمساءلة.

لا تساهم إجراءات التوثيق المتبعة في الوزارة في اتخاذ القرارات المناسبة بخصوص أنشطة الجمعيات

حيث يجب على الوزارة توثيق كافة إجراءات أعمال الجمعيات من حيث التقارير الميدانية والأنشطة التي تمت فيها ومقارنتها مع الأنشطة التي تم ترخيص الجمعية على أساسها وغيره من الأمور التي تخص الجمعيات.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد بعد الفترة القانونية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وكان الرد إيجابياً حيث تم تأكيد الجهة على ملاحظات الديوان، وتم إصداره التقرير بالصورة النهائية.

45. دور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الإشراف على أمن المعلومات في الدوائر الحكومية من خلال الفريق الفلسطيني للاستجابة لطوارئ الحاسوب PAL-CERT

مع التطور التكنولوجي في الوقت الحالي وازدياد استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات، وما سيصاحبه من مخاطر وثغرات في أمن المعلومات والبيانات، هنا

تكمُن أهمية الأمن السيبراني (Cyber Security)، وهو متطلب دولي للاستجابة لحوادث أمن المعلومات وما تسعى الحكومة الفلسطينية من تحقيقه من خلال الجهة ذات الاختصاص والمتمثلة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشائها لفريق ومركز "بال-سيرت" ذات التخصصية العالية في مجال أمن المعلومات وما يجب أن يتوافر في المركز من موارد وأجهزة ومعدات تقنية وأدوات وبرامج ضمن الإمكانيات المتاحة وما يلزم تشغيله من كفاءات بشرية في الفريق تتمتع بمستوى عالٍ من المهارات الفنية للاستجابة لحوادث الطارئة. تم تنفيذ مهمة التدقيق لتقييم الدور الإشرافي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أهم مجال في قطاع تكنولوجيا المعلومات، وهو أمن المعلومات من خلال الفريق الفلسطيني للاستجابة لحوادث الحاسوب خلال فترة (2015-2018) ومدى فاعلية بال-سيرت في تحسين الإجراءات المتبعة لديه في مراقبة تطبيق المؤسسات والوزارات الحكومية لسياسة أمن المعلومات بالإستناد إلى المسح الإحصائي والمنفذ من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقييم جاهزية 15 وزارة حكومية و20 مؤسسة حكومية للأمن السيبراني خلال فترة (2018/01/01-2018/12/31م) من خلال البنود التالية:

النسبة/المؤسسة	النسبة/الوزارة	البند
100%	67%	الهجمات السيبرانية
70%	53%	رصد مخصصات مالية لتطوير أنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات
75%	60%	عدم الصرف الفعلي لغايات دعم

وتطوير مجال أمن المعلومات		
---------------------------------	--	--

يهدف التقرير إلى تقييم نتائج أعمال "بال-سيرت" على أمن معلومات البنية التحتية الوطنية في مؤسسات القطاع الحكومي ومساهمته كفريق مع الحكومة في وضع الحد الأدنى لمتطلباتها في مجال أمن معلوماتها، من خلال ما نظم من سياسات واستراتيجيات، ووضع إجراءات فعالة لتنفيذها، ومراقبتها لتقييمها لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله فريق يتكون من 12 عضو من مؤسسات ووزارات حكومية، للتوصل إلى نتائج عن واقع تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات ومدى دعمها للأمن السيبراني فيها، والتي تنعكس على جودة الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطن وبالتالي على تنمية القطاع خلال فترة (2015-2018م)، ولنتمكن من الإجابة على السؤال الرئيسي في التقرير من مدى ملائمة الإجراءات المتبعة لدى فريق بال-سيرت لضمان فاعلية نظام أمن المعلومات في القطاع الحكومي.

النتائج

ضعف كفاءة الإشراف على فريق بال-سيرت خلال الأعوام (2015-2018م)

حيث تبين للديوان:

- ❖ عدم وجود سياسات وإجراءات معتمدة في الهيكل التنظيمي للفريق يتم من خلالها تحديد المستويات الإدارية لمقرره وأعضائه ولأدوارهم ومسؤولياتهم بحيث تمكنه من توجيه أعمال الفريق بوجود مركز لوجيستي للفريق منذ إنشائه.
- ❖ عدم وجود تحديد وتلبية للاحتياجات الأساسية لأعضاء الفريق بوجود مخصص مالي تمكنه من تنمية قدراته في مجال الاستجابة لحوادث الحاسوب لتشغيل المركز، واعتماد بال-سيرت فقط على الدعم المادي المقدم من قبل كل من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والحكومة الأستونية.

- ❖ عدم إتباع أسس ومعايير لدى مقرر الفريق في توزيع المهام والمسؤوليات على أعضائه يستند بها إلى الوضع الوظيفي والتقني والمالي.
- ❖ ضعف ممارسة الفريق للتوعية في مجال أمن المعلومات في القطاع الحكومي.
- ❖ عدم إصدار تقارير متابعة وقياس لأداء ومخرجات وتوصيات الفريق.

ضعف فعالية الفريق للاستجابة لحوادث الحاسوب خلال الأعوام (2015-2018) وعدم فعالية الإجراءات المتبعة لدى الفريق في:

- ❖ تقييم احتياجات المؤسسات الحكومية بما يلزمها لإدارة نظام أمن المعلومات لديها وتقديم خدمات إلكترونية للمواطن تتمتع بدرجة كافية من الأمان.
- ❖ تطبيق المؤسسات لسياسة أمن المعلومات على الخدمات الإلكترونية المقدمة للمواطن لحصر الثغرات الناجمة في البنية التحتية للقطاع الحكومي.
- ❖ الاستجابة بتأمين متطلبات احتياجات البنية التحتية الحكومية لأمن المعلومات في فترة زمنية محددة لتقييم ومراقبة إدارة نظام أمن المعلومات في القطاع الحكومي.

أثر ذلك على تحقيق الأهداف والمهام المكلف بها الفريق لتنفيذها من قبل مجلس الوزراء لعام 2015م.

الاستنتاجات

ضعف الإشراف على فريق "بال-سيرت" ومتابعة أعماله وإصدار تقارير عن أدائه إلى مجلس الوزراء لمتابعة مراحل التقدم والتطور في عمله وعدم استغلاله للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الوزراء بفعالية، مما أدى إلى ضعف في إدارة نظام أمن المعلومات للبنية التحتية للقطاع الحكومي عامة ولوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خاصة، وبالتالي ضعف إدارة المخاطر وأصول تكنولوجيا المعلومات لديها مما انعكس على عدم القدرة على تنمية مؤشرات مقياس الاستجابة لحوادث الحاسوب بناء على المعايير الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات

التي تعكس نمو وتطور قطاع تكنولوجيا المعلومات وأدى إلى ضعف البنية التحتية التكنولوجية لوازرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في استيعابها لخدمات القطاع الحكومي.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد بعد الفترة القانونية من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وكان الرد إيجابيا حيث تم تأكيد الجهة على ملاحظات الديوان بعد اجتماع فريق التدقيق مع الأطراف ذات العلاقة في الوزارة، بإتباع سلسلة من التحسينات في تشكيلة الفريق واعتماد مخصص مالي معتمدة من قبل مجلس الوزراء، وتم إصدار التقرير بالصورة النهائية.

46. دور وزارة لسياحة والآثار في الحفاظ على الآثار وحمايتها

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء حول فعالية إجراءات وزارة السياحة والآثار في الحفاظ على الآثار وحمايتها، كما تطرق إلى الإجراءات المتبعة لحماية الآثار، في ظل التهديدات التي تواجه هذا القطاع.

يتوقع الديوان أن يساهم التقرير بتحسين الإجراءات المتبعة من قبل وزارة السياحة والآثار في الحفاظ على الآثار وحمايتها من السرقة والضياع، كما يهدف إلى تعزيز ثقة المواطن بإجراءات وزارة السياحة والآثار وإصدار تقارير رقابية موثوقة للمواطنين.

جاءت دوافع التدقيق على الموضوع، استجابة للجانب الاقتصادي والمادي لقطاع الآثار، في حال تم إدارة وتنظيم هذا القطاع بكفاءة وفعالية، كما جاءت أيضا أعمال الرقابة استجابة لمخاطر انتشار ظاهرة سرقة الآثار، والاعتداء عليها بسبب التوسع العمراني.

النتائج

قام فريق التدقيق بتحليل البيانات المتوفرة ومقارنتها وتسليط الضوء على نقاط الضعف وأسبابها حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة فاعلية دور الوزارة في حماية الآثار

والحفاظ عليها بطريقة تضمن عدم تعرضها للنهب والسرقة، وتوصل الديوان إلى النتائج التالية:

أولاً: الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة في حماية الآثار

تبين للديوان أن الوزارة تعمل وفق أحكام قوانين قديمة منذ العام 1967م لغاية العام 2018م، وقد سجل الديوان ما يلي:

عدم اكتمال التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بالآثار المنظمة لأعمال الوزارة

عدم اكتمال التشريعات والإجراءات المنظمة لعمل الوزارة فيما يتعلق بالآثار، وضعف تطبيق القوانين السارية والعمل بها، بالإضافة إلى تأخر الوزارة في استكمال الأنظمة اللازمة للعمل لغرض رفعها لمجلس الوزراء والمصادقة عليها.

ضعف فاعلية السياسات والإجراءات المتبعة في الوزارة لغرض الوصول إلى الأهداف المرسومة

تبين للديوان وجود ضعف لدى الوزارة في عملية الربط بين الأهداف المرسومة في خطتها الاستراتيجية وما قامت الوزارة بتنفيذه من أعمال سواء كان على مستوى الإدارات العامة فيها أو من حيث التغذية الراجعة من الدراسات والأبحاث التي قامت بإعدادها والاستفادة القصوى منها.

آليات التخزين المتبعة لا تضمن حماية الآثار المكتشفة

لوحظ عدم وجود قواعد بيانات موثقة للقطع الأثرية الموجودة في المستودعات والتي لوحظ تخزينها بطريقة عشوائية لا تتبع إجراءات تخزين واضحة ومنظمة تضمن عدم تعرضها للتلف والكسر، إضافة إلى عدم توفر مستودعات كافية للتخزين تضمن أن يتم التخزين فيها بطريقة تحدد من الضرر الممكن وقوعه على القطع الأثرية الناتج عن بيئة التخزين واحتمالية تعرضها للرطوبة والتهوية غير السليمة.

ضعف فاعلية الإجراءات المتبعة من قبل الوزارة في حماية المواقع الأثرية

لوحظ أن أعمال المفتشين لا تتم ضمن منهجية موحدة تضمن العمل بنفس الوتيرة في كافة المديرية، حيث لا يتوفر نماذج موحدة للعمل تضمن تغطية كافة مجالات التفتيش، بالإضافة إلى أن الزيارات الميدانية لا تتم ضمن خطة وبرنامج عمل واضحين تضمن تغطية أعمال الحفر والتنقيب والترخيص وغيرها.

ثالثاً: لا تلي إجراءات التنسيق المتبعة من قبل الوزارة إدارة وتنظيم الآثار وحمايتها بفعالية

تبين للديوان أن الإجراءات المتبعة من قبل الوزارة في التنسيق لا تضمن وجود تنسيق فعال بين الأطراف الشريكة مثل المؤسسات الأهلية أو على الصعيد الداخلي بين الإدارات في الوزارة، بحيث تضمن هذه الإجراءات عدم الازدواجية في العمل وتوزيع المهام وفق الأولوية.

رابعاً: ضعف إجراءات وزارة السياحة والآثار في الترويج والتوعية لقطاع الآثار

تبين للديوان ضعف إجراءات الوزارة فيما يخص التوعية والترويج للآثار، حيث يتم العمل بدون تخطيط مسبق يحدد الفئة المستهدفة، ويقتصر العمل على بعض البروشورات.

الاستنتاجات

لقد توصل الديوان إلى الاستنتاج الرئيسي والذي يشير إلى أن الإجراءات المعمول بها من قبل وزارة السياحة والآثار لا تحقق حماية كاملة للآثار المكتشفة والقطع الأثرية من السرقة والضياع، وإن بإمكان الوزارة تحسين إجراءات العمل المتعلقة بحماية الآثار وفق الموارد المتوفرة لديها في الوقت الحالي. وقد توصل الديوان إلى هذا الاستنتاج من خلال الآتي:

أولاً: الإجراءات المعمول بها في الوزارة لا تعتمد على منهجيات واضحة وموثقة تمكن الوزارة من تحقيق أهدافها وتنظم عملها بشكل فعال، حيث

❖ لا تعمل الوزارة على وضع مؤشرات قياس لأهدافها وتحديد أوجه القصور والانحراف في خططها.

لوحظ أن الإجراءات المعمول بها من قبل الوزارة لا تضمن عدم العبث بالآثار والاعتداء عليها، حيث لا يتم ترسيم المواقع الأثرية وتحديداتها وفق أولوية معينة تتناسب مع أهميتها واحتمالية تعرضها للاعتداء أكثر من غيرها، كذلك فإن تسجيل الآثار لا يتم بطريقة ممنهجة وواضحة تضمن توثيقها وتسهيل عمل المفتشين في إجراء التفتيش عليها، حيث يتم العمل وفق سجل الجريدة الرسمية منذ العام 1929م.

ضعف فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة لحماية القطع الأثرية من السرقة والتلف

تبين للديوان أن الإجراءات التي تتبعها الوزارة في إغارة القطع الأثرية لمؤسسات خارجية لا تضمن حمايتها والحفاظ عليها وتأمينها بشكل كاف يضمن إرجاعها وإجراء صيانة دورية لها ويحدد قيمة تأمين عليها تتناسب مع القيمة الأثرية للقطعة المعارة. كذلك فإن إجراءات الوزارة في تخزين القطع المضبوطة لدى الأجهزة الأمنية لا تتبع دليل إجراءات واضح يبين مسؤولية كل طرف.

ثانياً: الإجراءات المتخذة من قبل وزارة السياحة والآثار للحفاظ على الآثار

تختلف إجراءات الحفاظ على الآثار عن إجراءات الحماية وفقاً للمعايير الدولية، حيث إجراءات الحفاظ على الآثار تتعلق بطريقة مباشرة بأعمال الصيانة والترميم وأعمال التفتيش وقد سجل الديوان الملاحظات التالية:

ضعف فاعلية الإجراءات المتبعة لأعمال صيانة وترميم الآثار

لاحظ الديوان أن أعمال الصيانة والترميم لا تتم بشكل دوري ولا تستند إلى أسس محددة لاختيار المواقع الأثرية الأكثر حاجة للترميم والصيانة، بالإضافة إلى قيام بعض المؤسسات الأهلية بأعمال الصيانة دون الرجوع أو التنسيق مع الوزارة.

ضعف فاعلية الزيارات التفتيشية للموظفين للحفاظ على الآثار

رابعاً: نشاطات الترويج المتبعة لا تتناسب مع حجم الأثار الموجودة، ولا تحقق رؤية الوزارة في تحقيق الأثر على الاقتصاد الفلسطيني، حيث:

- ❖ لا يوجد خطط واضحة للترويج تعكس تأثيراً واضحاً على زيادة عدد السياح.
- ❖ لا تستغل الوزارة كافة إمكانياتها المتاحة في الترويج للأماكن الأثرية.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد بعد الفترة القانونية من قبل وزارة السياحة والآثار، كما لم تقم الجهة بتعزيز ردها بالوثائق والمستندات المطلوبة، وتم اصدار التقرير بالصورة النهائية.

47. تعزيز استخدام الطاقة المتجددة في المحافظات الشمالية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق على دور الجهات الحكومية ذات العلاقة في تعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة، والمتمثلة بشكل أساسي في الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الغاز الحيوي المتولد من مكبات النفايات والغاز الحيوي المتولد من المخلفات الحيوانية.

وقد قام الديوان بمهمة التدقيق هذه مدفوعاً بأهمية الحفاظ على البيئة من خلال استخدام مصادر الطاقة المتجددة والحد من استخدام الوقود الأحفوري، بالإضافة إلى أن تعزيز استخدام الطاقة المتجددة سيققل من الإنفاق الحكومي على الطاقة. كما أن زيادة استخدام الطاقة المتجددة هو أحد وسائل تحقيق الاستقلال الاقتصادي عن الجانب الإسرائيلي.

النتائج

وقد تمثلت أهم نتائج التدقيق فيما يلي:

ضعف الإجراءات الحكومية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة

وقد تبين ذلك من خلال ضعف دور الحكومة في متابعة تحقيق الأهداف المعتمدة، كما أن نظام التعرف لا يساهم في تعزيز استخدام الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الخاصة بالتشجيع على الاستثمار

- ❖ لا تتابع الوزارة حجم العائد على الاستثمار الفلسطيني من قطاع الآثار بطريقة تناسب وحجم المبالغ التي تصرف على ترميم وصيانة قطاع الآثار.
- ❖ لا يوجد ما يشير إلى قيام الوزارة بتتبع الابلاغات والاعتداءات على الآثار بكافة أشكالها وضمن منهجية عمل واضحة، حيث يوجد عدد كبير من القضايا العالقة.
- ❖ عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة الاعتداء على المواقع الأثرية والقطع الأثرية ضمن سياسة واضحة ومعتمدة في خطتها الاستراتيجية ومنفذة على أرض الواقع.
- ❖ لا يوجد سياسات لمتابعة الاتفاقيات الموقعة مع الشركاء بكافة أشكال هذه الاتفاقيات.

ثانياً: إجراءات الحماية المتبعة في الوزارة لغرض تسجيل الآثار وصيانتها وترميمها وتخزينها لا تحقق الحماية الفعلية للآثار ولا تضمن حمايتها من الضياع أو التلف، حيث أن:

- ❖ أعمال الصيانة تتم بطريقة غير ممنهجة ولا تتبع نظام أولويات محدد.
- ❖ السجل الوطني غير فعال ولا يوجد أي إجراء فعلي في الوزارة للعمل على إعداد سجل وطني أو نظام يضمن توثيق وحصر الآثار.
- ❖ إجراءات الترميم لا تتماشى مع أهمية الموقع الأثري ولا تتبع نظام معايير واضح.
- ❖ إجراءات حماية المواقع الأثرية المكتشفة لا تحقق الحد الأدنى من الحماية.

ثالثاً: متابعة الأعمال الداخلية في الوزارة لا تتناسب مع قيمة الآثار المادية التي يتم اكتشافها ولا تضمن فعالية إجراءات التفتيش المعمول بها فعلياً، حيث:

- ❖ لا يوجد تحليل لبيانات التقارير والجولات الميدانية التي تتم في الوزارة والمديرية، كما أن عدد الزيارات لا يعبر عن اهتمام الوزارة بالأعمال التفتيشية.
- ❖ إجراءات التعامل مع القطع الأثرية التي يتم اكتشافها لا تضمن الإفصاح عن الآثار المكتشفة.

وقد توصل الديوان إلى هذا الاستنتاج العام من خلال الاستنتاجات التالية:

الإجراءات الحكومية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة لا تساهم بشكل فعال في زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة

قامت سلطة الطاقة بالشراكة مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بعدة إجراءات بغرض تشجيع المستثمرين والمواطنين على الاستثمار في الطاقة المتجددة مثل تقديم الحوافز الضريبية وتقديم نظام تعرفه تشجيعي، إلا أن هذه الإجراءات لم تكن مكتملة وكافية. فعلى صعيد الحوافز الضريبية، استفادت نسبة قليلة من مشاريع الطاقة المتجددة من هذه الإجراءات، أما على صعيد نظام التعرفه، فلم يتبين مساهمته بشكل مستمر في تعزيز الاستثمار في الطاقة المتجددة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الإجراءات تخص بشكل رئيسي الطاقة الشمسية ولم يتبين وجود إجراءات تخص مصادر الطاقة المتجددة الأخرى كالرياح والنفائات والغاز الحيوي.

ضعف التنسيق بين الجهات المختلفة أدى إلى تشتت الجهود وضعف متابعة تحقيق الأهداف

وقد تمثلت هذه الجهات بشكل أساسي في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وشركات توزيع الكهرباء، والهيئات المحلية التي تقوم بتوزيع الكهرباء.

حيث تقوم العديد من الجهات بتوزيع الكهرباء والكثير منها غير مرخص له بذلك، كما لا يوجد دور لشركة نقل الكهرباء الوطنية في توحيد عملية نقل الكهرباء والتقليل من نقاط الربط، وهو الأمر الذي أدى أيضاً إلى الحد من تطوير الشبكات بالإضافة إلى تقليل فرصة الاستفادة من مشاريع الطاقة المتجددة ذات القدرة العالية. وقد عزز من هذه المشكلة عدم اكتمال قواعد البيانات لدى الجهات المختلفة ذات العلاقة بخصوص مشاريع الطاقة المتجددة، مما حدّ من القدرة على متابعة تحقيق الهدف المتمثل في زيادة نسبة الطاقة المتجددة من مجموع استهلاك الكهرباء.

في مصادر الطاقة المتجددة الأخرى، كما أن الكثير من المؤسسات الحكومية لا تستخدم الطاقة المتجددة في مبانيها.

ضعف فاعلية دور الجهات ذات العلاقة في تعزيز استخدام الطاقة المتجددة

قد تبين ذلك من خلال ضعف إجراءات تطوير وتنمية قدرات الموارد البشرية ذات العلاقة بالطاقة المتجددة، وضعف الإجراءات الهادفة إلى تطوير وتأهيل شبكات نقل الكهرباء، كما أن جميع شبكات الضغط المتوسط محملة بما يقترب من الحد الأقصى لها، بالإضافة إلى تعدد نقاط الربط أكثر من 250 نقطة ربط مع الجانب الإسرائيلي، وعدم وجود كود للشبكة وكود للتوزيع، وغياب توفر إجراءات فنية موحدة لتركيبة أنظمة الطاقة الشمسية، كما أن العديد من الجهات غير المرخصة تقوم بتوزيع الكهرباء، بالإضافة لوجود فجوة كبيرة بين الإنجاز في مشاريع الطاقة المتجددة والأهداف المخطط لها، بالإضافة إلى ضعف متابعة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لتسعيرة الكهرباء من المصادر المتجددة، وضعف اكتمال قواعد البيانات لدى سلطة الطاقة ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء، ونقص في الشفافية حول قبول أو رفض المشاريع التي ترخص من خلالها، وضعف إجراءات التوعية حول أهمية استخدام الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المسؤولة.

الاستنتاجات

وقد توصل الديوان إلى استنتاج عام بوجود عدة أوجه قصور في الإجراءات الحكومية الهادفة إلى تعزيز استخدام الطاقة المتجددة، وأن هذه الإجراءات لم تساهم بشكل كافٍ في تحقيق الأهداف التي وضعتها سلطة الطاقة والمتمثلة في زيادة نسبة الطاقة المتجددة من إجمالي الطاقة المستهلكة في فلسطين، وببين التدقيق أنه تم تحقيق نسبة جيدة من الهدف إلا أن هناك أهدافاً فرعية لم يتم تحقيقها وهي العمل على استخدام طاقة الرياح وطاقة الغاز الحيوي والنفائات.

إهمال مصادر الطاقة المتجددة الأخرى (غير الشمسية)

على الرغم من تضمين الخطة الاستراتيجية أهدافا لاستغلال عدة أنواع من مصادر الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح وطاقة النفايات والغاز الحيوي، إلا أنه لم تظهر جهود تذكر في مجال استغلال هذه الأنواع من مصادر الطاقة باستثناء بعض المشاريع الصغيرة. وقد أدى ذلك إلى ضياع نسبة عالية من الموارد الطبيعية التي كان من الممكن استغلالها، بالإضافة إلى التخفيف من الآثار البيئية لاستخدام الوقود التقليدي. وبالتالي فإن الهدف الجزئي المتعلق بالطاقة الشمسية قد تم تحقيقه وتجاوزه، وأن ما أعاق تحقيق الهدف العام (حول نسبة الطاقة المتجددة إلى مجموع الاستهلاك الكلي من الطاقة) هو عدم استغلال مصادر الطاقة الأخرى المذكورة أعلاه، مما يقودنا إلى استنتاج فرعي آخر تمثل في عدم واقعية الهدف بالأساس، حيث تم تحقيق قدرة إنتاجية أعلى من المخطط له فيما يخص الطاقة الشمسية بالرغم من وجود عدة نقاط ضعف في الإجراءات التي قامت بها الجهات لتعزيز هذا الاستخدام.

رد الجهة على التقرير

تم الرد خلال الفترة القانونية من قبل سلطة جودة البيئة، حيث تم تعديل جزء من الملاحظات وفقا للمعززات والأدلة المرفقة، وتم اصدار التقرير بالصورة النهائية.

48. فعالية دور وزارة الاقتصاد في ضمان سلامة وأمن مستلزمات وألعاب الأطفال

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء حول مدى فاعلية إجراءات وزارة الاقتصاد الوطني والمتمثل بدور الإدارة العامة لحماية المستهلك بشكل رئيسي والتطرق إلى السياسات والإجراءات والنهج الذي تتبناه الإدارة للرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال. ويتمثل الهدف الرئيس من مهمة التدقيق في التحقق من فعالية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الاقتصاد في الرقابة على المنتجات من مستلزمات وألعاب

الأطفال، والتي تخضع في نطاق ومجال العمل الرقابي والتفتيش الذي تقوم به الوزارة.

ومن أهم دوافع ديوان الرقابة للتدقيق على الموضوع هو أن هذه المنتجات تستهدف فئة الأطفال الرضع وحتى عمر ثلاث سنوات، وهي مرحلة مهمة وأساسية في بناء الصحة الجسدية، ومن جانب آخر فإن وجود العديد من الأصناف والمنتجات من مستلزمات وألعاب الأطفال في السوق المحلي جعل من الضروري تسليط الضوء على تلك المنتجات وإجراءات الرقابة عليها بشكل يضمن سلامتها وأمنها وأنها لا تشكل أية خطورة على صحة وسلامة الأطفال.

النتائج

قام فريق التدقيق بالتحليل والدراسة وتحديد نقاط الضعف وأسبابها حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة فاعلية دور الوزارة في الرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال بشكل يضمن وجود عناصر السلامة والأمان في تلك المنتجات وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

وجود ضعف في إنفاذ المواصفات الفلسطينية المتعلقة بمستلزمات الأطفال

لا تتبنى وزارة الاقتصاد سياسة واضحة تتعلق بتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمستلزمات وألعاب الأطفال حيث لا يوجد سياسة واضحة متعلقة بشكل مباشر بالتعليمات الفلسطينية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس خاصة تكفل تنفيذ تلك التعليمات والتي تعمل على ضمان وجود شروط السلامة والأمان التي تكفلت بها تلك التعليمات.

خطط وزارة الاقتصاد لا تشير إلى رؤية واضحة حول الرقابة على مواصفات مستلزمات الأطفال

لا تتبنى وزارة الاقتصاد أي برامج خاصة بالرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال على الرغم من أن الخطط التشغيلية تعتمد على تقسيم السوق إلى قطاعات وفقا لأنواع المنتجات، إلى أن هذا التقسيم أغفل مجموعة من المنتجات من مستلزمات الأطفال والتعليمات الإلزامية المتعلقة بها.

ومصدرها، والذي يسهم بشكل كبير في التخطيط للرقابة والتفتيش على تلك المنتجات.

الاستنتاجات

توصل الديوان من خلال مهمة التدقيق إلى الاستنتاج بوجود ضعف في دور وزارة الاقتصاد الوطني بالرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال التي تقع تحت نطاق عملها الرقابي، وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج من خلال ما يلي:

❖ عدم تبني سياسة واضحة من قبل وزارة الاقتصاد تتعلق بتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال، حيث أن الوزارة لا تتبني سياسة من شأنها أن تعمل على تعزيز الالتزام بالتعليمات الفنية الفلسطينية وتنفيذها من قبل الشركات المتخصصة في تجارة مستلزمات وألعاب الأطفال.

❖ غياب الأسس والمعايير التي يتم بناء خطة الرقابة عليها والتي من شأنها أن تكفل الشمولية لكافة المنتجات من ألعاب ومستلزمات أطفال: حيث أن الخطط المعدة من قبل الإدارة العامة لحماية المستهلك لا تضمن إخضاع جميع المنتجات من مستلزمات وألعاب للأطفال، وغياب الرقابة على مجموعة من تلك المنتجات.

❖ وجود قصور في العمل الرقابي الذي تقوم به وزارة الاقتصاد: حيث أن إجراءات الرقابة تقتصر على الرقابة على وجود بطاقة بيان باللغة العربية على مختلف المنتجات دون التحقق من مدى صحة وسلامة تلك البيانات.

❖ لا تضمن البرامج والإجراءات في وزارة الاقتصاد الإدارة العامة لحماية المستهلك تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بألعاب ومستلزمات الأطفال الأخرى: حيث لا يوجد معايير وأوليات تنظم العمل الرقابي التي تقوم به الوزارة من خلال الجولات التفتيشية.

❖ ضعف الرقابة والإشراف من قبل الإدارة العامة لحماية المستهلك على أعمال المديريات: فلا يوجد

عدم ضبط وتنظيم الشركات المتخصصة في مستلزمات الأطفال في فلسطين

لم تعمل وزارة الاقتصاد على تصنيف الشركات بشكل سليم، والذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير على بناء قاعدة بيانات سليمة للشركات في مختلف القطاعات وبالأخص قطاع مستلزمات وألعاب الأطفال.

ووفقاً لما ورد لنا من بيانات من قبل الوزارة فإن قطاع مستلزمات وألعاب الأطفال لا يندرج تحته اسم أية شركة على الرغم من وجود العديد من الشركات في هذا المجال.

ضعف فعالية الإجراءات التي تعتمدها الإدارة العامة لحماية المستهلك في الرقابة على مستلزمات الأطفال في السوق المحلي

عدم وجود إجراءات كافية تضمن شمولية عمليات التفتيش والرقابة التي تقوم بها الإدارة العامة لحماية المستهلك، إضافة إلى ضعف المخرجات من تقارير الجولات الميدانية والتي تحد من القدرة على تنظيم الجولات وزيادة فاعليتها للفترة اللاحقة، كما أن ضعف تقارير الجولات لا يساهم في بناء قاعدة بيانات سليمة والتي من المفترض أن تشكل قاعدة للتخطيط السليم والفعال لعمليات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الإدارة العامة لحماية المستهلك.

ضعف التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة لا يضمن الوصول إلى نتائج تساهم في تفعيل الدور الرقابي المنوط بالوزارة فيما يتعلق بمستلزمات الأطفال

ضعف التنسيق مع الجهات التي قد تكون شريكة في عمليات الرقابة والتفتيش كوزارة الصحة، حيث أن مسؤولية تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات تقع على عاتق وزارة الاقتصاد ووزارة الصحة على السواء، إلا أنه لا يوجد أي تنظيم للعمل الرقابي فيما بينها فيما يتعلق بالتفتيش على مستلزمات وألعاب الأطفال. ومن جانب آخر، فإنه لا يوجد تنسيق بين وزارة الاقتصاد ووزارة المالية يتعلق بإعداد وتنظيم قاعدة بيانات تساعد وزارة الاقتصاد في حصر قيمة المستوردات من مستلزمات وألعاب الأطفال، وأنواعها

إجراءات واضحة تضمن قيام الإدارة العامة لحماية المستهلك بالإشراف والمتابعة على أعمال ونشاط المديرية وتقييم الإنجاز لتلك المديرية.

❖ غياب التنسيق على المستوى الداخلي في الوزارة بين دائرة تسجيل الشركات والإدارة العامة لحماية المستهلك: والذي من شأنه أن يساعد على بناء قاعدة بيانات تساعد على التخطيط وتنظيم القطاعات.

❖ غياب التنسيق بين الإدارة العامة لحماية المستهلك ودائرة التجارة: والذي من شأنه أن يساعد الإدارة العامة لحماية المستهلك على حصر الشركات التي تقوم بالاستيراد، والتخطيط للعمل الرقابي على المنتجات الجديدة في السوق من مستلزمات وألعاب الأطفال ومصدرها.

❖ ضعف التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتي قد تكون شريكة في الرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال وبما يضمن التكامل وعدم التضارب والتنظيم في العمل الرقابي فيما بينها.

❖ عدم تبني برنامج لتأهيل المفتشين وتطوير مهاراتهم: والذي من شأنه أن يعزز جودة الرقابة والتفتيش الذي تقوم به الوزارة، ويعزز من تنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية ذات العلاقة.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد بعد الفترة القانونية من قبل وزارة الاقتصاد الوطني، وكان الرد إيجابياً حيث تم تأكيد الجهة على ملاحظات الديوان، وتم إصدار التقرير بالصورة النهائية.

49. فعالية إجراءات الجهات ذات العلاقة في الحد من تلوث الهواء في فلسطين

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء حول مدى فعالية إجراءات الجهات ذات العلاقة في الحد من تلوث الهواء في فلسطين والمتمثلة بدور سلطة جودة البيئة والتطرق إلى السياسات والإجراءات والنهج الذي تتبناه سلطة جودة البيئة والمؤسسات الشريكة لمتابعة الأعمال والأنشطة التي تخص ملوثات

الهواء، بالإضافة إلى توجه الحكومة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الهدف الثالث عشر المتمثل بالعامل المناخي.

تعتبر سلطة جودة البيئة الجهة المختصة بحماية البيئة وتحديد المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء، كما تختص بوضع السياسات البيئية والحد من تلوث الهواء وهي المسؤولة عن تطبيق والاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي وكذلك لمفتشيها الحق بدخول أي منشأة والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث.

والهدف الرئيسي من مهمة التدقيق يتمثل في فحص الإجراءات الحكومية التي تساعد في الحد من تلوث الهواء من خلال الحد من انتشار الغازات الضارة والغبار الملوث، وكذلك تقديم رؤية موضوعية للحكومة حول الإجراءات المتبعة في تلك الجهات لعرض تمكين الحكومة من استخدام ما ورد في التقرير في متابعة تنفيذها لأهداف التنمية المستدامة.

النتائج

قام فريق التدقيق بالتحليل والدراسة لتسليط الضوء على نقاط الضعف وأسبابها حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة فاعلية دور الجهات ذات العلاقة في الحد من تلوث الهواء ولضمان عمل الجهات ذات العلاقة بصورة فعالة، ولضمان استفادة فلسطين من مشاريع صندوق المناخ الأخضر، وقد توصل الديوان إلى النتائج التالية:

الخطط الحكومية المعمول بها لا تضمن الضبط أو الحد من مستويات تلوث الهواء:

تبين لنا أن الخطط الموضوعية والمعمول بها لا تقدم صورة شاملة عن مستويات تلوث الهواء، كما تبين صعوبة في الموازنة بين الخطط الحكومية والخطط الفردية للمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، حيث لم تعمل كل من وزارة النقل والمواصلات ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الصحة ووزارة الحكم المحلي وسلطة المياه الفلسطينية بعكس الخطة عبر القطاعية على خطتها الاستراتيجية والتشغيلية، كما أن سلطة جودة

البيئة لم تقم بوضع مؤشرات محددة حول ما تم تنفيذه من الخطط الاستراتيجية وعبر القطاعية.

ضعف الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الجهات ذات العلاقة للحد من تلوث الهواء

لم تضمن سياسات العمل الداخلية في الجهات ذات العلاقة وجود إجراءات تساهم في الحد من تلوث الهواء، كما أن الجهود التي تبذلها المؤسسات المعنية بتلوث الهواء غير كافية ولا تساهم في الحد من مستويات تلوث الهواء، كما لاحظنا وجود ضعف في الإجراءات المتعلقة بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة، وعلى الرغم مما قامت به سلطة جودة البيئة فيما يتعلق بالاستفادة من مشاريع صندوق المناخ الأخضر إلا أن استفادة المؤسسات الحكومية من هذا الصندوق ما زالت ضعيفة.

ضعف الإجراءات العلاجية المتخذة من قبل الجهات ذات العلاقة للحد من تلوث الهواء

تبين لفريق الديوان أن الإجراءات التفتيشية المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة لا تضمن إزالة مسببات ملوثات الهواء وعلى الرغم من وجود دورية بيئة في وزارة النقل والمواصلات إلا أن هذه الدورية غير مستغلة بشكل يحقق الفائدة المرجوة منها، كما أن العمل الذي يقوم بها مفتشو سلطة جودة البيئة لا يتناسب مع دليل الإجراءات الذي تم إعداده من قبلها.

الاستنتاجات

توصل الديوان إلى الاستنتاج الرئيس والذي يشير إلى أنه بإمكان الجهات ذات العلاقة العمل على الحد من نسب التلوث وضبطها من خلال إجراءات أكثر فاعلية، حيث توصل الديوان إلى هذا الاستنتاج من خلال الاستنتاجات الفرعية التالية:

❖ السياسات الحكومية المعمول بها لا تقوم على أسس واضحة وأرقام فعلية تعبر عن حجم المشاكل القائمة وأهمية الوصول إلى حلول فعلية لها، بالإضافة إلى أن الخطط المعمول بها غير تفصيلية ولا تمكن من المتابعة والتقييم للخطط المعتمدة لغرض قياس الإنجاز الفعلي ومدى

تحقيق الأهداف وتحدد أسباب الانحراف في حال وجوده.

❖ الجهات ذات العلاقة بموضوع تلوث الهواء والتي يقع على عاتقها عدد من المسؤوليات تعمل بشكل فردي ولا يوجد ما يشير إلى توحيد الجهود المبذولة للوصول إلى الأهداف المرجوة في الخطط المرسومة سواء كانت الخطط عبر القطاعية أو القطاعية أو التشغيلية. حيث أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود جهة منظمة للعمل بموضوع التلوث وتشكل المرجع الأساسي لنتائج أعمال المؤسسات ذات العلاقة.

❖ الإجراءات المعمول بها في الجهات ذات العلاقة تتمحور حول الإجراءات العلاجية أكثر من كونها وقائية مما يساهم في عدم الوصول إلى خطط فعالة تساهم في الحد من نسب التلوث وضبطها ويشنت في عمل المؤسسات نظراً للاعتماد على متابعة المشاكل العالقة أكثر من الوصول إلى آليات للحد من هذه المشاكل.

❖ عشوائية الأعمال المتعلقة بالتوعية البيئية وخاصة تلك ذات العلاقة بتلوث الهواء، حيث يتم إدراج مواضيع التوعية في الخطط إلا أن تنفيذ ذلك على أرض الواقع لا يرتبط بما هو مخطط له ويتم بطريقة غير ممنهجة وغير مرتبطة بالخطط المرسومة.

❖ الأعمال التي تقوم بها الجهات ذات العلاقة بما يخص الجولات التفتيشية والمتابعات الميدانية لا تتم بطريقة تضمن عدم هدر الوقت والجهد وعدم التكرار لعمل المفتشين الميدانيين، بالإضافة إلى أن إجراءات العمل وتوثيق النتائج للجولات التفتيشية تتم بطريقة غير ممنهجة ولا تضمن الوصول إلى النتائج المرجوة.

❖ تداخل في أعمال ومسؤولية الجهات ذات العلاقة في المتابعة الميدانية، حيث تحمل كل جهة الجهة الأخرى مسؤولية عدم الوصول إلى النتائج المرجوة.

رد الجهة على التقرير

جاء الرد بعد الفترة القانونية من قبل سلطة جودة البيئة، حيث تم تعديل جزء من الملاحظات وفقاً للمعززات والأدلة المرفقة، وتم إصدار التقرير بالصورة النهائية.

50. فعالية دور وزارة الصحة في الرقابة على مستلزمات الأطفال

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء حول مدى فاعلية إجراءات وزارة الصحة الفلسطينية، بالرقابة على أغذية ومستلزمات وألعاب الأطفال، بما يضمن سلامة وأمن تلك المنتجات والمتداولة في السوق المحلي.

حيث يتمثل دور الوزارة بضمان سلامة وأمن مختلف المنتجات المتداولة المحلية والمستوردة والمتداولة في السوق المحلي، ويتوفر لهذه المنتجات مواصفات من المهم أن تكون متوفرة فيها، والتي تضمن سلامة تلك المنتجات وتكون آمنة عند استخدامها.

ويتمثل الهدف الرئيس من مهمة التدقيق في التحقق من فعالية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الصحة في الرقابة على المنتجات من أغذية ومستلزمات وألعاب الأطفال، والتي تخضع في نطاق ومجال العمل الرقابي والتفتيش الذي تقوم به الوزارة.

ومن أهم دوافع ديوان الرقابة للتدقيق على الموضوع هو أن هذه المنتجات تستهدف فئة الأطفال الرضع وحتى عمر ثلاث سنوات، وهي مرحلة مهمة وأساسية في بناء الصحة الجسدية، ومن جانب آخر فإن وجود العديد من الأصناف والمنتجات من أغذية ومستلزمات وألعاب أطفال في السوق المحلي، جعل من الضروري تسليط الضوء على تلك المنتجات وإجراءات الرقابة عليها بشكل يضمن سلامتها وأمنها، وأنها لا تشكل أية خطورة على صحة وسلامة الأطفال.

النتائج

حيث قام فريق التدقيق بالتحليل والدراسة وتحديد نقاط الضعف وأسبابها، حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة

فاعلية دور الوزارة في الرقابة على أغذية ومستلزمات وألعاب الأطفال وقد توصل الديوان إلى النتائج التالية:

وجود ضعف في إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية المتعلقة بأغذية ومستلزمات وألعاب الأطفال الرضع

لا تبني وزارة الصحة سياسة واضحة تتعلق بتنفيذ التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمستلزمات وألعاب الأطفال، حيث أنه لا يوجد سياسة ذات نطاق واضح وله علاقة بشكل مباشر بالتعليمات الفلسطينية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس، وأن يتم من خلال هذه السياسة ضمان تنفيذ تلك التعليمات، والتي تعمل على ضمان وجود شروط السلامة والأمان التي تكفلت بها تلك التعليمات.

ضعف فاعلية إجراءات التسجيل لأغذية وحبیب الأطفال الرضع في دائرة التغذية

تعتبر دائرة التغذية هي الدائرة المسؤولة عن تنظيم قطاع أغذية وحبیب الأطفال الرضع والعمل على التحقق من سلامة تلك المنتجات، وأنها تتجاوب مع الشروط والمواصفات وفقاً لما ورد في دستور الأغذية الصادر عن منظمة الصحة العالمية، إضافة إلى التعليمات الفلسطينية ذات العلاقة.

إلا أن تبين وجود ضعف في أعمال الإدارة، والتي قد تزيد من مخاطر تسريب منتجات قد تكون غير سليمة وغير صحية من تلك المنتجات وتداولها في السوق المحلي.

غياب دور دائرة صحة البيئة في الرقابة على مستلزمات وألعاب الأطفال

من خلال التدقيق فقد تبين للديوان أن دائرة صحة البيئة لا تقوم بالرقابة والتفتيش على المنتجات من مستلزمات وألعاب الأطفال المتواجدة في الصيدليات والمحلات التجارية، وحتى في المصانع المحلية التي تنتج ألعاب أطفال، حيث أن دائرة صحة البيئة لا تدرج قطاع الألعاب والمستلزمات ضمن برامج التفتيش والرقابة التي تقوم بها، على الرغم من أن وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن ضمان سلامة المنتجات من مستلزمات وألعاب أطفال وبما يتوافق مع التعليمات

الفلسطينية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

ضعف فعالية دور الرقابة الدوائية على أغذية وحبليب الأطفال الرضع ومستلزماتهم

من خلال التدقيق تبين للديوان وجود ضعف يتعلق بإجراءات العمل التي تقوم بها دائرة الرقابة الدوائية فيما يتعلق بأغذية وحبليب الأطفال الرضع، والتي يتم بيعها في الصيدليات، كما تبين غياب أي دور للدائرة يتعلق بالرقابة والتفتيش على مستلزمات الأطفال (كالرضاعات واللبهيات والرضعات وغيرها)، حيث أنها لا تندرج في برامج الأعمال الخاصة بالدائرة.

الاستنتاجات

توصل الديوان إلى أن الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الصحة بما يتعلق بضمان سلامة وأمن أغذية ومستلزمات الأطفال لا توفر تأكيد معقول لدى المستخدم حول سلامة هذه الأغذية، حيث أن هذه الإجراءات غير كافية بما تضمن تسجيل جميع السلع الموجودة في السوق والرقابة عليها، حيث توصل الديوان إلى الاستنتاج الرئيسي من خلال الاستنتاجات التالية:

- ❖ الإجراءات المتبعة لدى الجهات ذات العلاقة غير شاملة بما يضمن العمل ضمن نظام موحد يعمل على التكامل بين إجراءات دائرة التغذية ودائرة الرقابة في وزارة الصحة، للوصول إلى منتج نهائي للمستخدم يخضع لإجراءات تسجيل ورقابة كافية.
- ❖ غياب سياسة ونهج يعمل على تعزيز وتفعيل تنفيذ جميع التعليمات الفنية الفلسطينية المتعلقة بمستلزمات الأطفال، فلا يوجد أي منهجية تعمل على تعزيز العمل بالتعليمات الفلسطينية المعتمدة وتحديد الموارد والإمكانات التي تمكن الوزارة من إنفاذ تلك التعليمات.
- ❖ عدم تطوير القدرات المهنية للمفتشين لتعزيز عمليات التفتيش بشكل يضمن تحقيق الشروط والمواصفات المعتمدة والصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، والاكتفاء

بالورشات التي تقوم بها مؤسسة المواصفات والمقاييس والتي تكون عادة لمرة واحدة عند اعتماد التعليمات فقط، وهي بمثابة ورشة تعريفية حول تلك التعليمات.

- ❖ يتم الاعتماد بشكل كبير على عمليات التفتيش والجولات التي يقوم بها المفتشون، سواء من الصحة أو المفتشون التابعون لوزارة الاقتصاد من خلال الإدارة العامة لحماية المستهلك في التحقق من وجود منتجات مخالفة، بسبب ضعف الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تضبط وتضمن سلامة وأمن المنتجات قبل توزيعها في السوق، مما ينعكس على دور الجهات الأخرى في إجراء عمليات التفتيش ذات العلاقة.
- ❖ إن عدم وجود الإمكانيات في إجراء بعض الفحوصات المخبرية كتلك الفحوصات المتعلقة بالأغذية، أو المتعلقة "بالعضاضات واللبهيات"، وحتى ألعاب الأطفال، ليس مبررا بعدم تنفيذ أو تجميد العمل بالتعليمات الفنية وما ورد فيها وهي:
- ❖ التعليمات الفنية الإلزامية رقم 25-2009 المتعلقة بالمواد والسلع المعدة لملامسة الغذاء.
- ❖ التعليمات الفنية الإلزامية رقم 47-2014 المتعلقة بانبعاث "أمينات النيتروز و مواد الإبدال النيتروجيني"، (والتي تعد مواد سامة قد تسبب أمراض مزمنة مع الزمن)، من حلمات ولهايات المطاط الصناعي والطبيعي.
- ❖ التعليمات الفنية الإلزامية رقم 15-2006 المتعلقة بألعاب الأطفال.
- ❖ ضعف التخطيط الناجم عن الافتقار إلى قاعدة بيانات تساعد أصحاب القرار على اتخاذ القرارات على مختلف المستويات، من تخطيط وتنفيذ ورقابة على العمل قد انعكس على إجراءات العمل وغياب التكامل بين الدوائر، وبالتالي وجود فجوات وثغرات أدت إلى الضعف أو حتى غياب الرقابة على المنتجات كمنتجات الأطفال من "العضاضات واللبهيات".

- ❖ ضعف نظام الحوكمة والمساءلة بشكل واضح في وزارة الصحة حيث أنه لا يوجد توزيع للمهام والأعمال على مستوى الدوائر والموظفين، والذي أدى إلى وجود فجوات في العمل وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات في حال وجود قصور في العمل.
- ❖ اكتفاء وزارة الصحة بتسجيل الأغذية وحليب الأطفال من خلال دائرة التغذية واعتبار عملية التسجيل كافية لضمان وسلامة المنتجات، ولم يتم الأخذ في عين الاعتبار ضرورة الرقابة على المنتجات كظروف النقل والتخزين والتوزيع، وظروف عرضها في الأسواق التي تؤثر على صحة تلك المنتجات وسلامة تركيبها الغذائية.

- المسح الشامل الذي قامت به الوزارة، وقد توصل الديوان إلى ما يلي:
- ❖ عدم كفاية التشريعات في العديد من المدارس الحكومية
- ❖ عدم كفاية المغاسل في العديد من المدارس الحكومية
- ❖ عدم كفاية الحمامات في العديد من المدارس الحكومية
- ❖ عدم كفاية المخارج الرئيسية للعديد من المدارس الحكومية
- ❖ ضعف في عدالة توزيع غرف المصادر، بالإضافة إلى عدم تناسب اختصاصات بعض معلمي غرف المصادر مع التخصص المنصوص عليه في معايير الوزارة.

ملاءمة المرافق

حيث قام الديوان بفحص مدى ملاءمة بعض المرافق المدرسية الأساسية للطلاب في عينة واسعة من المدارس، بالإضافة إلى الاعتماد بشكل كبير على نتائج المسح الشامل الذي قامت به الوزارة، وقد توصل الديوان إلى ما يلي:

- ❖ عدم ملاءمة الكثير من حمامات المدارس لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ❖ بعض المدارس لا تقوم بملاءمة الشواحيط والمنحدرات والممرات لتناسب ذوي الاحتياجات الخاصة.

الأمان في المرافق

حيث قام الديوان بفحص مدى توفر وسائل الأمان والسلامة في المرافق المدرسية في عينة واسعة من المدارس، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المسح الشامل الذي قامت به الوزارة، وقد توصل الديوان إلى ما يلي:

- ❖ ضعف توفر وسائل الأمان والسلامة العامة في مختبرات العلوم في الكثير من المدارس
- ❖ عدم توفير حماية (درايزين) في الأدراج في بعض المدارس

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من قبل وزارة الصحة، حيث تم تعديل بعض الملاحظات الواردة في التقرير الأولي وفقاً للمعززات والأدلة وتم التأكيد على بقية الملاحظات لعدم إرفاق المعززات التي تدحضها.

51. فاعلية إجراءات وزارة التربية والتعليم في توفير مرافق مدرسية كافية وملائمة وأمنة

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق على مدى قيام وزارة التربية والتعليم بتوفير مرافق مدرسية كافية وملائمة وأمنة. وقد قام الديوان بمهمة التدقيق هذه مدفوعاً بأهمية موضوع المرافق في تحسين التحصيل العلمي والحفاظ على بيئة تعليمية جيدة ومريحة للطلاب والمعلمين، بالإضافة إلى أهمية المرافق لفئة الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

النتائج

كفاية المرافق

حيث قام الديوان بفحص مدى كفاية بعض المرافق المدرسية الأساسية بالنسبة لعدد الطلاب في عينة واسعة من المدارس، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار

إن ضعف ملاءمة المرافق المدرسية لذوي الاحتياجات الخاصة، يؤثر على هذه الفئة المهمة من المجتمع، وقد يعني نقص وسائل الأمان والسلامة لهم، عدا عن الأثر النفسي المحتمل.

نقص في وسائل الأمان في المرافق المدرسية

تبين للديوان نقص في وسائل الأمان والسلامة في العديد من المرافق المدرسية مثل المختبرات حيث تبين نقص في وسائل إطفاء الحريق ونقص في وسائل الإسعاف الأولي، بالإضافة إلى نقص وسائل الأمان في الأدرج في بعض المدارس، الأمر الذي قد يزيد من حوادث السقوط لا سيما في المدارس الأساسية، كما تبين عدم وجود مصدات أمان أمام بعض المدارس، وبالتالي ارتفاع احتمال إصابة الطلاب بحوادث السير أمام المدارس.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير من قبل وزارة التربية والتعليم بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان الرد ايجابياً، وتم التأكيد على ملاحظات الديوان، وتم إصدار التقرير بصورته النهائية.

52. كفاءة وفعالية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة

شؤون المرأة لحماية المرأة من العنف

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء مهمة تدقيق أداء، حول كفاءة وفعالية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة شؤون المرأة لحماية المرأة من العنف، والمتمثلة بدور الوزارة في رسم السياسات والعمل على حماية النساء المعنفات، بالتعاون مع الشركاء وإعداد المؤشرات والإحصائيات ذات العلاقة بموضوع العنف. ويتزامن إعداد التقرير مع انتهاء نصف الفترة المحددة للخطة عبر القطاعية للمرأة 2017-2022م وبما يتوافق مع الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص.

ومن أهم دوافع ديوان الرقابة للتدقيق على الموضوع هو المؤشرات الواردة من المسوحات والتقارير التي أعدها الجهاز المركزي للإحصاء والتي تشير الى وجود

❖ نسبة كبيرة من المدارس الحكومية يوجد فيها دلف و/أو رطوبة عالية و/أو تشققات مائلة وعميقة

❖ نسبة كبيرة من المدارس الحكومية لا يوجد فيها موانع للصواعق من أجل حماية المدرسة من الصواعق وخطرها.

❖ نسبة كبيرة من المدارس الحكومية لا يوجد بها مصدات (حواجز أمان) أمام البوابات الرئيسية.

❖ بعض المدارس الحكومية تحتوي على مرمى أهداف غير مثبتة جيداً.

❖ بعض المدارس الحكومية التي كانت ضمن عينه المسح تحتوي على إهتراءات وتشققات في الساحات والملاعب.

الاستنتاجات

وقد توصل الديوان إلى استنتاج عام بوجود عدة أوجه قصور في إجراءات الوزارة في توفير المرافق المدرسية من حيث كفايتها لأعداد الطلاب، ومن حيث ملاءمتها للفئات المختلفة من أطفال وذوي احتياجات خاصة، بالإضافة إلى توفير وسائل الأمان والسلامة العامة في هذه المرافق.

وقد قام الديوان بالتوصل إلى هذا الاستنتاج العام من خلال الاستنتاجات التالية:

وجود نقص في العديد من المرافق المدرسية في المدارس الحكومية

حيث تبين وجود نقص في العديد من المرافق مثل المشربيات والحمامات والمغاسل، بالإضافة إلى مخارج المدارس، مما قد ينعكس على توفير بيئة تعليمية مناسبة للطلاب، وقد يصل إلى التأثير على مستوى غياب الطلاب عن المدرسة.

ضعف ملاءمة المرافق المدرسية لذوي الاحتياجات الخاصة

بالرغم من أن الوزارة قد عملت على تطويع مرافق العديد من المدارس لتلائم ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن هناك نسبة كبيرة من المدارس لا زال فيها مرافق لا تتلاءم مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

نسبة ليست بالقليلة حول انتشار العنف، على الرغم من انخفاض هذه النسبة ما بين العام 2011م والعام 2019م، بالإضافة الى وجود نساء معنفات في مراكز الإيواء نتيجة تعرضهن للعنف، بالإضافة إلى اهتمام الحكومة بموضوع العنف ومناهضته من خلال الخطط والقرارات التي تعتمدها لغرض المساهمة في القضاء على ظاهرة العنف.

النتائج

قام فريق التدقيق بجمع البيانات وتحليلها لغرض معرفة مدى فعالية الإجراءات المتبعة من قبل وزارة شؤون المرأة في التعامل مع موضوع النساء المعنفات والاطلاع على دورها بهذا الخصوص من خلال مراجعة الأنظمة والقوانين والقرارات التي تحكم عملها، وذلك حتى يتمكن الديوان من رفع توصيات يتم من خلالها معالجة نقاط الضعف وزيادة فاعلية دور الوزارة، وبما يضمن الحفاظ على سرية وخصوصية النساء المعنفات، وقد توصل الديوان إلى النتائج التالية:

الأسس المتبعة لدى الوزارة لإقرار سياسات مناهضة العنف لا تستند إلى الوضع القائم

تبين للديوان أن الأسس التي تتبعها الوزارة لإقرار سياسات مناهضة العنف لا تستند إلى الوضع لقائم، حيث لا يتوفر لدى الوزارة المؤشرات التي تم على أساسها تحديد نسب العنف عند إعداد الخطة عبر القطاعية 2017-2022م، وكذلك فإن الوزارة لا تعمل على تقييم دوري لهذه الخطط أو إعداد خطط تفصيلية لها، لغرض التمكن من قياس نسب الإنجاز وتحديد أوجه القصور. بالإضافة إلى ذلك فإن الوزارة لا يوجد لديها حصر بالحالات الموجودة وفق مصدر الإبلاغ والجهة الأولى التي توجهت لها المعنفة.

ضعف في تطبيق السياسات والأنظمة المعمول بها لحماية المرأة من العنف

تعمل الوزارة وفقاً للسياسات التي اعتمدها من قبل مجلس الوزراء منذ أعوام، إلا أن هذه السياسات لم تحقق الغرض المرجو منها بشكل كاف، حيث تبين للديوان أن هناك ضعف في أعمال اللجنة الوطنية

لمناهضة العنف ضد المرأة، وضعف في تطبيق نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات بشكل متكامل، كما أن الوزارة لغاية إعداد هذا التقرير لم تتمكن من الحصول على بيانات من نظام المرصد الذي أسسته الوزارة لفرض رصد حالات العنف ونسبتها، ولم تتمكن من الحصول على الأرقام الإحصائية والبيانات التي يجب أن يكون هو المصدر لها.

الإجراءات المتبعة في عمليات التوعية تتم بطريقة غير ممنهجة

تبين للديوان أن الإجراءات المتبعة في الوزارة فيما يخص التوعية غير ممنهجة بطريقة تضمن تغطية كافة الفئات المستهدفة، حيث تقوم الوزارة بعدد ليس بالقليل من ورش العمل وغيرها، إلا أن هذه الأعمال لم تستند إلى تخطيط مسبق يعزز الفائدة القصوى منها ويضمن توزيعها بعدالة على الأطراف الشريكة والمستفيدة، بحيث تساهم في تحقيق أهداف الوزارة ذات العلاقة بالتوعية.

الاستنتاجات

يعتبر الديوان أن هناك أسباب رئيسية كان لها دور مباشر في ضعف الإجراءات المتبعة من قبل الوزارة وإنجاز المهام المطلوبة منها، هذا بالإضافة إلى الأسباب التفصيلية ذات العلاقة بكل نتيجة والتي تم ذكرها في متن التقرير، ومن الأسباب الرئيسية ما يعود إلى تداخل المهام الموكلة للموظفين وفق الهيكل التنظيمي للوزارة، وغياب الوضوح في التعامل مع المؤسسات الشريكة وعدم قيام وزارة شؤون المرأة بدورها في معالجة فجوات نظام التحويل الوطني، وعدم تخصيص موازنة في الوزارة لغرض مناهضة العنف ضد المرأة.

ولم يتولد لدى الديوان تأكيد معقول حول فعالية الإجراءات التي تتبعها وزارة شؤون المرأة فيما يخص حماية النساء المعنفات، حيث أن الإجراءات المعمول بها لا تضمن الحماية الكاملة لهؤلاء النساء، وقد توصل الديوان إلى هذا الاستنتاج الرئيس، من خلال الآتي:

❖ الخطط المعمول بها لا تستند إلى أرقام واقعية ودراسات متتالية حول حالات العنف وعددها ونوعها، بالإضافة إلى أن هناك قصور في توثيق حالات العنف وتصنيفها حسب النوع والفئة العمرية وغيرها.

❖ المؤشرات الموجودة في الخطط المعتمدة من الصعب قياس مدى تحقيقها أو الانحرافات المسببة لعدم تنفيذها.

❖ السياسات التي بادرت الوزارة بالعمل عليها واعتمادها من الجهات العليا، مثل نظام التحويل لا تزال غير مطبقة بطريقة متكاملة، على الرغم من مرور سنوات طويلة على اعتمادها وعلى الرغم من الدور الرئيس للوزارة في متابعة تطبيقها وتطويرها، حيث:

1. التسلسل في متابعة حالات العنف ابتداء من مرحلة وصول المعنفة إلى أحد الجهات ذات العلاقة غير واضحة، ولا يمكن تتبعها بطريقة سلسة، بحيث تحدد الأطراف المسؤولة عن كل حالة بوضوح.

2. الضمانات المتخذة من قبل الوزارة لغايات سرية المعنفة وخصوصيتها وحققها بتقرير مصيرها غير موثقة، ولا يوجد ما يمنح المعنفة الثقة لضمان الحفاظ على هذه الخصوصية.

3. لجنة مناهضة العنف الموجودة والتي ترأسها الوزارة، لا تقوم بالتخطيط للأعمال المطلوبة منها أو توثيقها وفق متطلبات المرحلة الحالية.

4. نظام المرصد الذي تعتبره الوزارة هو الأساس في أعمالها ورصدها لحالات العنف ما زال غير معمول به على الرغم من أن النظام قابل للإدخال عليه، وأن العمل به كان يجب أن يتم منذ العام 2017م.

❖ الصعوبات التي تواجهها الوزارة في أعمالها بسبب الشركاء ولم تتخذ الوزارة المبادرة الموثقة لحل

هذه الإشكاليات وإيجاد آليات للتفاهم وتوضيح الأدوار بشكل تفصيلي، حيث أن المهام مع الشركاء غير محددة ولم يتم الاتفاق عليها مسبقاً مما أوجد عدد من الإشكاليات لغاية تاريخ إعداد التقرير. ❖ إجراءات التوعية التي تقوم بها الوزارة متشعبة إلا أنها لا تضمن تغطية كافة المجالات والفئات والمناطق الجغرافية، كما أنها غير مخططة بطريقة تضمن تحقيق الهدف وقياسه خلال فترة معينة.

الجهة على التقرير

جاء الرد ضمن الفترة القانونية من قبل وزارة شؤون المرأة، حيث تم تعديل جزء من الملاحظات وفقاً للتبريرات المذكورة في رد الجهة، والتأكيد على بقية الملاحظات لعدم إرفاق المعززات التي تدحضها، وتم إصدار التقرير بالصورة النهائية.

ثامناً: التدقيق على تكنولوجيا المعلومات

❖ تقرير الرقابة على شركة كهرباء الشمال
"التدقيق على تقنية المعلومات".

❖ تقرير الرقابة على وزارة التنمية الاجتماعية "نظام المساعدات النقدية".

❖ تقرير وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهات المستفيدة من خدمة البريد الحكومي "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، سلطة النقد، هيئة التقاعد الفلسطينية، هيئة سوق رأس المال، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وزارة التعليم العالي، وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، وزارة النقل والمواصلات، هيئة مكافحة الفساد، ووزارة الداخلية.

الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات

تعمل الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وفق الممارسات الدولية الفضلى في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات، والتي تتوافق مع مبادئ المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتنوساي)، وتسعى نحو الحوسبة الشاملة لكافة أعمال الديوان ذات العلاقة بالعمل الرقابي.

كما تعمل الإدارة على تنفيذ مهام التدقيق على تكنولوجيا المعلومات حول الأنظمة والخدمات الإلكترونية المقدمة عبر المؤسسات العامة، حيث ساهمت تقارير التدقيق على تكنولوجيا المعلومات بالتزام المؤسسات العامة بمعايير أمن المعلومات وتحسين الخدمات الإلكترونية وفق أفضل الممارسات الدولية في المجال، ضمن محاور التدقيق الأساسية وهي حوكمة تكنولوجيا المعلومات، المحافظة على استمرارية العمل وإدارة الكوارث، النسخ الاحتياطي، تطوير الأنظمة الإلكترونية، التعاقد مع الأطراف الخارجية، وأمن المعلومات وضوابط التطبيقات الإلكترونية.

أدت جهود الديوان في مجال التدقيق على تكنولوجيا المعلومات الى نشر الوعي بأمن المعلومات في القطاع الحكومي وبالتالي لاعتماد سياسة أمن المعلومات على المستوى العام للقطاع.

53. تقرير الرقابة على شركة كهرباء الشمال "التدقيق على تقنية المعلومات"

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.2.1 مستوى الخطة الاستراتيجية

لم يتم تشكيل لجنة لإعداد خطة استراتيجية في شركة كهرباء الشمال، وكذلك لم يتم إعداد خطط تشغيلية للإدارات ذات العلاقة، مثل (إدارة تكنولوجيا المعلومات، والإدارة التجارية، والشؤون الإدارية والموارد البشرية) خلال عامي (2017-2018م)، وذلك للمساهمة في تحقيق وتوضيح آلية تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للشركة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بعدم ارتباط أعمال تكنولوجيا المعلومات

بخطط الإدارات العاملة في الشركة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على تحقيق أهداف الشركة.

A.1.3.1 عملية إدارة المخاطر

لم يتم عمل أو إعداد تقييم لمخاطر تكنولوجيا المعلومات (تحليل وتقييم المخاطر، ووضع حلول وتقييم أثارها على بيئة تكنولوجيا المعلومات) في شركة كهرباء الشمال، حيث أن عدم تقييم المخاطر المرتبطة ببيئة تكنولوجيا المعلومات وتقييم الأثار المرتبطة بإخفاقات تلك الضوابط ووضع الحلول المناسبة لها، يشكل مخاطرة عالية على مصداقية التقارير والإجراءات عبر الأنظمة الإلكترونية.

A.1.3.2 تحليل وتقييم التحكم في المخاطر

لم يتم تحليل المخاطر المرتبطة بأنظمة تكنولوجيا المعلومات وتقييم الأثار المرتبطة بضعف الضوابط الإلكترونية على البيانات المالية والإدارية في شركة كهرباء الشمال، حيث إن عدم تحليل المخاطر المرتبطة بضعف الضوابط في بيئة تكنولوجيا المعلومات وتقييم الأثار المرتبطة بإخفاقات تلك الضوابط، يشكل مخاطرة على مصداقية ونزاهة البيانات عبر الأنظمة الإلكترونية في شركة كهرباء الشمال.

(A.2): تطوير واقتناء الأنظمة

A.2.1.1 خطة تطوير وإدارة الأنظمة

بالرغم من أهمية الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في شركة كهرباء الشمال في إدارة خدمات المشتركين، مثل (إدارة بيانات المشتركين، ومعالجة البيانات المالية والاستحقاقات، وترحيل الإيرادات بين الأنظمة الإلكترونية، نقل الديون بين الأنظمة الإلكترونية)، إلا أنه لا يوجد وثائق تبين خطط الشركة، لتطوير النظم الإلكترونية وتحسين إدارتها، لضبط إجراءات العمل عبر الأنظمة الإلكترونية وتعزيز مصداقية التقارير الصادرة عنها، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بعدم معالجة ضعف الضوابط الإلكترونية، التي قد تؤدي إساءة استخدامها إلى ضعف مصداقية البيانات والتقارير الصادرة عن النظم الإلكترونية.

A.2.1.2 متطلبات مستخدمي النظام

المشتركين أو صلاحيات المستخدمين عبر الأنظمة الإلكترونية، بشكل غير مقصود نتيجة لعدم صحة بعض الإجراءات خلال الإصدارات الجديدة للنظم الإلكترونية.

A.2.5.2 تطوير وتحسين أداء النظام

بالرغم من أهمية الأنظمة الإلكترونية والاعتماد عليها في الشركة، إلا أن بعض الإجراءات بحاجة لتحسين وتطوير وضبط، من خلال تعزيز مبدأ فصل الصلاحيات خلال تقديم تلك الخدمات، وهي على النحو التالي:

- ❖ نقل ديون المشتركين عبر الأنظمة الإلكترونية المختلفة.
- ❖ إلغاء أو إيقاف جباية رسوم خدمات عن مشترك.
- ❖ استثناء رسوم دفع مسبق.
- ❖ تسوية رسوم (جباية نفايات، وشيك راجع، وصيد عداد تالف، ومبلغ يومي، ومخالفات عبث).
- ❖ خصم رسوم.
- ❖ إضافة رسوم.
- ❖ تغيير تعرفه اشتراك.
- ❖ التعديل على جذور الديون.
- ❖ إلغاء ديون مشترك.
- ❖ ربط حسابات المستخدمين في أنظمة التحصيل بحسابات النظام المالي.
- ❖ ربط خدمات في أنظمة التحصيل بحسابات في النظام المالي.
- ❖ الترحيل اليدوي بين أنظمة التحصيل والنظام المالي.
- ❖ استخدام حسابات موظفين غير موجودين على رأس العمل.

حيث أن ضعف مبدأ فصل الصلاحيات خلال تقديم خدمات حساسة أو ضعف حوسبة تلك الإجراءات، يؤثر سلباً على نزاهة ومصداقية تلك الإجراءات، وبالتالي قد يؤثر سلباً على البيانات المالية ومخرجات النظم الإلكترونية.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

لا يوجد توثيق يبين أن الشركة تعمل على تطوير الأنظمة الإلكترونية، بناءً على احتياجات المستخدمين أو بناءً على التغذية الراجعة من اختبارات الفحص والقبول، وذلك لتطوير النظم بناءً على أولويات العمل واحتياجاته، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تؤثر على عدم حوسبة خدمات إلكترونية مهمة.

A.2.1.3 متطلبات أمن المعلومات: تحليل ومواصفات

لا يوجد وثائق توضح خطط المؤسسة لتعزيز أمن المعلومات في بيئة تكنولوجيا المعلومات (قواعد البيانات، والأنظمة الإلكترونية المستخدمة)، حيث أنه لم يتم تحديد متطلبات أمن المعلومات عبر قواعد البيانات، أو الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في الشركة بشكل مخاطرة على أمن المعلومات في الشركة.

A.2.2.4 إجراءات ضمان الجودة

لا يوجد وثائق توضح وجود اختبارات للتأكد من حوسبة وضبط إجراءات العمل، لخدمات حساسة خلال النظم الإلكترونية مثل (نقل ديون المشتركين بين النظم الإلكترونية، وتغيير تعرفه الاشتراك، وترحيل الإيرادات من أنظمة التحصيل المختلفة إلى النظام المالي)، حيث تبين وجود خدمات مهمة بحاجة لحوسبة بشكل أفضل، مثل (نقل الديون المشتركين بين الأنظمة الإلكترونية، وإلغاء تحصيل رسوم خدمات، وتغيير تعرفه اشتراك، ورسوم العبث بالتيار)، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في احتمالية التأثير سلباً على الإجراءات المتبعة خلال تقديم تلك الخدمات في الشركة، وبالتالي التأثير على مصداقية مخرجات الأنظمة الإلكترونية.

A.2.3.3 اختبار أمن النظام

لا يوجد وثائق تبين وجود أي إجراء لاختبار جودة الخدمات أو أمن المعلومات، خلال أي إصدار جديد للنظم الإلكترونية في الشركة (نظام الشامل، ونظام الفوترة، ونظام الموازي)، لضمان عدم التأثير سلباً على البيانات أو الخدمات الأخرى، الأمر الذي يشكل مخاطرة تتمثل باحتمالية التأثير سلباً على بيانات

A.3.1.5 أداء النظام

لوحظ أن بعض شاشات النظم الإلكترونية (واجهة المستخدم)، لم يتم تصميمها بشكل تفاعلي مع المستخدمين، مثل (آلية اختيار المنطقة، ونوع التسوية، وتصنيف الخدمة المقدمة)، عند البحث والاستعلام عن بيانات المشتركين خلال تقديم خدمات مهمة، مثل (إدخال رسوم على المشترك، ونقل ديون المشتركين)، حيث أن عدم تصميم شاشات النظم الإلكترونية بشكل تفاعلي مع المستخدمين، يؤثر سلباً على أداء المستخدمين ويساهم بصعوبة الاستعلام عن بيانات المشتركين عبر الأنظمة الإلكترونية المختلفة.

A.3.2.2 إدارة القدرات

تبين لنا أن موظفي تكنولوجيا المعلومات في مجال البرمجة، لديهم صلاحيات ومسؤوليات غير مرتبطة بتطوير النظم الإلكترونية وصيانتها، مثل (إضافة وتعديل تعرفه رسوم جباية الخدمات عن المشتركين، وإضافة وتعديل جذور الديون على المشتركين، وتغيير تعرفه اشتراك الكهرباء للمشاركين، وسجلات الأحداث، وربط الخدمات خلال ترحيل الإيرادات المالية بين الأنظمة الإلكترونية)، مما يساهم بصعوبة التأكد من سلامة الإجراءات والأعمال المنبثقة عن موظفي تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بتدخل إدارة تكنولوجيا المعلومات بتقديم خدمات مرتبطة بالإدارات في الشركة، وبالتالي بطء حوسبة أعمال وخدمات مهمة في الشركة.

A.3.3.3 إدارة الأحداث (تقديم الدعم الفني والصيانة)

لا يوجد نظام لمتابعة إجراءات الصيانة في الشركة، حيث تتم طلبات الصيانة من خلال الهاتف الداخلي، بالإضافة لعدم وجود تقارير توثق أعمال الصيانة والمشاكل المرتبطة بضعف الضوابط الإلكترونية أو بالنظم الإلكترونية، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بضعف متابعة الأحداث داخل الشركة، أو إساءة استخدام الأنظمة الإلكترونية الناتج عن ضعف ضوابط التطبيقات، حيث يؤثر ذلك على معالجة

الأحداث ذات الأولوية الأعلى، مما يساهم بهدر الوقت وضعف في إدارة الأحداث والمشاكل ومتابعتها مستقبلاً.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.1.1 سياسة استمرارية العمل

لا يوجد سياسة موثقة لدى شركة كهرباء الشمال للمحافظة على استمرارية تقديم الخدمات الإلكترونية، في حال تعطل المركز الرئيسي للخدمات، من حيث تحديد الفريق المسؤول عن إدارة الموقع البديل والخدمات التي سيتم تقديمها للمواطنين، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية مرتبطة باستمرارية تقديم الخدمات الإلكترونية في الشركة في حال توقف الموقع الرئيسي عن أداء تلك المهام.

A.5.2.1 التحكم في وظيفة استمرارية العمل

لم يتم تشكيل فريق عمل ضمن مهام واضحة في شركة كهرباء الشمال، للمحافظة على استمرارية تقديم الخدمات الإلكترونية في حال تعطل المركز الرئيسي للخدمات، من حيث تحديد الأعمال ذات الأولوية القصوى للاستمرارية في كل من الموقع الرئيسي والموقع البديل، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية مرتبطة باستمرارية تقديم الخدمات الإلكترونية في الشركة في حال توقف الموقع الرئيسي عن أداء تلك المهام، نتيجة عدم وضوح أدوار ومسؤوليات فريق العمل في الشركة.

A.5.4.1 خطة التعافي من الكوارث

لم يتم إعداد خطة لإدارة الأحداث والتعافي من الكوارث في شركة كهرباء الشمال، في حال تعرض المركز الرئيسي لأعطال مفاجئة، من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال والأجهزة الإلكترونية والأنظمة الإلكترونية والبيانات والوثائق اللازمة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية مرتبطة باستمرارية تقديم الخدمات الإلكترونية في المؤسسة، في حال توقف الموقع الرئيسي عن أداء تلك المهام، نتيجة لعدم وجود خطة للتعافي من الكوارث في الشركة.

A.5.7.1 اختبار استمرارية العمل

بالرغم من وجود نسخ احتياطي لأعمال الشركة، إلا أنه لم يتم تقديم وثائق تؤكد اختبار اكتمال النسخ الاحتياطي، للبيانات والأنظمة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل بعدم التأكد من اكتمال النسخ الاحتياطي في الشركة.

A.5.8.1 أمن استمرارية العمل

بالرغم من وجود خوادم في شركة كهرباء الشمال، إلا أنه لوحظ أن الخدمات الإلكترونية المقدمة لم يتم دعمها بخاصية التوافر المستمر في حال تعطل الخادم أو المركز الرئيسي المقدم لتلك الخدمات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية التوقف عن تقديم الخدمات الإلكترونية للمشاركين في حال تعطل مركز البيانات في الشركة المزود للخدمات الرئيسية.

(A.6): أمن المعلومات

A.6.1.6 سياسة التحكم في أمن المعلومات

لم يتم توثيق أو إعداد أو نشر لأي سياسة مرتبطة بأمن المعلومات في شركة كهرباء الشمال، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل بعدم توعية الموظفين بأهمية أمن المعلومات خلال استخدام الأنظمة الإلكترونية وبيانات المشاركين في الشركة.

A.6.1.7 سياسة التحكم في الوصول

بالرغم من وجود سجلات أحداث خلال معالجة البيانات الإلكترونية، عبر بعض الأنظمة الإلكترونية في شركة كهرباء الشمال إلا أن آلية تسجيل تلك السجلات بحاجة لتحسين، خلال تنفيذ خدمات مهمة مثل إضافة وتسجيل (تاريخ تنفيذ الإجراء، ورقم الجهاز، واسم الجهاز، واسم المستخدم، والقيمة الجديدة، والقيمة القديمة)، ومراجعة الحركات المرتبطة بالخدمات الحساسة بشكل دوري من قبل طرف ثالث، مثل (الرقابة الداخلية)، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية إساءة التعامل مع البيانات (إضافة، وتعديل، وحذف)، من قبل المستخدمين نتيجة لصعوبة تتبع منشئ تلك الأحداث.

A.6.2.1 أدوار ومسؤوليات أمن المعلومات

لم يتم تحديد مسؤولية أمن المعلومات في شركة كهرباء الشمال، ضمن تخصص إداري واضح، بحيث يعمل على مراقبة أمن المعلومات والأحداث المرتبطة بالأنظمة الإلكترونية وإعداد تقارير حول تلك الأعمال، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بعدم متابعة أمن المعلومات ومراقبة الأحداث المرتبطة بها بشكل مستمر ودوري في شركة كهرباء الشمال.

A.6.4.3 A.6.4.3 التوعية والتدريب بأمن المعلومات

لم يتبين أن شركة كهرباء الشمال عملت على إعداد برامج تدريب للموظفين لتوعيتهم بأمن المعلومات والمخاطر المرتبطة بها، لتعزيز المهارات المهنية للموظفين في مجال أمن المعلومات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بعدم التزام الموظفين بأمن المعلومات في الشركة، مما يعرضهم لمخاطر نتيجة إساءة الاستخدام (المقصود أو غير المقصود) للبيانات والأصول في الشركة.

A.6.5.1 إدارة الأصول

تعتبر البيانات إحدى أهم الأصول في المؤسسات، إلا أن شركة كهرباء الشمال لم تعمل على تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات عبر النظم الإلكترونية (الفوترة، والموازي)، بشكل مناسب لمنع أي تعديلات غير مصرح بها، حيث تبين لنا سهولة إضافة أو تعديل أو حذف بيانات حساسة خلال تقديم خدمات مثل (نقل ديون المشتركين، وتغيير تعرفه الاشتراك، وتسوية رسوم جباية، وإضافة رسوم، وخصم رسوم، وترحيل يدوي للإيرادات، وربط مستخدمين أنظمة الإيرادات بالنظام المالي، وربط خدمات أنظمة الإيرادات بالنظام المالي)، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية إساءة استخدام البيانات (إضافة، وتعديل، وحذف)، والأصول في الشركة (ب قصد أو دون قصد)، نتيجة لعدم تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات بشكل مناسب عبر الأنظمة الإلكترونية.

A.6.6.6 إزالة أو تعديل حقوق الوصول

بالرغم من اعتماد اسم مستخدم وكلمة مرور لكل مستخدم في شركة كهرباء الشمال، إلا أنه لا يتم

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية الوصول لغرفة الخوادم من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك.

A.6.8.2 إجراءات الرقابة الموثقة

إن آلية توثيق إجراءات الحماية المتبعة عند الوصول لمركز البيانات في الشركة غير موثقة، حيث لوحظ عدم استخدام ضوابط لتعزيز التحكم في الوصول المادي لغرفة السيرفرات أو إمكانية مراجعة سجلات وصول المستخدمين لها، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بصعوبة الوصول لحركة الموظفين خلال الوصول لمركز البيانات، وبالتالي إمكانية وصول أشخاص غير مصرح لهم بذلك.

A.6.8.3 حماية ضد التهديدات الخارجية والبيئية (غرفة الأرشيف)

إن الأمن المادي لمركز الأرشيف غير مكتمل بسبب وجود نوافذ زجاجية وأبواب خشبية وعدم وجود أي من أنظمة الاستشعار للتهوية والرطوبة والدخان، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية على تلك الوثائق من الوصول غير المصرح أو التلف لأي سبب ممكن.

A.6.6.10 حماية معلومات السجل

إن الأنشطة وسجلات الأحداث غير محمية بشكل كافي عبر الأنظمة الإلكترونية من التعديل غير المصرح به، حيث لم يتم تشفيرها أو عمل تسجيلات لأي تعديلات على تلك السجلات، سواء من خلال قواعد البيانات أو عبر الأنظمة الإلكترونية، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية حذف وتعديل أنشطة المستخدمين أي (سجلات الأحداث) دون أي ضوابط رقابية.

A.6.9.2 فصل التحكم في بيئات التطوير والاختبار والتشغيل

لا يتم تطبيق مبدأ فصل بيئة تطوير الأنظمة الإلكترونية عن بيئة التشغيل لها في شركة كهرباء الشمال، حيث لوحظ عمل فريق البرمجة على كل من بيئة التطوير والتشغيل بشكل مباشر، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بسهولة الوصول للبيانات

مراجعة الصلاحيات الممنوحة للموظفين بين فترة زمنية وأخرى، بالإضافة لعدم إيقاف الصلاحيات الممنوحة لهم في الوقت المناسب من إنهاء خدماتهم نتيجة لأي سبب كان، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية سوء التعامل مع البيانات نتيجة لاستخدام الصلاحيات الممنوحة لموظفين مستقبليين أو تم إنهاء خدماتهم.

A.6.6.11 حقوق الوصول

لا يوجد سياسة في الشركة لإنشاء حسابات إلكترونية للمستخدمين، حيث تبين أنه يتم إنشاء حساب للموظف لكل نظام إلكتروني ويختلف ذلك الحساب بين نظام إلكتروني وآخر (أحياناً باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية)، وأحياناً يتم إنشاء أكثر من حساب لنفس الموظف عبر النظام الإلكتروني الواحد، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بصعوبة متابعة حسابات المستخدمين عبر الأنظمة الإلكترونية، نتيجة لوجود أكثر من حساب للموظف وأحياناً بأكثر من لغة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً خلال إجراء ترحيل إيرادات أنظمة التحصيل إلى النظام المالي أو خلال متابعة سجلات الأحداث لحركات المستخدمين.

A.6.6.11 إدارة كلمات المرور ومحاولات تسجيل الدخول

إن عملية إدارة محاولات دخول الموظفين عبر النظم الإلكترونية غير مضبوطة بشكل كافي، حيث يستطيع مستخدم النظام الإلكتروني إجراء التسجيل باستخدام كلمة مرور غير مركبة (بسيطة)، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية وصول موظفين للنظم الإلكترونية باستخدام حسابات موظفين آخرين، حيث يشكل ذلك مخاطرة بإمكانية الدخول إلى النظم الإلكترونية بشكل غير قانوني من قبل أطراف غير مخولة بذلك.

A.6.8.2 التحكم في محيط الأمن المادي

بالرغم من وجود غرفة لإدارة الخوادم في شركة كهرباء الشمال، إلا أنه لوحظ إن الأمن المادي للغرفة غير جيد من حيث وجود (أبواب خشبية، ونوافذ زجاجية)،

في بيئة التشغيل من قبل مبرمجي النظم الإلكترونية، وبالتالي إمكانية إساءة استخدام البيانات المالية دون أي ضوابط رقابية كاشفة.

A.6.9.5 التحكم في تسجيل الأحداث

لا يتم متابعة وتسجيل سجلات للأحداث بشكل واضح ومفصل (رقم الجهاز، واسم الجهاز، واسم المستخدم، وتاريخ الإجراء، وقيم جديدة، وقيم قديمة)، حول أنشطة المستخدمين عبر الأنظمة الإلكترونية وخاصة إجراءات (إضافة، وتعديل، وحذف) للبيانات الحساسة، ولا يتم مراجعتها من قبل الأشخاص المخولين بذلك بشكل دوري، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بسهولة الوصول والتعديل للبيانات الحساسة دون معرفة تلك النشاطات في الوقت المناسب.

A.6.9.6 ضوابط تشفير البيانات الحساسة

لا يتم تطبيق مبدأ تشفير البيانات الحساسة عبر الأنظمة الإلكترونية في شركة كهرباء الشمال على مستوى قواعد البيانات، إضافة إلى أنه لا يتم اتخاذ أي إجراءات للتشفير، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بسهولة تعديل بيانات حساسة عبر قواعد البيانات، مما يؤثر على نزاهة ومصداقية مخرجات النظام.

A.6.9.9 التحكم في تدقيق الحسابات (Audit Trail)

لوحظ أن مسار التدقيق (Audit Trail) غير نشط عبر قواعد البيانات الخاصة بالأنظمة الإلكترونية (الفوترة، الموازي)، مما يتيح إمكانية حذف أو تعديل بيانات بشكل مباشر عبر قواعد البيانات دون إمكانية لتتبع تلك الأحداث، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية حذف وتعديل بيانات حساسة (بيانات مالية، وأنشطة المستخدمين)، دون أي ضوابط رقابية لمنع أو كشف تلك الأحداث.

(A.7): ضوابط التطبيقات

A.7.1.1 التحقق من صحة المدخلات: رسوم جباية

تعمل شركة كهرباء الشمال على جباية رسوم خدمات من المشتركين، مثل (رسوم جباية نفايات بشكل

شهري) نيابة عن البلديات، حيث لم تقدم إدارة الشركة لفريق التدقيق الوثائق الرسمية الصادرة عن جهة الإدارة والمخولة بتحديد القيم المالية لجباية رسوم النفايات الشهرية من المشتركين، حيث أن جباية أموال من المواطنين دون الاستناد إلى قرارات رسمية صادرة عن جهة الإدارة المخولة بذلك يعتبر جباية أموال بصورة غير شرعية.

A.7.1.1 التحقق من صحة المدخلات: ديون مشتركين، ورسوم جباية

تعمل إدارة تكنولوجيا المعلومات على إدخال بيانات عبر الأنظمة الإلكترونية المختلفة، مثل (جذور ديون المشتركين، ورسوم جباية، وتعرفة اشتراك كهرباء)، حيث أن إدخال بيانات من قبل إدارة تكنولوجيا المعلومات عبر الأنظمة الإلكترونية، يؤثر سلباً على قدرة إدارة تكنولوجيا المعلومات على تطوير الأنظمة الإلكترونية وصعوبة تتبع مصداقية البيانات المدخلة، مثل (صحة جذور الديون على المشتركين نتيجة أنه لا يتم الاحتفاظ بمصدر البيانات الإلكترونية على المشتركين).

A.7.1.1 التحقق من صحة المدخلات: جذور ديون المشتركين

بالرغم من وجود بيانات لجذور ديون المشتركين على الأنظمة الإلكترونية، إلا أن الشركة لم تقدم مصدر تلك البيانات المدخلة عبر الأنظمة الإلكترونية، نتيجة عدم الاحتفاظ بها، حيث أنه لا يتم توفير مصدر بيانات جذور ديون المشتركين لفريق التدقيق بشكل مخاطرة على صحة التحقق من مصداقية القيم المالية لتلك الديون المدخلة عبر الأنظمة الإلكترونية.

A.7.1.1 التحقق من صحة البيانات المدخلة

تبين لنا عدم وجود ضوابط كافية لمعالجة عملية إدخال البيانات على الأنظمة الإلكترونية، مثل (جذور الديون، ونقل ديون المشتركين بين الأنظمة المختلفة، وجباية رسوم إضافية، وتغيير تعرفه اشتراك، وإيقاف جباية رسوم خدمات)، حيث لم يتم تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات لمراجعة أي تعديلات أو حذف لتلك

البيانات خلال تقديم تلك الخدمات الحساسة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بسهولة تنفيذ إجراءات حساسة عبر الأنظمة الإلكترونية دون مراجعة وفحص من قبل طرف ثالث، مثل (الرقابة الداخلية).

A.7.2.1 حوسبة الخدمات الإلكترونية

لم يتم تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات خلال تقديم خدمات حساسة عبر الأنظمة الإلكترونية، مثل (تعديل جذور الديون، وإلغاء جذور الديون، ونقل جذور الديون، وتغيير تعرفه اشتراك كهرباء، وإيقاف جباية رسوم خدمات، ورسوم عبث وسرقة، وإضافة رسوم)، حيث لدى مستخدمي النظم الإلكترونية إمكانية تنفيذ تلك الإجراءات دون قيود، حيث أن تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات من حوسبة الخدمات الإلكترونية المهمة يساهم بصعوبة ضبط الإجراءات المالية والإدارية حول تلك الخدمات مما يؤثر على نزاهة تلك الإجراءات.

A.7.2.1 حوسبة الخدمات الإلكترونية: ترحيل الإيرادات

يتم ترحيل الإيرادات من أنظمة التحصيل في شركة كهرباء الشمال إلى النظام المالي من خلال قواعد بيانات وسيطة وبناء على بعض الإعدادات، مثل (ربط الخدمات في أنظمة التحصيل بخدمات محددة في النظام المالي، وربط حسابات مستخدمي أنظمة التحصيل بحسابات محددة في النظام المالي)، حيث تبين لنا إمكانية إضافة أو حذف تلك الإعدادات دون أي ضوابط رقابية تضمن نزاهة تلك الإجراءات، حيث أن عدم ربط أي حساب لأي (مستخدم، خدمة) في أنظمة التحصيل بالحساب المقابل في النظام المالي، يؤدي إلى عدم ترحيل تلك الإيرادات إلى النظام المالي في الشركة، وبالتالي فقد تلك البيانات المالية.

A.7.2.1 حوسبة الخدمات الإلكترونية: تكامل الأنظمة الإلكترونية

لوحظ ضعف التكامل بين الأنظمة الإلكترونية للإيرادات والنظام المالي في المؤسسة، حيث يتم تنفيذ بعض الأوامر على نظام الفوترة قبل إجراء ترحيل الإيرادات إلى النظام المالي، بحيث يتم تغيير حالة

الخدمة إلى مرحل وعند حدوث أي إخفاق لترحيل تلك الخدمة لا يتم عكس ذلك التغيير لحالة الخدمة إلى غير مرحل، حيث أن ضعف إعدادات التكامل بين نظام الفوترة والنظام المالي، يؤثر سلباً على صحة إجراءات ترحيل الإيرادات في الشركة.

A.7.2.1 حوسبة الخدمات الإلكترونية: التكامل مع الأنظمة ذات العلاقة

لوحظ ضعف التكامل بين أنظمة الإيرادات والنظام المالي في المؤسسة، حيث يتم تنفيذ ترحيل البيانات من أنظمة التحصيل إلى النظام المالي بناء على ربط حسابات (المستخدمين والخدمات)، بحيث أي تغيير لتلك الحسابات يؤدي إلى عدم ترحيل إيرادات (مستخدم أو خدمة) غير مرتبطة بشكل إلكتروني بين الأنظمة، حيث أن ضعف إعدادات التكامل بين أنظمة الإيراد والنظام المالي، يؤثر سلباً على صحة إجراءات ترحيل الإيرادات في الشركة.

A.7.2.1 حوسبة الخدمات الإلكترونية: تسليم واستلام الطلبات

لا يتم تقديم تقرير حول الطلبات المحولة من مراكز خدمات المشتركين إلى الإدارات العاملة في الشركة، خلال الاستلام والتسليم، حيث أن عدم تقديم تقرير صادر عن الأنظمة الإلكترونية خلال استلام وتسليم طلبات المشتركين، قد يساهم بصعوبة متابعة الطلبات المفقودة خلال مرحلة الاستلام والتسليم.

A.7.2.1 حوسبة الخدمات الإلكترونية: نماذج العمل

لا يوجد نموذج موثق لمنح أو سحب صلاحيات للموظف عبر الأنظمة الإلكترونية، حيث يتم منح صلاحيات للمستخدمين من خلال بريد إلكتروني دون توضيح ما هي تفصيل الصلاحيات الممنوحة للموظف، حيث أن عدم اعتماد نموذج موثق للصلاحيات الممنوحة للموظفين عبر الأنظمة الإلكترونية قد يؤثر على مصداقية الصلاحيات الممنوحة لهم.

A.7.3.1 مخرجات وتقارير النظام

لا يقدم نظام الفوترة تقارير إلكترونية بشكل مباشر حول خدمات مهمة لتسهيل آلية المتابعة لها، مثل

54. تقرير الرقابة على وزارة التنمية الاجتماعية "نظام المساعدات النقدية"

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.2 استراتيجية تكنولوجيا المعلومات

وجود ضعف في التخطيط وتحديد الأولويات والاختيار بين البدائل في دائرة تكنولوجيا المعلومات في وزارة التنمية الاجتماعية، وتمثل ذلك من خلال عدم وجود خطة استراتيجية وخطة تشغيلية خاصة بدائرة تكنولوجيا المعلومات، تقوم بترجمة أهداف الوزارة إلى أهداف ومتطلبات لتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في التأثير على قدرة التطبيقات المحوسبة في تلبية المتطلبات المستقبلية للوزارة، ويزيد من المخاطر على بيئة وعمليات تكنولوجيا المعلومات، ويؤثر في عدم وجود رؤية واضحة للاستثمارات والمشاريع والاحتياجات المستقبلية اللازمة للنهوض ببيئة عمل تكنولوجيا المعلومات.

A1.3 عملية إدارة المخاطر

لم يتم إعداد سياسة وإجراءات موثقة لإدارة المخاطر، واتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- لم يتم إجراء تقييم رسمي للمخاطر خاص بتكنولوجيا المعلومات لتحديد مواطن الضعف والثغرات، والسياسات وإجراءات التحكم، وقبول الإدارة للمخاطر غير الملتزمة.
- لا يتم الحفاظ على سجلات للمخاطر، من أجل المراقبة المستمرة والتخفيف من المخاطر المحددة.
- عدم قيام دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية، لتقييم نقاط الضعف واختبار الاختراق.
- تحديث نسخ قواعد البيانات وأنظمة التشغيل والأنظمة المحوسبة، لإصدارات أعلى دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

(تقرير بالمشتركين الذين لا يتم جباية نفايات عنهم، وتقرير بالمشتركين الذين تم إلغاء الديون عنهم، وتقرير بالمشتركين الذين تم تغيير تعرفه الاشتراك لهم)، حيث أن عدم حوسبة تقارير حول خدمات مهمة يؤثر سلباً على آلية متابعة تلك الخدمات في الشركة.

A.7.3.1 مخرجات وتقارير النظام

من خلال متابعتنا مع الإدارات العاملة في شركة كهرياء الشمال، لم يتبين لنا أن هنالك متابعة لتقديم خدمات حساسة في الشركة، مثل (تغيير تعرفه اشتراك كهرياء من تصنيف إلى آخر، وتعديل، ونقل، وإلغاء ديون مشترك، وإيقاف رسوم جباية عن مشترك)، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية تنفيذ خدمات من قبل موظفين في الشركة دون أي إجراءات رقابية لكشف أو منع إساءة استخدام عند تقديم تلك الخدمات.

A.7.4.3 مسؤول أمن المعلومات

إن وظيفة وأدوار مسؤول أمن المعلومات غير فاعلة في شركة كهرياء الشمال، حيث إن تلك المهام لم يكلف بها أي من الموظفين، ولا يتم متابعة سجلات الأحداث للمستخدمين (تعديل أو حذف بيانات) بشكل دوري، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بإمكانية تعديل البيانات الحساسة عبر قواعد البيانات دون وجود أي إجراءات للكشف أو منع تلك التعديلات غير المصرح بها.

A.7.4.3 فصل الصلاحيات

لوحظ عدم تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات عبر النظم الإلكترونية (الفوترة، والموازي)، سواء خلال إدخال أو تعديل بيانات حساسة، مثل (تعديل جذور ديون المشتركين، ونقل ديون المشتركين بين الأنظمة الإلكترونية، وإلغاء المستحقات، وتعديل رسوم جباية، وحجب جباية رسوم)، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل بعدم اكتمال الإجراءات عبر الأنظمة الإلكترونية، مما يؤثر على مصداقية مخرجات النظام.

رد الجهة على التقرير

لم يتم الرد على التقرير من قبل الجهة.

مما يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم اتخاذ التدابير اللازمة، للتعامل مع المخاطر وعدم تحديد المتطلبات الأمنية لتكنولوجيا المعلومات، وفقاً لتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات، قد يؤدي إلى الإضرار بأمن وموثوقية البيانات، وينتج عن ذلك مجموعة من نقاط الضعف في عناصر التحكم للأنظمة المحوسبة وقواعد البيانات وأمن الشبكات، ويعرض أمن المعلومات الحساسة للخطر.

A.1.4 الهياكل التنظيمية، والسياسة، والإجراءات

❖ لا يوجد إدارة عامة لتكنولوجيا المعلومات ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، واعتبارها كدائرة ضمن الإدارة العامة للدراسات والتخطيط، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية في عدم قدرة دائرة تكنولوجيا المعلومات على إعداد خطط مستقلة تنسجم ورؤية وزارة التنمية الاجتماعية، بالإضافة لعدم وضوح أدوار ومسؤوليات موظفي الدائرة.

❖ لا يوجد سياسات وإجراءات موثقة توضح متطلبات العمل والأدوار والمسؤوليات اللازمة لإدارة بيئة تكنولوجيا المعلومات، واتضح ذلك من خلال وجود ضعف في إعداد السياسات التالية:

- لا يوجد سياسة موثقة لأمن المعلومات.
- لا يوجد سياسة موثقة للتحكم في الوصول (access control policy) وإجراءات موثقة للأنظمة المحوسبة في وزارة التنمية الاجتماعية، بحيث تحدد السياسات والإجراءات كيفية إنشاء واعتماد مستخدم جديد، وكيفية إلغاء مستخدم قديم، وكيفية تطبيق أدوار المستخدم المختلفة في النظام، كما يجب أن تحدد متطلبات المراجعات الدورية للتأكد من أن أدوار المستخدمين الحالية.

● لا يوجد سياسات وإجراءات موثقة لمتابعة ومراجعة حركات مستخدم النظام ومسؤول قواعد البيانات.

● لا يوجد سياسة موثقة للجدار الناري.

● لا يوجد سياسة وإجراءات موثقة لتطوير الأنظمة المحوسبة، لتغطي كامل دورة حياة تطوير النظام.

● لا يوجد سياسة وإجراءات موثقة لإدارة المخاطر.

● لا يوجد سياسات وإجراءات موثقة للنسخ الاحتياطي.

● لا يوجد سياسة موثقة لإدارة الإعدادات.

● لا يوجد سياسة موثقة لإدارة المشاكل والأحداث.

● لا يوجد سياسة موثقة لإدارة التغييرات.

● لا يوجد سياسة للاستعانة بمصادر خارجية outsourcing.

● لا يوجد سياسة موثقة لإتلاف الوسائط الإلكترونية.

● لا يوجد سياسة موثقة لإدارة كلمات المرور.

● لا يوجد سياسات وإجراءات موثقة لنقل المعلومات.

● لا يوجد سياسة موثقة توضح آلية الحجب وإلغاء الحجب، حيث أن أخطاء الشمول والإقصاء يرجع لتقدير الباحثين.

مما يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم وجود آلية موثقة للعمل، تضمن القيام به دون ارتباط العمليات بشخص معين، بالإضافة إلى أن غياب السياسات يزيد من فرص وجود فجوات ومخاطر أمنية، قد تؤدي للوصول غير المصرح به للمستخدمين، الأمر الذي قد يعرض أمن وسرية البيانات للإفشاء و/أو التلاعب.

(A.2) : إدارة ومتطلبات التطوير

A.2.1 متطلبات المستخدمين

لا يوجد خطة لدى دائرة تكنولوجيا المعلومات، تقوم بتحديد الاحتياجات اللازمة من الأنظمة المحوسبة الجديدة اللازمة لعمل الوزارة وترتيبها من حيث الأولويات، لضمان تلبية احتياجات المستخدمين بالشكل الأمثل وبتكلفة فعالة، بالإضافة لعدم وجود

في وزارة التنمية الاجتماعية، واتضح ذلك من خلال وجود قصور فيما يلي:

- مراقبة واختبار التعديلات على ال(PROCEDURES) ضمن قواعد بيانات النظام، ومثال ذلك ال(PROCEDURE)المسؤولة عن معادلة خط الفقر.
 - عدم وجود آلية لمراجعة الكود الذي تتم كتابته وتعديلاته، للتأكد من توافقه مع السياسات والإجراءات المعمول بها، في ظل عدم وجود جهة محايدة تقوم بفحص واعتماد هذه التعديلات. نتج عن ذلك وجود قصور في بعض عمليات النظام:
 - إجراء العديد من التعديلات من داخل قواعد البيانات، دون وجود تفعيل آلية لمتابعة هذه التعديلات.
 - لا يوجد آلية متبعة لإدارة الكود الذي يتم كتابته كاستخدام برامج بهذا الخصوص.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل في أن التعديلات لا يتم اختبارها وقبولها والموافقة عليها من جهة محايدة ومختصة، تضمن بأن الأنظمة المحوسبة وتحديثاتها وإصداراتها الجديدة تمت وفقا للسياسات والإجراءات المعمول بها.

A.2.4 إدارة التغيير

عدم وجود سياسة لإدارة وتوثيق الإعدادات مثل: توثيق إعدادات الجدار الناري، توثيق إعدادات قواعد البيانات، توثيق إعدادات النسخ الاحتياطي، الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في صعوبة حل المشاكل في حال غياب المسؤول عن هذه الخدمات، الأمر الذي قد يؤدي لتعطل النظام المحوسب.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.1 إدارة الخدمات

عدم قياس فاعلية الأنظمة المحوسبة من قبل دائرة تكنولوجيا المعلومات، من خلال وضع مؤشرات لقياس رضا المستخدمين، بحيث تساعد على تلبية أهداف عمل المؤسسة، واتضح ذلك من خلال وجود (master page) غير موحدة لجميع أجزاء النظام، الأمر الذي

خطط لتحسين الأنظمة المحوسبة الموجودة حاليا، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم حوسبة الإجراءات الجديدة في العمل نتيجة لعدم حصرها.

A.2.2 إدارة ومراقبة المشاريع

❖ وجود ضعف في إدارة المشاريع ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات، وتمثل ذلك من خلال عدم وجود خطط وسياسات خاصة بمتابعة المشاريع ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم تلبية المشاريع وتحقيقها لأهداف وزارة التنمية الاجتماعية، نظرا إلى أن ما يتم شراؤه من خلال المشاريع لا يتم ربطه بأهداف المؤسسة.

❖ لا يوجد سياسة لتطوير الأنظمة المحوسبة لتغطي كامل دورة حياة تطوير النظام، واتضح ذلك من خلال وجود بعض الإجراءات غير المحوسبة، وعدم وجود ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة، حيث لم يثبت وجود منهجية تضمن إشراك الإدارات المعنية في عمليات وضع المتطلبات الخاصة بتطوير النظام سواء في مرحلة التنفيذ أو في مراحل التطوير، بالإضافة لعدم وجود اختبارات موثقة لأمن وقبول النظام، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن غياب وجود سياسة لتطوير الأنظمة المحوسبة، سيؤدي لوجود قصور في التحديثات التي ستتم على الأنظمة المحوسبة مستقبلا، كما أن عدم إجراء اختبارات لقبول واكتمال النظام سيؤدي لوجود بعض الثغرات التي يمكن استغلالها.

A.2.3 ضمان الجودة والاختبار

لا يوجد إجراءات موثقة لضمان جودة الأنظمة المحوسبة (نظام المساعدات والبوابة الإلكترونية الموحدة للمساعدات)، بالإضافة لعدم وجود آليات موثقة لاختبار قبول الأنظمة المحوسبة وتحديثاتها وإدارة إصداراتها الجديدة، وذلك لضمان أن ما يتم حوسبته يتم وفقا للسياسات والإجراءات المعمول بها

يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في عدم وجود ضمان بأن الخدمات المقدمة من قبل دائرة تكنولوجيا المعلومات تنال رضا المستخدمين، وتساعد على تلبية أهداف عمل المؤسسة.

A.3.3 إدارة المشاكل والأحداث

لا يوجد سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، بالإضافة لعدم وجود فريق مؤهل للاستجابة للحوادث مزود بالمهارات الكافية والأدوات والموارد المناسبة للتعامل مع الحوادث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث أو الخدمة المطلوبة. واتضح ذلك من خلال عدم اتخاذ دائرة تكنولوجيا المعلومات لأي إجراء لتحليل البيانات المتعلقة بالأحداث والمشاكل، التي تؤثر على عمل نظام وزارة التنمية الاجتماعية، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم، ومثال ذلك مشكلة ال (core switch) والتي تسببت بتعطيل النظام لفترات زمنية، ومشكلة عدم ضمان توافر البوابة الموحدة، نظراً لعدد المستخدمين الكبير والذين يحاولون الدخول في نفس الوقت.

الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة، تتمثل في المشاكل المستقبلية التي قد تظهر وأثرها على استمرارية الخدمات المقدمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

A.3.3 إدارة المشاكل والأحداث

وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات، والتأكد من سيرها حسب الأصول مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، توثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،...الخ) للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل

الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- لا يتم التأكد من أن التحديثات التي تتم على النظام يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.
 - لا يوجد من يوافق أو يراجع التغييرات والتعديلات التي تتم مباشرة من داخل قواعد البيانات، بالإضافة لعدم وجود آلية لحصرها.
 - الموظفون قادرون على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة على مستوى قواعد البيانات، والتي تتيح إجراء تعديلات مع الإشارة لعدم تفعيل سجل تدقيق الأحداث.
 - تحديث نسخة قواعد البيانات وأنظمة التشغيل UPGRADE، دون دراسة أثر التغيير ومدى تأثيره على الخدمات المقدمة.
 - تعديل بعض الشاشات دون وجود طلبات بذلك.
 - لا يوجد وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام أو قواعد البيانات مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/ أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.4) : الاستعانة بمصادر خارجية Outsourcing

A.4.1 سياسة الاستعانة بمصادر خارجية

عدم وجود سياسة للاستعانة بمصادر خارجية outsourcing، من حيث تنظيم آلية تقديم الخدمات من قبل الموردين، بما في ذلك تسليم النظام وصيانته، مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة، والقيمة، والأهمية، والخطر وتعقيد الخدمات.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الأمور التالية:

- إن لغة البرمجة الخاصة بالموقع الإلكتروني لا تتوافق ومهارات المبرمجين.

- ❖ عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث (DRP) Disaster Recovery Plan لوزارة التنمية الاجتماعية والأنظمة المهمة الأخرى في الوزارة.
- اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:
 - عدم توثيق إجراءات النسخ الاحتياطي (للهااردوير، بيانات، أنظمة) ضمن خطة استمرارية العمل.
 - عدم وجود خطة لاستعادة البيانات بعد الكوارث (DRP)، بحيث يتم ضمنها تحديد الأدوار والمسؤوليات والحد الأقصى المقبول لأوقات عدم التوافر والأولية، لاستعادة أنظمة وزارة التنمية الاجتماعية في حالة وقوع كوارث.
 - عدم وجود إجراءات وخطط كافية لاستعادة الأنظمة في حالات الكوارث، وذلك من خلال القيام باختبار الإجراءات الموثقة لخطة استمرارية العمل (BCP)، وخطة التعافي من الكوارث (DRP)، ومن خلال التدريبات أو النماذج للتأكد من أنها تعمل في ظروف حقيقية.
 - بالرغم من وجود آلية للنسخ الاحتياطي الدوري إلا أنه لم يتضح وجود آلية لتخزينها خارج الوزارة.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل في أن عدم وجود خطة استمرارية عمل، تشمل كافة إجراءات بيئة عمل تكنولوجيا المعلومات، يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث، قد يؤدي إلى تأخر في تشغيل أنظمة وزارة التنمية الاجتماعية، وتعطيل الخدمات للمواطنين، وإلى صعوبة في التعامل مع حالات الكوارث، بالإضافة إلى أن عدم حفظ النسخ الاحتياطية في مكان آمن، يؤثر في موثوقية البيانات وقد يعرضها للضياع.
- كما أن غياب هذه الخطط والسيناريوهات للتعامل مع الكوارث، يزيد من خطر عدم القدرة على استعادة وظائف وعمليات الأعمال الرئيسية في الوقت المناسب بعد حدوث أي خلل.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.1 التوجه الإداري لأمن المعلومات

- عدم قدرة المبرمجين على تطوير الموقع الحالي، مما انعكس على عدم وجود خدمات إلكترونية. الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في صعوبة تطوير النظام من قبل مبرمجي الوزارة.

(A.5): خطة استمرارية العمل (BCP) وخطة التعافي من الكوارث (DRP)

A.5.1 سياسة استمرارية العمل

- وجود نقص في السياسات التي تؤثر على استمرارية العمل بحيث شملت:
 - لا يوجد خطة لإدارة الكوارث (DRP) Disaster Recovery Plan.
 - لا يوجد خطة لاستمرارية العمل التي تؤثر على Business Continuity Plan (BCP).
 - لا يوجد تقييم لتأثير العمل (BIA) Business Impact Analysis.
 - لا يوجد خطة للطوارئ Contingency Plan.
 - لا يوجد سياسة للنسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن نقص هذه السياسات، سيؤثر في ضمان استمرارية العمليات الخاصة بالنظام الإلكتروني للمساعدات، وقد ينتج عن ذلك مجموعة من نقاط الضعف في التطبيقات وقواعد البيانات وأمن الشبكات، مما يضع أمن المعلومات الحساسة في خطر.

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

- ❖ بالرغم من وجود "سيرفر" بديل في الحاسوب الحكومي، إلا أن هنالك بعض الأمور غير المتوافرة فيما يخص high availability.
 - عدم وجود redundant core switch.
 - عدم وجود خط كهرباء بديل.
 - عدم تطبيق ال high availability على مستوى قواعد البيانات.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في تعطل الأنظمة الرئيسية في الوزارة.

عدم وجود سياسات وإجراءات موثقة خاصة بأمن المعلومات، الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في عدم اكتشاف الثغرات والمشاكل إلا بعد حصولها، وتؤدي لضعف التخطيط وضعف معالجة المخاطر وتقليلها.

A.6.2 الهيكلية الداخلية

عدم وجود صلاحية للمهندسين على "السيرفر" الخاص بقواعد البيانات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم تمكن المهندسين من متابعة التحديثات اللازمة على السيرفر الخاص بقواعد البيانات.

A.6.6 التحكم في الوصول

❖ عدم وجود سياسة وإجراءات موثقة للتحكم في الوصول وفقاً لمتطلبات العمل.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- عدم وجود سياسة وإجراءات موثقة ومعتمدة لتنظيم وضبط صلاحيات وصول المستخدمين للأنظمة وقواعد البيانات، واتضح ذلك من خلال عدم وجود مراجعة للمستخدمين ضمن قواعد البيانات ووجود أسماء مستخدمين غير واضحة أو مكررة.

- عدم وجود سياسة موثقة ومعتمدة لمتابعة تغيير صلاحيات المستخدمين في حال انتهاء عمل الموظفين.

- بعض الموظفين لديهم صلاحية (sysadmin).

- لا يوجد توثيق لصلاحيات الوصول لكافة موظفي الدائرة ضمن مصفوفة صلاحيات مرتبطة بوصفهم الوظيفي.

- عدم وجود مركز مسؤولية لمنح الصلاحيات، حيث أن العملية تتم من قبل تكنولوجيا المعلومات.

- عدم تتبع حركات المستخدمين ضمن شاشات النظام (مثال: أن يتم تسجيل أي استعمال يقوم به الموظف، حركات الدخول).

- عدم اتباع آليات مصادقة وتخويل للدخول للبيانات والأجهزة الحساسة "كالسيرفرات"، مثل

كلمات المرور القوية أو التوقيعات الرقمية .TOKEN، digital signatures

- بعض مستخدمي تكنولوجيا المعلومات يمتلكون القدرة على القيام بكافة الأمور داخل النظام المحوسب، كالإدخال والإلغاء والتعديل، بالإضافة لصلاحياتهم ضمن قواعد البيانات.

- عدم وجود مراجعة وتدقيق على بعض الصلاحيات كصلاحية (WITH GRANT)، حيث تتيح للشخص الممنوح لهذه الصلاحية أن يقوم بمنحها لأشخاص آخرين (sysadmin).

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل في إمكانية الوصول غير المصرح به أو غير المناسب إلى المعلومات الحساسة، كتراكم الصلاحيات لدى موظفين غير مخولين، نتيجة لعدم تتبع صلاحيات الموظفين أثناء تنقلهم، بالإضافة لعدم الفصل السليم في الصلاحيات، يمكن أن يؤدي لحدوث الأخطاء، ولا يتم الكشف عنها في الوقت المناسب وفي سياق الأعمال العادية.

- ❖ عدم وجود نموذج موثق ومعتمد لتنفيذ وإلغاء صلاحيات المستخدمين ضمن أنظمة الوزارة، حيث أن عملية منح الصلاحيات تتم عبر آلية غير موثقة، كاتصال هاتفي، الأمر الذي يشكل صعوبة في التأكد من أن الصلاحيات المطلوبة تمت وفق الأصول وللأشخاص المخولين بذلك، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية منح صلاحيات لأشخاص غير مخولين، وإلى صعوبة في متابعة التغيير في الصلاحيات.

- ❖ بفحص كلمات المرور للمستخدمين، تبين عدم تعديلها منذ وقت طويل وهي غير محدثة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية التنبؤ بكلمات المرور.

- ❖ وجود ضعف في إدارة كلمات المرور. واتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- عدم وجود سياسة موثقة لكلمات المرور للأنظمة والتطبيقات، حيث أن المستخدمين يقومون

بتعيين كلمات مرور بسيطة يمكن تخمينها بسهولة مثل "12345678".

- عدم التوعية حول مخاطر تشارك كلمات المرور بين مستخدمي النظام (أن يدخل موظف بحساب موظف آخر و/أو أن يترك حسابه مفتوح).
- لا يتم إقفال الحساب للمستخدم بعد عدد من محاولات الدخول الخاطئة.
- لم يتم فرض عمر محدد لكلمة المرور الخاصة بالأنظمة المحوسبة وقواعد البيانات.
- لا يوجد آلية للوصول بريد إلكتروني للمستخدم في حال تغيير كلمة المرور الخاصة به من قواعد البيانات.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تخمين كلمات المرور ضمن أنظمة وزارة التنمية الاجتماعية، حيث أن كلمات المرور الضعيفة تجعل النظام عرضة للهجمات الخاصة بتخمين كلمات المرور، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوصول غير المصرح به للبيانات الحساسة واستغلالها بشكل سيء، بالإضافة إلى التهديدات الناتجة عن استغلال كلمات المرور كأن يتم استغلال بعض الحسابات المميزة من خلال تغيير كلمات المرور الخاصة بهم، والقيام بأداء غير مناسب أو المعاملات الاحتيالية مع تغطية مساراتها، بسبب استخدامها ضمن حساب شخص آخر، ويتفاقم هذا الخطر بسبب غياب من المراقبة الاستباقية لسجلات التدقيق، وعدم تفعيل بعض الخصائص المهمة ضمن سجل تدقيق الأحداث (Audit Trail).

A.6.7 ضوابط التشفير

عدم وجود سياسات تضمن استخدام ضوابط التشفير لحماية المعلومات، من خلال تشفير البيانات الحساسة داخل قواعد البيانات وتشفير النسخ الاحتياطية وتشفير الملفات. اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- لم يتم تفعيل ال (SSL) للأنظمة الإلكترونية الخاصة بالمساعدات، وبقيت الأنظمة الأخرى، بحيث يمكن الوصول إليها دون حماية.
- إمكانية الاطلاع على البيانات الحساسة ضمن قواعد البيانات، كعلامات النجاح ضمن معادلة خط الفقر، بيانات مالية.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية في تعرض أمن وسرية البيانات للإفشاء و/أو التلاعب، بالإضافة للوصول غير المصرح به للبيانات الحساسة.

A.6.8 الأمن البيئي والمادي

استناداً إلى عملية الفحص التي تمت لغرفة "السيرفرات" التي تحوي "السيرفرات" والبيانات الحساسة المسؤولة عن تشغيل النظام الإلكتروني للمساعدات، تبين أن هنالك ضعف في الضوابط المسؤولة عن حماية الأمن المادي لغرفة "السيرفرات"، وتبين وجود بيئة غير آمنة بسبب:

- لا يوجد شبابيك زجاج دون وجود حمايات.
 - لا يوجد مقياس للرطوبة والحرارة.
 - لا يوجد أنظمة إنذار وكاميرات مراقبة.
 - لا يوجد تفرغ أرضي للكهرباء.
 - لا يوجد (access door).
 - لا يوجد (UPS) مركزي.
 - لا يوجد (GENERATOR).
 - لا يوجد خط كهرباء مستقل لغرفة "السيرفرات".
 - لا يوجد (REDUNDANT CORESWITCH).
 - لا يوجد (DIRECTORY REDUNDANT ACTIVE).
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم ضمان استمرارية عمل أنظمة الوزارة، وإمكانية تعرض هذه الغرفة للتهديدات والمخاطر، بالإضافة للمخاطر على البيانات الحساسة المتدفقة في الشبكة.

A.6.9 أمن العمليات

- ❖ لا يوجد دليل لإجراءات لعمل النظام الإلكتروني للمساعدات في الوزارة، الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في عدم وجود مرجعية

المستخدمين للتعرف على شاشات النظام، الأمر الذي يؤدي لزيادة عدد طلبات الدعم الفني من دائرة تكنولوجيا المعلومات.

❖ لا يتم الفصل بين بيئة التطوير، وبيئة الاختبار، والبيئات التشغيلية للحد من مخاطر الوصول غير المصرح به أو التغييرات في البيئة التشغيلية، حيث تبين بأن التعديلات تتم في البيئة التشغيلية مباشرة سواء للبرمجة أو لقواعد البيانات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في نقل التعديلات غير الصحيحة بقصد أو بغير قصد للبيئة التشغيلية، دون إجراء اختبار لها واعتمادها من الجهات المختصة.

❖ لا يوجد سياسات وإجراءات ملائمة وموثقة للنسخ الاحتياطي للأنظمة والتطبيقات والبيانات والوثائق.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي إلا أنه لم يثبت إجراء اختبار لعملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري، فبدون هذا الاختبار، لا تستطيع الوزارة التأكد من أن خططها فعالة.

- يتم أخذ نسخة احتياطية من قواعد البيانات بعد الساعة الثالثة من نهاية الدوام، الأمر الذي قد يعرض بيانات يوم كامل للضياع.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية أن تكون النسخ الاحتياطية غير المختبرة غير موثوقة أو غير مناسبة، حيث أن عدم وجود خطة واضحة وموثقة لاسترجاع البيانات، يؤدي إلى فشل في استعادة النسخ الاحتياطية في حال حدوث كوارث.

❖ لا يتم تفعيل سجل تدقيق الأحداث (audit trail) لحركات الحذف والتعديل التي تتم من داخل قواعد البيانات، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم توثيق الحركات التي تتم على قواعد بيانات النظام من قبل من لديهم صلاحيات على قواعد البيانات، ستؤدي لعدم حصر التعديلات وعمليات الحذف.

❖ لا تقوم دائرة البرمجة بتحديد نقاط الضعف والثغرات، ضمن بيئة عمل النظام وقواعد البيانات للعمل على تقييمها واتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بها في الوقت المناسب، مما يعني أن نقاط الضعف قد تبقى دون حل، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل في إمكانية استغلال الثغرات ونقاط الضعف للوصول غير المصرح به إلى البيانات الحساسة أو تعطيل الأنظمة وتهديد النظام.

A.6.10 أمن الاتصالات

عدم وجود سياسات وإجراءات لنقل المعلومات وحمايتها أثناء عملية النقل.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- اتباع آلية غير آمنة لتبادل ال (CDs) بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة المالية، الأمر الذي قد يشكل مخاطرة في ضياع أو سرقة هذه الملفات أو الاطلاع غير المصرح به.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في تعرض الملفات أثناء نقلها أو الاطلاع عليها للفقدان أو التلف أو التلاعب.

(A.7): ضوابط التطبيقات

A.7.1 المدخلات

❖ عدم وجود ربط بين وزارة التنمية الاجتماعية وبعض الجهات ذات العلاقة، وذلك بهدف تحسين جودة ومصداقية الخدمة.

اتضح ذلك من خلال عدم وجود ربط مع الجهات التالية: وزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة النقل والمواصلات، سلطة الأراضي، ضريبة الأملاك، وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة الزراعة، وزارة الاقتصاد، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية حدوث تلاعب وتزوير في الوثائق الواردة، نتيجة لعدم وجود آلية للتأكد من مصداقيتها، والتي قد تؤثر بدورها على مخرجات النظام.

الأخطاء قد يؤدي لحدوث خلل في البيانات مما سيؤثر على موثوقيتها.

A.7.2 المعالجة

تبين من خلال التدقيق للبرنامج المحوسب ومقارنته بأدلة الإجراءات وجود بعض الإجراءات غير المحوسبة، بالإضافة لوجود نقص في الخدمات الإلكترونية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ وجود بعض الإجراءات غير المحوسبة:
 - التأمين الصحي لا يمكن تحميل بياناته على الأجهزة المحمولة (TABLET)، مما يجبر الباحث أن يأخذ الملف الورقي.
 - أن يتم قياس الوقت المستغرق لكل مرحلة من قبل كل باحث.
 - أن يتمكن المواطن من متابعة تتبع حالة استثمارته في كل مرحلة.
 - لا يوجد تسلسل متبع لرقم الاستثمارات بشكل يساعد في حصرها.

لم يتم حوسبة بعض الإجراءات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة: إجراءات عمل اللجان (اللجنة محلية واللجنة العليا ولجنة الإعفاءات الجمركية) وقرارات وأعضاء ومحاضر الاجتماعات والاعتمادات والمتعلقة بالإعفاء الجمركي، المتابعات المالية لسداد القروض لذوي الاحتياجات الخاصة، لا يوجد تقارير إحصائية.

❖ وجود نقص في الخدمات الإلكترونية: طلب مساعدة نقدية أو طارئة، أرشيف المساعدات، الاستعلام عن المساعدات، متابعة المعاملة عبر الموقع الإلكتروني بإتاحة إمكانية تتبع المعاملات للمواطن عبر موقع الوزارة وتتبع حالة الطلب في كل مرحلة.

❖ وجود نقص في بعض الشاشات: شاشة توضح نسب الإنجاز من الاستثمارات لكل باحث ولكل تجمع مع إمكانية توزيع الأحمال.

❖ وجود نقص في بعض التقارير والشاشات: عدد الاستبانات الإجمالية المستهدفة، عدد الاستبانات

❖ لوحظ عدم وجود آلية ضمن النظام للتأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة لكل عملية، الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في إمكانية حدوث بعض الإدخالات الخاطئة التي قد تؤثر في موثوقية البيانات المدخلة.

❖ تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من وجود بوابة إلكترونية موحدة وقرار من مجلس الوزراء باعتماد البوابة الموحدة للمساعدات، إلا أنه لا يوجد التزام من قبل الجمعيات بإدخال المساعدات، حيث أن هنالك (217) جمعية من أصل (316) جمعية مسجلة في النظام لم تقم بأي عملية إدخال، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية حصول المواطن على أكثر من مساعدة من نفس الجهة أو من أكثر من جهة ولا تضمن عدالة التوزيع.

❖ تبين من خلال التدقيق وجود ضعف في إدارة الوثائق الحساسة ضمن النظام الإلكتروني للمساعدات، حيث أن هذه الوثائق غير محمية بشكل كافي بسبب: لا يتم تشفير الوثائق المتعلقة بكل معاملة، ولا يوجد آلية للكشف عن الوثائق المزورة، كتفعيل الربط الإلكتروني مع الجهات التي تصدر هذه الوثائق.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية التلاعب والتزوير بالبيانات الموجودة داخل هذه الوثائق الحساسة، والتي تمثل بياناتها المدخلات الرئيسية لعمليات وزارة التنمية الاجتماعية، الأمر الذي قد يؤثر في موثوقية مدخلات ومخرجات النظام.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود توثيق للأخطاء الناتجة عن النظام المحوسب، ليتسنى للمبرمجين مراجعة هذه الأخطاء بشكل دوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لحل هذه الأخطاء حسب كل نوع من الأخطاء، بالإضافة لإعطاء أولوية لحل المشاكل، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم توثيق هذه

55. تقرير وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهات المستفيدة من خدمة البريد الحكومي "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

المعيار المنطقي

تبين من خلال التدقيق وبالاعتماد على تقارير الاستهلاك الصادرة عن نظام IREMAIL، حيث يبين الجدول التالي نسبة الاستخدام للبريد الحكومي في المؤسسة:

الوزارة	لا يوجد استخدام للبريد الحكومي	نسبة الاستخدام	نسبة الاستخدام للبريد الحكومي أكبر من 50%
وزارة الاتصالات (البريد الأول)	49%	44%	7%
وزارة الاتصالات (البريد الثاني)	30%	54%	16%
ديوان الموظفين العام	53%	44%	3%
سلطة الأراضي	66%	33%	1%
مجلس القضاء الأعلى	33%	66%	1%
هيئة التنظيم والإدارة	62%	38%	0%
هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	39%	61%	0%
هيئة الشؤون المدنية	88%	12%	0%
هيئة القضاء العسكري	90%	10%	0%
هيئة تسوية الأراضي	21%	61%	18%

المرشحة للتدقيق، عدد الاستبانات المدققة، عدد الاستبانات غير المدققة، عدد الاستبانات المرشحة للتدقيق والتي لم يتم زيارتها مفصلة حسب كل باحث، الاستبانات المعتمدة وغير المعتمدة في كل مرحلة، تقارير الحجب ومبررات الحجب حسب كل مرحلة وحسب كل باحث، العلامات لكل مستفيد ضمن تقرير واحد لجميع عمليات تشغيل المعادلة، تقرير بمن خرج من المعادلة في كل دفعة، تقارير بالأسماء التي تقوم وزارة المالية بحجهم في حال تبين وجود راتب، تقرير لكل مواطن بجميع البرامج المستفيدة منها من وزارة التنمية.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في وجود نقص بالتقارير الداعمة، بالإضافة للصعوبات التي يواجهها المواطنون بالحصول على الخدمة وتتبعها إلكترونياً.

A.7.3 المخرجات

بالرغم من توثيق حركات الحذف والتعديل لبعض العمليات بداخل قواعد البيانات، إلا أن هنالك مخاطر تتمثل فيما يلي:

- إن هذه الجداول يمكن الوصول إليها من قبل من له صلاحية على قواعد البيانات، وبالتالي فهي غير محمية من التعديل والحذف.
 - لا توجد آلية لمراجعة هذه السجلات بشكل دوري.
 - لا يوجد آلية لحماية هذه السجلات.
- الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في صعوبة الكشف عن عمليات الحذف والتعديل، سيما وأن بيانات هذه الجداول يمكن التلاعب بها، نظراً لعدم تفعيل سجل الأحداث (AUDIT TRAIL) لعمليات الحذف والتعديل على هذه الجداول.

رد الجهة على التقرير

قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالرد على التقرير بتقديم تبريرات بشأن الملاحظات الواردة، إلا أنها لم تكن كافية ومقنعة، حيث أكد الديوان على جميع الملاحظات الواردة.

الإلكتروني بنفس اسم المستخدم، أو القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، الأمر الذي يؤدي لعدم حصر التعديلات التي يقوم بها موظف معين، مما يؤثر في أمن المعلومات.

A.1.4 السياسات والإجراءات

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من وجود سياسة معتمدة لاستخدام البريد الإلكتروني الحكومي، إلا أنها تفتقر لعدد من الأمور الهامة والضرورية لضبط الاستخدام.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

- ❖ افتقارها لآلية تصنيف البريد.
- ❖ عدم وجود آلية موحدة لتسمية البريد الإلكتروني.
- ❖ عدم وجود آلية واضحة لإنشاء بريد للموظفين وللإدارات والوحدات والأفرع.
- ❖ عدم وضع آلية لنقل البريد من موظف لآخر.
- ❖ عدم ذكر الإجراءات الانضباطية للموظفين في حال ارتكاب خرق لأمن البريد الإلكتروني.
- ❖ بالإضافة لعدم وجود السياسات التالية:
- ❖ عدم وجود سياسات وإجراءات موثقة لمتابعة ومراجعة حركات مستخدمي النظام.
- ❖ عدم وجود سياسة موثقة للجدار الناري.
- ❖ عدم وجود سياسة لكلمات المرور.
- ❖ عدم وجود سياسة وإجراءات موثقة لإدارة المخاطر.
- ❖ عدم وجود سياسات وإجراءات موثقة للنسخ الاحتياطي.
- ❖ عدم وجود سياسة الاستعانة بمصادر خارجية outsourcing.

بالإضافة لعدم وضوح قرار مجلس الوزراء رقم (17/66/03) بخصوص إغلاق أو عدم إغلاق البريد غير الحكومي.

الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في صعوبة وجود آلية موثقة للعمل، تضمن القيام به دون ارتباط العمليات بشخص معين، بالإضافة إلى أن غياب السياسات يزيد من فرص وجود فجوات ومخاطر

هيئة شؤون الأسرى والمحررين	63%	17%	20%
وزارة الشغال	22%	71%	7%
وزارة التنمية الاجتماعية	29%	63%	8%
وزارة الحكم المحلي	23%	72%	5%
وزارة الزراعة	77%	15%	8%
وزارة الصحة	41%	55%	4%
وزارة العدل	10%	66%	24%
وزارة العمل	85%	14%	1%
وزارة المالية (البريد الأول)	68%	29%	3%
وزارة المالية (البريد الثاني)	28%	57%	15%
وزارة شؤون القدس	16%	80%	4%

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم الاعتماد الكلي على البريد الإلكتروني الحكومي في المراسلات الرسمية مما يؤدي امكانية ضياع وفقدان البيانات.

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة المخاطر التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني، ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بحيث تضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.
- ❖ إعطاء الصلاحيات لثلاثة موظفين بنفس اسم المستخدم admin لإدارة البريد الإلكتروني، دون حصر التعديلات وتوثيقها واختبارها واعتمادها.
- ❖ الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل في ضعف إدارة المخاطر من خلال قيام ثلاثة موظفين بإدارة البريد

أمنية، قد تؤدي للوصول غير المصرح به للمستخدمين، الأمر الذي يعرض أمن وسرية البيانات للإفشاء و/أو التلاعب.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

تبين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات والتأكد من سيرها حسب الأصول مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، وتوثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة، ... الخ) للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.

- ❖ عدم وجود من يوافق أو يراجع التغييرات والتعديلات التي تتم مباشرة من داخل قواعد البيانات بالإضافة لعدم وجود آلية لحصرها.

- ❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.

- ❖ الموظفون قادرين على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.

- ❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام أو قواعد البيانات مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

- ❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد، دون توثيق العملية ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

- ❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود ما يثبت إجراء اختبار لبعض الأنشطة، وقد اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي إلا أنه لا يوجد ما يثبت وجود إجراء اختبار لعملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري، فبدون هذا الاختبار لا تستطيع الوزارة التأكد من أن خططها فعالة.

- ❖ عدم وجود ضمانة بالرجوع للنسخ السابقة الفعالة إن لزم الأمر.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في الاعتماد على نسخ احتياطية قد تكون غير صالحة لاسترجاع البيانات منها.

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

- ❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود موقع احتياطي (بديل)، يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث بالإضافة لعدم استخدام تقنيات تضمن ال HIGH AVAILABILITY (clustering) على مستوى قواعد البيانات وتقنيات ال LOAD BALANCING، لضمان استمرارية العمل في النظام في حال حدوث مشاكل بنسخة البريد الإلكتروني أو في san storage، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم وجود موقع بديل و/أو CLUSTER، يؤثر في ضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني في حال حدوث كوارث، بالإضافة إلى أن عدم استخدام تقنيات ال LOAD BALANCING، قد تؤدي لتعطل خدمة البريد الإلكتروني في حال حدوث مشاكل بنسخة البريد الإلكتروني أو في san storage أو عند ازدياد عدد المستخدمين بحيث تؤدي لتعطل الخدمة في أوقات الذروة.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث (DRP) Disaster Recovery Plan (DRP) من الوزارة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم توثيق إجراءات النسخ الاحتياطي.

❖ عدم وجود أجهزة كافية للنسخ الاحتياطي تضمن وجود نسخ كافية لأكثر من سنة حيث أن الموجود لا يتعدى ستة أشهر.

❖ يتم أخذ نسخة احتياطية يومياً بعد الساعة 8، الأمر الذي قد يعرض بيانات يوم كامل للضياع في حال حدوث مشكلة في السيرفر.

❖ لم يتم تجربة عمل RESTORE لل ENTIRE MACHINE الخاصة بالبريد الإلكتروني.

❖ يتم اخراج البيانات من المؤسسة بشكل أسبوعي، الأمر الذي يعرض المؤسسة إلى فقدان أسبوع من العمل والبيانات في حال حدوث كارثة في المبنى الرئيسي.

❖ عدم تحديد ال RPO/RTO.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود خطة استمرارية يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث قد يؤدي إلى تأخر في تشغيل أنظمة وزارة الاتصالات وتعطيل الخدمات بما فيها البريد الإلكتروني. بالإضافة إلى أن عدم توافر أجهزة كافية للنسخ الاحتياطي قد يتسبب بعدم القدرة على عمل الأرشفة لفترات زمنية طويلة وبالتالي صعوبة الرجوع لبيانات سابقة.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.2 الهيكل التنظيمي

تبين من خلال التدقيق عدم وجود فصل واضح في الصلاحيات.

اتضح ذلك من خلال القصور في الأمور التالية:

❖ استخدام نفس اسم المستخدم admin للدخول لإدارة البريد الإلكتروني.

❖ استخدام نفس اسم المستخدم admin للدخول للسيرفرات.

❖ ثلاثة موظفين يدخلون لل BACKUP SERVER بنفس اسم المستخدم.

❖ ثلاثة موظفين يدخلون لل VEAM ADMINISTRATOR بنفس اسم المستخدم.

❖ Root DB يمكن لموظفين اثنين الوصول إليه بنفس اسم المستخدم.

❖ ثلاثة موظفين يدخلون لل firewall بنفس اسم المستخدم.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم القدرة على الكشف عن محاولات التعديل أو إساءة الاستخدام غير المقصودة لأصول المؤسسة.

A.6.9 أمن العمليات

❖ تبين من خلال التدقيق عدم تفعيل ال ATTACHMENT، CONTENT FILTERING FILTERING للبريد الإلكتروني بالإضافة لعدم وجود MAIL GATEWAY متخصص.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ تعرض إحدى الوزارات ل spam، بحيث يعمل fake email من نفس ال domain.

كما تبين من خلال التدقيق وجود بعض التهديدات، نظراً لعدم تفعيل بعض الميزات لحماية البريد الإلكتروني.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تعرض البريد الإلكتروني للهجمات وصعوبة التصدي لها، بالإضافة على أن عدم توافر عناصر الأمان الرئيسية للبريد الحكومي، يؤدي لضعف ثقة الجهات التي تطلب هذه لخدمة البريد الحكومي وتضع خططا لاستبداله.

❖ تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من قيام دائرة الشبكات بفصل الشبكات من خلال vlans، إلا أنه لم تتم مراجعة ال rules.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

رد الجهة على التقرير

تم اصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات والأخذ بها، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي، على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تقرير الرقابة على الأمانة العامة لمجلس الوزراء "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

تبين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، توثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل المؤسسة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.
- ❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.
- ❖ الموظفون قادرون على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.

❖ تبين أن موظفي الدعم الفني يمكنهم الوصول إلى "سيرفر" النسخ الاحتياطي، مع العلم بأن ال RULES تمنع ذلك، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية دخول أشخاص غير مصرح بهم لشبكات أخرى.

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

تبين من خلال التدقيق عدم وجود سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث، بالإضافة لاطلاع الجهات المستفيدة من خدمة البريد الحكومي والإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحوادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

- ❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.
- ❖ فقدان بعض "الايملات" لبعض الوزارات عند الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد.
- ❖ عدم حصر التهديدات والثغرات واطداد تقارير الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات، في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

(A.7) : ضوابط التطبيق

A.7.2 المعالجة

تبين من خلال التدقيق بأن إجراءات طلب الخدمات من الحاسوب الحكومي غير محوسبة، وقد اتضح ذلك من خلال عدم تحديث قائمة المسؤولين عن البريد الإلكتروني في الوزارات مثل وزارة العمل، الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في عدم حصر الإجراءات والتأكد منها.

تقرير الرقابة على سلطة النقد "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من الإجراءات المميزة التي تقوم بها سلطة النقد إلا أنه اتضح وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات، والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، توثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،...الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.

❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.

❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها على البريد الإلكتروني مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/ أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراءات التحسينات

❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها على البريد الإلكتروني مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/ أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود موقع احتياطي (بديل)، يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود موقع بديل يؤثر في ضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني في حال حدوث كوارث.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث (DRP) Disaster Recovery Plan في الوزارة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم توثيق إجراءات النسخ الاحتياطي.

❖ عدم تحديد ال RPO/RTO.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود خطة استمرارية يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث قد يؤدي إلى التأخر في تشغيل أنظمة المؤسسة وتعطيل الخدمات بما فيها البريد الإلكتروني.

رد الجهة على التقرير

تم اصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات والأخذ بها، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي، على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تبيين من خلال التدقيق أنه بالرغم من الإجراءات المميزة التي تقوم بها سلطة النقد إلا أنه اتضح وعدم جود سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث، بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

❖ عدم حصر التهديدات والثغرات واصدار تقارير.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات، في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

رد الجهة على التقرير

تم اصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات والأخذ بها، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي، على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تقرير الرقابة على هيئة التقاعد الفلسطينية
"التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني
الحكومي"

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة المخاطر التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بحيث تضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم إجراء تقييم للمخاطر للبريد الإلكتروني لتحديد مواطن الضعف والثغرات.

❖ عدم قيام دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية لتقييم نقاط الضعف واختبار إمكانية الاختراق.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في ضعف إدارة المخاطر، من خلال القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، الأمر الذي يؤدي لعدم حصر التعديلات التي يقوم بها موظف معين، مما يؤثر في أمن المعلومات.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

❖ تبيين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات، والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، وتوثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة، ...الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الهيئة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني، يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.

❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.

تقرير الرقابة على هيئة سوق رأس المال "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.5 إدارة الأصول

تبين من خلال التدقيق عدم وجود تصنيف للبيانات والملفات وللبريد الإلكتروني وفقا لأهميتها وقيمتها، ومتطلباتها القانونية، ودرجة حساسيتها للمؤسسة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن غياب تصنيف البيانات والملفات يجعل من الصعب متابعة ومراقبة أي تلاعب أو حذف أو تعديل.

رد الجهة على التقرير

تم إصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تصحيح بعض الأخطاء والاتفاق على حذف ملاحظات، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي كملاحظات متفق عليها وعلى أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تقرير الرقابة على وزارة الاقتصاد الوطني "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة المخاطر، التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بشكل يضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم إجراء تقييم للمخاطر للبريد الإلكتروني، لتحديد مواطن الضعف والثغرات.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، يؤدي لعدم حصر التعديلات وتؤثر بدورها على أمن المعلومات.

❖ الموظفون قادرين على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.

❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد، دون توثيق العملية ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/ أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود ما يثبت إجراء اختبار لبعض الأنشطة، وقد اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم اختبار استرجاع النسخ الاحتياطية.

على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي، إلا أنه لم يتم إجراء اختبار موثق لعملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري، فبدون هذا الاختبار لا تستطيع الهيئة التأكد من أن خططها فعالة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مرغوب بها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

تبين من خلال التدقيق بأن النسخة احتياطية تؤخذ يوميا بعد الساعة الثانية بعد الدوام، الأمر الذي قد يعرض بيانات يوم كامل للضياع، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في فقدان بيانات يوم عمل وصعوبة استرجاعها.

رد الجهة على التقرير

تم إصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات والأخذ بها، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي، على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

- ❖ تبين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات، والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، توثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.
- ❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.
- ❖ الموظفون قادرين على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.
- ❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.
- ❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

- ❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود ما يثبت إجراء اختبار لبعض الأنشطة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم اختبار استرجاع النسخ الاحتياطية.
- ❖ على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي إلا أنه لم يتم إجراء اختبار لعملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري، فبدون هذا الاختبار لا تستطيع الوزارة التأكد من أن خططها فعالة.
- ❖ عدم وجود ضمانه بالرجوع للنسخ السابقة الفعالة إن لزم الأمر.
- ❖ الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مرغوب بها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

- ❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود موقع احتياطي (بديل)، يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث، بالإضافة لعدم استخدام تقنيات الـ LOAD BALANCING، لضمان استمرارية العمل في النظام في حال حدوث مشاكل بنسخة البريد الإلكتروني أو في san storage، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود موقع بديل و/أو LOAD BALANCING يؤثر في ضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني، في حال حدوث مشاكل بنسخة البريد الإلكتروني أو في san storage، أو عند ازدياد عدد المستخدمين، والذي يؤدي لتعطل الخدمة في أوقات الذروة.
- ❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث Disaster Recovery Plan (DRP) في الوزارة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم توثيق إجراءات النسخ الاحتياطي.
- ❖ لم يتم عمل RESTORE للـ ENTIRE MACHINE الخاصة بالبريد الإلكتروني.
- ❖ عدم تحديد الـ RPO/RTO.

❖ عدم حصر التهديدات والثغرات واصدار تقارير. الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

رد الجهة على التقرير

تم إصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات والأخذ بها، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي، على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تقرير الرقابة على وزارة الأوقاف "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

المعيار المنطقي

تبين من خلال التدقيق وبالاعتماد على تقارير الاستهلاك الصادرة عن نظام البريد الإلكتروني:

الوزارة	لا يوجد استخدام للبريد الحكومي	نسبة الاستخدام للبريد الحكومي
وزارة الأوقاف	23%	أقل من 50%
	77%	

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم الاعتماد الكلي على البريد الإلكتروني الحكومي في المراسلات الرسمية مما يؤدي إلى إمكانية ضياع وفقدان البيانات.

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة المخاطر التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني، ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بشكل يضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية، للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم إجراء تقييم للمخاطر للبريد الإلكتروني، لتحديد مواطن الضعف والثغرات.

❖ عدم قيام دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية، لتقييم نقاط الضعف واختبار إمكانية الاختراق.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود خطة استمرارية عمل تشمل كافة إجراءات بيئة عمل تكنولوجيا المعلومات، يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث، قد يؤدي إلى تأخر في تشغيل أنظمة وزارة الاقتصاد، وتعطيل الخدمات، وإلى صعوبة في التعامل مع حالات الكوارث. بالإضافة لإمكانية أن تكون النسخ الاحتياطية غير المختبرة غير موثوقة أو غير مناسبة.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.9 أمن العمليات

بالرغم من تفعيل مستوى ثاني من الحماية للبريد الإلكتروني، Sophos (trial) include anti-spam إلا أن ترخيصه منتهي.

تبين من خلال التدقيق عدم تفعيل ال WAF، بالإضافة لعدم وجود MAIL GATEWAY متخصص، بالإضافة لوجود بعض التهديدات نظرا لعدم تفعيل بعض الميزات لحماية البريد الإلكتروني.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تعرض البريد الإلكتروني للهجمات وصعوبة التصدي لها.

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

تبين من خلال التدقيق عدم وجود سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث، بالإضافة لإطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

تبين من خلال التدقيق بأن البريد الإلكتروني لا يلبي جميع احتياجات الوزارة، وقد اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

- ❖ لا يدعم خاصية ال work flow.
- ❖ عدم دراسة احتياجات المستخدمين بشكل جيد.
- ❖ متطلبات النظام لم تكن مدروسة جيدا، مما أدى إلى أوجه قصور.
- ❖ عدم كفاية الحسابات المتاحة من قبل البريد الإلكتروني لإنشاء حسابات لجميع موظفي الوزارة.
- ❖ الأمر الذي يشكل مخاطرة متوسطة تتمثل في عدم تلبية البريد الإلكتروني لإجراءات العمل المتبعة.

رد الجهة على التقرير

لم يتم الرد على التقرير من قبل الجهة.

تقرير الرقابة على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
"التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني
الحكومي"

(A.1): حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة المخاطر التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني، ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بشكل يضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم إجراء تقييم مخاطر للبريد الإلكتروني لتحديد مواطن الضعف والثغرات.
- ❖ عدم قيام دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية، لتقييم نقاط الضعف واختبار إمكانية الاختراق.
- ❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في ضعف إدارة المخاطر، من خلال القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، الأمر الذي يؤدي لعدم حصر التعديلات التي يقوم بها موظف معين مما يؤثر في أمن المعلومات.

(A.5): خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

تبين من خلال التدقيق بأن إجراءات النسخ الاحتياطي للبريد الإلكتروني تقع المسؤولية على الشركة المزودة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية، تتمثل في عدم اختبار النسخ الاحتياطية من قبل الوزارة، قد يتسبب بضياع البيانات، بالإضافة إلى أن عدم الإشارة لموضوع النسخ الاحتياطي في الاتفاقية قد يؤثر على الخدمة.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

تبين من خلال التدقيق عدم وجود سياسة للتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث، بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث، وقد اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

- ❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

❖ عدم حصر التهديدات والثغرات وإصدار تقارير.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات، في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

(A.7) : ضوابط التطبيق

A.7.2 المعالجة

(A.5): خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

تبين من خلال التدقيق بأن إجراءات النسخ الاحتياطي للبريد الإلكتروني تقع مسؤوليتها على الشركة المزودة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم اختبار النسخ الاحتياطية من قبل الوزارة، قد يتسبب بضياع البيانات، بالإضافة إلى أن عدم الإشارة لموضوع النسخ الاحتياطي في الاتفاقية قد يؤثر على الخدمة.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراءات التحسينات

تبين من خلال التدقيق عدم وجود سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

- ❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.
- ❖ عدم حصر التهديدات والثغرات وإصدار تقارير.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات، في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

(A.7) : ضوابط التطبيق

A.7.2 المعالجة

تبين من خلال التدقيق بأن بيانات البريد الإلكتروني المستخدم مخزنة على ال cloud، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم وجود ضمان حول سرية البيانات.

رد الجهة على التقرير

لم يتم الرد على التقرير.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، يؤدي إلى عدم حصر التعديلات، وتؤثر بدورها على أمن المعلومات.

(A.3): إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

تبين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات والتأكد من سيرها حسب الأصول مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، توثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.
- ❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.

الموظفون قادرين على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.

- ❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية، ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و / أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

تقرير الرقابة على وزارة الخارجية "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

المعيار المنطقي

بالرغم من الالتزام باستخدام البريد الإلكتروني في وزارة الخارجية، إلا أنه تبين بأن بعض الموظفين في الوزارة يقومون باستخدام البريد الإلكتروني الخاص بهم في المراسلات الرسمية، وذلك من خلال العينات العشوائية التي تم فحصها.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

تبين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، وتوثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.
- ❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.
- ❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها على البريد الإلكتروني مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/ أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

تبين من خلال التدقيق عدم وجود موقع احتياطي (بديل)، يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود موقع بديل يؤثر في ضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني في حال حدوث كوارث.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

تبين من خلال التدقيق عدم وجود سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

- ❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

- ❖ عدم حصر التهديدات والثغرات وإصدار تقارير.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

رد الجهة على التقرير

تم الرد على التقرير بعد انتهاء المدة القانونية، وقامت بالرد على الملاحظات الواردة في التقرير الأولي، وتم التعديل وفقاً للمعززات المرفقة، والإبقاء على الملاحظات التي لم تبررها الوزارة.

تقرير الرقابة على وزارة النقل والمواصلات "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة المخاطر التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بحيث تضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم إجراء تقييم للمخاطر للبريد الإلكتروني لتحديد مواطن الضعف والثغرات.

❖ عدم قيام دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية لتقييم نقاط الضعف واختبار إمكانية الاختراق.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

❖ إعطاء الصلاحيات لثلاثة موظفين بنفس اسم المستخدم admin، لإدارة البريد الإلكتروني دون حصر التعديلات وتوثيقها واختبارها واعتمادها.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، يؤدي لعدم حصر التعديلات وتؤثر بدورها على أمن المعلومات.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

❖ تبين من خلال التدقيق وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، وتوثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة بحيث يتم إدخال

التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.

❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.

❖ الموظفون قادرين على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.

❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و / أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود ما يثبت إجراء اختبار لبعض الأنشطة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم اختبار استرجاع النسخ الاحتياطية.

❖ على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي، إلا أنه لم يتم إجراء اختبار لعملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري، فبدون هذا الاختبار لا تستطيع الوزارة التأكد من أن خططها فعالة.

❖ عدم وجود ضمانه بالرجوع للنسخ السابقة الفعالة إن لزم الأمر، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مرغوب بها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

أنظمة وزارة النقل والمواصلات وتعطيل الخدمات بما فيها البريد الإلكتروني. بالإضافة لإمكانية أن تكون النسخ الاحتياطية غير المختبرة غير موثوقة أو غير مناسبة.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.9 أمن العمليات

تبين من خلال التدقيق عدم تفعيل ال ATTACHMENT FILTERING، للبريد الإلكتروني، بالإضافة لعدم وجود MAIL GATEWAY متخصص. كما تبين من وجود بعض التهديدات، نظرا لعدم تفعيل بعض الميزات لحماية البريد الإلكتروني، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تعرض البريد الإلكتروني للهجمات وصعوبة التصدي لها.

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

تبين من خلال التدقيق عدم وجود سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث، بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

❖ عدم حصر التهديدات والثغرات وإصدار تقارير. الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات، في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

رد الجهة على التقرير

تم إصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بالرد على التقرير، وتم تصحيح بعض الأخطاء والاتفاق على حذف ملاحظات، والإبقاء على الملاحظات الواردة

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود موقع احتياطي (بديل)، يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث بالإضافة لعدم استخدام تقنيات HIGH AVAILABILITY (clustering) تضمن ال على مستوى قواعد البيانات وتقنيات ال LOAD BALANCING، لضمان استمرارية العمل في النظام في حال حدوث مشاكل بنسخة البريد الإلكتروني أو في san storage، أو عند ازدياد عدد المستخدمين، بحيث تؤدي لتعطيل الخدمة في أوقات الذروة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود موقع بديل و/أو CLUSTER، يؤثر في ضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني في حال حدوث كوارث، بالإضافة إلى أن عدم استخدام تقنيات ال LOAD BALANCING، قد تؤدي لتعطيل خدمة البريد الإلكتروني في حال حدوث مشاكل بنسخة البريد الإلكتروني أو في san storage و ال LOAD BALANCING.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث Disaster Recovery Plan (DRP) في الوزارة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم توثيق إجراءات النسخ الاحتياطي.
❖ يتم أخذ نسخة احتياطية يوميا بعد الساعة الثانية عشر مساءً، الأمر الذي قد يعرض بيانات يوم كامل للضياع في حال حدوث مشكلة في السيرفر.

❖ لم يتم عمل RESTORE لل ENTIRE MACHINE الخاصة بالبريد الإلكتروني.

❖ عدم تحديد ال RPO/RTO.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود خطة استمرارية عمل تشمل كافة إجراءات بيئة عمل تكنولوجيا المعلومات يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث، قد يؤدي إلى تأخر في تشغيل

بالتقرير النهائي كملاحظات متفق عليها وعلى أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تقرير الرقابة على هيئة مكافحة الفساد "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.1): حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من مراعاة الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات للإجراءات اللازمة عند القيام بتغييرات داخل بيئة تكنولوجيا المعلومات إلا أنه لا يوجد إجراءات موثقة لإدارة المخاطر، التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بحيث تضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر ضمن حدود مقبولة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم إجراء تقييم للمخاطر للبريد الإلكتروني، لتحديد مواطن الضعف والثغرات.

❖ عدم قيام دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية، لتقييم نقاط الضعف واختبار إمكانية الاختراق.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في ضعف إدارة المخاطر، من خلال القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها، الأمر الذي يؤدي لعدم حصر التعديلات التي يقوم بها موظف معين مما يؤثر في أمن المعلومات.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.1 إدارة التغيير

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من مراعاة الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات لإجراءات التغيير ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات إلا أنه اتضح وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات والتأكد من سيرها حسب الأصول مثل (إنشاء طلبات

التغيير، والتصنيف، وتوثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ) للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الهيئة بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم وجود آلية لتوثيق واختبار التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني.

❖ عدم وجود وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.

❖ الموظفون قادرون على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة خطية عليها.

❖ عدم وجود وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و / أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

بالرغم من قيام الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بالتأكد من نجاح أو فشل عمليات النسخ الاحتياطي من خلال التقارير التي يرسلها نظام النسخ الاحتياطي عبر البريد الإلكتروني إلا أنه لا يوجد ما يثبت إجراء هذه اختبارات لاسترجاع النسخ الاحتياطية وتوثيقها ضمن نماذج معتمدة.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ عدم وجود نماذج تثبت إجراء اختبار استرجاع للنسخ الاحتياطية.

❖ على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي إلا أنه لم يتم إجراء موثق يوثق اختبار عملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مرغوب بها ضمن بيئة العمل الفعلية.

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من قيام الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات باتباع الإجراءات اللازمة لتوثيق الأحداث كاستخدام البريد الإلكتروني إلا أنه لا يوجد سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

❖ عدم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

❖ عدم حصر التهديدات والثغرات واصدار تقارير. الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

رد الجهة على التقرير

تم إصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بمناقشة الديوان بالتقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي كملاحظات متفق عليها على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

تقرير الرقابة على وزارة الداخلية "التدقيق على سياسة استخدام البريد الإلكتروني الحكومي"

(A.1) : حوكمة تكنولوجيا المعلومات

A.1.3 عملية إدارة المخاطر

لا يوجد إجراءات موثقة لإدارة المخاطر التي قد تنتج عن التغييرات الرئيسية في البريد الإلكتروني ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات، بحيث تضمن توثيق المخاطر ونقاط الضعف الرئيسية للحفاظ على تلك المخاطر

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من استخدام الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات لأفضل التقنيات لضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني في حال حدوث كوارث إلا أنه لا يوجد موقع احتياطي (بديل) يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود موقع بديل يؤثر في ضمان استمرارية العمل بنظام البريد الإلكتروني في حال حدوث كوارث.

تبين من خلال التدقيق أنه بالرغم من قيام الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بالإجراءات الضرورية لضمان تخزين البيانات من خلال النسخ الاحتياطي الدوري واختبار هذه النسخ إلا أنه لا يوجد خطة للتعافي من الكوارث Disaster Recovery Plan (DRP) في الهيئة. اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ إمكانية الرجوع لثلاثة أشهر سابقة دون أخذ الموافقة من الإدارة العليا.

❖ عدم تحديد ال RPO/RTO.

الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن عدم وجود خطة استمرارية يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث قد يؤدي إلى تأخر في تشغيل أنظمة هيئة مكافحة الفساد، وتعطيل الخدمات بما فيها البريد الإلكتروني.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.9 أمن العمليات

تبين من خلال التدقيق عدم فصل الشبكات من خلال vlans أو من خلال zone، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية دخول أشخاص غير مصرح بهم لشبكات أخرى.

ضمن حدود مقبولة. اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ لم يتم إجراء تقييم للمخاطر بشكل دوري للبريد الإلكتروني لتحديد مواطن الضعف والثغرات.
- ❖ لم تقم دائرة الشبكات بإجراء اختبار لمواطن الضعف للشبكة الداخلية لتقييم نقاط الضعف واختبار إمكانية الاختراق.
- ❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.
- ❖ الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في أن القيام بإجراءات دون وجود آلية لاعتمادها يؤدي لعدم حصر التعديلات وتؤثر بدورها على أمن المعلومات.

(A.3) : إدارة عمليات تكنولوجيا المعلومات

A.3.4 إدارة التغيير

وجود قصور في عملية إدارة التغييرات وعدم توثيقها حسب الأصول، بالرغم من وجود تغييرات جوهرية حدثت في نطاق العمل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إجراء عمليات المراجعة والمتابعة والتدقيق على هذه التغييرات، والتأكد من سيرها حسب الأصول، مثل (إنشاء طلبات التغيير، والتصنيف، وتوثيق طلبات ومبررات التغيير في سجل خاص، وتقييم أثر التغيير، والموافقة على التغييرات بما في ذلك التغييرات الطارئة،... الخ)، للتأكد من أن التغييرات تتوافق وإجراءات عمل الوزارة، بحيث يتم إدخال التغييرات المصرح بها والمعتمدة فقط إلى بيئة العمل الفعلية. اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

- ❖ لا يتم التأكد من أن التحديثات التي تتم على البريد الإلكتروني، يتم اختبارها لتحقيق متطلبات العمل ولضمان أنها لا تحتوي أي أخطاء.
- ❖ لا يوجد وثائق بشأن التغييرات التي تم إجراؤها على الأنظمة والأجهزة الهامة ذات العلاقة بالبريد الإلكتروني.
- ❖ الموظفون قادرين على إجراء بعض التغييرات دون الحصول على موافقة عليها.

❖ لا يوجد وثائق تثبت بأن التغييرات التي تم إجراؤها من خلال النظام مسموح بها وتم اختبارها والموافقة على تنفيذها.

❖ الانتقال من البريد القديم إلى البريد الجديد دون توثيق العملية ودون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر من هذا الإجراء.

❖ الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مصرح بها و/ أو تنفيذها ضمن بيئة العمل الفعلية.

❖ تبين من خلال التدقيق عدم وجود ما يثبت إجراء اختبار لبعض الأنشطة.

❖ اتضح ذلك من خلال وجود قصور في الإجراءات التالية:

❖ لا يوجد نموذج معتمد يوثق اختبار استرجاع النسخ الاحتياطية.

❖ على الرغم من وجود إجراء بالنسخ الاحتياطي، إلا أنه لم يتم إجراء اختبار لعملية استعادة هذه النسخ بشكل دوري، فبدون هذا الاختبار لا تستطيع الوزارة التأكد من أن خططها فعالة.

❖ الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية إدخال تغييرات غير مرغوب بها ضمن بيئة العمل الفعلية.

(A.5) : خطة استمرارية العمل (PCB) وخطة التعافي من الكوارث (PRD)

A.5.4 خطة التعافي من الكوارث

لا يوجد خطة للتعافي من الكوارث (DRP) Disaster Recovery Plan في الوزارة، الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في عدم وجود خطة استمرارية عمل تشمل كافة إجراءات بيئة عمل تكنولوجيا المعلومات، يزيد من خطر فقدان البيانات وتعطلها، بالإضافة إلى أن عدم وجود خطة للتعافي من الكوارث، قد يؤدي إلى تأخر في تشغيل أنظمة وزارة الداخلية وتعطيل الخدمات بما فيها البريد الإلكتروني.

(A.6) : أمن المعلومات

A.6.11 إدارة حوادث أمن المعلومات وإجراء التحسينات

لا يوجد سياسة لتوثيق والاستجابة للمشاكل والأحداث، من حيث تسجيل الأخطاء والأحداث وترتيب أولوياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير وحساسية الحادث، بالإضافة لاطلاع الإدارة العليا على التقدم الحاصل فيما يتعلق بالحوادث.

اتضح ذلك من خلال وجود قصور في البنود التالية:

❖ لم يتم توثيق الهجمات التي تعرض لها البريد، أو التعطل في "السيرفرات" لأعمال الصيانة أو أية أحداث أخرى، بهدف تحديد الأسباب الجذرية وتأثيرها والإجراءات الوقائية المحتملة، وذلك لحل المشاكل بشكل دائم.

❖ لم يتم حصر التهديدات والثغرات وإصدار تقارير. الأمر الذي يشكل مخاطرة عالية تتمثل في إمكانية تكرار الهجمات، في حال عدم الاستفادة من الأحداث الأمنية السابقة وتوثيق طرق التعامل معها.

رد الجهة على التقرير

تم إصدار التقرير الأولي، حيث قامت الجهة الخاضعة بمناقشة الديوان بالتقرير، وتم تزويد الديوان بالمعززات لبعض الملاحظات، والإبقاء على الملاحظات الواردة بالتقرير النهائي كملاحظات متفق عليها على أن تقوم الجهة بالأخذ بالتوصيات وتنفيذها مستقبلاً.

- ❖ بلدية بيت ليد، محافظة طولكرم - مشروع المياه.
- ❖ بلدية بلعا، محافظة طولكرم - مشروع المياه.
- ❖ بلدية زيتا، محافظة طولكرم - مشروع المياه.
- ❖ مجلس قروي رامين، محافظة طولكرم - مشروع المياه.
- ❖ بلدية عصيره الشمالية، محافظة نابلس - مشروع المياه.
- ❖ بلدية بيت فوريك، محافظة نابلس - مشروع المياه.
- ❖ مجلس قروي الساوية، محافظة نابلس - مشروع المياه.
- ❖ مجلس قروي مادما، محافظة نابلس - مشروع المياه.
- ❖ مجلس قروي سالم، محافظة نابلس - مشروع المياه.
- ❖ الأسواق المركزية للخضار والفواكه في هيئات الحكم المحلي.
- ❖ بلدية نابلس - السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية الخليل - السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية بيت لحم - السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية أريحا - السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية البيرة - السوق المركزي للخضار والفواكه.

تاسعاً: الإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي

- ❖ مشروع المياه في هيئات الحكم المحلي.
- ❖ بلدية كفر اللبد، محافظة طولكرم - مشروع المياه.

- ❖ تقرير شكوى مديرية الحكم المحلي محافظة طولكرم.
- ❖ تقرير شكوى بلدية طولكرم.
- ❖ تقرير شكوى بلدية بيتا – محافظة نابلس.
- ❖ تقرير شكوى بلدية بيت فوريك – محافظة نابلس.
- ❖ تقرير شكوى بلدية يعبد – محافظة جنين.
- ❖ تقرير شكوى بلدية سيله الظهر – محافظة جنين.
- ❖ تقرير شكوى بلدية بيتونيا – محافظة رام الله والبيرة.
- ❖ تقرير شكوى بلدية ترمسعيا – محافظة رام الله والبيرة.
- ❖ تقرير شكوى بلدية قباطية – محافظة جنين.
- ❖ تقرير شكوى بلدية عزون – محافظة قلقيلية.
- ❖ تقرير شكوى بلدية حبله – محافظة قلقيلية.
- ❖ تقرير شكوى بلدية سعير – محافظة الخليل.
- ❖ تقرير شكوى بلدية السموع – محافظة الخليل.
- ❖ تقرير شكوى بلدية حلحول – محافظة الخليل.
- ❖ تقرير شكوى بلدية الكرمل – محافظة الخليل.
- ❖ تقرير شكوى بلدية بلعا – محافظة طولكرم.

- ❖ بلدية طولكرم -السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية قلقيلية -السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية حلحول -محافظة الخليل - السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية قباطية -محافظة جنين -السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ بلدية بيتا -محافظة نابلس -السوق المركزي للخضار والفواكه.
- ❖ تقرير بلدية رام الله.
- ❖ تقرير بلدية سلفيت.
- ❖ تقرير بلدية طوباس.
- ❖ تقرير مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير قرى شمال-غرب نابلس – محافظة نابلس.
- ❖ تقرير مجلس الخدمات المشترك لمياه الشرب والصرف الصحي لبلدات غرب جنين – محافظة جنين.
- ❖ تقرير مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في الوسط الغربي (الأغوار الوسطى) – محافظة نابلس.
- ❖ تقرير مجلس قروي جيت – محافظة قلقيلية.
- ❖ تقرير مجلس قروي دير أبو ضعيف – محافظة جنين.
- ❖ تقرير التدقيق على عطاء أعمال الحفريات لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي -بلدية نابلس.
- ❖ تقرير شكوى وزارة الحكم المحلي.

يعتبر قطاع الحكم المحلي من أهم القطاعات التنفيذية على مستوى الدولة، إذ أنه يقدم رزمة كبيرة من الخدمات الأساسية والتي تمس احتياجات المواطنين بشكل مباشر، كالماء والكهرباء والنفايات الصلبة والصرف الصحي والمشاريع التطويرية والبنى التحتية وغيرها من الخدمات، مما يسهم في تطوير وبناء المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة لينعم المواطن الفلسطيني بخدمات أفضل وذات جودة عالية ورفاهية أرقى، ولتحقيق ذلك تسعى الهيئات المحلية بشكل دائم لتطوير قدراتها وتنمية مواردها لتصبح أكثر واقعية وأكثر قدرة في تحقيق الأهداف المرجوة منها وتنفيذ الاختصاصات المناطة فيها، على أن تتحلى بالنزاهة والشفافية والمصداقية في أداء أعمالها وتقديم خدماتها للمواطنين وأن تلتزم بمنظومة القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الناظمة لقطاع الحكم المحلي خلال تأديتها لاختصاصاتها وسلطاتها.

وللوصول إلى بناء مؤسسات مستجيبة للاحتياجات وقادرة على المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يأتي دور الإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي في الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم المحلي تحقيقاً لأهداف ديوان الرقابة المالية والإدارية، وانسجاماً مع خطته الاستراتيجية "إحداث فارق في حياة المواطن"، حيث تم انجاز العديد من المهام خلال عام 2020م في قطاع الحكم المحلي كالآتي:

❖ لتحقيق استراتيجية الديوان "إحداث فارق في حياة المواطن" تم التركيز خلال الأعوام السابقة والعام 2020م في التدقيق على المواضيع ذات الطابع الخدماتي وتمس المواطنين بصورة مباشرة، حيث ركز الديوان تقاريره على إصدار توصيات تساعد الهيئات المحلية في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين وذلك من خلال التدقيق على إدارة النفايات الصلبة وذلك لمنع انتشار الروائح والتخلص الصحي من النفايات الصلبة، ضريبة المعارف لبناء مدارس جديدة وإسناد وزارة التربية

والتعليم في تحسين وتطوير وصيانة المدارس، مشاريع الكهرباء والمياه لتطوير وتحسين الشبكات وتوسيع نطاق الخدمة وتسديد الديون، مواقف المركبات لتقليل الازدحام المروري وتنظيم وتطوير خدمة المواقف، أسواق الخضار والفواكه لحماية المستهلك من المنتجات غير الصحية وحماية المزارع الفلسطيني من المنتجات المستوردة وتسهيل تسويقها، وغيرها من الخدمات التي تقدمها تلك الهيئات المحلية وذلك للتأكد من مدى قيامها بدورها ومهامها في إدارة تلك المشاريع والإشراف عليها بما يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة لبيان أوجه القصور أو الانحراف إن وجدت ووضع التوصيات اللازمة لإعادة التصويب وصولاً إلى تحسين الخدمات المقدمة من تلك الهيئات إلى المواطنين.

❖ المهتمات الرقابية: للتأكد من أن الموقف المالي للهيئات المحلية يعبر بعدالة عن الإيرادات والمصروفات وكشف أوجه الانحراف إن وجد، والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الحكم المحلي، وتخفيض المصاريف وتعظيم الإيرادات وتحقيق أفضل منفعة وبما يحقق تحقيق الأهداف المرجوة من الخدمات المقدمة وتحقيق رضا المواطنين، حيث تم إصدار (60) تقريراً رقابياً تضمنت نتائج التدقيق على تلك الهيئات بالإضافة إلى التوصيات اللازمة لتصويب ومساعدة متخذي القرار على بناء المؤسسات ورفع كفاءتها وجودة الخدمة المقدمة.

❖ متابعة الشكاوى: قامت طواقم الإدارة خلال العام 2020م بمتابعة (76) شكوى وبلاغ وطلب، وتم اتخاذ الإجراء الملائم بشأنها، وإصدار تقارير حول نتائج أعمال المتابعة إلى الجهات ذات العلاقة وذلك لمعالجة المشاكل وتحقيق رضا للمواطنين في الخدمة المقدمة ومعالجة الشكاوى.

❖ متابعة التوصيات: انطلاقاً من دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في متابعة التقارير

الرقابية وفقاً لمعيار الإنتوساي رقم (12) قيمة ومنافع الأجهزة العليا، وحيث تعتبر مرحلة متابعة النتائج التي أفرزتها أعمال الرقابة والتدقيق من أهم مراحل عمليات الرقابة كونها مرحلة يتم فيها ترجمة أهدافها وجعلها واقعاً يلمسه أفراد المجتمع من خلال رفع مستوى أداء المؤسسات وتحسين الحوكمة في إدارة الأموال وتقديم خدمات أفضل وتعزيز المساءلة العامة، قامت طواقم التدقيق في الإدارة العامة بجولات ميدانية على عدد من الهيئات المحلية للتأكد من مدى التزامها في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير التدقيق حيث تم متابعة (438) توصية وردت في (15) تقريراً رقابياً صادرة عن الديوان، حيث تم الالتزام في تنفيذ بعضاً منها والباقي قيد التنفيذ والمتابعة.

❖ الأثر المالي: من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على الهيئات المحلية التي تم التدقيق عليها في العام 2020م، فقد بلغ الأثر المالي الضائع على كل من خزينة الدولة وخزينة الهيئات المحلية نتيجة عدم الالتزام في بعض أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تنظم أعمالها بما يعادل (18,132,971) شيقل على خزينة الهيئات المحلية، ومبلغ (3,590,669) شيقل على خزينة الدولة، والتي كان بالإمكان استثمار تلك المبالغ في تحسين جودة الخدمات المقدمة إلى المواطنين أو تطويرها.


الإدارة العامة للرقابة على هيئات الحكم المحلي

ركزت الإدارة في أعمالها بالتدقيق على اختيار مواضيع مشتركة في عدد من الهيئات المحلية تتعلق بالخدمات المقدمة إلى المواطنين لغايات تعزيز قدرات الهيئات في إدارة هذه المشاريع، حيث تم اختيار تدقيق مشاريع المياه وتدقيق الأسواق المركزية للخضار والفواكه، حيث تم تدقيق 20 هيئة محلية خلال العام 2020م، وذلك وفق الخطة السنوية للإدارة، كما تم تدقيق 8 هيئات محلية أخرى وإصدار تقارير رقابية تساعد في تعزيز قدرة الهيئات المحلية في إدارة أعمالها والوقوف على مواطن الضعف بما يساهم في تقديم أفضل الخدمات للمواطنين، بالإضافة إلى متابعة الشكاوى الواردة على تلك الهيئات، حيث بلغ مجموع التقارير الصادرة عن الإدارة في العام 2020م (60) تقريراً تضمنت نتائج الرقابة والتدقيق عليها.

مشروع المياه في هيئات الحكم المحلي

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية رقابة مالية وامتثال على إدارة مشروع المياه في عشر هيئات محلية، تقوم بإدارة مشروع المياه في حدود مناطق اختصاصها وسلطاتها، ومن خلال التدقيق على مشروع المياه للعام 2018م تم تسجيل الملاحظات الآتية:

❖ تحصل الهيئات المحلية على المياه من عدة مصادر، تتمثل في (دائرة مياه الضفة الغربية، آبار تابعة للهيئات المحلية ولمجالس الخدمات المشتركة، شركة مكروت وآبار خاصة)، وتقوم الهيئات المحلية بتوزيع المياه على المواطنين من خلال محطات ضخ للمياه في الشبكة، حيث بلغت كمية المياه التي حصلت عليها الهيئات المحلية وقامت بتوزيعها على المواطنين 1,857,515 متر مكعب خلال العام 2018م.



❖ تعاني معظم الهيئات المحلية من نقص كميات المياه المتاحة، وبالتالي فإنها لا تلي احتياجات المواطنين والمرافق الزراعية والاقتصادية، حيث أن المياه لا تصل بشكل دوري ومنتظم إلى المنازل، وإنما بشكل متقطع، قد تصل إلى مرة خلال الأسبوع أو الأسبوعين.

❖ لا تقوم الهيئات المحلية بإجراء صيانة دورية لشبكة المياه، لضمان إطالة العمر الزمني للشبكة، وتقليل كميات المياه التي تهدر من خلال هذه الشبكات، ويتم الاكتفاء بعمل صيانة عند الحاجة فقط.

❖ وجود بعض المناطق التي تقع ضمن اختصاص الهيئات المحلية غير مشمولة بخدمة المياه، لعدم وصول شبكة المياه إليها، بالإضافة إلى قدم بعض شبكات المياه وعدم تحديثها.


❖ لا تقوم بعض الهيئات المحلية بإجراء فحوصات للتأكد من سلامة وصلاحية المياه التي يتم ضخها للمواطنين، خلافاً لتعليمات مجلس تنظيم قطاع المياه بالخصوص.

❖ لا يوجد لدى الهيئات المحلية خطط مستقبلية للبحث عن مصادر بديلة للمياه تغطي حاجة مشتركها، وتساهم في التخفيف من الأزمة المائية في المناطق التابعة لها.

❖ لا يوجد لدى الهيئات المحلية خطط لتوعية المشتركين لترشيد استهلاكهم من المياه والحد من السرقات، والتي تؤدي إلى ضياع أموال على الهيئات

المحلية، بالإضافة إلى هدر كميات كبيرة من المياه وحرمان المواطنين الذين يحتاجون إليها.

❖ بلغ مجموع إيرادات الهيئات المحلية (مشاريع المياه)، التي تم إجراء التدقيق عليها 6,983,978 شيقل، في حين بلغ مجموع النفقات 5,420,318 شيقل، بفرق بلغ 1,563,660 شيقل خلال العام 2018م، حيث تبين أن إيرادات مشروع المياه في معظم الهيئات المحلية تغطي نفقات المشروع، باستثناء (بلدية بيت ليد، مجلس قروي المساوية ومجلس قروي سالم).



❖ حدثت زيادة في إيرادات الهيئات المحلية خلال العام 2018م عن العام 2017م، مقدارها 111,435 شيقل، في المقابل زادت نفقات الهيئات المحلية بمبلغ 833,344 شيقل في العام 2018م مقارنة مع العام 2017م.

❖ لا يوجد سعر بيع ثابت للمياه في الهيئات المحلية، حيث تبين وجود اختلاف بين الهيئات المحلية في سعر بيع المياه للمواطنين.

❖ لم تقم معظم الهيئات المحلية برفع طلب تحديد أو تعديل التعرفة إلى وزارة الحكم المحلي، والتي بدورها تقوم بتحويل هذا الطلب إلى سلطة المياه لتقوم بإقرار التعرفة، خلافاً للمادة رقم (10) من نظام التعرفة المائية لعام 2013م، ومثال ذلك (بلدية بلعا، بلدية عصيرة الشمالية، بلدية بيت فوريك، مجلس قروي المساوية، مجلس قروي مادما ومجلس قروي سالم).

❖ لا يتم فصل إيرادات تحصيلات الديون السابقة عن إيرادات أثمان المياه الحالية في السجلات المالية المحاسبية في عدد من الهيئات المحلية.

❖ لا يوجد فصل بين الاستهلاك المنزلي عن الاستهلاك التجاري لمبيعات المياه في بلدية بيت فوريك، حيث تقوم البلدية باحتساب كميات الاستهلاك تحت بند الاستهلاك المنزلي دون فصلها عن الاستهلاك الأخرى.

❖ يقوم مجلس قروي مادما بإعداد فواتير المبيعات المسجلة في حساب إيرادات مساهمة في شبكات المياه، دون وجود المرفقات الملائمة مثل: سندات إخراج لوازم من المستودع، مصادقة رئيس المجلس، مرفقات بخصوص أجور فني المياه تبين التاريخ، الساعة، مكان العمل والعمل المنجز.


❖ لم تقم بعض الهيئات بتوقيع اتفاقية لشراء المياه بينها وبين من يقوم بتزويدها بالمياه، ومثال ذلك (بلدية عصيرة الشمالية، بلدية بيت فوريك ومجلس قروي المساوية).

❖ لا يتم توزيع فواتير مياه شهرية للمشتركين يوضح فيها كمية الاستهلاك، سعر الكوب، مبلغ الصيانة، تاريخ القراءة، المبلغ المطلوب وغيرها من معلومات وإرشادات بخصوص عدم العبث بالشبكة وغرامة ذلك، ومثال ذلك (بلدية بلعا، بلدية كفر اللبد وبلدية زيتا).

❖ وجود عمليات صرف تتم في الهيئات المحلية دون أي معززات من فاتورة ضريبية أو خصم مصدر أو سندات إدخال أو طلب شراء أو محضر استلام مواد، ومثال ذلك (بلدية بلعا، بلدية كفر اللبد ومجلس قروي مادما).

❖ لا يوجد لدى بعض الهيئات المحلية عداد خاص بها لقراءة كمية المياه المستهلكة، ومثال ذلك (بلدية بيت فوريك ومجلس قروي المساوية).

- ❖ لا تقوم بلدية بيت فوريك بالتحقق من صحة كميات المياه، التي يتم احتسابها من قبل مجلس الخدمات المشترك بدل استهلاك مياه مشتراه.
- ❖ بلغت ذمم المياه المستحقة للهيئات المحلية على مشرطي مشروع المياه بداية العام 2018م مبلغ 7,883,594 شيقل، وبلغت في نهاية العام 2018م مبلغ 7,825,519 شيقل، بانخفاض بمبلغ (58,075) شيقل، وبنسبة انخفاض (0.7%).




- ❖ تبين من تدقيق الذمم الدائنة لمشروع المياه التزام (بلدية كفر اللبد، بلدية بيت فوريك ومجلس قروي رامين)، بتسديد كامل مبالغ فواتير المياه، في حين أن باقي الهيئات لم تلتزم بتسديد كامل فواتير المياه المستحقة عليها حيث بلغت متأخرات المياه عليها بتاريخ 2018/01/01م مبلغ 7,602,855 شيقل، وبلغت بتاريخ 2018/12/31م مبلغ 7,276,213 شيقل، بانخفاض مقداره (326,642) شيقل وبنسبة (4.3%).

- ❖ لم يتم التحقق من صحة أرصدة الذمم المدينة والدائنة في مجلس قروي سالم، لعدم وجود بيانات موثوقة في المجلس يتم الاعتماد عليها في احتساب أرصدة الذمم المدينة والدائنة.

- ❖ لا تقوم بعض الهيئات المحلية بتدقيق إداخلات الديون على برنامج الدفع المسبق الخاص بالكهرباء من قبل موظف أو لجنة، للتأكد من

- صحة إدخال البيانات، ومثال ذلك (بلدية كفر اللبد ومجلس قروي رامين).
- ❖ لا تقوم بعض الهيئات المحلية بتفصيل تسديد الديون على برامج الدفع المسبق، حيث يتم تسجيل جميع الديون على المواطنين في بند واحد من ديون كهرباء، مياه، ترخيص، رسوم اشتراكات، وغيرها من الرسوم، ومثال ذلك (بلدية كفر اللبد ومجلس قروي رامين).
- ❖ لا يوجد فصل بين أثمان المياه الحالية والذمم المستحقة على المشتركين على البرنامج المحاسبي، حيث يتم تسجيلها على البرنامج على أنها أثمان مياه، ومثال ذلك (بلدية بيت فوريك ومجلس قروي السواوية).
- ❖ ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه في بعض الهيئات المحلية، حيث بلغت أعلى نسبة فاقد في مجلس قروي رامين 49%، وأدناها في بلدية بيت فوريك حيث وصلت إلى 12%.



- ❖ بلغ مجموع كميات المياه المشترته خلال العام 2018م من الهيئات المحلية محل التدقيق 1,415,569 متر مكعب في حين بلغت كميات المياه المباعة للمواطنين 979,961 متر مكعب، وبالتالي فإن كمية الفاقد في شبكة المياه بلغت 435,606 متر مكعب وبنسبة فاقد بلغت 30.7%.
- ❖ لم تقم كافة الهيئات المحلية محل التدقيق بتركيب عدادات مسبقة الدفع، ومثال ذلك (بلدية كفر اللبد، بلدية بلعا، بلدية بيت فوريك ومجلس قروي

الساوية)، في حين أن (بلدية زيتا، بلدية عصيرة الشمالية ومجلس قروي سالم) تجمع بين العدادات مسبق الدفع والعدادات العادية (الفوترة).

❖ لا يوجد "سيرفر" خاص بقواعد بيانات أنظمة الدفع المسبق، حيث أن أجهزة الحاسوب المستخدمة في عمليات الشحن تحوي أنظمة الشحن وقواعد البيانات الخاصة بالأنظمة، ومثال ذلك بلدية زيتا.

❖ لا يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية الخاصة بأنظمة الدفع المسبق خارج البلدية، كما أن النسخ الاحتياطية الخاصة بنظام الدفع المسبق الخاص بعدادات المياه غير كافية، بحيث لا تغطي فترات سابقة كافية (يوميين فقط)، ومثال ذلك بلدية زيتا.

❖ لا يقوم النظام بإظهار مبالغ تحصيلات الديون السابقة في تقارير المبيعات اليومية في بند منفصل، وإنما يتم إدراجها مع أثمان المياه، ومثال ذلك بلدية بيت ليد.

تقارير الديوان حول مشروع المياه في الهيئات المحلية

تم إجراء رقابة امتثال على عشر هيئات محلية، والتي شملت خمس هيئات محلية في محافظة طولكرم وخمس هيئات محلية في محافظة نابلس، وكانت على النحو الآتي:

56. بلدية كفرالبلد، محافظة طولكرم -مشروع المياه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة بلدية كفرالبلد عن العام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ عدم كفاية مصادر المياه الحالية لتلبية احتياجات البلدة التنموية، وعدم كفاءة البنية التحتية لشبكة المياه.

❖ ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه، حيث بلغت 30% وفقاً لسجلات البلدية خلال العام 2018م،

وتعتبر هذه النسبة مرتفعة وبحاجة إلى إجراءات ملائمة للحد من نسبة الفاقد.

❖ لا يوجد عدادات مياه رئيسية لكل منطقة من مناطق البلدة لتحديد نسب الفاقد فيها.

❖ لم يتم تنظيم كفالات عدلية لأصحاب العهد المالية، تتلاءم مع حجم الأموال المقبوضة لكل من أمين الصندوق والجابي.

❖ لا يوجد تأمين على النقد الموجود في البلدية لدى شركات التأمين، ولا يتم إصدار بوليصة تأمين على المبالغ المنقولة من صندوق البلدية إلى البنوك وبالعكس.

❖ تم تنفيذ الصرف لبعض المشتريات دون إحضار المورد شهادة خصم مصدر.

❖ لا يتم استلام بعض المشتريات ضمن محاضر استلام، للتأكد من مطابقتها للمواصفات، خلافاً لأحكام المادة رقم (68) من قانون الشراء العام لسنة 2014م.

❖ تتم عمليات الشراء دون نموذج طلب شراء ودون أمر شراء، خلافاً لأحكام المادة رقم (33) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ يتم الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات بمبالغ تزيد عن 500 شيقل دون وجود شهادة براءة ذمة.

❖ لا يوجد إجراءات كافية من قبل البلدية لترشيد استهلاك المياه وتوعية المواطنين لتحقيق ذلك.

❖ لم يتم مراجعة إدخلات ديون المياه على برنامج الدفع المسبق الخاص بالكهرباء من قبل موظف أو لجنة، للتأكد من صحة إدخال البيانات.

❖ لا يتم تفصيل تسديد الديون على برنامج الدفع المسبق، حيث يتم تسجيل جميع الديون على المواطنين من ديون كهرباء ومياه وترخيص ورسوم اشتراكات وغيرها من الرسوم في بند واحد.

❖ لا يتم توزيع فواتير المياه شهرياً على المشتركين، يوضح فيها كمية الاستهلاك، سعر الكوب، مبلغ الصيانة، تاريخ القراءة، المبلغ المطلوب وغيرها

من معلومات وإرشادات بخصوص عدم العبث بالشبكة وغرامة ذلك.

❖ يتم تزويد المنازل بخدمة المياه دون الحصول على براءة ذمة موقعة من جميع أقسام البلدية، حيث يتم الاكتفاء بالتأكد من حصول المشترك على رخص بناء، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي بالخصوص.

❖ لا تقوم البلدية بالاحتفاظ بسجل اشتراكات المياه للمواطنين، بحيث يكون لكل مشترك ملف يحوي على المعاملات المتعلقة به من طلب اشتراك، براءة ذمة، التنازل عن الاشتراك، التقارير الفنية بخصوص التعديلات على الشبكة وتعطل العداد وكافة الوثائق المتعلقة بالاشتراك.

❖ المواد والمشتريات الموجودة في المستودع غير مرتبة بطريقة يسهل الوصول إليها.

❖ لا يوجد تأمين على محتويات المستودع لحمايتها من التلف والسرقة والضياح لدى شركات التأمين، كما لا يوجد أجهزة إنذار في حال حدوث طارئ.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

57. بلدية بيت ليد، محافظة طولكرم-مشروع المياه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة بلدية بيت ليد عن العام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لا يوجد لدى البلدية أي خطط لتوعية المشتركين لترشيد استهلاكهم من المياه والحد من السرقات، والتي تؤدي إلى ضياع أموال على البلدية، بالإضافة إلى هدر كميات كثيرة من المياه وحرمان المواطنين الذين يحتاجون إليها.

❖ يعتمد معظم السكان في التخلص من المياه العادمة من خلال الحفر الامتصاصية، وهذا بدوره يؤثر على المياه الجوفية، ويؤدي إلى تلوثها وتلوث البيئة المحيطة، مما سيكون له انعكاسات سلبية صحية على المواطنين.

❖ تتم عمليات الشراء دون نموذج طلب شراء ودون أمر شراء.

❖ لم يتم فتح حساب بنكي خاص يتم بموجبه إيداع كافة الإيرادات والصرف بموجبه لنفقات مشروع المياه.

❖ لا يوجد فصل في مهام الدائرة المالية بين كل من الجاني وأمين الصندوق والمحاسب حيث يمتلكوا نفس الصلاحيات القبض، التسجيل والتحويل على السجلات المحاسبية.

❖ لا يتم فصل إيرادات تحصيلات الديون السابقة عن إيرادات أثمان المياه الحالية، في السجلات المالية المحاسبية للبلدية.

❖ ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه خلال العام 2018م، حيث بلغت نسبة الفاقد 25%

❖ لا يوجد عدادات مياه رئيسية لكل منطقة من مناطق البلدة، لتحديد كمية الاستهلاك واحتساب الفاقد من المياه.

❖ لا يوجد نظام دورة مستنديه لإدارة مخزن البلدية، وخاصة مشتريات لوازم شبكة المياه من سندات إدخال وإخراج للوازم والمواد حسب الأصول، ولم يتم تكليف موظف من موظفي البلدية بمهام أمين المستودع.

❖ لا يوجد ترابط بين النظام المالي المحوسب المستخدم في البلدية، ونظام الدفع المسبق، مما قد يؤدي إلى خلل في ترحيل البيانات أو في التوجيه المحاسبي.

❖ لا يظهر النظام مبالغ تحصيلات الديون السابقة في تقارير المبيعات اليومية في بند منفصل، وإنما يتم إدراجها مع أثمان المياه.

❖ لا يوجد مضاد فيروسات مرخص على جهاز الحاسوب الخاص بعملية الشحن، مما قد يؤدي إلى احتمالية إصابة النظام بفيروسات خبيثة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه). في حدود منطقة بلدية بلعا للعام 2018م، وقد خلص

الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تحديد الصلاحيات على برنامج الشامل المحاسبي لمراكز الشحن الخارجية، حيث توجد صلاحيات الإدخال والتعديل والاستعلام على كافة الحسابات للمستخدمين في مراكز الشحن.

❖ لا يتم إغلاق الصندوق الرئيسي بموجب محضر إغلاق رسمي بحضور المسؤول المالي أو من ينوب عنه، بالإضافة إلى عدم إجراء مراجعة يومية لسجل الصندوق، خلافاً للمادة رقم (43) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ وجود أخطاء كبيرة في قراءة استهلاك المياه للمواطنين، لوجود خلل في دقة العدادات، أو وجود هواء في الشبكة، أو خطأ في قراءة العداد، أو بسبب عدم استخدام العداد.

❖ لا يتم فصل إيرادات رسوم صيانة شبكة المياه (1 شيقل شهريا لكل مشترك)، عن إيرادات أثمان المياه في السجلات المالية المحاسبية للبلدية.

❖ لا يتم استلام بعض المشتريات ضمن محاضر استلام للتأكد من مطابقتها للمواصفات، خلافاً لأحكام المادة رقم (68) من قانون الشراء العام لسنة 2014م.

❖ تم تنفيذ الصرف لبعض المشتريات دون إحضار المورد شهادة خصم مصدر، ولم يتم خصم نسبة (10%) من الفواتير وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل، خلافاً للمادة رقم (31) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن ضريبة الدخل وتعليماته.

❖ لا يتم إعداد سندات إدخال لبعض المشتريات التي تتم من قبل البلدية وإرفاقها مع سندات الصرف، خلافاً للمادة رقم (36) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ تتم بعض عمليات الشراء دون نموذج طلب شراء ودون أمر شراء، خلافاً للبند (أ) من المادة رقم (33) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ يتم الصرف مقابل تنفيذ أعمال بمبالغ تزيد عن 500 شيقل دون وجود شهادة براءة ذمة من البلدية، خلافاً للمادة رقم (53) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ لا يوجد إجراءات كافية من قبل البلدية لترشيد استهلاك المياه وتوعية المواطنين لتحقيق ذلك.

❖ لا يوجد عدادات مياه رئيسية لكل منطقة من مناطق البلدة، لتحديد المناطق التي يوجد فيها نسبة عالية من فاقد المياه.

❖ وجود اختلاف في كمية المياه الخارجة من البئر حسب عداد المياه المتواجد على خط المياه الصاعدة من البئر، مقارنة بقراءة العداد المتواجد على خط المياه الخارجة للحاووز.

❖ ارتفاع نسبة الفاقد في شبكة المياه، والتي بلغت نسبة 33%.

❖ بيئة عمل النظام غير آمنة، وذلك بسبب قيام الجباه الخارجيين بالدخول إلى "السيرفر" عن بعد، من أجل استخدام نظام الشامل المحاسبي، الأمر الذي يؤدي إلى احتمالية التلاعب أو الحذف لبيانات "السيرفر".

❖ نظام التشغيل الخاص "سيرفر" النظام وقواعد البيانات غير أصلي، مما قد يعرض النظام إلى بعض الأخطار الخارجية، بالإضافة إلى عدم الحصول على التحديثات اللازمة.

❖ كلمة المرور الخاصة بالدخول إلى نظام الشامل المحاسبي غير معقدة، ولا يتم تغييرها كل فترة زمنية.

❖ لم يتم تعديل أسماء الحسابات والصناديق عند انتقالها من موظفي البلدية إلى نقاط الجباية الخارجية.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه). في حدود منطقة بلدية زيتا للعام 2018م، وقد خلص

الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تطبيق التسعيرة المعتمدة في قرار المجلس البلدي على نظام الدفع المسبق الخاص بشحن المياه، والتي كان من المفترض تطبيقها بتاريخ 2019/01/01م، وأستمر تطبيق التسعيرة القديمة.

❖ لا يتم تطبيق نظام شرائح الاستهلاك في احتساب الفواتير اليدوية بشكل صحيح (العدادات الميكانيكية)، حيث يتم احتساب الفواتير بناءً على أعلى شريحة استهلاك.

❖ لم يتم فتح حساب بنكي خاص، يتم بموجبه إيداع كافة الإيرادات والصرف بموجبه لنفقات مشروع المياه، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي بهذا الخصوص.

❖ قيام الجابي بجباية بمبلغ 2,350 شيقل من المكلفين ولم يتم بتوريدها إلى صندوق البلدية.

❖ تأخير تسليم بعض أموال الجباية، بسبب تقديم تاريخ بعض الشحنات إلى الأمام.

❖ لا يتم إعداد إرساليات بإيرادات أثمان المياه التي يتم جبايتها من المكلفين، حيث يتم الاكتفاء بدفتر سندات القبض، خلافاً للمواد رقم (62 و64) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ لم يتم تحميل بيانات السجلات اليدوية الخاصة بمكلفي المياه، من أرقام المشتركين وقراءات العدادات والدفعات والأرصدة المالية الخاصة بهم، على النظام المالي المحوسب المستخدم في البلدية.

❖ يتم الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو توريد مواد بمبالغ تزيد عن 500 شيقل، دون وجود شهادة براءة ذمة من البلدية.

❖ لم يتم احتساب كمية الاستهلاك خلال العام 2018م، من قبل البلدية بالنسبة للعدادات العادية.

❖ عند تغيير عداد الكهرباء للمواطنين ونقل بياناتهم ومبلغ الديون المستحقة عليهم من برنامج (دجان) إلى برنامج (هولي2)، فإنه لا يتم مسح مبلغ الدين في الاشتراك القديم ولا يتم تجميده، مما لا يظهر قيمة الدين بصورته الفعلية.

❖ لم يتم تدقيق إدخلات الديون على برنامج الدفع المسبق الخاص بالكهرباء من قبل موظف أو لجنة، للتأكد من صحة إدخال البيانات.

❖ لا يتم تفصيل تسديد الديون على برنامج الدفع المسبق، حيث يتم تسجيل جميع الديون على المواطنين من ديون كهرباء، مياه، ترخيص، رسوم اشتراكات، وغيرها من الرسوم في بند واحد.

❖ لم يتم توفير بيانات عداد المياه الرئيسي ومبيعات المياه للعام 2018م من قبل البلدية.

❖ يتم تزويد المنازل بخدمة المياه دون الحصول على براءة ذمة موقعة من جميع أقسام البلدية، حيث يتم الاكتفاء بالتأكد من حصول المشترك على رخصة بناء.

❖ لا تقوم البلدية بالاحتفاظ بسجل اشتراكات المياه للمواطنين، بحيث يكون لكل مشترك سجل يحوي على المعاملات المتعلقة به.

❖ لا يوجد نظام ودورة مستنديه لإدارة مخزن البلدية، من سندات إدخال، إخراج، محاضر استلام ولجان وسجلات أصول تضبط حركة الموجودات بالمخزن وأرصدها، ولم يتم تكليف موظف من موظفي البلدية بمهام أمين المستودع.

❖ لا يوجد "سيرفر" خاص بقواعد بيانات أنظمة الدفع المسبق، حيث أن أجهزة الحاسوب المستخدمة في عمليات الشحن تحوي أنظمة الشحن وقواعد البيانات الخاصة بالأنظمة.

❖ قاعدة البيانات مفتوحة ولا يوجد أي ضوابط رقابة للدخول إليها (اسم مستخدم وكلمة مرور)،

حيث بإمكان أي شخص الدخول كـ "Admin" والتعديل عليها.

❖ لا يوجد ضوابط رقابية على تاريخ الشحنت، حيث أن مصدر تاريخ الشحنت هو جهاز الحاسوب الخاص بشحن عدادات الدفع المسبق، بسبب عدم وجود "سيرفر" مستقل، حيث يمكن تعديل تاريخ الجهاز.

❖ لا يتم الاحتفاظ بالنسخة الاحتياطية الخاصة بأنظمة الدفع المسبق خارج البلدية، كما أن النسخة الاحتياطية المتعلقة بنظام الدفع المسبق الخاص بعدادات المياه غير كافية، بحيث لا تغطي فترات سابقة (يومية فقط).

❖ لا يوجد ترابط بين النظام المالي المحوسب المستخدم في البلدية وأنظمة الدفع المسبق.

❖ أنظمة التشغيل الخاصة بأنظمة الدفع المسبق غير أصلية، كما أن نظام التشغيل الخاص بنظام الدفع المسبق لشحن المياه قديم، ولا يوجد تحديث أو صيانة له.

❖ لا يوجد مضاد فيروسات مرخص على أجهزة الحاسوب الخاصة بأنظمة الدفع المسبق، مما قد يعرض الأجهزة لخطر الإصابة بالفيروسات الخبيثة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

60. مجلس قروي رامين، محافظة طولكرم -مشروع المياه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة مجلس قروي رامين عن العام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ مصادر المياه الحالية غير كافية لتلبية احتياجات القرية التنموية، وعدم كفاءة البنية التحتية لشبكة المياه.

❖ ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه خلال العام 2018م، حيث بلغت نسبة الفاقد 49%، نتيجة وجود مشاكل فنية في العدادات التي تؤدي إلى عدم

دقة احتساب استهلاك المياه، بناءً على تقارير المجلس.

❖ لا يوجد تأمين على النقد الموجود في المجلس لدى شركات التأمين، ولا يتم إصدار بوليصة تأمين على المبالغ المنقولة من صندوق المجلس إلى البنوك وبالعكس.

❖ تتم عمليات الشراء دون نموذج طلب شراء ودون أمر شراء، خلافاً لأحكام المادة رقم (33) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ يتم الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات بمبالغ تزيد عن 500 شيقل، دون وجود شهادة براءة ذمة من المجلس.

❖ لم يتم مراجعة إدخالات الديون على برنامج الدفع المسبق الخاص بالمياه من قبل موظف أو لجنة، للتأكد من صحة إدخال البيانات، مما قد يؤدي إلى أخطاء أو عدم دقة أرصدة الذمم المدينة على المشتركين.

❖ لا يوجد إجراءات كافية من قبل المجلس القروي لترشيد استهلاك المياه.

❖ يتم تزويد المنازل بخدمة المياه دون الحصول على براءة ذمة موقعه من المجلس، ودون التأكد من حصول صاحب الاشتراك على رخصة بناء، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي بالخصوص.

❖ لا يتم الاحتفاظ بسجل اشتراكات المياه للمواطنين، بحيث يكون لكل مشترك سجل يحوي على المعاملات المتعلقة به، من طلب اشتراك، براءة ذمة، التنازل عن الاشتراك، التقارير الفنية بخصوص التعديلات على الشبكة، تعطل العداد وكافة الوثائق المتعلقة بالاشتراك.

❖ لا يوجد نظام ودورة مستندية لإدارة مخزن المجلس، وخاصة مشتريات لوازم شبكة المياه من إعداد سندات إدخال وإخراج اللوازم والمواد حسب الأصول، وإنما يتم توزيعها من المورد إلى الميدان مباشرة.

التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والإدارية 2020م

- ❖ لا يوجد سجل للأصول الثابتة في المجلس، يوضح فيه تاريخ امتلاك الأصل والتكلفة التاريخية والعمر الافتراضي ونسبة الاستهلاك، ولا يتم التحقق من سلامة استخدامها.
- ❖ لا يوجد ترابط بين النظام المالي المحوسب المستخدم في المجلس ونظام الدفع المسبق، مما قد يؤدي إلى خلل في التوجيه المحاسبي أو ترحيل البيانات.
- ❖ خصم بدل نفايات عن بعض المشتركين (منزلي دون نفايات)، دون قرار مجلس قروي أو كتب رسمية، حيث بلغ عدد الاشتراكات التي لم يتم تحميل رسوم نفايات عليها 65 اشتراك من أصل 490 اشتراك.
- ❖ وجود عدد كبير من الاشتراكات التي لم تقم بعملية شحن مياه منذ فترات طويلة، نتيجة وجود مشاكل فنية في العدادات.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

61. بلدية عصيره الشمالية، محافظة نابلس - مشروع المياه

- أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة بلدية عصيره الشمالية للعام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:
- ❖ لم يتم طلب نقل تحديد أو تعديل التعرفة إلى وزارة الحكم المحلي، والتي بدورها تقوم بتحويل هذا الطلب إلى سلطة المياه لتقوم بإقرار التعرفة.
- ❖ ارتفاع في نسبة فاقد شبكة المياه والتي بلغت في العام 2018م (28%)، مما أدى إلى خسارة مبلغ (124,325) شيقل خلال العام 2018م، وتعمل البلدية على تقليل نسبة الفاقد من خلال تركيب عدادات دفع مسبق والقيام بأعمال الصيانة.
- ❖ لا يتم فصل الاستهلاك المنزلي عن الاستهلاك التجاري والزراعي لمبيعات المياه في البلدية، حيث تقوم البلدية باحتساب كميات الاستهلاك تحت

- بند الاستهلاك المنزلي دون فصلها وتمييزها عن فئات المستهلكين الآخرين.
- ❖ لا يتم إجراء فحوصات مخبرية بصورة دورية ومنتظمة، للتأكد من سلامة وصلات المياه التي يتم ضخها للمستهلكين.
- ❖ لا يوجد لدى البلدية أية خطط أو برامج لتوعية المشتركين لترشيد استهلاكهم من المياه والحد من السرقات، والتي تؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من المياه.
- ❖ لا يوجد آلية في البلدية لمتابعة وتحصيل الديون المتراكمة على المواطنين، وخاصة غير المجدولة على برنامج الدفع المسبق، حيث بلغت قيمتها في نهاية العام 2017م مبلغ (923,888) شيقل.
- ❖ لم يتم الإفصاح عن مصروف استهلاك مضخة المياه من الكهرباء، من خلال التسوية المعدة مع شركة كهرباء الشمال، وإظهارها ضمن المصروفات الفعلية لمشروع المياه في العام 2018م.
- ❖ لا يوجد اتفاقية جدولية للديون المترتبة على البلدية لصالح بلدية نابلس، الخاصة بمشروع المياه، حيث بلغت الديون المستحقة على بلدية عصيره الشمالية بتاريخ 2018/12/31م مبلغ 4,426,540 شيقل.
- ❖ نقص المياه المباعة وعدم انتظامها ووصولها بشكل يومي إلى المشتركين، حيث يتم تقسيم البلدة إلى عدة مناطق ويتم ضخ المياه إليها مرة كل أسبوع وتحديدًا في فصل الصيف.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

62. بلدية بيت فوريك، محافظة نابلس - مشروع المياه

- أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة بلدية بيت فوريك للعام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

- ❖ لا يتم إجراء جرد دوري و سنوي للأصول والعهد الشخصية، من قبل لجان جرد مستقلة وموثقة بمحاضر رسمية.
 - ❖ أمين المستودعات ومسؤولي المستودعات غير مكفولين بكفالات عدلية تتناسب مع حجم العهدة الموجودة لديهم، خلافاً للمادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية.
 - ❖ لا يتم إجراء أية فحوصات دورية، للتأكد من سلامة المياه التي يتم ضخها للمستهلكين، حيث تقوم بعمل الفحوصات المتعلقة بنسب الكلور في المياه فقط.
 - ❖ لا يتم إجراء الصيانة الدورية والوقائية لشبكة المياه.
 - ❖ كميات المياه المتوفرة للبلدية في العام 2018م لا تغطي احتياجات البلدة، حيث يوجد نقص في كمية المياه المطلوبة بنسبة 70%، حيث تحتاج البلدة ما معدله 1,000 كوب من المياه في اليوم وفقاً لتقديرات البلدية.
 - ❖ لا يتم ضخ المياه وتزويد المواطنين بها بشكل يومي، وإنما يتم تقسيم البلدة إلى وحدات تزود بالمياه مرة واحدة في الأسبوع.
- رد الهيئة المحلية على التقرير**
- لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.
- 63. مجلس قروي المساوية، محافظة نابلس-مشروع المياه**
- ❖ أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة مجلس قروي المساوية للعام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:
 - ❖ لم يتم تقديم طلب تحديد أو تعديل التعرفة إلى وزارة الحكم المحلي، والتي بدورها تقوم بتحويل هذا الطلب إلى سلطة المياه لإقرار التعرفة.
 - ❖ ارتفاع نسبة فاقد شبكة المياه التي بلغت في العام 2018م (45%)، مما أدى إلى خسارة مبلغ (100,241) شيقل.

- ❖ تكلفة شراء كوب المياه المباعة في صهاريج البلدية للمواطن، هي ضعف تكلفة المياه المباعة من خلال شبكة المياه، حيث يباع كوب المياه للمواطن بمبلغ 10 شيقل للكوب، بينما تبلغ تكلفة الكوب على البلدية 14.5 شيقل للكوب، وبلغ العجز الذي تحقق في بيع صهاريج المياه للمواطنين في العام 2018م مبلغ 177,700 شيقل.
- ❖ وفقاً لسجلات البلدية ومن خلال احتساب كميات المياه المشتراة وكميات المياه المباعة، تبين أن نسبة الفاقد في المياه بلغت 12% خلال العام 2018م.
- ❖ لا يوجد حساب بنكي خاص بإيرادات مشروع المياه في البنك، حيث يتم إيداع إيرادات مشروع المياه في الحساب الجاري للبلدية.
- ❖ شكلت أثمان المياه المباعة من خلال صهاريج البلدية 32.7% من أثمان المياه المباعة في العام 2018م، وهذا مؤشر على وجود أزمة مياه في البلدة، وكذلك مؤشر على خلل في شبكة المياه التي لا تغطي أكثر من 65% من مساحة البلدة.
- ❖ لا يتم فصل الإيرادات المتأتية من أثمان المياه حسب طبيعتها، حيث لا يتم فصل أثمان المياه الحالية عن الذمم المحصلة، ويتم تسجيلها على البرنامج المحاسبي "الديوان" على أنها أثمان مياه.
- ❖ لا تغطي شبكة المياه التي تم إنشاؤها في العام 2009م في بيت فوريك، معظم مناطق البلدة، كما أن هناك الكثير من المناطق البعيدة التي لا تحظى بخدمات الشبكة.
- ❖ لا يتم إجراء جرد دوري للصناديق الفرعية الخاصة بتحصيلات المياه في البلدية.
- ❖ لا يتم الطلب من المتقدم للحصول على اشتراك مياه براءة ذمة صادرة من البلدية.
- ❖ لا يتم قراءة عدادات المياه الخاصة بالمساجد، ولا يتم تنظيم مطالبات مالية لوزارة الأوقاف بدل استهلاك مياه.

- ❖ لا يوجد كفالات عدلية للمحاسب، تتلاءم والمبالغ التي يتم جبايتها والاحتفاظ بها بعد جبايتها.
- ❖ لا يتم فصل الاستهلاك المنزلي عن الاستهلاك التجاري والزراعي لمبيعات المياه في المجلس، حيث يقوم المجلس باحتساب كميات الاستهلاك تحت بند الاستهلاك المنزلي، دون فصلها وتمييزها عن فئات المستهلكين الآخرين.
- ❖ لا يتم إجراء أي فحوصات، للتأكد من سلامة وصلاحية المياه التي يتم ضخها للمستهلكين.
- ❖ لا يوجد لدى المجلس أية خطط لتوعية المشتركين لترشيد استهلاكهم من المياه والحد من السرقات، والتي تؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من المياه.
- ❖ لم تعمل المجالس المتعاقبة على صيانة وتطوير شبكة المياه في القرية، مع العلم أن الشبكة تم تركيبها في العام 1991م، مما أدى إلى وجود أضرار في الشبكة وزيادة كمية المياه الضائعة.
- ❖ الصلاحيات الممنوحة للمحاسب والجباي على البرنامج الشامل غير مقيدة من الحذف والتعديل، ولا يوجد ضوابط على تلك العمليات، ومنح هذه الصلاحيات قد يؤدي إلى إمكانية القيام بتعديلات عديدة على النظام.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

64. مجلس قروي مادما، محافظة نابلس-مشروع المياه

- أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة مجلس قروي مادما للعام 2018م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:
- ❖ لم يتم مراعاة الدقة والتخطيط السليم في إعداد الموازنة وتقدير بنودها، والاعتماد على النتائج الفعلية لسنوات سابقة والاحتياجات المتوقعة مستقبلاً.

- ❖ لم يتم إعداد تسويات بنكية شهرية حسب الأصول، خلافاً لدليل رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية، مما يقلل من الضبط الداخلي في المجلس.
- ❖ تسجيل حساب الصندوق في 2018/01/01م دائناً بقيمة 10,266 شيقل، في حين أنه كان بقيمة صفر في التقرير المالي في نفس التاريخ، مما لا يعطي تأكيداً معقولاً حول صحة المعالجات المحاسبية للعمليات المالية المرتبطة بحساب الصندوق على النظام المحاسبي في المجلس.
- ❖ الجباة في المجلس ليس لديهم كفالة عدلية حسب الأصول، مما يزيد من الأخطار على النقدية، ويقلل من نظام الرقابة الداخلي في المجلس، خلافاً لأحكام المادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يتوفر كشوف بنكية لبعض الحسابات البنكية لتاريخ 2018/12/31م، مثل: جاري بنك القاهرة عمان شيقل، جاري الإسلامي العربي يورو، حساب مشروع المياه في البنك الإسلامي العربي، وبالتالي فإن الديوان يتحفظ على هذه الحسابات، بسبب عدم التمكن من تدقيقها.
- ❖ يتم عمل فواتير المبيعات المسجلة في حساب إيرادات مساهمة في شبكات المياه، دون وجود المرفقات الملائمة، مثل: سندات إخراج لوازم من المستودع مصادق عليها من رئيس المجلس، ومرفقات بخصوص أجور فني المياه تبين التاريخ، الساعة، مكان العمل والعمل المنجز، كما في فاتورة مبيعات رقم (10004854) بتاريخ 2018/03/26م.
- ❖ لم يتم تثبيت (ترحيل: كما هي في نظام الشامل المحاسبي) العمليات المالية لسنة 2018م في البرنامج، خلافاً لأحكام المادة رقم (52) من النظام المالي للهيئات الحكم المحلي، والتي تنص على ضرورة وضع الإجراءات المقيدة للتعديل على البيانات المالية.
- ❖ لم يتم تحقيق الكفاءة الاقتصادية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء

2013م، بخصوص تعرفه المياه، والتي نصت على ارتفاع الأسعار مع ارتفاع كميات الاستهلاك لعدادات الاشتراك المنزلي.

❖ لم يتم تحديد تعرفه المياه بناءً على نوع المشترك، والتي تبين اختلاف التعرفة بين كل من المشتركين المنزليين، التجاريين، الزراعيين، المؤقتين والصناعيين، خلافاً للمادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء 2013م بخصوص تعرفه المياه.

❖ لم يتم تقديم طلب تحديد أو تعديل التعرفة إلى وزارة الحكم المحلي، والتي بدورها تقوم بتحويل هذا الطلب إلى سلطة المياه لتقوم بإقرار التعرفة. ❖ لم يتم استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي أو تقدير تكاليف المياه، خلافاً للمادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء 2013م بخصوص تعرفه المياه.

❖ بلغت نسبة الفاقد في شبكة المياه للعام 2018م، وفقاً لسجلات المجلس 35 %، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مقارنة مع نسب الفاقد الطبيعي.

❖ مخالفة المادة رقم (89) من النظام المالي بخصوص عدم تسجيل الإيرادات، التي تخص رسوم الاشتراك على المشتركين (25 اشتراك) في سجلات مشتركي المياه، وكذلك عدم تسجيل رسوم الصيانة المتراكمة على اشتراكات المباني غير المسكونة (13 اشتراك)، وعدم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحصيلها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

65. مجلس قروي سالم، محافظة نابلس-مشروع المياه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (مشروع المياه)، في حدود منطقة مجلس قروي سالم للعام 2018م، وقد خص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تقديم طلب تحديد أو تعديل التعرفة إلى وزارة الحكم المحلي، والتي بدورها تقوم بتحويل هذا الطلب إلى سلطة المياه لتقوم بإقرار التعرفة.

❖ يقوم المجلس بتحصيل أثمان استهلاك المياه عن طريق مركز شحن داخل مبنى المجلس، ولا يتم تحصيل الذمم السابقة من خلال الشحنات الحالية، ولا يتم توزيع فواتير شهرية للعدادات العادية.

❖ لا يوجد كفالات عدلية لدى المحاسب وجابي المجلس تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة إليهم، والمبالغ التي يتم جبايتها والاحتفاظ بها من قبلهم.

❖ يوجد لدى المجلس 668 اشتراك فعال، من إجمالي عدد الاشتراكات الكلي والبالغ عددها 1201 اشتراك، حيث لا يقوم أصحاب الاشتراكات غير الفاعلة والبالغ عددها 553 اشتراك بأية حركات على برنامج الشحن المسبق من تاريخ تركيبها بتاريخ 2018/11/18م وحتى تاريخ التدقيق.

❖ لا يتم فصل الاستهلاك المنزلي عن الاستهلاك التجاري والصناعي لمبيعات المياه في المجلس، حيث يقوم المجلس باحتساب كميات الاستهلاك تحت بند الاستهلاك المنزلي دون فصلها وتمييزها عن فئات المستهلكين الآخرين.

❖ لا يقوم المجلس القروي بإجراء أية فحوصات للتأكد من سلامة وصلاحية المياه التي يتم ضخها للمشاركين.

❖ بلغ العجز في مشروع المياه 64,114 شيقل في نهاية العام 2017م، في حين بلغ العجز في مشروع المياه 45,061 شيقل في نهاية العام 2018م.

❖ لا يتم الالتزام من قبل المجلس برسوم اشتراك عداد المياه الجديد، حيث يتم تحصيل الرسوم بقيم مختلفة تتراوح بين 300 شيقل و1000 شيقل، مع العلم أن سعر اشتراك المياه في المجلس قد حدد بمبلغ 500 شيقل في جلسة إقرار الموازنة للعام 2018م، والتي عقدت بتاريخ 2017/10/21م.

❖ لا يوجد قراءات لعدادات المياه في المجلس من العام 2013م، وحتى تاريخ تركيب ساعات الدفع المسبق في شهر تشرين ثاني من العام 2018م.

- ❖ لا يوجد قدرة للمجلس القروي على الوفاء بالتزاماته تجاه دائرة مياه الضفة الغربية والمتمثلة في دفع قيمة الفاتورة الشهرية، حيث بلغ مجموع المبالغ المستحقة على المجلس لصالح دائرة المياه خلال العام 2018 م مبلغ 847,505 شيقل.
- ❖ بلغت الديون المتراكمة لدائرة مياه الضفة الغربية على مجلس قروي سالم 7,657,739 شيقل حتى تاريخ 2018/12/31 م.
- ❖ بلغت ديون المياه المستحقة للمجلس القروي على المشتركين (العداد العادي وبرنامج الدفع المسبق) حتى نهاية العام 2012 م مبلغ (5,787,154) شيقل.
- ❖ لا يوجد لدى المجلس القروي أية خطط للبحث عن مصادر بديلة للمياه تغطي حاجة القرية، وتساهم في التخفيف من الأزمة المائية في القرية.
- ❖ لا يوجد لدى المجلس أية خطط لتوعية المشتركين لترشيد استهلاكهم من المياه والحد من السرقات، والتي تؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من المياه.
- ❖ لم يتم جدولة الذمم المستحقة على المشتركين ومتابعتها من خلال برامج الدفع المسبق للمياه، وكذلك لا يتم استخدام برنامج الأصيل في متابعة وضبط الذمم للساعات الميكانيكية.
- ❖ بلغت نسبة التحصيل في عام 2018 م من إجمالي الذمم المتراكمة على المشتركين أقل من 1%، حيث تم تحصيل مبلغ 390 شيقل من مبلغ الذمم المقيد على برنامج الإكسل في 2012/12/31 م البالغة 5,787,154 شيقل.
- ❖ لا يوجد ترصيد من قبل المجلس للديون المتراكمة على المشتركين بدل استهلاكهم للمياه منذ العام 2013 م وحتى تاريخ 2018/11/18 م تاريخ تركيب عدادات الدفع المسبق من قبل المجلس للمشاركين.

- ❖ لم يتم قراءة وقيد استهلاك المياه على المؤسسات العامة، ولم يعمل المجلس على تحرير مطالبات مالية لها.
- ❖ بلغت نسبة الفاقد في شبكة المياه للنصف الأول من العام 2019 م (حتى تاريخ 2019/06/30 م)، وفقاً لسجلات المجلس 81.4%.
- ❖ لم يتم صيانة وتطوير شبكة المياه في البلدة، مع العلم أن الشبكة تم تركيبها في العام 1984 م، مما أدى إلى تهالك معظم أجزاء الشبكة وعدم صلاحيتها للاستخدام.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

الأسواق المركزية للخضار والفواكه في هيئات الحكم المحلي

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيق امتثال على الأسواق المركزية للخضار والفواكه لـعشر هيئات محلية عن السنة المالية 2019 م، ومن خلال التدقيق تم تسجيل الملاحظات الآتية:
- ❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة للسوق المركزي في جميع البلديات التي تم تدقيقها للقيام بصلاحياته من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته بشأن الموازنة، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998 م.
- ❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد للأسواق المركزية يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998 م المعمول به.
- ❖ لا تتوفر قاعدة بيانات أو إحصائيات حول حجم التداول في السوق، والكميات الواردة والخارجة من السوق وأصنافها ومصادرها لدى بلديات نابلس، بيت لحم، البيرة، أريحا، طولكرم، حلحول وبيتا،

أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998 م المعمول به.

- ❖ تهرب التجار محافظة الخليل من دفع رسوم تصاريح تسويق المنتجات الزراعية الواردة من داخل الخط الأخضر المسندة بالمرسوم الرئاسي لسنة 1999 م وتعديلاته، وقانون الزراعة رقم (11) لسنة 2003 م وتعديلاته، حيث تم تقييم الرسوم الواجب دفعها إلى خزينة الدولة مقابل دخول تلك المنتجات بصورة قانونية بمبلغ 2,564,615 شيقل.
- ❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار الأسعار وعدم التزام تجار الخضار والفواكه في منطقة الهيئة المحلية بذلك.
- ❖ لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية لبلديات بيت لحم، أريحا، البيرة، حلحول وقباطية بإعداد تقارير خاصة عن سوق الخضار والفواكه، ولا تقوم بجولات تفتيشية وتدقيق على السوق، خلافاً لإجراءات وقواعد أنظمة الرقابة الداخلية.
- ❖ لم يتم تحديد الاحتياجات الفعلية للموظفين في السوق المركزي لبلديات نابلس، الخليل، بيت لحم، أريحا، البيرة وحلحول بما يتوافق مع التغييرات الحاصلة أو بعد عملية التضمين، خلافاً لأحكام المادة رقم (4) من التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (07) لعام 2009 م.
- ❖ لا يوجد نظام محوسب لسوق الخضار والفواكه في بلديات بيت لحم، أريحا، البيرة، قلقيلية وحلحول يوفر كافة البيانات لاتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب، خلافاً لأحكام المادة رقم (73) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999 م.
- ❖ لا يوجد تنسيق واضح بين إدارة الأسواق وبين الجهات المختصة (وزارة الزراعة، الضابطة الجمركية، وزارة الاقتصاد، الأجهزة الأمنية) للحد من تهريب المنتجات الزراعية وحماية المزارع والمستهلك، خلافاً لأحكام المادة رقم (7) من قرار


خلافاً لأحكام المادة رقم (ب/11) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998 م به.

- ❖ لم تعمل وزارة الحكم المحلي على إصدار أنظمة وتعليمات خاصة بأسواق الخضار والفواكه تتناسب والواقع الحالي كما ولم يتم نشر نظام أسواق الخضار والفواكه لسنة 1998 م المعمول به في الجريدة الرسمية.
- ❖ لم يبرز دور وزارة الحكم المحلي في الرقابة على الأسواق المركزية للخضار والفواكه في الهيئات المحلية التي تم إجراء تدقيق عليها.
- ❖ غياب دور وزارة الزراعة في الرقابة على حركة المنتجات الزراعية التي توردها من وإلى السوق المركزي في بعض مناطق الهيئات المحلية.
- ❖ لم يتبين وجود إجراءات من قبل الهيئات المحلية أو وزارة الزراعة والجهات ذات العلاقة لفحص عينات من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق للتأكد من سلامة المنتج وصلاحيته، خلافاً لأحكام المادة رقم (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 م بنظام منع تهريب المنتجات الزراعية.
- ❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتحقق من صلاحية وسلامة المنتجات الزراعية، خلافاً للمادة رقم (6/3) من قانون وزارة الزراعة رقم (2) لسنة 2003 م.
- ❖ لا يوجد لدى إدارة الأسواق التي تم تدقيقها إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق دون وجود تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة، خلافاً لأحكام المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012 م بنظام منع تهريب المنتجات الزراعية.
- ❖ لا تقوم البلديات التي شملها التدقيق بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة الواردة إلى المدينة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة، خلافاً لأحكام المادة رقم (14) من نظام

- ❖ مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م بنظام منع تهريب المنتجات الزراعية.
- ❖ لا يوجد إجراءات فعّالة من قبل بلديات الخليل، أريحا، طولكرم والبيرة للحد من انتشار البسطات، حيث تعيق البسطات المنتشرة في شوارع المدينة حركة السير، خلافاً للمادة رقم (2) من نظام الباعة المتجولون رقم (5) لسنة 1956م.
- ❖ يعمل أصحاب البسطات (خضار، فواكه، مواد متنوعة)، دون الحصول على ترخيص من بلديات الخليل وأريحا والبيرة، خلافاً للمادة رقم (2، 5) من نظام الباعة المتجولون رقم (5) لسنة 1956م، حيث يتم الاعتداء على الأرصفة والشوارع العامة في المدينة.
- ❖ لا تتم عملية بيع جميع الخضار الواردة إلى السوق المركزي داخل السوق حيث يتم البيع خارج السوق في بلديات قباطية والبيرة، خلافاً لأحكام المادة رقم (14) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م.
- ❖ لا يوجد سيطرة لبلديات أريحا، الخليل، على مخامر الموز في السوق، حيث يتم تخمير الموز في مخامر خاصة خارج السوق وبيع بالجملة خارجه، خلافاً لأحكام المادة رقم (14) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ تعاني بعض الأسواق المركزية للخضار والفواكه من نقص في متطلبات البنية التحتية من حيث توفر عدد كافي من الحاويات، مجاري لتصريف مياه الأمطار، البوابات والأسوار وساحات مخصصة للتحميل والتنزيل ومرافق صحية وثلاجات لحفظ المنتجات الزراعية، كما لا تتوفر في غالبيتها وسائل السلامة العامة ووسائل الإطفاء وكاميرات مراقبة.
- ❖ نقص في عدد الموظفين العاملين في الأسواق المركزية للخضار والفواكه في بعض الهيئات المحلية التي تدير تلك الأسواق، وغياب رقابة البلدية في بعض الهيئات التي فوضت الضامنين بإدارة الأسواق.

- ❖ قيام كل من بلديات بيت لحم، البيرة، قباطية بتأجير بعض محال السوق لبيع منتجات غير زراعية (لحوم، سوبرماركت، ...)، خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لم يتم المصادقة على موازنة بلديات الخليل، البيرة، أريحا وقباطية في العام 2019م من قبل وزير الحكم المحلي، خلافاً لأحكام المادة رقم (8) من النظام المالي للهيئات المحلية
- ❖ لم يتم إدراج مصروفات أسواق الخضار والفواكه ضمن موازنة كل من بلديات أريحا، طولكرم وقباطية المقدرة للعام 2019م والمصادق عليها من قبل وزارة الحكم المحلي على الرغم من وجود بند مستقل ضمن الموازنة لسوق الخضار والفواكه.
- ❖ لم يتم الالتزام كافة الهيئات المحلية بتحصيل رسوم بيع المنتجات الزراعية بنسبة 4% من قيمة البضائع المباعة أو المعروضة للبيع حيث تفاوت ذلك بين تضمين السوق ككل أو تضمين جزء منه أو تحصيل نسبة أقل من النسبة المحددة في النظام.
- ❖ لم يتم إعداد دراسات شاملة من ذوي الخبرة والاختصاص تتعلق في البدائل المتاحة لإدارة سوق الخضار في بلديات نابلس، الخليل، طولكرم وبيتا لتحقيق أكبر منفعة للبلدية وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين.
- ❖ لا يتم استيفاء بدل خلوات أو مفتاحيات لقاء عقود الإيجار الجديدة في بلديات بيت لحم وحلحول، مما يضيع حق البلدية في الحصول على إيرادات المفتاحيات عند تنظيم عقود الإيجار، خلافاً للأصول المتعارف عليها.
- ❖ لم تقم بلديات طولكرم، حلحول، قلقيلية وبيتا بالطلب من الضامن توفير شهادة خصم مصدر من ضريبة الدخل، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع أموال على خزينة الدولة، خلافاً لتعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر.

- ❖ لم يتم تحميل أصحاب البسطات الثابتة تكاليف مصروف الكهرباء والنفائيات في منطقة السوق المركزي لبلدية البيرة.
- ❖ لا يتم احتساب رواتب الموظفين العاملين في سوق الخضار ضمن النفقات الخاصة بالسوق في بعض الهيئات المحلية.
- ❖ لم تقم غالبية الهيئات المحلية بإعداد بيانات مالية خاصة بالسوق عن العام الحالي والأعوام السابقة كما لم تقم بتجميع الحسابات الخاصة بالسوق في سجلات منفصلة، خلافاً لأحكام المادة رقم (32) من قانون الهيئات المحلية (1) لسنة 1997م، وخلافاً لأحكام المادة رقم (6) من نظام أسواق الخضار والفاواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.



- ❖ لم تقم الهيئات المحلية التي تم تدقيقها باتخاذ إجراءات كافية في تحصيل الإيجارات المستحقة على التجار في السوق المركزي خلال الأعوام 2019م و2018م، خلافاً لأحكام المادة رقم (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.
- ❖ لم تقم بلدية نابلس بدفع ضريبة الدخل عن الإيجارات للعام 2019م، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر، كما لم تعمل على

- ❖ قيام بلدية بيتا بتسجيل رسوم الإيجار على بعض المستأجرين بقيمة أعلى أو أقل مما تم اثباته في العقود وجباية بعض الإيجارات أقل مما هو محدد في العقد.
- ❖ لا يتم ختم ومصادقة بعض فواتير الموردين من قبل دائرة ضريبة القيمة المضافة عند تجاوز قيمة الفاتورة لمبلغ 10,000 شيقل في بلديات نابلس، الخليل، خلافاً للمادة (68/4) من النظام المالي الفلسطيني للعام 2010م
- ❖ شكلت قيمة الرواتب للموظفين الحاليين والمتقاعدين ما نسبته 84% من مجموع نفقات سوق الخضار لبلدية نابلس، حيث تعتبر نسبة مرتفعة من قيمة النفقات.
- ❖ قيام بلدية قباطية بصرف مبلغ 95,378 شيقل في العام 2019م لشركة أمن مقابل تنظيم العمل في سوق الخضار دون فواتير ضريبية أصلية، خلافاً للبند (ث) من المادة رقم (31) من النظام المالي لسنة 2011م.
- ❖ لم تلتزم كل من بلديات الخليل وقباطية باقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت والحوافز، خلافاً لأحكام المادة (3) والمادة (1) من تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر.
- ❖ لم يتم اقتطاع رسوم التأمين الصحي للموظفين من راتب الموظف، حيث تقوم بلديات الخليل والبيرة بدفع رسوم التأمين من حسابها، خلافاً للمادة رقم (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي الحكومي.
- ❖ لم يتم تحميل أي نفقة على مركز تكلفة السوق المركزي لبلديات الخليل، أريحا، حلحول، بيت لحم، طولكرم، قلقيلية، قباطية والبيرة، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من نظام أسواق الخضار والفاواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.

المزايدة بقيمة 3,000 دينار ولم يتم إيداعه في حساب بلدية طولكرم.

❖ لم تتطابق قيمة رصيد الذمم المدينة الخاصة بمكلفي سوق الخضار والفواكه لبلدية قلقيلية في نهاية العام 2018م مع بداية العام 2019م على نظام المحاسبي المستخدم في البلدية (الغسان)، خلافاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

تقارير الأسواق المركزية للخضار والفواكه في الهيئات المحلية

تم إجراء رقابة امتثال على عشر هيئات محلية وهي بلديات نابلس، الخليل، بيت لحم، أريحا، البيرة، طولكرم، قلقيلية، لحول، قباطية وبيتا عن السنة المالية 2019م، وكانت على النحو الآتي:

66. بلدية نابلس - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية نابلس عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م.

❖ لم يتم فتح حساب مركز تكلفة لسوق الخضار والفواكه على النظام المحاسبي، وتسجيل قيمة الضمان وتكلفة النفائات، واستهلاك المياه والكهرباء والصيانة، أو أي نفقات أخرى على ذلك الحساب.

❖ لا يوجد إجراءات رقابية على إدخال وإخراج المنتجات الزراعية داخل السوق من جهات الاختصاص، حيث يتم استقبال المنتجات

إعداد تسوية مع ضريبة الدخل وإعداد بيانات مالية بكافة نشاطاتها التي تخضع للضريبة، خلافاً لأحكام الفقرة (19) من المادة رقم (7) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.

❖ قيام بلدية الخليل بتسليم بعض الشيكات الراجعة والمجيرة على حساب غير صاحب العلاقة إلى التاجر لغايات تحصيلها دون اتخاذ المقتضى القانوني بحق أصحاب الشيكات الراجعة، خلافاً لأحكام المادة رقم (69/6) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ عدم إظهار قيمة المستحقات المتبقية على مكلفي السوق لبلدية بيت لحم في نهاية العام 2019م، حيث أن البرنامج المالي المستخدم لا يعطي تقرير المستحقات حتى تاريخ معين، وإنما يتم إظهار رصيد الذمة حتى تاريخ طباعة التقرير.

❖ قيام بلدية بيت لحم بمنح خصميات لصالح التجار داخل السوق المركزي بنسبة 5% على قيمة فاتورة العقد للعام 2019م دون وجود قرار مجلس بلدي مصادق عليه من قبل وزير الحكم المحلي.

❖ يتم تسجيل ذمم سوق الخضار والفواكه لبلدية البيرة على برنامج الإكسل حيث لا تتوفر أسباب الحماية المتوفرة بالبرامج المحاسبية، خلافاً لأحكام المادة رقم (89) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999م.

❖ نقص بمبلغ 5,452 دينار بين المبلغ المورد من ضامن السوق عن العام 2018م إلى صندوق بلدية طولكرم وما بين قيمة الضمان.

❖ قيام بلدية طولكرم بسحب شيكات الضامن من البنك قبل موعد استحقاقها وإعادتها للضامن واستبدالها بشيكات أخرى بتاريخ تحصيل آجلة غير صادرة عن الضامن.

❖ لم يتم الضامن بدفع أي مبلغ من قيمة رسوم الضمان عن العام 2020م حتى تاريخ التدقيق والبالغة 63,500 دينار، عدا عن الشيك البنكي المصدق الذي تم تقديمه ككفالة الدخول في

الزراعية الواردة إلى السوق بغض النظر عن مصدرها.

❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتأكد من صحة وسلامة المنتجات الزراعية المباعة داخل السوق.

❖ لم يتم إعداد دراسات شاملة من ذوي الخبرة والاختصاص، تتعلق في البدائل المتاحة لإدارة سوق الخضار، لتحقيق أكبر منفعة للبلدية وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين.

❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، حيث يتم التخلص منها في مكب النفايات، ولا تقوم أي جهة بالاستفادة من المنتجات المنتهية صلاحيتها، حيث تستطيع تدويرها مثلاً وتصنيعها كأسمدة عضوية.

❖ لا يوجد تنسيق واضح بين البلدية وبين الجهات المختصة (وزارة الزراعة، الضابطة الجمركية، وزارة الاقتصاد والأجهزة الأمنية) للحد من تهريب المنتجات الزراعية وحماية المزارع والمستهلك، خلافاً لأحكام المادة رقم (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2012م بنظام منع تهريب المنتجات الزراعية.

❖ لم تقم البلدية بإعداد بيانات مالية خاصة بالسوق عن العام الحالي والأعوام السابقة، كما لم تقم بتجميع الحسابات الخاصة بالسوق في سجلات منفصلة.

❖ ارتفاع في قيمة رواتب موظفي سوق الخضار مقارنة بنفقات وإيرادات السوق.

❖ لا تتوفر كافة المعززات المؤيدة للصرف، وختم الفواتير التي تزيد قيمتها عن 10,000 شيقل من دائرة ضريبة القيمة المضافة.

❖ لا يتم تحصيل رسوم الخضار والفواكه من التجار بنسبة 4%، خلافاً لأحكام المادة رقم (20)

من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه 1998م.

❖ وجود ضعف في تحصيل إيجار محلات السوق ورسوم السوق من بعض المكلفين، حيث بلغت قيمة تلك الديون حتى تاريخ 2019/12/31م مبلغ 683,511 دينار، بدل إيجار ومبلغ 2,440,310 شيقل رسوم سوق الخضار.

❖ لم تلتزم البلدية بدفع ضريبة الدخل عن الإيجارات لصالح ضريبة الدخل للعام 2019م.

❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار أسعار المنتجات الزراعية المعروضة للمستهلك، بالعملة المتداولة بشكل مباشر عليها أو بشكل بارز في مكان عرضها، خلافاً لأحكام المادة (17) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية. وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً وسيتم تنفيذ التوصيات.

67. بلدية الخليل - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية الخليل عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.

❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.

❖ لا تقوم البلدية بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى المدينة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.

❖ لا يوجد إجراءات فعّالة من قبل البلدية للحد من انتشار البسطات في بعض مناطق المدينة، بالرغم من وجود سوق خاص للبسطات.

❖ يعمل أصحاب البسطات (خضار، فواكه ومواد متنوعة) دون الحصول على ترخيص من البلدية، حيث يتم الاعتداء على الأرصفة والشوارع في المدينة، مما يعيق حركة السير وحركة المواطنين.

❖ تأجير كافة محال السوق بمبلغ 3,000 دينار أردني عن كل محل تجاري منذ العام 2007م، حيث تم تنظيم عقود إيجار مع الأشخاص المتواجدين في منطقة مربعة سبته، قبل عملية نقل السوق إلى منطقة الحرايق دون طرح مزاد في الجريدة في حينه.

❖ احتكار إشغال المحال التجارية الجديدة أو الشاغرة في السوق المركزي لنفس التجار الضامنين، حيث تم إشغال المحال رقم (54 و55) بعد شغورها، دون طرح مزاد في الجريدة في حينه، ودون إضافة أي رسوم ضمان.

❖ لا يوجد إجراءات رقابية على كميات المنتجات الزراعية الصادرة من السوق (المنتجات المباعة)، حيث لم تقم البلدية بتعيين موظف لحصر الكميات المباعة بموجب نماذج الكميات الصادرة.

❖ لا يوجد لدى إدارة السوق إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.

❖ غياب دور وزارة الزراعة في مراقبة سوق الخضار المركزي، للتأكد من مصدر المنتجات الزراعية والرقابة على حركتها، ومدخلات الإنتاج ونقلها، حيث يتم فقط منح تصاريح نقل بين المحافظات

❖ لا يوجد دور وزارة الزراعة في مراقبة سوق الخضار المركزي، للتأكد من مصدر المنتجات الزراعية والرقابة على حركتها، ومدخلات الإنتاج ونقلها، حيث يتم فقط منح تصاريح نقل بين المحافظات

❖ تهرب التجار من دفع رسوم تصاريح تسويق المنتجات الزراعية الواردة من داخل الخط الأخضر، الموجبة بتعميم وزارة الزراعة رقم (4777) بتاريخ 2010/09/15م، المسند بالمرسوم الرئاسي لسنة 1999م وتعديلاته، وقانون الزراعة رقم (11) لسنة 2003م وتعديلاته، حيث تم تقييم الرسوم الواجب دفعها إلى خزينة الدولة مقابل دخول تلك المنتجات بصورة قانونية بمبلغ 2,564,615 شيقل في حين أن الرسوم المستوفاة خلال العام 2019م من قبل مديرية زراعة الخليل، لا تتعدى مبلغ 23,593 شيقل أي ما نسبته 1% فقط من الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك.

❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار أسعار المنتجات الزراعية المعروضة للمستهلك، بالعملة المتداولة بشكل مباشر عليها أو بشكل بارز في مكان عرضها.

❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري.

❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، حيث يتم التخلص منها في مكب النفايات من خلال قسم الصحة، ولا تقوم البلدية بالاستفادة من المنتجات المنتهية صلاحيتها، حيث تستطيع تدويرها مثلاً وتصنيعها كأسمدة.

❖ افتقار السوق إلى العدد الكافي من حاويات النظافة، حيث لاحظنا قيام بعض التجار برمي المخلفات في ساحة السوق، لتقوم بعد ذلك سيارة النفايات التابعة للبلدية بجمعها ونقلها إلى المكب.

❖ لا يتم احتساب وتحميل تكلفة النفايات واستهلاك المياه والكهرباء التي يتم التخلص منها من سوق الخضار والفواكه على مركز تكلفة السوق.

ساعة)، دون أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لذلك.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً وسيتم تنفيذ التوصيات.

68. بلدية بيت لحم - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية بيت لحم عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

- ❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة للسوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي، وتقديم توصياته للمجلس البلدي بشأن موازنة السوق، وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م.
- ❖ وجود عجز في مشروع سوق الخضار والفواكه، حيث بلغ في العام 2018م مبلغ 931,862 شيقل، وفي العام 2019م مبلغ 730,039 شيقل، وذلك بسبب الانخفاض في الإيرادات، مقابل زيادة في المصاريف الناشئة عن إدارة السوق من رواتب ومصاريف جمع نفايات ومصاريف تشغيلية أخرى.
- ❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، خلافاً لأحكام المادة (أ/10) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لا تقوم البلدية بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى المدينة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.

❖ وجود خطأ في التوجيه المحاسبي لمصرف زيوت ومحروقات، حيث تم ترحيل مبلغ 11,618.72 شيقل بدل زيوت ومحروقات، لصالح دائرة الصرف الصحي لشهر 4/2019م لحساب سوق الخضار والفواكه، مما أدى إلى زيادة نفقات السوق للعام 2019م بنفس المبلغ.

❖ وجود ضعف من قبل البلدية في تحصيل قيمة الضمان المستحق على التجار الضامنين لمحال السوق المركزي، حيث لم يتم تحصيل قيمة الضمان المستحقة من سنوات سابقة، مما أدى إلى زيادة ذمم المكلفين بنسبة 26% في العام 2019م عن العام 2018م.

❖ تسليم بعض الشيكات المرتجعة والمجيرة على حساب غير صاحب العلاقة إلى التاجر لغايات تحصيلها، دون اتخاذ المقتضى القانوني بحق أصحاب الشيكات الراجعة، خلافاً لأحكام البند (6) من المادة (69) من النظام المالي للهيئات المحلية، والأصول المتعارف عليها.

❖ انخفاض الفائض في مشروع سوق الخضار والفواكه في نهاية العام 2019م، إلى مبلغ 1,393,601 شيقل عن الفائض في العام 2013م (فترة ضمان السوق)، والذي بلغ 2,779,698 شيقل، أي بنقصان في نسبة الفائض بمقدار 49.8%.

❖ لم يتم اقتطاع رسوم التأمين الصحي للموظفين من راتب الموظف، حيث تقوم البلدية بدفع رسوم التأمين من حسابها.

❖ لم يتم تحديد الاحتياجات الفعلية للموظفين العاملين في السوق، بما يتوافق مع التغييرات الحاصلة بعد عملية التضمين.

❖ لا يوجد إجراءات لضبط دوام موظفي السوق من قبل البلدية، كما لا يقوم موظفو السوق بالختم على ساعة الدوام الإلكترونية.

❖ لا يوجد برنامج لتوزيع موظفي السوق على الورديات، حيث يتم العمل بنظام المناوبات (24

❖ ورواتب وأجور الموظفين، على مركز تكلفة السوق.

❖ صرف مبالغ مالية، بدل العمل الإضافي لبعض موظفي البلدية تزيد قيمتها عن ربع راتب الموظف، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية.

❖ لم يتم تحديد الاحتياجات الفعلية للموظفين العاملين في السوق، بما يتوافق مع التغييرات الحاصلة بعد عملية تضمين السوق.

❖ ضعف من البلدية في تحصيل قيمة الإيجار المستحق على مستأجري محال السوق الضامن، حيث بلغت الذمم المتراكمة على مستأجري محال السوق المركزي حتى تاريخ 2020/09/15م مبلغ 2,133,055 شيقل، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن الدفع.

❖ منح خصومات لصالح التجار داخل السوق المركزي بنسبة 5% على قيمة فاتورة العقد للعام 2019م، دون وجود مبرر لمنح تلك الخصومات، ودون وجود قرار مجلس بلدي مصادق عليه من وزير الحكم المحلي، حيث بلغت قيمة الخصميات على إيجار أملاك البلدية مبلغ 26,844 شيقل منها 14,858 شيقل، تخص المحال المستأجرة في السوق المركزي.

❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار أسعار المنتجات الزراعية المعروضة للمستهلك، بالعملة المتداولة، بشكل مباشر عليها أو بشكل بارز في مكان عرضها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً وسيتم تنفيذ التوصيات.

69. بلدية أريحا - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية أريحا عن

❖ لا يوجد إجراءات رقابية على كميات المنتجات الزراعية الصادرة من السوق (المنتجات المباعة)، حيث لم تقم البلدية بتعيين موظف لحصر الكميات المباعة بموجب نماذج الكميات الصادرة.

❖ لا يوجد لدى إدارة السوق إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.

❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتأكد من سلامة وصحة المنتجات للاستخدام.

❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، ويتم التخلص منها في مكب النفايات من خلال قسم الصحة، ولا تقوم البلدية بتدويرها والاستفادة منها.

❖ لم تلتزم البلدية بنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه للعام 1998م المعمول به، حيث تقوم البلدية بجباية رسوم الخضار والفواكه عن المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق وفقاً لأنظمة قديمة.

❖ يتم قبض الرسوم وحصر الكميات الواردة من قبل موظف واحد، حيث لا يوجد فصل في المهام ما بين وظائف القبض وحصر الكميات، مما قد يؤدي إلى حدوث تلاعب في عمليات الجباية.

❖ لا يتم تسليم النقد المحصل من جباه السوق بشكل يومي، خلافاً للفقرة (1/ب) من المادة رقم (36) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 2019م.

❖ لا يتم طرح مزاد في الجريدة لقاء أي إيجار جديد للمحال التجارية في السوق المركزي، حيث يتم التنازل وتنظيم عقد إيجار جديد من المستأجر القديم إلى آخر، وذلك بموجب قرارات مجلس بلدي دون طرح مزاد بالجريدة.

❖ لا يتم احتساب وتحميل مصروف نقل وجمع وتكلفة النفايات التي يتم التخلص منها من السوق

العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي، بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.

❖ لا تقوم البلدية بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى المدينة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.

❖ لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية في البلدية بالرقابة على سوق الخضار والفواكه، من حيث إيرادات السوق ومصروفاته، ومن حيث الإجراءات المتبعة في السوق.

❖ لا يوجد إجراءات فعّالة من قبل البلدية للحد من انتشار البسطات في شوارع المدينة.

❖ يعمل أصحاب البسطات (خضار، فواكه ومواد متنوعة) دون الحصول على ترخيص من البلدية، حيث يتم الاعتداء على الأرصفة والشوارع في المدينة، مما يعيق حركة السير وحركة المواطنين.

❖ عدم وجود مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق، للتحقق من صلاحية وسلامة المنتجات الزراعية، خلافاً للمادة رقم (6/3) من قانون وزارة الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.

❖ لا يوجد لدى البلدية قاعدة بيانات توضح حجم التداول، وكميات المنتجات الزراعية الواردة والصادرة من السوق وأسعار تلك المنتجات لحظة بيعها.

❖ تتقاضى البلدية 0.6 شيقل عن كل طرد يدخل إلى السوق تدفع من قبل "أصحاب الكمسيون"،

خلافاً لأحكام المادة رقم (20) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.

❖ لا يوجد لدى إدارة السوق إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.

❖ بلغ مجموع الذمم المدينة على المكلفين في سوق الخضار والفواكه "أصحاب الكمسيون" مبلغ 315,875 شيقل.

❖ لم يتم إدراج أي بند يتعلق بنفقات سوق الخضار والفواكه المركزي في موازنة البلدية، حيث يوجد في السوق موظف واحد فقط، إلا أنه لا يتم احتساب وتحميل تكلفة راتبه على مركز تكلفة السوق.

❖ غياب دور وزارة الزراعة في مراقبة سوق الخضار المركزي، للتأكد من مصدر المنتجات الزراعية والرقابة على حركتها، حيث يتم فقط منح تصاريح نقل بين المحافظات للخضار والفواكه، دون التأكد من أصنافها وكمياتها.

❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار أسعار المنتجات الزراعية المعروضة للمستهلك بالعملة المتداولة، بشكل مباشر عليها أو بشكل بارز في مكان عرضها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

70. بلدية البيرة - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية البيرة عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي، تقديم توصياته للمجلس البلدي بشأن موازنة السوق، حسن إدارته وتنظيمه وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات

السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م.

❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، خلافاً لأحكام المادة (10/أ) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.

❖ لم تلتزم البلدية بنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه للعام 1998م المعمول به، حيث تقوم البلدية بجباية رسوم الخضار والفواكه عن المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق بمبلغ 0.7 شيقل عن الطرد.

❖ لا يتم تحصيل مصروف الكهرباء من أصحاب البسطات الثابتة في السوق، حيث تحمل صندوق البلدية في العام 2019م مبلغ 81,886 شيقل، وذلك حسب قراءة عداد مكتب سوق الخضار.

❖ لم يتم اقتطاع رسوم التأمين الصحي للموظفين من راتب الموظف، ويتم دفعه من صندوق البلدية.

❖ لا تقوم البلدية بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى المدينة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.

❖ لا يوجد لدى إدارة السوق إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.

❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتأكد من سلامة وصحة المنتجات للاستخدام.

❖ لا يوجد تكليف للموظفين بالعمل الإضافي معتمد من رئيس البلدية، بناءً على تنسيب رئيس قسم سوق الخضار والفواكه.

❖ جزء من أرض السوق ليست ملكاً للبلدية، وهي ملك لمديرية أوقاف محافظة رام الله والبيرة، ولا

يوجد سيطرة للبلدية عليها، وعلى ما يدخل فيها من منتجات زراعية بشكل كامل.

❖ عدم وجود منطقة مخصصة للتحميل والتنزيل للبضائع الواردة والصادرة في السوق المركزية.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً وسيتم تنفيذ التوصيات.

71. بلدية طولكرم -السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية طولكرم عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي، بشأن موازنة السوق، حسن إدارته وتنظيمه وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.

❖ لم تقم البلدية بتكليف أي موظف للعمل داخل السوق لتنظيمه، أو حل أي معوقات قد تحدث أثناء العمل اليومي.

❖ لا يوجد لدى البلدية إحصائيات بحجم تداول البضائع المباعة في السوق المركزي للخضار والفواكه، وأصناف تلك البضائع ومصادرها، مما يؤدي إلى عدم قدرة البلدية على تحديد مبلغ الإيرادات الواجب تحقيقه من قيمة الضمان.

❖ لم يتم فتح حساب مركز تكلفة لسوق الخضار والفواكه على النظام المحاسبي، وتسجيل قيمة الضمان، تكلفة النفايات، استهلاك المياه، الكهرباء، الصيانة وأي نفقات أخرى على ذلك الحساب.

- ❖ لا يوجد إجراءات رقابية على إدخال وإخراج المنتجات الزراعية داخل السوق من جهات الاختصاص، حيث يتم استقبال المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق بغض النظر عن مصدرها.
- ❖ لا يوجد إجراءات فعّالة من قبل البلدية للحد من انتشار البسطات، حيث قامت البلدية بعمل سوق للبسطات، ولا يوجد التزام من قبل البائعين وأصحاب البسطات بذلك.
- ❖ لا يوجد مجاري لتصريف مياه الأمطار في السوق، مما يؤدي إلى تجمع مياه الأمطار وإعاقة حركة المواطنين والتجار.
- ❖ لا تتوفر حاويات نفايات بعدد كافٍ، مما أدى إلى تجمع النفايات في ساحات السوق وانتشار الروائح الكريهة.
- ❖ قيام بعض التجار باستغلال الساحات المخصصة للمركبات في السوق المركزي، حيث تم استغلالها من قبل بعض التجار لركن المخالات الفارغة.
- ❖ ضعف الاهتمام من قبل البلدية بالمرافق العام، على الرغم من أن سوق طولكرم يعتبر سوقاً حديثاً.
- ❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتأكد من صحة وسلامة المنتجات الزراعية المباعة داخل السوق.
- ❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، حيث يتم التخلص منها في مكب النفايات من خلال قسم الصحة، ولا تقوم أي جهة بالاستفادة من المنتجات المنتهية صلاحيتها.
- ❖ لم يتم إدراج موازنة مستقلة لسوق الخضار والفاكهة، ضمن موازنة البلدية المقدره للعام 2019م، والمصادقة من وزارة الحكم المحلي، على الرغم من وجود بند مستقل ضمن الموازنة لسوق الخضار.
- ❖ لم تقم البلدية بإعداد بيانات مالية خاصة بالسوق عن العام الحالي والأعوام السابقة، كما لم تقم بتجميع الحسابات الخاصة بالسوق في سجلات منفصلة.
- ❖ لا يتم تحصيل رسوم الخضار والفاكهة من التجار بنسبة 4%، خلافاً لأحكام المادة رقم (20) من نظام أسواق الجملة للخضار والفاكهة 1998م المعمول به.
- ❖ لم تقم البلدية بالطلب من الضامن توفير شهادة خصم مصدر من ضريبة الدخل، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع أموال على خزينة الدولة، خلافاً لتعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر.
- ❖ تراجع ملحوظ في مبلغ الضمان كل سنة عن السنة التي سبقتها حيث كانت في العام 2019م مبلغ 65,000 دينار وفي العام 2020م بلغت 63,500 دينار.
- ❖ لم يتم إعداد دراسات شاملة من ذوي الخبرة والاختصاص، تتعلق في البدائل المتاحة لإدارة سوق الخضار، لتحقيق أكبر منفعة للبلدية وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين.
- ❖ ضعف من قبل البلدية في تحصيل قيمة إيجار محال السوق المركزي من بعض المكلفين، حيث لم يتم تحصيل قيمة الإيجارات السنوية لبعض المكلفين عن عدة سنوات، وقد بلغت قيمة تلك الديون حتى تاريخ 2019/12/31م مبلغ 66,000 دينار.
- ❖ هناك فرق بالنقص بمبلغ 5,452 دينار، ما بين المبلغ المورد من ضامن السوق عن العام 2018م إلى صندوق البلدية، وما بين المبلغ المتفق عليه بموجب اتفاقية الضمان.
- ❖ لا يتم إثبات ذمة ضامن السوق ضمن ذمم المكلفين على نظام الشامل المحاسبي.

- ❖ لا يوجد إجراءات رقابية على إدخال وإخراج المنتجات الزراعية داخل السوق من جهات الاختصاص، حيث يتم استقبال المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق بغض النظر عن مصدرها.
- ❖ لا يوجد إجراءات فعّالة من قبل البلدية للحد من انتشار البسطات، حيث قامت البلدية بعمل سوق للبسطات، ولا يوجد التزام من قبل البائعين وأصحاب البسطات بذلك.
- ❖ لا يوجد مجاري لتصريف مياه الأمطار في السوق، مما يؤدي إلى تجمع مياه الأمطار وإعاقة حركة المواطنين والتجار.
- ❖ لا تتوفر حاويات نفايات بعدد كافٍ، مما أدى إلى تجمع النفايات في ساحات السوق وانتشار الروائح الكريهة.
- ❖ قيام بعض التجار باستغلال الساحات المخصصة للمركبات في السوق المركزي، حيث تم استغلالها من قبل بعض التجار لركن المخالات الفارغة.
- ❖ ضعف الاهتمام من قبل البلدية بالمرافق العام، على الرغم من أن سوق طولكرم يعتبر سوقاً حديثاً.
- ❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتأكد من صحة وسلامة المنتجات الزراعية المباعة داخل السوق.
- ❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، حيث يتم التخلص منها في مكب النفايات من خلال قسم الصحة، ولا تقوم أي جهة بالاستفادة من المنتجات المنتهية صلاحيتها.
- ❖ لم يتم إدراج موازنة مستقلة لسوق الخضار والفاكهة، ضمن موازنة البلدية المقدره للعام 2019م، والمصادقة من وزارة الحكم المحلي، على

- ❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي، بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد، يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة لإدارة السوق.
- ❖ لا يوجد لدى البلدية أي إحصائيات أو بيانات حول حجم التداول في السوق، والكميات الواردة والخارجة من السوق وأصنافها ومصادرها، ولكن يقوم موظفو الأسواق بتسجيل عدد الطرود لبعض التجار (غير الموقع اتفاقيات ضمان)، باستخدام النظام الورقي (فواتير) لأغراض محاسبة التجار.
- ❖ لا يوجد إجراءات رقابية على إدخال وإخراج المنتجات الزراعية داخل السوق من جهات الاختصاص (وزارة الزراعة والضابطة الجمركية)، حيث يتم استقبال المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق بغض النظر عن مصدرها.
- ❖ لا يوجد إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون وجود تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.
- ❖ لا يوجد مجاري لتصريف مياه الأمطار في السوق، مما يؤدي إلى انسياب مياه الأمطار على النفايات الموجودة بين المحلات التجارية، والتي تشكل خطراً وإعاقة للمواطنين والتجار.
- ❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتحقق من صلاحية وسلامة المنتجات الزراعية.
- ❖ لا تقوم البلدية بالاستفادة من المنتجات التالفة وتدويرها وتصنيع أسمدة عضوية منها مثلاً.

- ❖ قيام البلدية بسحب شيكات الضامن من البنك قبل موعد استحقاقها وإعادتها للضامن، واستبدالها بشيكات أخرى ذات تاريخ تحصيل أبعد مدى.
- ❖ قيام البلدية باستلام شيكات مجبرة وغير صادرة عن الحساب البنكي لضامن سوق الخضار المركزي.
- ❖ لم تتخذ البلدية الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمتابعة تحصيل الشيكات الراجعة. خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ رجوع الشيك، خلافاً لإحكام الفقرة (و) من المادة (69) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لم تلتزم البلدية في كثير من بنود الاتفاقية الموقعة وخاصة فيما يتعلق بألية تسديد مبلغ الضمان، وعدم دخول أي مزاد عليه ديون سابقة للبلدية، وتوفير حماية للضامن بمنع بيع الخضار والفواكه داخل حدود البلدية، وحصرها فقط في سوق الخضار والفواكه بالجملة.
- ❖ غياب دور وزارة الزراعة في مراقبة سوق الخضار المركزي، للتأكد من مصدر المنتجات الزراعية والرقابة على حركتها.
- ❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار أسعار المنتجات الزراعية المعروضة للمستهلك بالعملة المتداولة، بشكل مباشر عليها أو بشكل بارز في مكان عرضها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

72. بلدية قلقيلية - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية قلقيلية عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي، بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفاواكه رقم (3) لسنة 1998م.

❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.

❖ لا يتم القيام بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى المدينة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.

❖ تأجير كافة محال السوق دون طرح مزاد في الجريدة في حينه.

❖ لا يوجد إجراءات رقابية على كميات المنتجات الزراعية الصادرة من السوق (المنتجات المباعة)، حيث لم تقم البلدية بتعيين موظف لحصر الكميات المباعة بموجب نماذج الكميات الصادرة.

❖ لا يوجد لدى إدارة السوق إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.

❖ غياب دور وزارة الزراعة في مراقبة سوق الخضار المركزي، للتأكد من مصدر المنتجات الزراعية والرقابة على حركتها، حيث يتم فقط منح تصاريح نقل بين المحافظات للخضار والفاواكه، دون التأكد من أصنافها وكمياتها.

❖ تهرب بعض التجار من دفع رسوم تصاريح تسويق المنتجات الزراعية الواردة من داخل الخط الأخضر، خلافاً لتعميم وزارة الزراعة رقم (4777) بتاريخ 2010/09/15م، المسند بالمرسوم

❖ لا يتم تحصيل الرسوم المعتمدة في نظام أسواق الجملة للخضار والفاواكه، والبالغة (4%) من قيمة المادة المباعة أو المعروضة للبيع في الأسواق العامة، و(5%) الحد الأقصى لعمولة البائع من بيع المحصول لحساب الطرف الآخر، وإنما يتم العمل بموجب تسعيرة مقررة من قبل المجلس البلدي.

❖ لا يوجد إجراءات رقابية على مراقب السوق تضمن صحة تسجيل البيانات المالية الخاصة بالمكلفين.

❖ لم يتم تدقيق سندات إدخال الرسوم الإلكترونية مع سندات إثبات الفواتير وضمم المكلفين اليدوية.

❖ لا يتم احتساب وتحميل إيجارات محال السوق، وتكلفة جمع وإزالة نفايات السوق وصيانة مرافقه وأي نفقات أخرى على مركز التكلفة الخاص بالسوق، وإنما يتم تسجيلها على حسابات البلدية الأخرى.

❖ وجود ضعف من قبل البلدية في تحصيل قيمة رسوم قلم السوق وإيجار محال السوق المركزي من بعض المكلفين.

❖ لا يتوفر نظام إلكتروني لتسجيل أصناف الخضار والفاواكه الداخلة إلى السوق وكمياتها ومصادرها، والخارجة منه ومتكامل مع النظام المحاسبي الخاص للبلدية.

❖ بعض التقارير المالية الصادرة عن نظام الغسان المحاسبي غير دقيقة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً وسيتم تنفيذ التوصيات.

73. بلدية حلحول - محافظة الخليل - السوق المركزي للخضار والفاواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفاواكه)، في حدود منطقة بلدية حلحول

74. بلدية قباطية - محافظة جنين - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية قباطية عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

- ❖ لم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي بشأن موازنة السوق، ووضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، خلافاً لأحكام المادة (10/أ) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لم تلتزم البلدية بنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه للعام 1998م، حيث تقوم البلدية بجباية الرسوم عن المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق بنسبة 3% من الرسوم، بدلاً من 4%، مما أضعاف على البلدية مبلغ 703,136 شيقل.
- ❖ لم تلتزم البلدية باقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت والحوافز التي تمنح لموظفي السوق، خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر، حيث بلغت قيمتها للعام 2019م مبلغ 21,000 شيقل.
- ❖ تنفيذ عمليات صرف دون وجود فواتير ضريبية، خلافاً للنظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يتم متابعة أصحاب الشيكات الراجعة خلال مدة أقصاها عشرة أيام، أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، خلافاً للمادة رقم (69) من النظام المالي للهيئات المحلية.

الرئاسي لسنة 1999م وتعديلاته وقانون الزراعة رقم (11) لسنة 2003م وتعديلاته.

- ❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار أسعار المنتجات الزراعية المعروضة للمستهلك، بالعملة المتداولة بشكل مباشر عليها أو بشكل بارز في مكان عرضها.
- ❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتحقق من صلاحية وسلامة المنتجات الزراعية، خلافاً للمادة رقم (6/3) من قانون وزارة الزراعة رقم (2) لسنة 2003م.
- ❖ لا تتوفر قاعدة بيانات في البلدية، لتسجيل أصناف وكميات المنتجات الزراعية الداخلة والخارجة من السوق.
- ❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، حيث يتم التخلص منها في مكب النفايات من خلال قسم الصحة، ولا تقوم البلدية بالاستفادة منها.
- ❖ لا يتم احتساب وتحصيل كافة النفقات (رواتب، تأمين، مياه ونفايات) التي تتعلق بسوق الخضار وتحميلها على مركز تكلفة السوق، باستثناء بند الصيانة للعام 2019م.
- ❖ زيادة ذمم التجار الضامين لمحال السوق لصالح البلدية بنسبة 16% خلال العام 2019م عن العام 2018م، نتيجة ضعف تحصيلها من قبل البلدية.
- ❖ لا يوجد أي موظف متفرغ لمتابعة أعمال سوق الخضار والفواكه، حيث يقوم رئيس قسم المعارف والممتلكات بالإضافة إلى عمله، بمتابعة الأعمال اليومية للسوق.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

75. بلدية بيتا - محافظة نابلس - السوق المركزي للخضار والفواكه

أجرى الديوان رقابة امتثال على (الأسواق المركزية للخضار والفواكه)، في حدود منطقة بلدية بيتا عن العام 2019م، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية الآتية:

- ❖ لا يوجد مدير للسوق ولم يتم تشكيل مجلس إدارة السوق المركزي للقيام بالصلاحيات المنوطة به، من حيث إعداد النظام الداخلي وتقديم توصياته للمجلس البلدي بشأن موازنة السوق وحسن إدارته وتنظيمه، وكذلك وضع القواعد لاستعمال ممتلكات السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لا يوجد نظام داخلي معتمد يحدد الإجراءات والسياسات العامة وآليات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ لم يتم القيام بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى البلدة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.
- ❖ لا يتم أرشفة قرارات المجلس البلدي الخاصة بسوق الخضار والفواكه بشكل منفصل، عن باقي القرارات الأخرى.
- ❖ لا تقوم البلدية بإجراء إحصاءات بأصناف الخضار والفواكه الداخلة والخارجة إلى السوق، وكمياتها ومصادرها.
- ❖ لا يوجد إجراءات من قبل البلدية أو وزارة الزراعة والجهات ذات العلاقة لفحص عينات من المنتجات الزراعية الواردة إلى السوق، للتأكد من سلامة وصلاحيه المنتج للاستهلاك.
- ❖ لا يوجد إجراءات رقابية من قبل لجنة مكافحة تهريب المنتجات الزراعية المكونة من قبل (وزارة

- ❖ يتم استلام شيكات من بعض المكلفين لتسديد المستحقات المترتبة عليهم، دون أن تكون صادرة عن حساب المكلف صاحب العلاقة، خلافاً للمادة رقم (69) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ استخدام جزء من ساحة السوق المركزي في تجميع النفايات البلدة قبل نقلها إلى مجلس الخدمات المشترك للنفايات، مما يشكل خطراً صحياً على المواطنين، بسبب احتمال انتقال الأوبئة والجراثيم من النفايات إلى الخضار والفواكه المعروضة للبيع في الساحة.
- ❖ تم إقرار الموازنة العامة لبلدية قباطية من قبل المجلس البلدي، والتي تشمل السوق حيث لم يتم المصادقة على الموازنة من قبل وزير الحكم المحلي.
- ❖ لم يتم القيام بجولات تفتيشية على المنتجات الزراعية المباعة بالجملة، الواردة إلى البلدة خارج نطاق السوق من المناطق المختلفة.
- ❖ لا يوجد لدى إدارة السوق إجراءات تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى السوق، دون تصريح نقل صادر عن وزارة الزراعة.
- ❖ لا يوجد مختبر لفحص المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في الأسواق بشكل دوري، للتأكد من سلامة وصحة المنتجات.
- ❖ لا يوجد تكليف للموظفين بالعمل الإضافي معتمد من رئيس البلدية، بناءً على تنسيب رئيس قسم سوق الخضار والفواكه.
- ❖ لا يتم احتساب وتحميل المصاريف الخاصة بالسوق على مركز تكلفة السوق، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من نظام أسواق الخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998م المعمول به.
- ❖ يتم تخفيض قيمة الشيكات المؤجلة من رصيد ذمة التاجر عند استلامها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

❖ لم تقم البلدية بإثبات استلام وإرجاع الكفالات النقدية المتعلقة بدخول المزايدة لضمان بوابة الحسبة 2018/10، وفق إيصالات قبض وسندات صرف حسب الأصول.

❖ لم تقم البلدية بإلزام الضامنين للحسبة بتقديم تأمينات الأخطار للعاملين في الحسبة، خلافاً للمادة رقم (8) من الاتفاقية الموقعة بين الضامن والبلدية.

❖ تسجيل حساب إيرادات الضمان، بقيمة تقل عن القيمة الحقيقية بمبلغ 9,092 شيقل لعام 2019م، وقد تم جعل حساب ذمة الضامن مديناً وحساب مصروف رواتب وأجور دائناً بقيمة 9,092 شيقل، وخصص هذا الإيراد لصرف أجور عمال النظافة في الحسبة.

❖ لم يتم احتساب الغرامات المترتبة على تأخر الضامن بالدفع، فقد نصت المادة رقم (26) من الاتفاقية الموقعة بين البلدية والضامن، على احتساب غرامة مالية بنسبة 1% من الدفعة الشهرية، عن كل يوم تأخير بعد اليوم الخامس من كل شهر، وقد بلغت قيمة الغرامات مبلغ 13,037 شيقل.

❖ لا يتم إرفاق سندات إثبات ملكية وشهادة خصم مصدر صادرة عن دائرة ضريبة الدخل، في سندات الصرف لبدل إيجار الأراضي المستأجرة من قبل البلدية في منطقة الحسبة، خلافاً لأحكام المادة (70) من النظام المالي الفلسطيني لعام 2009م ولأحكام المادة (6) من تعليمات رقم (8) لسنة 2012م، بشأن خصم الضريبة من المصدر.

❖ لا يتم احتساب رواتب الموظفين العاملين في سوق الخضار ضمن النفقات الخاصة بالسوق، حيث يوجد عاملين نظافة في السوق، يتم استرداد قيمة رواتبهم من ضامن البوابة وتحسب كإيراد للسوق، وحارسين تلتزم البلدية بدفع رواتبهم،

الزراعة، وزارة الاقتصاد، الضابطة الجمركية والأجهزة الأمنية) تمنع دخول المنتجات الزراعية القادمة من الخط الأخضر والمستوطنات إلى السوق المركزي للخضار في بلدة بيتا.

❖ تهرب عدد من التجار من دفع رسوم تصاريح تسويق المنتجات الزراعية الواردة من داخل الخط الأخضر، الموجبة بتعميم وزارة الزراعة رقم (4777) بتاريخ 2010/09/15م، المسند بالمرسوم الرئاسي لسنة 1999م وتعديلاته، وقانون الزراعة رقم (11) لسنة 2003م وتعديلاته.

❖ لم يتم تزويد السوق بوسائل السلامة العامة كطفايات الحريق، أو خطوط مياه للإطفاء.

❖ قيام بعض التجار باستغلال الساحات الداخلية المخصصة لحركة الشاحنات والمركبات في السوق المركزي، حيث تم استغلالها من قبل بعض التجار، كمخازن لركن المخال الفارغة والمشاتيج دون تنسيق مع البلدية.

❖ لا يتم حصر الكميات التالفة من المنتجات الزراعية الواردة للسوق، حيث يتم التخلص منها من خلال قسم الصحة وترحيلها لمكب النفايات، ولا تقوم البلدية بالاستفادة من المنتجات التالفة وتدويرها وتصنيع أسمدة عضوية منها.

❖ تضمين سوق الخضار والفواكه عبر السنوات، دون إعداد دراسة الجدوى المالية لعملية التضمين بشكل سنوي، مما زاد من احتمالية ضياع مبالغ مالية على صندوق البلدية.

❖ لا يتم بإعداد دراسات حول البضائع الداخلة لسوق الخضار والفواكه، بحيث يتم احتساب نسبة 4% من قيمة البضاعة المباعة، وذلك لتكوين أساس لتحديد الحد الأدنى للمزايدة السنوية.

❖ لم يتم بإلزام الضامن بدفع رسوم إعلان المزايدة 2018/10 في الجريدة، بقيمة 1,700 شيقل، خلافاً لما نصت عليه وثائق المزايدة.

حيث بلغت مجموع الرواتب خلال العام 2019م مبلغ 101,040 شيقل.

❖ وجود ضعف من قبل البلدية في تحصيل قيمة الإيجارات المستحقة على التجار في السوق المركزي، مما أدى إلى زيادة ذمم المكلفين لصالح البلدية بنسبة 12% خلال العام 2019م عن العام 2018م، حيث لم تقم البلدية باتخاذ أي إجراءات قانونية في حق المتأخرين عن الدفع.

❖ استلام شيكات مجيرة وغير صادرة من الحساب البنكي لبعض التجار المستأجرين للمحال التجارية بسوق الخضار المركزي، خلافاً لأحكام البند رقم (2) من المادة رقم (69) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ غياب دور وزارة الحكم المحلي في الرقابة على سوق الخضار والفواكه التابع لبلدية بيتا.

❖ غياب دور وزارة الزراعة في الرقابة على حركة البضائع والمنتجات الزراعية التي تورد من وإلى السوق المركزي.

❖ غياب دور وزارة الاقتصاد الوطني في مراقبة إشهار الأسعار للمنتجات الزراعية المباعة للمستهلك في السوق وفي حدود الهيئة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

76. تقرير بلدية رام الله

تم إجراء رقابة مالية وامتثال على أعمال بلدية رام الله عن السنة المالية 2018م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إعداد البيانات المالية

❖ لم تتطابق رصيد نهاية المدة بتاريخ 2018/12/31م، لحساب البنك العربي جاري يورو، والبالغ صفر في البنك، مع الرصيد الظاهر في القوائم المالية البالغ 8,672 شيقل، خلافاً لمبدأ العرض والإفصاح للبيانات المالية.

❖ لم يتم الإفصاح عن حساب بنك فلسطين منتهه البلدية، في القوائم المالية المدققة للعام 2018م، والبالغ رصيده مبلغ 34,513 شيقل.

❖ لم يتم الإفصاح عن رصيد الصندوق النقدي الخاص بمنتهه البلدية نهاية العام 2018م والبالغ 7,871 شيقل في القوائم المالية لبلدية رام الله للعام 2018م، خلافاً لمبدأ العرض والإفصاح للبيانات المالية.

❖ لم يتم الإفصاح عن إيرادات ومصاريف منتهه البلدية للعام 2018م في الحسابات والبيانات المالية للبلدية، حيث يتم استخدام برنامج بيسان لتسجيل حسابات المنتزه، وبلغ مجموع الإيرادات نهاية العام 2018م مبلغ 395,140 شيقل، في حين بلغت النفقات لنفس العام مبلغ 360,626.87 شيقل.

❖ لم يتم إظهار رصيد الذمم المدينة والذمم الدائنة المستحقة لمنتهه البلدية في البيانات المالية لبلدية رام الله للعام 2018م، حيث بلغ رصيد الذمم المدينة بتاريخ 2018/12/31م مبلغ 39,742.50 شيقل، في حين بلغ رصيد الذمم الدائنة مبلغ 112,345.27 شيقل، خلافاً لمبدأ العرض والإفصاح للبيانات المالية.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعمالها

❖ بلغ العجز المالي لبلدية رام الله للعام 2018م، من واقع سجلات البلدية مبلغ (24,690,300) شيقل، ولم يتبين لنا وجود إجراءات فعّالة للتقليل من العجز، مما أدى إلى انخفاض قيمة صافي الأصول بنفس القيمة لتصبح نهاية العام 2018م بقيمة 760,355,791 شيقل.

❖ لم تلتزم البلدية بإعداد ورفع موازنة العام 2018م، لوزارة الحكم المحلي للمصادقة عليها قبل شهر من بداية السنة المالية المتعلقة بها، حيث تم رفعها للمصادقة بتاريخ 2018/01/02م، وتم المصادقة عليها من قبل وزارة الحكم المحلي بتاريخ

2018/07/18م، خلافاً للمادة (6) من النظام المالي للهيئات المحلية.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إدارة حساباته البنكية

❖ السحب على المكشوف (جاري مدين) من بنك فلسطين، بموجب كتاب خطي موجه من رئيس البلدية لمدير عام البنك، دون أخذ المصادقة اللازمة من الوزارة، خلافاً للمادة رقم (21) من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997م، حيث بلغت الفائدة المستحقة على البلدية نتيجة السحب على المكشوف (38,866.55) شيقل خلال العام 2018م.

❖ التأخر في إعداد التسويات البنكية الشهرية لحسابات البلدية، حيث تم إعداد تسويات بعض الحسابات بتاريخ 2019/02/13م وبعضها الآخر بتاريخ 2019/03/04م.

❖ بلغت الاقتطاعات والتأمينات والأمانات المستحقة على البلدية نهاية العام 2018م، ولم تلتزم الهيئة بفتح حساب مستقل لكل منها لإيداعها فيه، مبلغ (68,548,175.85) شيقل (باستثناء ضريبة الدخل وخصم المصدر)، خلافاً للمادة (54، 56) من النظام المالي للهيئات المحلية للعام 1999م.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

❖ بلغ قرض ضريبة المعارف نهاية العام 2018م، مبلغ 20,572,002 شيقل (3,665,345 دينار، 200,000 دولار، 365,663 شيقل مستحق من موازنات أخرى)، حيث يتم الحصول على القروض من ضريبة المعارف بموجب قرارات مجلس بلدي، دون مصادقة وزارة الحكم المحلي، خلافاً للمادة (21) من قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997م، ولم تلتزم البلدية بتسديد القرض لغاية فترة التدقيق.

❖ فرض وتحصيل بعض الرسوم، دون وجود نظام أو قانون يجيز ذلك، ودون مصادقة الحكم المحلي (بعض الرسوم المتعلقة بترخيص الأبنية)، ويتم الاكتفاء بقرار مجلس بلدي أو قرار لجنة محلية، خلافاً للمادة رقم (1، ب/15) والمادة (أ/22) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

❖ منح موظفيها خصماً إضافياً على الرسوم الدورية بمقدار 10%، زيادة على الخصم الممنوح للمكلفين في مدينة رام الله، البالغ 20% للمكلف الذي يدفع الرسوم خلال شهر 2019/01م، مع إمكانية التقسيط على 4 شهور.

❖ استيفاء رسوم بنسبة 10% من قيمة ترخيص البناء، كتسهيلات على أحكام النظام للأبنية المقترحة، خلافاً للمادة (57) من نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011م.

❖ لم يتم الالتزام بنسبة الخصم الممنوح للمكلفين على الغرامات المفروضة، لعدم الالتزام بتسديد المستحق للبلدية.

❖ استيفاء رسوم بقيمة 48 دينار أردني على حرفة صناعة منتجات المخابز بتاريخ 2018/12/19م، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م الصادر بتاريخ 2018/04/03م.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصرف

❖ لم يتم اقتطاع رسوم التأمين الصحي للموظفين من راتب الموظف، حيث تقوم البلدية بدفع رسوم التأمين من حسابها، خلافاً للمادة رقم (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م الخاص بنظام التأمين الصحي الحكومي والمادة رقم (51) فقرة (ثانياً: الاستقطاعات بند/ب) من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، وبالإستناد للمادة رقم (42،44) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م، بلغ ما تم دفعه بدل رسوم تأمين صحي من حساب البلدية خلال العام 2018م، مبلغ (826,735.60) شيقل.

- ❖ يتم صرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين والعمال في البلدية، بمبالغ تزيد عن ربع الراتب الإجمالي للموظف، خلافاً للمادة (9/1) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م.
- ❖ صرف مبالغ مالية ليست من أوجه الصرف التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية، خلافاً لأحكام المادة رقم (24) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ صرف راتب بصرف راتب ثالث عشر لرئيس وموظفي البلدية، خلافاً لنظام موظفي الهيئات المحلية.
- ❖ تجاوز في صرف راتب رئيس البلدية خلال الفترة من شهر 6/2017م لغاية شهر 12/2017م، خلافاً للمادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2017م الخاص بنظام رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
- ❖ تجاوز في صرف مكافآت أعضاء المجلس البلدي خلال الفترة من شهر 6/2017م لغاية شهر 12/2017م.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة الضريبية

- ❖ حصلت بلدية رام الله على موافقة دائرة ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة/ وزارة المالية، للمورد بإصدار فاتورة صفرية لمشروع النافورة (إعفاء المشروع من ضريبة القيمة المضافة)، بموجب إرفاق كتاب من اتحاد أبناء رام الله في أمريكا، يفيد تبرعه بثمن النافورة (تبرع وهي بقصد حصول البلدية على إعفاء ضريبي)، مما ترتب عليه ضياع مبلغ 40,296 دولار على دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة (16%*251,850 دولار=40,296 دولار).
- ❖ لم يتم توريد ضريبة الدخل المقتطعة من رواتب الموظفين خلال 30 يوم من اقتطاعها والبالغة 217,633.55 شيقل نهاية العام 2018م، خلافاً للمادة رقم (30) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م وتعديلاته.

- ❖ يتم تنزيل ما نسبته 10% من إجمالي الراتب (مواصلات) من الدخل الخاضع للضريبة، بالرغم من تقاضي الموظفين مواصلات فعليته أقل من ذلك بكثير، مما يؤدي لدفع ضريبة دخل أقل من الواجب دفعه، خلافاً للمادة رقم (12) من قرار بقانون رقم (8) لعام 2011م، بشأن ضريبة الدخل، وبالتالي ضياع مبالغ على خزينة الدولة.
- ❖ لا يتم اقتطاع وتوريد ضريبة الدخل المستحقة على أرباح البلدية السنوية من الاستثمارات في شركة كهرباء القدس، خلافاً للفقرة (1) من المادة (3) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن تعديل المادة رقم (16) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، والبالغة خلال العام 2018م مبلغ (53,218.50) شيقل.
- ❖ لم يتم اقتطاع وتوريد ضريبة الدخل المستحقة، بدل إيجارات أملاك البلدية بنسبة 10% من الرسوم والبالغة 245,854 شيقل.
- ❖ لم يتم اقتطاع وتوريد ضريبة الدخل بنسبة 10% المستحقة على إيرادات عدادات مواقف السيارات، كونه نشاط ربحي من الرسوم البالغة 450,160 شيقل، والبالغة خلال العام 2018م مبلغ (45,016) شيقل.
- ❖ لم يتم توريد اقتطاع ضريبة - خصم من المصدر خلال 30 يوماً من اقتطاعها، خلافاً للمادة رقم (30) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م وتعديلاته، حيث بلغ رصيد الضريبة المقتطعة بدل عدم إحضار شهادة خصم من المصدر من الموردين نهاية العام 2018م، ولم يتم توريدها، مبلغ 85,359.66 شيقل.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة الإدارية

- ❖ لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بالتدقيق على كافة أعمال البلدية، ولا يوجد العدد الكافي من الموظفين يتناسب مع حجم أنشطة البلدية، للرقابة على كافة الأعمال والأنشطة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

77. تقرير بلدية سلفيت

تم إجراء رقابة مالية وامتثال على أعمال بلدية سلفيت عن السنة المالية 2018م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إعداد البيانات المالية

- ❖ لم يتم الإفصاح عن قيمة الغرامة المسجلة على البلدية من قبل وزارة المالية بمبلغ 13,653,252 شيقل، خلافاً للمعيار رقم (1) من معايير المحاسبة الدولية.
- ❖ الإفصاح عن إيضاحات العملات في تقرير البيانات المالية غير صحيحة، ومقارنتها بالحسابات المسجلة في ميزان المراجعة.
- ❖ لم يتم مطابقة رصيد الذمم المدينة للمعارف والمياه في البيانات المالية المدققة، مع ما هو مثبت في سجلات البلدية.
- ❖ لم يتم تسجيل إشعارات دائنة بدل خصميات مكتسبة من بعض الموردين، حيث أبقت على حساباتهم دائنة بالمبالغ الإجمالية قبل الخصم، خلافاً للأصول المتعارف عليها.
- ❖ لم يتم الاعتراف بالأمانات المستلمة (الشيكات المقبوضة)، بدل تأمين البناء كذمة دائنة على البلدية. حيث تم تسجيل الشيكات بموجب سند استلام شيكات دون تسجيلها كأمانة.
- ❖ لا يتم تسجيل إيرادات ضريبة المعارف ضمن حساب خاص (أمانات مقبوضة عن الغير)، حيث يتم تسجيل الحسابات الخاصة بالمعارف ضمن سجلات البلدية.
- ❖ وجود خطأ في تربيط بعض الحسابات، وعدم اتساقها مع المعايير المحاسبية الخاصة بالتبويب والتصنيف المناسب لها.

- ❖ انعقد المجلس البلدي خلال العام 2018م (41) جلسة، خلافاً للبند رقم (1) من المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، الذي ينص على وجوب عقد جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع.
- ❖ تم إعداد هيكلية البلدية للعام 2018م، وتم العمل بها بالرغم من عدم المصادقة عليها من قبل وزارة الحكم المحلي، خلافاً للبند (1) من المادة (4) مكرر من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته.

مخالفة للقوانين والأنظمة في إدارة الأصول والمستودعات

- ❖ تبين وجود سلع متكررة الاستخدام (مثل زينة الأعياد والمناسبات)، يتم حفظها داخل المستودع، ولا يتم توثيقها من خلال النظام المعتمد بالمستودع، خلافاً لإجراءات الضوابط الرقابية.
- ❖ لا يتم إثبات الأصول المستخدمة من قبل بعض الموظفين (مثل جهاز اللاسلكي)، بنظام العهد الشخصية، ضمن النظام المستخدم في المستودع، كذلك لا يوجد سجل يدوي للعهد الشخصية بالمستودع، حيث يوجد ملف بالعهد الشخصية على مستوى صنف فقط، خلافاً لإجراءات الضوابط الرقابية.
- ❖ وجود مواد مستعملة في المستودع وغير موثقة على النظام، حيث تم إدخالها إلى المستودع بموجب مذكرات داخلية من الدائرة المعنية.
- ❖ وجود بعض الكتب في المستودع غير مدخلة على النظام، حيث تم استلامها بشكل مباشر من الدائرة المعنية.
- ❖ يوجد حصر لكافة الأصول الثابتة بالبلدية على مستوى كل دائرة وكل غرفة، إلا أنه لا يوجد تسجيل عهدة لهذه الأصول على مستوى كل موظف ضمن السجلات الرسمية أو النظام الإلكتروني.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إدارة الحسابات البنكية

- ❖ يوجد بعض الحسابات البنكية غير النشطة أو الفعالة، حيث لا يتم الإيداع أو الصرف في تلك الحسابات، ولم يتم إغلاقها.
- ❖ لم يتم إعداد التسويات البنكية حسب الأصول، حيث تقوم محاسبة المصروفات بمطابقة أرصدة البنوك دون توثيق ذلك، وفقاً لنموذج معتمد.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

- ❖ يتم جباية رسوم الأبنية باعتبار أن تصنيف البلدية (ب)، بالرغم من أن تصنيف البلدية وفقاً لتصنيفات وزارة الحكم المحلي (أ)، خلافاً لأحكام المادة رقم (71) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م، الخاص بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية وتعديلاته.

- ❖ لم يتم فرض رسوم بدل بناء قائم 20% على كافة الأبنية القائمة دون ترخيص، خلافاً لأحكام المادة رقم (59) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م، الخاص بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.

- ❖ لم يتم الانتظام بتوريد بعض إرساليات الجباية بشكل يومي إلى الصندوق الرئيسي، خلافاً للمادة رقم (67) من النظام المالي للهيئات المحلية.

- ❖ لم يتم ترصيد رسوم إنارة الشوارع على فواتير مشتركي الكهرباء وتحصيلها.

- ❖ لم يتم الالتزام بالتسعيرة المقررة من قبل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، الخاصة برسوم اشتراك الكهرباء.

- ❖ لا يتم تحصيل رسوم اللافتات والياфطات من كافة المحال التجارية والياфطات المضيفة في البلدة، حيث لا يتم تحصيل الرسوم من (407) محلات تجارية في المدينة دون تحقيق رسوم على تلك المحال أو المؤسسات، مما أضعاف على البلدية مبلغ 6,000 دينار سنوياً.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصرف

- ❖ صرف مبالغ مالية على بنود ليست من أوجه الصرف المنصوص عليها، خلافاً للقوانين الناظمة للهيئات المحلية مثل (مساعداً أفساط جامعية، رحلات عمرة، نقوط لموظفين وغيرها).

- ❖ صرف مبلغ 237,700 شيقل بدل شراء محروقات خلال العام 2018م، من شركة (م، س) بشكل مباشر بدون طرح عطاء.

- ❖ لم يتم تسجيل فاتورة الكهرباء القطرية (استهلاك شهر 12/2018م)، والبالغ قيمتها 891,732 شيقل، وفاتورة سلطة المياه الفلسطينية (استهلاك شهر 12/2018م)، والبالغ قيمتها 62,480 شيقل بتاريخ استحقاقها. حيث تم تسجيلهما في العام 2019م، خلافاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في صرف رواتب الموظفين

- ❖ اقتطاع حصة الموظف بنسبة (7%) من راتب الموظف الأساسي فقط، دون إخضاع العلاوات الثابتة الخاضعة للتقاعد قانوناً (علاوة طبيعة العمل، علاوة غلاء المعيشة...).

- ❖ مخالفة البلدية في اقتطاع حصة الموظف لصالح صندوق التقاعد بنسبة (7%) من علاوات غير خاضعة للتقاعد من بداية العام 2019م، مما أدى إلى تخفيض راتب الموظف دون وجه حق.

- ❖ مخالفة البلدية في ترقيتها لبعض الموظفين على أول مربوط الدرجة، قبل إقرار وتعديل نظام موظفي الهيئات المحلية.

- ❖ لم يتم اقتطاع ضريبة دخل عن الأعمال الإضافية لبعض الموظفين في العام 2018م.

- ❖ قامت البلدية بتعيين بعض الموظفين دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التعيين، من حيث الإعلان في الصحف المحلية، وكذلك عدم وجود مسابقة لشغل تلك الوظيفة.

- ❖ قيام البلدية بصرف مبالغ مالية بدل العمل الإضافي لبعض موظفي البلدية، تزيد قيمتها عن ريع راتب الموظف، خلافاً لأحكام المادة رقم (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

78. تقرير بلدية طوباس

تم إجراء رقابة مالية وامتثال على أعمال بلدية طوباس عن السنة المالية 2019م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إعداد البيانات المالية

- ❖ لم يتم الإفصاح عن الإيرادات المتحققة للبلدية من خلال شركة كهرباء طوباس، وإظهارها في البيانات المالية للبلدية للعام 2019م، حيث بلغت قيمتها 550,080 شيقل.

- ❖ لم يتم تحديد نسبة مساهمة البلدية في المجلس المشترك للمياه، وذلك لضمان حقوق البلدية والالتزامات المترتبة عليها، في حال عدم قدرة المجلس على الاستمرارية في العمل، خلافاً للمادة رقم (3) من النظام الأساسي لمجلس الخدمات المشترك لسنة 2016م.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إدارة الحسابات البنكية

- ❖ وجود شيكات عالقة في التسويات البنكية من سنوات سابقة لم يتم معالجتها في الوقت المناسب، خلافاً للمادة رقم (70) من النظام المالي للهيئات المحلية.

- ❖ لا يوجد حساب خاص لتأمينات رخص الأبنية، حيث يتم إيداع المبالغ المحصلة بدل رسوم تأمين الأبنية في حسابات البلدية في البنوك.
- ❖ لا يتم إعداد واعتماد التسويات البنكية ومراجعتها من موظف مستقل، لا علاقة له بالمقبوضات والمصروفات.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

- ❖ لم يتم الالتزام باستيفاء رسوم بدل مواقف مركبات في حال عدم توفرها في الأبنية، وفقاً لأحكام المادة رقم (32) من نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011م.
- ❖ لا يوجد فصل بين مهام رئيس قسم الإيرادات، ومهام أمين الصندوق في القسم المالي.
- ❖ وجود ضعف من البلدية في ترخيص وتحصيل إيرادات الحرف والصناعات في العام 2019م.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الذمم المدينة

- ❖ لا يُظهر سجل تحقيقات رسوم الحرف والصناعات المستخدم في البلدية في العام 2019م المبالغ المستحقة على المكلفين خلال العام، والتحقيقات السابقة والمبلغ المستحق الكلي، خلافاً للمادة رقم (89) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يمكن الاعتماد على بيانات ذمم مشتركين الكهرباء، والتي يتم تحصيلها من خلال شركة كهرباء طوباس لعام 2019م، بسبب عدم تحديث أرصدة المشتركين في سجل ذمم البلدية منذ العام 2011م، حيث لم يخصم نسبة 10% من قيمة الشحنة المدفوعة من وزارة المالية.
- ❖ لا يوجد سجل مستقل لقيود تحقيقات مشتركين النفايات المنزلية، حيث لا يوجد برنامج منفصل لمتابعة رسوم النفايات المستحقة، والتي يتم تحصيلها بواسطة شركة كهرباء طوباس.
- ❖ تقوم البلدية بالاعتماد على نظام "الإكسل" في تسجيل ومتابعة إيرادات وذمم إيجارات أملاك

- ❖ لا يوجد وصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظائف البلدية.
- ❖ لا يتم تقييم أداء الموظفين سنوياً، خلافاً للمادة رقم (59) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لعام 2009م.
- ❖ لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من الجلسات المنعقدة بواقع أربع جلسات شهرياً.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

79. تقرير مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير قرى شمال-غرب نابلس - محافظة نابلس

تم إجراء رقابة امتثال على أعمال مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير قرى شمال-غرب نابلس عن السنة المالية 2019م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية في إعداد البيانات المالية

- ❖ لم يتم توازن ميزان المراجعة خلال الأعوام 2018 و2019م، حيث يعود الاختلاف إلى عدم نقل الأرصدة الافتتاحية بشكل صحيح بين الأعوام.
- ❖ لم يتم المحاسب بإغلاق الحسابات المؤقتة في نهاية العام 2018م في حساب (الوفر والعجز المدور).
- ❖ وجود فروقات في تسجيل الأرصدة الافتتاحية والنهائية المثبتة على برنامج الشامل المحاسبي خلال العام 2019م.
- ❖ لا يقوم المحاسب بإعداد قوائم مالية للمجلس في نهاية كل عام، كما لم يتم إعداد قوائم مالية للعام 2019م، خلافاً للمعايير المحاسبية.

البلدية، إذ أن نظام "الإكسل" قابل للحذف والتعديل ولا يمكن الوثوق به.

❖ لا يعبر رصيد الذمم المدينة عن الرصيد الفعلي، كذلك لا يتم حصر كافة الذمم المدينة في البلدية.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعمالها

❖ لا يتم الالتزام بتنفيذ بنود الموازنة المصادق عليها، حيث تم تجاوز بعض البنود دون إجراء مناقشات، أو الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي.

❖ لم تلتزم البلدية باقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت والحوافز الممنوحة لموظفيها، خلافاً لأحكام المادة (3) من تعليمات رقم (8) لسنة 2012م، بشأن خصم الضريبة من المصدر، حيث بلغت قيمتها في العام 2019م مبلغ 28,400 شيقل.

❖ لا يوجد كفالات عدلية لدى أصحاب العهد المالية تناسب والعهد التي بحوزتهم، خلافاً للمادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ لا يساعد النظام المحاسبي المحوسب على توفير معلومات دقيقة وكاملة، نظراً لعدم شموله جميع أقسام البلدية، ومنها قسم الهندسة، قسم الحرف والصناعات وأملاك البلدية المؤجرة.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الشؤون الإدارية

- ❖ لا يوجد تكليف للموظفين بالعمل الإضافي، معتمد من رئيس البلدية بناءً على تنسيب القسم المعني.
- ❖ لم تقم دائرة الهندسة بأرشفة الملفات الهندسية، بصورة منظمة ومفهرسة في أرشيف البلدية.
- ❖ لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية في متابعة الجمعية الفلسطينية للتنمية المجتمعية، في عدم التزامها في الاتفاقية المبرمة بينها وبين البلدية.
- ❖ لا يتم إجراء جرد للأصول والمستودعات بشكل دوري وسنوي، من قبل لجان جرد مستقلة.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

- ❖ تجاوزت بعض بنود الإيرادات والنفقات مخصصاتها المعتمدة في الموازنة العامة للمجلس.
- ❖ لم تقم الهيئة العامة للمجلس باعتماد الرسوم المترتبة على الأعضاء الثلاثة المجلس القروية (بيت امرين، نصف جليل وبرقة) بخصوص إنشاء الطريق الرابط بينهما.
- ❖ لا يتم إعداد إرساليات بالإيرادات المتحصلة في المجلس، خلافاً للمادة رقم (68) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يقوم المجلس باحتساب تأمينات الالتزام بإنشاء بئر المياه على بعض معاملات رخص الأبنية.
- ❖ يقوم المجلس بإصدار الرخص وتسليمها إلى المواطنين قبل قيامهم بدفع كامل المستحقات المترتبة عليهم.
- ❖ يقوم المجلس بالخصم من رسوم الأبنية القائمة عملاً بتعميم 2012م، الملغى بموجب تعليمات الوزارة الصادرة بتاريخ 2016/02/29م.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعماله

- ❖ غياب إجراءات الضبط الداخلي على إيرادات ونفقات المجلس، من حيث عدم وجود تدقيق ومراجعة على حسابات المجلس.
- ❖ لا يتم تسجيل الديون على المجالس القروية المتأخرة في دفع اشتراكاتها السنوية، وذلك عن رسوم عضويتها في مجلس الخدمات المشترك لقرى شمال غرب نابلس.
- ❖ لا يوجد كشف موثق في الأصول الثابتة لمرافق المجلس وآلياته، يوضح فيه تاريخ امتلاك الأصل، التكلفة التاريخية، العمر الافتراضي ونسبة الاستهلاك.
- ❖ لم يتم ترحيل جميع سندات النظام عن العام السابق 2019م، حيث أن حالة السندات هي "نسخة للتدقيق لم تصدر بعد"، إذ أن هناك

إمكانية لتعديل السندات (القبض والصرف) بعد طباعتها وقبل ترحيلها.

- ❖ لا يقوم النظام المحاسبي المحوسب بتسجيل كافة الحركات التي تجري على السندات، مثل التعديلات التي تحدث على سندات الصرف والمستخدم الذي قام بالطباعة وتاريخه.
- ❖ لا يتم إجراء جرد فجائي من قبل لجنة مشكلة من المجلس، وفق محاضر رسمية لمطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية، خلافاً لأحكام المادة رقم (72) من النظام المالي للهيئات المحلية.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصرف

- ❖ لا يقوم المجلس بتسجيل أو إثبات مخصص مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المجلس (إيداع راتب شهر عن كل سنة)، كما لم يتم فتح حساب بنكي خاص بها، خلافاً للمعايير المحاسبية.
- ❖ لا يوجد نظام ودورة مستندية لإدارة مخزن المجلس، من إعداد سندات إدخال وإخراج للوالمواد.
- ❖ لا يتم إعداد تقارير صيانة ومستندات تثبت تلقي الخدمة وإنجازها للمركبات، تحقيقاً لمبدأ الشفافية والنزاهة في العمل، خلافاً لأحكام المادة رقم (34) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يوجد لجان استلام في المجلس تقوم باستلام المشتريات، للتأكد من مطابقتها للمواصفات، خلافاً لأحكام المادة رقم (68) من قانون الشراء العام لسنة 2014م.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الشؤون الإدارية

- ❖ لم يتم المصادقة على النظام الداخلي الخاص بمجلس الخدمات المشترك لقرى شمال غرب نابلس، من قبل وزير الحكم المحلي.
- ❖ لم يقم المجلس بإعداد خطة تنمية استراتيجية، تبين الأهداف والمشاريع المستقبلية للمجلس

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

80. تقرير مجلس الخدمات المشترك لمياه الشرب والصرف الصحي لبلديات غرب جنين – محافظة جنين

تم إجراء رقابة امتثال على أعمال مجلس الخدمات المشترك لمياه الشرب والصرف الصحي، لبلديات غرب جنين عن السنة المالية 2019م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة القوانين والأنظمة في الصندوق والبنوك

- ❖ لا تحمل التسويات البنكية توقيع من قام باعتمادها ومراجعتها، والمصادقة عليها من قبل موظفين ليس لهم علاقة بالقبض والصرف.
- ❖ لا يوجد فصل تام بين مهام أمين الصندوق وأعمال المحاسبة الأخرى في الدائرة المالية في المجلس، حيث يقوم بتلك المهام موظف واحد.
- ❖ لا يتم إجراء جرد دوري للصناديق لمطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية، ولا يوجد نظام رقابة على الجباه والصناديق الفرعية، ولا يتم إجراء جرد للصندوق بشكل مفاجئ.
- ❖ لا يوجد كفالات عدلية لدى أصحاب العهد المالية تناسب والعهد المالية التي بحوزتهم، خلافاً للمادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

- ❖ لا يتم إيداع الإيرادات النقدية المحصلة من مراكز الشحن في حسابات المجلس البنكية يومياً.
- ❖ لا يتم تدقيق الكشوفات المالية الواردة من الصناديق الفرعية (الإرساليات) من موظف آخر في الدائرة المالية، ولا يتم اعتماد الكشف، حيث يتم توقيعه من الموظف الذي قام بإعداده.

وأولويات التنفيذ، ينبثق منها خطة تنفيذية سنوية.

- ❖ وجود ضعف كبير في التنسيق بين مجلس الخدمات المشترك من جهة، والمجالس القروية من جهة أخرى.
- ❖ لم يتم تفعيل أذن الصب وأذن الأشغال، بالتعاون مع المجالس القروية في المنطقة.
- ❖ لا يقوم المجلس بتوفير خدمة الصرف الصحي للمواطنين، حيث تعاني القرى والتجمعات السكانية في المنطقة من عدم وجود شبكة صرف صحي.
- ❖ لم تتولى الهيئة العامة مهامها ومسؤولياتها العامة، في العديد من الأمور التي نصت عليها المادة رقم (12) من النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة لسنة 2016م.
- ❖ لا يوجد هيكل تنظيمي مصادق عليه لموظفي المجلس، وبالتالي لا يوجد وصف وظيفي للموظفين، يوضح المهام والمسؤوليات لكل موظف.
- ❖ لا تتوفر بعض مسوغات التعيين في ملفات بعض الموظفين في المجلس.
- ❖ لم يتم تكليف موظف لإدارة حركة المركبات في المجلس، ضمن سجلات وأوامر حركة.
- ❖ لا يوجد ملف خاص بكل مركبة في المجلس، يحتوي على كافة الأوراق الثبوتية.
- ❖ لا يتم العمل بنظام كوبونات المحروقات، بحيث تكون معتمدة من مسؤول في المجلس.
- ❖ لا يوجد لدى المجلس قاعدة بيانات شاملة ومحدثة ومعتمدة للأبنية القائمة في منطقة اختصاص المجلس.
- ❖ لا يوجد متابعة قانونية لتنفيذ مضمون إخطارات وقف البناء، بما يضمن المحافظة على حقوق وممتلكات المجلس واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين.

رد الهيئة المحلية على التقرير

الدائنة، وهذا مؤشر سلبي على قدرة المجلس على الوفاء بالتزاماته مستقبلاً.

- ❖ لم يتم خصم ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت والحوافز للعام 2019م والبالغة (8,830) شيقل، وتوريدها لدائرة الضريبة.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الشؤون الإدارية

- ❖ لم يتم المصادقة على النظام الإداري الخاص بمجلس الخدمات المشترك لغرب جنين من قبل وزير الحكم المحلي.
- ❖ لا يوجد خطة استراتيجية معتمدة للمجلس للسنوات القادمة، والخطة السنوية للمجلس غير مصادق عليها من وزارة الحكم المحلي.
- ❖ لا يوجد قسم أو لجنة مستقلة للمشتريات ولجان تسليم واستلام في المجلس.
- ❖ لا يوجد في المجلس وحدة رقابة داخلية أو لجنة رقابة، مكونة من أعضاء مجلس الإدارة، تقوم بالرقابة والتدقيق على كافة أنشطة المجلس وإعداد تقارير رقابية دورية.
- ❖ لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في العديد من عمليات التوظيف، حيث تم تعيين موظفين وعمال دون إتباع الإجراءات القانونية.
- ❖ لا يوجد تكليف للموظفين والعمال بالعمل الإضافي، معتمد من المدير التنفيذي للمجلس، بناءً على تنسيب القسم المعني.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

81. تقرير مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير في الوسط الغربي (الأغوار الوسطى) – محافظة نابلس

تم إجراء رقابة امثال على أعمال مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير (الأغوار الوسطى)، عن السنة المالية 2019م، واشتمل الفحص والتدقيق

❖ لا يوجد فصل لسعر الكوب بين الاستهلاك المنزلي عن الاستهلاك التجاري والصناعي لمبيعات المياه في المجلس.

❖ لا يتم تصنيف اشتراكات المياه حسب طبيعتها، حيث يتم تصنيفها جميعاً اشتراكات منزلية، مع العلم أنه يوجد اشتراكات تخدم منشآت صناعية وتجارية.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصرف

- ❖ تنفيذ عمليات صرف دون وجود فواتير ضريبية وعروض أسعار أو خصم مصدر، خلافاً للنظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ يتم صرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين والعمال في المجلس بمبالغ تزيد عن ربع الراتب الإجمالي للموظف حيث بلغ قيمة التجاوز في العمل الإضافي للعام 2019م مبلغ (181,034) شيقل، خلافاً للفقرة (أ) من المادة (60) من قانون الخدمة المدنية والفقرة (أ) من المادة (72) من قانون العمل والعمال وخلافاً للمادة رقم (70) من النظام الإداري المعتمد من مجلس الإدارة في مجلس الخدمات المشترك.
- ❖ لا تحمل بعض سندات الصرف كامل التوقع اللازمة لتنفيذ عملية الصرف، وذلك خلافاً لأحكام المادة (18) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة.

❖ لم يتم مجلس الخدمات المشترك بتسديد كامل فواتير المياه الشهرية الصادرة عن دائرة مياه الضفة الغربية خلال العام 2019م.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعماله

- ❖ ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه خلال العام 2019م، حيث بلغ الفاقد 39%.
- ❖ ارتفاع الذمم الدائنة نهاية العام 2019م بمبلغ 1,057,296 شيقل وبنسبة 5.3% عن بداية العام 2019م، بالإضافة إلى عجز في ميزان الذمم

على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

❖ لم يقيم المجلس بإصدار قرار خاص بتعرفة الكهرباء المباعة للمجالس للعام 2019م.

❖ ضعف في إدارة وتحصيل أثمان الكهرباء من المجالس القروية، مما أدى إلى ارتفاع مديونية الكهرباء المترتبة على مجلس الخدمات لصالح وزارة المالية، (نتيجة لتقصاص ثمن الكهرباء من قبل الشركة القطرية).

❖ لم يلتزم المجلس بالتسعيرة الصادرة عن مجلس الوزراء لتنظيم وتعرفة أسعار الكهرباء، خلافاً للبند رقم (2) من المادة رقم (1) من تعليمات رسوم الربط الصادرة عن مجلس الوزراء في العام 2015م.

❖ تقدير بعض بنود الإيرادات في الموازنة بشكل أعلى لا يعتمد على دراسة تقديرية أو زيادة معقولة، مثل بند رسوم النقل على الطرق.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعماله

❖ لم يقيم المجلس بإعداد قوائم مالية لعرض العمليات المالية التي تم القيام بها، وتوضيح الوفر أو العجز المتحقق خلال العام.

❖ لم يلتزم المجلس بتسديد فواتير استهلاك الكهرباء الشهرية لشركة الكهرباء القطرية خلال العام 2019م أولاً بأول، حيث تم تسديد مبلغ (319,000) شيقل بدل فواتير الكهرباء، وبنسبة (8%) من مشتريات الكهرباء البالغة (3,969,645) شيقل.

❖ يتم شراء طاقة كهربائية من محطة طاقة شمسية تعود لرئيس المجلس بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين، والمحطة غير مرخصة وغير مسجلة لدى الدوائر الرسمية، وبالتالي لا تقدم المحطة فواتير ضريبة على الرغم من أنها تخضع لقوانين تشجيع الاستثمار.

❖ لا يوجد قرار من قبل الهيئة الإدارية أو الهيئة العامة للمجلس، يحدد مدة الاتفاقية الموقعة مع محطة الطاقة الشمسية، آلية تسديد أثمان الكهرباء المشتراة وسعر الشراء، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من قرار رقم (1) لسنة 2016م، بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة.

❖ لا تقوم المجالس القروية (أعضاء مجلس الخدمات)، بدفع أي مساهمات تشغيلية لمجلس الخدمات، على الرغم من أن النظام الداخلي نص على ذلك والتي من شأنها المساهمة في النفقات التشغيلية.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الشؤون الإدارية

❖ لم يتم بيان أهداف واختصاصات مجلس الخدمات المشترك، التي أنشئ المجلس من أجلها في قرار التأسيس، والهدف من استحداثه خلافاً للنظام الداخلي للمجلس، حيث يقتصر دور المجلس على شراء الكهرباء من الشركة القطرية، وإعادة بيعها للمجالس القروية المشكلة للمجلس.

❖ لم يتم الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بخصوص الانضمام لشركات توزيع الكهرباء المرخصة.

❖ لا يوجد فصل في المهام والمسؤوليات في القسم المالي، حيث يقوم المحاسب بمهام جباية الأموال وحفظها والإيداعات البنكية والتي تعتبر من مسؤوليات أمين الصندوق، مما يضعف إجراءات الضبط والرقابة على الأموال المحصلة، وعلى إمكانية تتبع أسباب العجز عند حدوثه.

❖ لم يتم اعتماد وصف وظيفي للوظائف في مجلس الخدمات، تحدد من خلالها دور ومسؤولية الوظيفة، ومدى تحقيقها لأهداف المجلس، بالإضافة للمهارات المطلوبة للموظفين والمؤهلات العلمية المطلوبة.

❖ لم تقم الهيئة العامة بممارسة دورها في أعمال الرقابة والمساءلة على كافة أنشطة المجلس، والتي رسمتها المادة رقم (7) من قرار رقم (1) لسنة

82. تقرير مجلس قروي جيت – محافظة قلقيلية

تم إجراء رقابة امتثال على أعمال مجلس قروي جيت عن السنة المالية 2018م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

- ❖ بلغت قيمة الشحونات التعويضية خلال العام 2018م مبلغ 135,780 شيقل، والتي تعتبر غير قانونية لعدم تسديد ثمنها أو لعدم وجود تقارير فنية تثبت صحتها.
- ❖ الانحراف في تنفيذ بعض بنود إيرادات ومصروفات الموازنة، سواء بالنقص أو الزيادة عند التنفيذ الفعلي لبنود الإيرادات والنفقات عن الموازنة المعتمدة لعام 2018م.
- ❖ وجود فرق بين الإيرادات المثبتة على برنامج الشامل المحاسبي والإرساليات الورقية، وبين الإيرادات المثبتة في برنامج الدفع المسبق بمبلغ 128,952.43 شيقل.
- ❖ لا يقوم المجلس بإصدار سندات قبض على البرنامج بصيغتها النهائية، وبالتالي إمكانية التعديل والإلغاء على حركات برنامج الشامل المحاسبي.
- ❖ لم يقوم المجلس بتحديد تعرفه الكهرباء بناءً على نوع المشترك، خلافاً لأحكام كل من المواد (5،6،7،9،11) من قرار التعرفه الكهربائية الصادر عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.
- ❖ لم يقوم المجلس بتحقيق العدالة الاجتماعية لتحديد سعر المياه، خلافاً للمادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء 2013م بخصوص تعرفه المياه.
- ❖ لا يقوم المجلس بجباية الرسوم الأخرى، بما يتوافق مع تعليمات الربط الصادرة عن مجلس الوزراء في العام 2015م، وإنما يقوم المجلس بجباية 100 شيقل بدل فصل ووصل التيار.

2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة، بالإضافة للمادة رقم (7) من النظام الداخلي لمجلس الخدمات المشترك للأغوار في الوسط الغربي.

- ❖ لم يتم عقد اجتماعات للهيئة العامة لمجلس الخدمات المشترك، للاطلاع على التقارير الصادرة عن الهيئة الإدارية، خلافاً لأحكام المادة رقم (8) من قرار رقم (1) لسنة 2016م، بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة.
- ❖ لم يتم عقد اجتماع بشكل شهري للهيئة الإدارية، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من قرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة، بالإضافة لأحكام المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس.
- ❖ لم يتم مجلس الخدمات المشترك بتحديث النظام الداخلي له منذ تأسيسه، بحيث يبين نشاطاته ومهامه التي يقوم بها وتعديل بعض البنود بما ينسجم مع أحكام القرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة، بعد صدوره من قبل وزير الحكم المحلي بصفته "الوزير المختص".
- ❖ لم يتم تنظيم انتخابات للهيئة الإدارية للمجلس منذ ما يزيد عن 8 سنوات، بالإضافة لعقد جلسات دون اكتمال النصاب القانوني للجلسة.
- ❖ لا يتم رفع التقارير المالية من قبل الهيئة الإدارية للهيئة العامة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من بداية السنة المالية، وأخذ موافقة وزارة الحكم المحلي عليها، خلافاً لأحكام المادة رقم (30) من قرار رقم (1) لسنة 2016م، من النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

❖ من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصرف

- ❖ قيام المجلس بالصرف خارج صلاحياته، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي، حيث تم صرف بدل مواصلات لموظفي هيئة تسوية الأراضي.
- ❖ تتم بعض عمليات الشراء في المجلس دون توفر كافة معززات الصرف، ودون فواتير ضريبية وخصم مصدر من الموردين.
- ❖ لم يتم الالتزام بكافة أحكام قانون الشراء العام والتعليمات المتعلقة به، عند شراء اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ المشاريع.
- ❖ لا يتم إعداد سندات إدخال للمشتريات التي تتم من قبل المجلس وإرفاقها مع سندات الصرف، خلافاً لأحكام المادة رقم (36) من النظام المالي للهيئات المحلية.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الذمم

- ❖ لم يتم المحاسب بفتح حساب خاص للذمم الدائنة لوزارة المالية وسلطة المياه على البرنامج المحاسبي.
- ❖ لم يعمل المجلس على تحصيل الذمم المدينة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها، وكذلك العمل على جدولة و سداد الذمم الدائنة.
- ❖ لم يتم محاسب المجلس بتسجيل الذمم المدينة لإيرادات تسوية الأراضي على البرنامج المحاسبي.
- ❖ لا قدرة للمجلس على سداد التزاماته في مشروع الكهرباء، فمجموع النقد (رصيد النقد والبنوك لكافة قطاعات المجلس) والذمم المدينة غير كافٍ لتسديد حساب وزارة المالية المتعلق بأثمان الكهرباء.
- ❖ لا يوجد سجل لتحققات رسوم الحرف والصناعات، يظهر فيه المبالغ المستحقة على

❖ لا يتم إعداد إرساليات بالإيرادات المتحصلة من حساب رسوم مساحة وتسوية، خلافاً للمادة رقم (68) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ لا يقوم المسؤول المالي بمطابقة الإيرادات الصادرة عن نظام الدفع المسبق مع الإرساليات بشكل موثق، مما يقلل من الضبط الداخلي في المجلس.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعماله

- ❖ هناك فرق في ميزان المراجعة في العام 2018م، بمبلغ 106,958 شيقل مما يدل على عدم صحة المركز المالي للمجلس.
- ❖ لا يتم إعداد التسويات البنكية بشكل شهري لكافة حسابات المجلس البنكية، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها.
- ❖ لا يتم إجراء جرد فجائي وفق محاضر رسمية للصندوق الرئيسي لمطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية، خلافاً لأحكام المادة رقم (72) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ يتم تنفيذ اشتراكات الماء والكهرباء دون اكتمال متطلبات الحصول على رخصة البناء، وهذا قد يؤدي إلى عدم التزام المواطنين بإجراءات الترخيص.
- ❖ لم يتم المجلس باتخاذ الإجراءات الملائمة للحد أو التقليل من فاقد الكهرباء، حيث بلغت نسبة الفاقد 10.44%، مما أدى إلى ضياع مبلغ 3,479 شيقل خلال العام 2018م.
- ❖ لم يتم المجلس باتخاذ إجراءات الضبط الداخلي الكافية بخصوص عمليات الشحن التعويضي، من حيث وجود موافقة مستوى إداري أعلى على عملية الشحن التعويضي، تقرير في يدعم الشحن التعويضية، معتمدة من أمين الصندوق والمحاسب والمدقق.
- ❖ لم يتم المجلس الحالي بإصدار التقرير المالي لسنة 2018م في الموعد المحدد، فقد تم إصداره في منتصف شهر 3/2019م، خلافاً للمادة رقم (32)

المكلفين خلال العام، والتحققات السابقة والمبلغ المستحق الكلي ورسوم ونوع كل حرفة.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الشؤون الإدارية

❖ لم يتم المجلس بإعداد خطة استراتيجية للعام 2018م وما قبله، يحدد فيها القضايا الجوهرية والأهداف واحتياجات البلدة من المشاريع وأولوياتها، مما قد يقلل من فاعلية عمله في ممارسة اختصاصاته.

❖ لم يتم المجلس بعقد جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع خلال سنة 2018م، خلافاً لأحكام المادة رقم (8) الفقرة (1) من قانون رقم (1) بشأن هيئات الحكم المحلي.

❖ لم يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة بخصوص الغياب المتكرر لأعضاء المجلس دون وجود عذر مقبول.

❖ لم يتم اختيار مشروع تعبيد الطرق الداخلية المنفذ بناءً على خطة تنمية استراتيجية تم إعدادها بالشراكة مع المجتمع المحلي وتحديد أولويات تنفيذها.

❖ عدم وجود الضوابط الكافية على موجودات المجلس، كما لم يتم المجلس بجرد الأصول بشكل دوري،

❖ عدم استخدام المستندات الضرورية في المجلس (سندات إدخال، إخراج ومحاضر لجنة استلام).

❖ لا يوجد هيكل تنظيمي في المجلس حسب الأصول يحدد المواقع والمسئوليات الوظيفية والمهام والمسؤوليات لكل مسمى وظيفي.

❖ لم يتم المجلس بتنظيم سجل الممتلكات بحيث يبين التغير في أرصدة الموجودات خلال سنة 2018م موضعاً أرقام سندات الإدخال والإخراج.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الأنظمة الإلكترونية

❖ أن الامتيازات الممنوحة لمستخدم نظام الشحن تمكنه من إجراء تغيير على بيانات عدادات شحن الكهرباء.

❖ وجود فواتير محذوفة بيانات شحن الكهرباء من خلال النظام، وذلك نتيجة إمكانية الغاء فواتير بعد تحصيلها بسبب حدوث خلل في آلية الشحن.

❖ إمكانية حذف أو الغاء فاتورة كهرباء محصلة من خلال النظام، حيث يشكل ذلك مخاطرة عالية على مصداقية التحصيل.

❖ لم يتم تطوير نظام الشحن المستخدم في المجلس منذ بدء استخدامه قبل عدة سنوات، ويكتفي المجلس بأعمال الصيانة الفنية للنظام.

❖ لا يتم ربط بيانات برنامج الدفع المسبق مع البرنامج المحاسبي.

❖ لا يوجد تحديد واضح لصلاحيات المستخدمين على البرنامج المحاسبي وبرنامج الدفع المسبق، ولا يتم إجراء نسخ احتياطي للبيانات المالية على البرامج.

❖ لم يتم المجلس بتثبيت (ترحيل: كما هي معرفة في نظام الشامل المحاسبي) بعض العمليات المالية لسنة 2015م، خلافاً لأحكام المادة رقم (52) من النظام المالي لهيئات الحكم المحلي.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

83. تقرير مجلس قروي دير أبو ضعيف – محافظة جنين

تم إجراء رقابة امتثال على أعمال مجلس قروي دير أبو ضعيف عن السنة المالية 2019م، واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة أحكام النظام المالي لهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصندوق والبنوك

❖ لا يتم إجراء جرد دوري للصندوق الرئيسي والفرعي لمطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية.

- ❖ أمين الصندوق الرئيسي غير مكفول بكفالة عدلية تتلاءم والعهد المالية التي بحوزته، خلافاً لأحكام المادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يقوم أمين الصندوق الرئيسي باستلام الإيرادات النقدية من وحدات الجباية الخارجية لمشروع الكهرباء بشكل يومي.
- ❖ لا يوجد فصل في مهام المحاسب وأمين الصندوق في القسم المالي في المجلس، حيث يقوم المحاسب بمهام أمين الصندوق من حيث التسجيل على البرنامج المحاسبي للعمليات اليومية من القبض والإيداع والصرف.
- ❖ لا يتم متابعة أصحاب الشيكات الراجعة خلال مدة أقصاها عشرة أيام أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، حيث يوجد شيكات راجعة من فترات زمنية سابقة.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الإيرادات

- ❖ لا يتم إيداع كافة إيرادات مشروع الكهرباء نقداً وشيكات في الحساب البنكي الخاص بمشروع الكهرباء، ويتم الاحتفاظ بمبالغ في صندوق المجلس تزيد عن 500 شيقل.
- ❖ لا يوجد سجل لتحقيقات رسوم الحرف والصناعات في العام 2019م، ومشتركي النفايات واليافظات، بحيث يظهر فيه المبالغ المستحقة على المكلفين خلال العام، التحقيقات السابقة والمبلغ المستحق الكلي.
- ❖ لا يتم جباية رسوم اللافات من المحلات التجارية التي تمارس حرفة أو مهنة، خلافاً لنظام اللافات والإعلانات في منطقة الهيئة المحلية.
- ❖ يتم تحديد رسوم النفايات بناءً على اشتراك الكهرباء، ولا يتم مراعاة إذا كان أكثر من وحدة سكنية مستفيداً من نفس الاشتراك.

مخالفة أحكام النظام المالي للهيئات المحلية والقوانين الناظمة في الصرف

- ❖ لا يتم الالتزام بتنفيذ بنود الموازنة المعتمدة، حيث تم تجاوز بعض البنود دون إجراء مناقلات أو الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي، خاصة في تنفيذ المشاريع الإنمائية.
 - ❖ تم تنفيذ الصرف لبعض المشتريات دون إحضار شهادة خصم مصدر، ولم يتم خصم نسبة (10%) من الفواتير وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل من خلال ملف الاقتطاعات الخاص بالجهة الدافعة.
 - ❖ يتم الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو توريد لوازم بمبالغ تزيد عن (500 شيقل)، دون وجود شهادة براءة ذمة من المجلس.
 - ❖ التوجيه المحاسبي لبعض عمليات تسجيل المصروفات غير صحيحة، حيث تم تسجيلها على بنود مخالفة للبند المخصص لها في الموازنة.
 - ❖ قيام المجلس بالصرف خارج بنود الموازنة وخارج صلاحياته.
 - ❖ لم يلتزم المجلس باقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت والحوافز، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من تعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر.
- #### مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الشؤون الإدارية
- ❖ لم يمثل مجلس قروي دير أبو ضعيف للقوانين والقرارات الخاصة بالانضمام لشركات توزيع الكهرباء المرخصة من قبل سلطة الطاقة.
 - ❖ لم يلتزم مجلس قروي دير أبو ضعيف بتسعيرة الكهرباء الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ 2018/04/03م وبتاريخ 2019/07/29م.
 - ❖ لا يوجد تكليف للموظف بالعمل الإضافي معتمد من قبل رئيس المجلس، بناءً على تنسيب القسم المعني، خلافاً للفقرة (ز) من المادة (30) من النظام المالي للهيئات المحلية، حيث بلغت نفقات بند العمل الإضافي خلال العام 2019م، مبلغ 26,017 شيقل.

- ❖ لا يتم إجراء جرد للأصول والمستودعات، بشكل دوري وسنوي من قبل لجان جرد مستقلة.
- ❖ لا يوجد وصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظيفة من وظائف المجلس.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

84. تقرير التدقيق على عطاء أعمال الحفريات لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي -بلدية نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية نابلس عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في حول عطاء أعمال الحفريات لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي في شرق نابلس

- ❖ لم تقم البلدية بالحصول على موافقة وزارة الحكم المحلي بتنفيذ العطاء، وفق ما تقتضيه المادة (16/2) من القرار بقانون بشأن الشراء العام والبند (1/ج) من الملحق رقم (أ) لنظام الشراء.
- ❖ لم تقم البلدية عند تشكيل لجنة العطاءات بتسمية أعضاء اللجنة بأسمائهم، وتحديد عددهم ومدة عضوية اللجنة، خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الشراء رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته.
- ❖ لم يتم تشكيل لجنة التقييم وفق مقتضيات المادة (18) من نظام الشراء رقم (5) لسنة 2014م، بأن "تضم اللجنة في عضويتها عدداً لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة من ذوي الاختصاص".

- ❖ لا يوجد ما يثبت تاريخ وضع التكلفة التقديرية للعطاء، أن كان هذا التقدير تم قبل طرح العطاء بفترة وجيزة أم غير ذلك، حيث لم يتم مراعاة أخذ بيانات عن التطور التاريخي للأسعار، وعمليات

- الشراء المماثلة السابقة التي قامت بها البلدية أو أي جهة مشترية أخرى ومقارنتها.
- ❖ لم يتم الاعتماد بالتشريعات السارية التي تحكم تضارب المصالح.
- ❖ لم يقم رئيس البلدية بالإفصاح عن تضارب المصالح غير المباشر بينه وبين أحد المناقصين.
- ❖ لم يلتزم عضو المجلس البلدي بالإفصاح عن تضارب المصالح غير المباشر بينه وبين أحد المناقصين.
- ❖ لم تقم البلدية بمعالجة الشكوى المقدمة من أحد المناقصين، وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام وقانون الشراء العام.
- ❖ لم تعمل لجنة تقييم العطاءات، وبالتحديد مستشار وحدة تنفيذ المشاريع في البلدية، بالعمل على الاهتمام بموضوع استبعاد الشركتين التي تدخلت في العطاء أثناء فترة التقييم.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

85. تقرير وزارة الحكم المحلي

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على وزارة الحكم المحلي خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة الوزارة للقوانين والأنظمة في شاغر مدير مكتب الوكيل

لا يوجد رأي واضح للوزارة في انسحاب الموظفين أو عدم حضورهم للمقابلات، في أكثر من حالة أو مقابلة، لإشغال شواغر مدراء ودوائر، خاصة مع عدم وجود اعتذار رسمي مسبب من أغلبية المتقدمين المنسحبين.

مخالفة الوزارة للقوانين والأنظمة في ترقية الموظفين

لا يوجد معايير محددة للحصول على ترقية استثنائية في الوزارة لعدد من الموظفين، عدا أن الترقيات الاستثنائية مخالفة لقانون الخدمة المدنية والأنظمة السارية بشأن الترقيات، والتعميم رقم (3) لعام 2011م

بتاريخ 2011/12/12م، شغل الوظائف الإشرافية، الصادر عن رئيس ديوان الموظفين العام.

تكليفات لمدرء دون معايير

- ❖ تبين وجود أكثر من 50 موظفاً بدرجات مختلفة لا يعملون في مراكز تسكينهم الأساسية في الوزارة.
- ❖ لا يوجد معايير محددة للتكليفات المذكورة إلا لضرورات العمل، حيث أن البعض تم تسكينه بدرجة مدير في مكان عمل، وهو يعمل في مكان آخر، ولم يلتحق بالوظيفة التي تم تسكينه عليها.

خصم مجموع التأخيرات والأذونات دون إبلاغ الموظفين

- ❖ يتم خصم مجموع المغادرات أو التأخير الصباحي (أكثر من 15 دقيقة)، والخروج المبكر من العمل عن طريق النظام، دون استخدام النموذج الورقي، بناء على تعليمات من الوزير بتاريخ 2018/11/25م.

- ❖ لا يوجد في التعليمات المذكورة ما يشير إلى عدم تبليغ الموظف بالخصم من إجازاته.

- ❖ لا يتم إشعار الموظف المخصص منه بدل مغادرات بالخصم، لا ورقياً ولا إلكترونياً.

رد الوزارة على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان الرد على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

86. تقرير مديرية الحكم المحلي محافظة طولكرم

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مديرية الحكم المحلي محافظة طولكرم خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المديرية للقوانين والأنظمة في التنظيم والبناء

- ❖ البناء من قبل مواطن قبل الحصول على رخصة إعمار، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) بشأن نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية لسنة 2011م.

- ❖ لم يتبين في الإخطار الموجه للمشتكي من دائرة الترخيص والتنظيم طبيعة المخالفة التي قام بارتكابها.

- ❖ لم تقم دائرة الترخيص والتنظيم بجولة ميدانية موثقة، تبين طبيعة المخالفة المرتكبة التي أدت إلى صدور إخطار بتوقيف وهدم التعديلات.

- ❖ تم الموافقة على تحديد الجهة الأمامية لبناء المشتكي من الناحية الشمالية من قبل دائرة الترخيص والأبنية، دون التأكد من أن مخططات الأرض والموقع تعكس الحقيقة، ودون التأكد من ملكية الطريق سواء خاصة أم عامة.

مخالفة المديرية للقوانين والأنظمة في متابعة دوام الموظفين

- ❖ الشؤون الإدارية لم تخاطب ديوان الموظفين العام، حتى تاريخ التدقيق، بشأن خصم خمسة أيام عمل من الراتب بسبب عدم دوام موظف، بعد انتهاء رصيد إجازاته الرسمية، من تاريخ 2019/07/21م إلى 2019/07/25م.

- ❖ وجود سياسة عامة في وزارة الحكم المحلي بعدم خصم الحضور المتأخر حتى 15 دقيقة من إجازات الموظف المتأخر.

الرد على تقرير الشكوى

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل الوزارة أو المديرية.

87. تقرير بلدية طولكرم

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكاوى الواردة على بلدية طولكرم عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنظيم أعمال الموظفين

- ❖ لم يحضر أو يتواجد موظفي قسم الحرف والصناعات أثناء توقيع المعاملات.
- ❖ يبدأ تاريخ سريان العقد مع طبيب الصحة قبل تاريخ توقيع العقد وبأثر رجعي.

❖ قيام ابن طيب البلدية بالتوقيع على معاملات رخص البناء مكان والده في البلدية.

❖ لم تقم البلدية بإيجاد بديل عن طيب البلدية خلال فترة غيابه بسبب المرض.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تأجير أملاكها

❖ لم يتم تحديد وتوثيق مهام وصلاحيات وآلية عمل لجنة الاستثمار في البلدية.

❖ محتويات الملف الخاص بطلبات الاستثمار والمعززات الخاصة بتلك الطلبات غير مفهومة ومرتبطة بشكل يسهل تدقيقها، والوصول إلى الوثائق المطلوبة.

❖ الطلبات المحولة إلى لجنة الاستثمار لا تحمل أرقاماً تسلسلية، ليسهل متابعتها والتأكد من عدم وجود طلبات مفقودة.

❖ لا يوجد حساب للجنة الاستثمار على نظام البلدية الإلكتروني (E Municipality)، على الرغم من تحويل العديد من الطلبات للجنة على النظام، ونتيجة لذلك لا تقوم لجنة الاستثمار بالتعليق على حالة الطلبات المحولة لها على النظام إلكترونياً.

❖ لا يوجد لدى لجنة الاستثمار معايير أو إجراءات موثقة لآلية تأجير أو تضمين أملاك البلدية، أو منح تراخيص وضع أكشاك ضمن حدود البلدية، بحيث تطبق على جميع المواطنين دون استثناء.

❖ لا يتم توثيق محاضر اجتماعات لجنة الاستثمار ضمن سجل بأرقام جلسات وقرارات متسلسلة، حيث أن محاضر اجتماعات اللجنة موزعة ومبعثرة ضمن طلبات الاستثمار.

❖ لم تقم البلدية بتشكيل لجنة لتخمين قيمة المأجور في تأجير الأكشاك وبعض الأملاك.

❖ لم تقم البلدية بالحصول على براءة ذمة من بعض الضامنين للأكشاك والمحلات.

❖ لم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق الأكشاك العشوائية وغير

المرخصة، حيث أنها تشكل منظرًا غير حضاري في المنطقة.

❖ لم يتم إعداد أي دراسات اقتصادية أو خطط استثمارية، حول استثمار شارع الديشة وآليات تنفيذ تلك الدراسات أو الخطط.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

88. تقرير بلدية بيتا - محافظة نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية بيتا خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الهندسة والتنظيم

❖ ضعف إجراءات البلدية في الالتزام بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات الملية رقم (5) لسنة 2011م، ونطاق تطبيقه على الأراضي والأبنية ومشروع الإعمار في حدود اختصاصها.

❖ لم يتم الطلب من المواطنين توفير مواقف مركبات للمباني في البلدة، كشرط من شروط الترخيص، حتى بداية عام 2017م، وبعد العام 2017م لم تقم بالطلب من غير الملتزمين بتوفير المواقف أو دفع بدل مواقف لصندوق البلدية، خلافاً للمادة رقم (24) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.

❖ لا يتم الطلب من المواطنين تقديم طلب الحصول على إذن صب خلال عملية البناء، وإذن إشغال بعد إتمام عملية البناء للحصول على الخدمات، خلافاً للمادة رقم (93) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.

❖ لا يتم باستيفاء 10% من مجموع رسوم الترخيص، لتأمين الالتزام بالإعمار وفقاً للرخصة الصادرة، خلافاً للمادة رقم (75) من قرار مجلس الوزراء رقم

(5) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.

❖ تقديم خدمات اشتراكات المياه والكهرباء لبعض المباني غير المرخصة، خلافاً للمادة رقم (93) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.

❖ قيام بعض أصحاب الأبنية بالبناء دون ترخيص، وعدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

❖ لا يتم تنظيم جولات ميدانية كافية، وتوجيه إخطارات للمواطنين غير الملتزمين بالبناء وفق الرخصة أو غير الحاصلين على الترخيص واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق غير الملتزمين.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

89. تقرير بلدية بيت فوريك – محافظة نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية بيت فوريك خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في إدارة مشروع المياه

❖ لم تحصل البلدية على مصادقة وزارة الحكم المحلي على اتفاقية شراء المياه، والتي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات، خلافاً للمادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية.

❖ لم يتم إعداد دراسة وتحليل أسعار للعروض المقدمة من أصحاب الآبار والتفاوض مع العرض الأقل سعراً.

❖ لم يتم فحص جودة المواسير المستخدمة ومدى مطابقتها للمواصفات التي تستخدم في نقل المياه.

❖ لم تجبر البلدية مزود المياه بإحضار فواتير ضريبية أصلية بالمياه المستهلكة، بشكل شهري.

❖ لم يتم الطلب من المزود التراخيص اللازمة للبئر، ومدى مطابقته لمواصفات سلطة المياه الفلسطينية.

❖ لم يتم الطلب من المزود، الضمانات اللازمة لإلزامه بتطبيق بنود الاتفاقية.

❖ تجاوزت بلدية بيت فوريك مجلس الخدمات المشترك للمياه الذي يضم بلدية بيت فوريك ومجلس قروي بيت دجن، والنظام الداخلي له (غير المصادق من وزير الحكم المحلي)، بإبرام اتفاقية شراء المياه وذلك خلافاً للفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الداخلي لمجلس الخدمات.

❖ تجاوزت بلدية بيت فوريك موافقة سلطة المياه الفلسطينية على ربط خط مياه (ف، ح) مع خط مياه سلطة المياه لفلسطينية.

❖ لم تشرف البلدية على تنفيذ تمديد خط المياه المنفذ من قبل المزود.

مخالفة مجلس خدمات المشترك لمياه الشرب بيت فوريك – بيت دجن للقوانين والأنظمة في تنظيم اتفاقية التزود بالمياه

❖ لم يتم استكمال تنفيذ مشروع نقل المياه من بئر النصارية إلى بئر بيت فوريك من المقاول، وذلك بسبب اعتراض الجانب الإسرائيلي وإتلافه.

❖ لم يحصر المجلس قيمة الأعمال المنفذة من المقاول.

❖ لا يوجد تقارير فنية وإنجاز وإشراف على الأعمال المنفذة من قبل المقاول.

❖ لم يحصر المجلس قيمة الخسائر في المشروع.

❖ لم يقيم المجلس بإزالة المواسير المدمرة من المنطقة وإعداد كشف بها، وبيان ما يمكن الاستفادة منها.

❖ لم يحصل المجلس على الموافقات اللازمة لتنفيذ المشروع.

❖ لم يقيم المجلس بتوقيع اتفاقية مع المقاول لتنفيذ خط المياه.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

90. تقرير بلدية يعبد - محافظة جنين

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية يعبد خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في بناء الجدران الاستنادية

- ❖ لا يوجد ملف كامل للمشروع يحتوي على كافة الوثائق الخاصة بالمشروع.
- ❖ لا يوجد مبرر من الناحية الإنشائية لبناء الأسوار التي تم إعادة بنائها، من خلال الباطون المسلح أو بالسماكة التي يتم بها بناء الأسوار الاستنادية.
- ❖ الأسوار التي تم إعادة بنائها غير حاصلة على التراخيص من دائرة الهندسة والتنظيم بالبلدية.
- ❖ تم تضمين تنفيذ السور من خلال كتاب من رئيس البلدية، خلافاً لمخططات تصميم للمشروع.
- ❖ لم تبذل الدائرة الهندسية العناية اللازمة عند تصميم الشارع وتحديد كافة البنود التي سيتم تنفيذها.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في بناء بيت درج في شارع الملول

- ❖ وجود اختلاف في التصاميم والمخططات المقدمة من البلدية، والتي تتضمن بيت الدرج الخاص بوالد عضو المجلس، وبين التصاميم والمخططات المقدمة من قبل الشركة والتي لا تتضمن إنشاء بيت الدرج.
- ❖ ظهر بيت الدرج في المطالبة النهائية لمشروع تأهيل وتعبيد شارع الملول، ضمن الأعمال الإضافية للمشروع، وليس من ضمن الأعمال الأساسية.
- ❖ لم يتم توقيع المهندس المشرف على المشروع، على الأعمال الإضافية يثير الشك بوجود تجاوزات في الأعمال المنفذة أو في جدول الكميات.

- ❖ قيام محاسب البلدية بالتوقيع على المطالبة النهائية بما فيها الأعمال الإضافية، التي لم توقع من المهندس المشرف على المشروع.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ رصيف في شارع الملول

- ❖ لم يتم تنفيذ هذا البند من العطاء دون مبرر من المهندس المشرف والمجلس البلدي، مما قد يعرض سلامة الطالبات للخطر.
- ❖ لم يتم الالتزام بتنفيذ بنود العطاء وفق المخطط له ووفق كراسة العطاء.
- ❖ بناءً على رد البلدية على تقرير الشكوى بأن عدم اعتراض دائرة الهندسة والمشاريع، على وجود رصيف في تصميم المشروع، يعد فشلاً في عملها وذلك لعدم إمكانية تنفيذ هذا البند من المشروع، وهذا يعني أن التصاميم التي تعد من قبل مكاتب هندسية من خارج البلدية، بناءً على معطيات ووقائع بعيدة عن أرض الواقع.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في التعاقد مع مكتب هندسي للإشراف على المشاريع

- ❖ تم التعاقد مع المكتب الهندسي بشكل مباشر دون عروض أسعار أو عطاء من قبل المجلس البلدي، خلافاً لأحكام الملحق (أ) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م.
- ❖ لم يتم تنظيم اتفاقية مع المكتب الهندسي للإشراف على المشاريع.
- ❖ يتحمل مهندس البلدية المسؤول عن الإشراف على بناء المدرسة، المسؤولية لعدم مطابقتها للمخططات، وتحميل البلدية خسائر مالية، نتيجة لسوء التخطيط وضعف الإشراف.
- ❖ تتحمل دائرة التنظيم والبناء في البلدية، المسؤولية لعدم ترخيص المدرسة، ولعدم طلب المخططات الهندسية المطلوبة والمصادق عليها من كافة الجهات الرسمية.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تركيب عبارة تصريف مياه الأمطار

- ❖ التصاميم التي قدمها مهندس البلدية للعبارة لم تكن من ضمن التصاميم التي قدمتها الشركة.
- ❖ تم تكليف إحدى الشركات من قبل المجلس البلدي بعمل تصاميم للعبارة، بعد أن تم إعادة تركيبها أكثر من مرة وإزالتها.
- ❖ لم يتم تركيب العبارة بسبب الاعتراض عليها من قبل المواطنين، وبسبب التوصيات من مديرية الحكم المحلي بعد تركيبها وإعادة المناسيب الأصلية للشارع.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

91. تقرير بلدية سيلة الظهر – محافظة جنين

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية سيلة الظهر خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في العمل على البرامج المحاسبية

- ❖ تعتبر بيانات البرنامج المحاسبي عرضة للتلاعب والضياع والاستغلال، نتيجة عدم وجود تحديد واضح لصلاحيات المستخدمين وعدم وجود نسخ احتياطي، وإمكانية التعديل والإلغاء والحذف لبياناتها.
- ❖ لا يقوم المدير المالي بإغلاق الحسابات في نهاية كل سنة مالية وتقدير صلاحيات المستخدمين لتلك البيانات وأن تكون فقط للاطلاع.
- ❖ خاصية التعديل على السندات، حيث تصدر سندات القبض والصرف (نسخة للتدقيق لم تصدر بعد)، حيث يمكن تعديل أو إلغاء السند بعد طباعته، وهذا الأمر وهناك مخاطرة عالية، حيث يمكن منح نفس سند القبض لأكثر من شخص.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ الأعمال وإدارة الممتلكات

- ❖ وجود 11 ملاحظة من مهندس البلدية بعد الاستلام الابتدائي، لم تنفذ من قبل المقاول للمبنى السكني التابع للبلدية، ولم تقم البلدية بتسييل كفالة الشركة لتنفيذ الملاحظات على المبنى، ولا يوجد محضر استلام نهائي للمبنى من قبل البلدية.
- ❖ تم دفع كامل مستحقات المقاول بالرغم من وجود ملاحظات في الاستلام الابتدائي للعمارة، وعدم الالتزام بالتنفيذ وفق العطاء.
- ❖ لا يوجد لجنة مشكلة لتخمين قيمة المأجور الخاص بالشقتين، والتي ترغب البلدية بتأجيرهما وتحديد قيمة الإيجار وفق قرار اللجنة.
- ❖ لم تقم البلدية بالحصول على براءة ذمة من المستأجرين عند عملية التأجير.
- ❖ عدم متابعة المواطنين الذين يقومون بالبناء دون الحصول على الرخص اللازمة، من قبل قسم الهندسة قبل مباشرة البناء.
- ❖ يتم استلام عروض العطاءات من قبل مهندس البلدية في بعض الأحيان، كذلك لا يوجد قفل لصندوق العطاءات، مما قد يؤثر بعض الشبهات في استلام العروض من قبل مهندس البلدية.
- ❖ لا يوجد صندوق للعطاءات له مفتاحان يحتفظ بهما مسؤولين، خلافاً للمادة رقم (2/78) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م الخاص بنظام الشراء العام.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الصرف

- ❖ يتم صرف مطالبات مالية لأصحاب البواجر، مقابل أعمال لصالح البلدية دون تقديم فواتير ضريبية حسب الأصول.
- ❖ لا يوجد نماذج خاصة بالعمل الإضافي، ولا يوجد تكليف رسمي بالعمل الإضافي، خلافاً للمادة رقم (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لعام 2009م.

❖ لم يتم إضافة مبالغ العمل الإضافي الشهري وبدل الإجازات وأي بدلات أخرى ضمن الراتب الخاضع للضريبة.

❖ لا يوجد حساب مستقل للعمل الإضافي لكل موظف على البرنامج المحاسبي.

❖ لا يقوم المحاسب بمتابعة الأعمال الإضافية المصروفة لكل موظف، بحيث لا يتم صرف مبالغ تزيد عن 25% من الراتب، خلافاً لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لعام 2009م.

❖ لا يوجد سجل لحركة السيارات، وبالتالي عدم وجود رقابة كافية على متابعة مصاريف المحروقات وحركتها، خاصة بعد ساعات الدوام الرسمي من قبل موظفي البلدية.

❖ لا يتم استخدام سيارات البلدية في تنقلات رئيس البلدية، ومع هذا يتم صرف بدل محروقات لسيارة رئيس البلدية.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

92. تقرير بلدية بيتونيا – محافظة رام الله والبيرة

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية بيتونيا خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في رخص الحرف والصناعات

❖ قيام بلدية بيتونيا بترخيص مهن صناعية في المناطق السكنية المصنفة (ب، ج)، خلافاً لأحكام المادة (41) من نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية لعام 2005م.

❖ لم تعمل بلدية بيتونيا على تخصيص وإنشاء منطقة صناعية داخل حدودها الهيكلية.

❖ لم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة بحق المنشآت التي تعمل دون ترخيص رسمي من البلدية.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

93. تقرير بلدية ترمسعيا – محافظة رام الله والبيرة

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية ترمسعيا خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في جمع وإثبات التبرعات

❖ لم يتم تقييد مبالغ التبرعات من المغتربين ضمن حسابات البلدية سواء في سجلاتها أو لدى البنوك أو الصندوق.

❖ لا تقوم البلدية بتوثيق قيمة التبرعات من خلال اتفاقيات مع المتبرعين لضمان الشفافية.

❖ لم يتم الإفصاح عن المبالغ المتبرع بها من المغتربين للبلدية ضمن موازنتها وحساباتها الختامية.

❖ لا يتم حصر المشاريع والأشغال التي أنفقت عليها التبرعات من قبل البلدية لضمان النزاهة والشفافية.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في التنظيم والبناء

❖ تم البناء من قبل أحد المواطنين قبل الحصول على رخصة إعمار، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) بشأن نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية لسنة 2011م.

❖ لم تقم البلدية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإلزام صاحب البناء بالتوقف عن أعمال البناء، كونه لم يحصل على الترخيص حسب الأصول، وعدم استجابته للإخطارات الصادرة عن البلدية، والتي تطالبه بالتوقف عن أعمال البناء.

❖ قامت البلدية ولجنة التنظيم المحلية بتعديل المخطط الهيكلي، وعليه تم تعديل عرض الشارع

الواقع عليه قطعتي الأرض رقم 120، 136 من 10 أمتار إلى 8 أمتار حسب الأصول.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

94. تقرير بلدية قباطية – محافظة جنين

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية قباطية عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع والشراء

- ❖ تكرار عمليات الشراء وخلال فترات متقاربة من محل واحد، بالرغم من وجود محلات مشابهة في البلدة، دون تنظيم عروض أسعار للسلع والمواد التي تستخدمها بصورة متكررة.
- ❖ لا يوجد خطة تنموية استراتيجية في البلدية تحدد بها أولويات المشاريع المراد تنفيذها.
- ❖ لا يتم اختيار المشاريع التي سيتم تنفيذها حسب الأولويات المقترحة، وبناءً على معايير محددة ووزن نسبي لكل معيار.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

95. تقرير بلدية عزون – محافظة قلقيلية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية عزون عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع

- ❖ قامت البلدية بخفض منسوب الشارع الرئيسي ورفع منسوب الشارع الفرعي الذي يقطن فيه المشتكي، عند إعادة تأهيل الشارع خلال العام 2019م.

❖ إن مياه الأمطار لا يتم تصريفها بشكل يضمن عدم تجميعها في المناطق المنخفضة من الطريق، بسبب عدم تنظيف الطريق بشكل دائم.

❖ تم تعبيد الطريق دون ضمان انسياب لياه الأمطار بشكل يمنع تجمعها، سواء في جوانب الطريق أو وسطها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

96. تقرير بلدية حبله – محافظة قلقيلية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية حبله خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تعبيد طرق ودخلات

- ❖ لا تحتفظ البلدية بكشوف أو قوائم تثبت أسماء المواطنين الذين طلبوا تعبيد دخلات خاصة بهم، على أن يقوموا بدفع 50% من التكاليف.
- ❖ لم يلتزم العضو بدفع المبلغ المترتب عليه كاملاً، أسوة بباقي المواطنين.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الصرف على مجمع الكراجات والحديقة العامة

- ❖ تم إنفاق مبلغ 36,814 شيقل على تأهيل المجمع دون اعتماد مخصص في الموازنة، خلافاً لأحكام المادة رقم (16) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ تم تسجيل النفقات على بند عدادات مواقف السيارات بتوجيه محاسبي خاطئ، بدلاً من استحداث بند واعتماده في الموازنة.
- ❖ لا يعتبر مشروع تأهيل المجمع مجدداً للبلدية في الوضع الراهن، نتيجة لضيق مساحته، مما حدا بها لاستخدامه كمستودع.
- ❖ تم إنشاء حديقة في بلدة حبله، دون اعتماد مخصص مناسب في الموازنة للعام 2019م، حيث تم إنفاق مبلغ 97,888 شيقل، على صيانة الحديقة، حيث لا يعتبر تأهيل وصيانة الحديقة

97. تقرير بلدية سعير – محافظة الخليل

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية سعير خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في توظيف مهندس كهرباء

- ❖ تم تشكيل لجنة المقابلات الفعلية، خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م، حيث لم تشمل رئيس البلدية والمدير التنفيذي أو أحد كبار الموظفين، وقد اقتصر على أربع أعضاء من خارج البلدية باستثناء عضو مجلس بلدي.
- ❖ لم يتم اتباع الإجراءات القانونية في تعيين مهندس الكهرباء.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل البلدية.

98. تقرير بلدية السموع – محافظة الخليل

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية السموع عن العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الشؤون الادارية

- ❖ مخالفة أحكام المادة رقم (4) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م والمعدل بقرار رقم (19) لسنة 2018م، فيما يتعلق بالوصف الوظيفي.
- ❖ لا يوجد تقارير دورية ومنتظمة عن أعمال قسم الصحة.
- ❖ لا يوجد شاغر في براءة التشكيلات للعام 2019م لتشغيل مديراً للمركز الثقافي والشبابي، كما لا يوجد قرار مجلس بلدي بتوظيف المذكور، خلافاً لأحكام المادة رقم (11+12+15) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته.

من أولويات المجلس، في ظل أزمة السيولة المالية، التي تحول دون الالتزام بدفع فواتير الكهرباء المشتراة.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الصرف على النادي الرياضي

- ❖ قامت الهيئة الإدارية لنادي حبله الرياضي (المجلس البلدي)، بعقد اتفاقية شراكة لتشغيل نادي حبله الرياضي دون أسس واضحة تتعلق بتجهيز المبنى (مقر البلدية السابق)، ولم توضح في اتفاقية الشراكة سوى نسبة أرباح قدرت 50% لكل طرف.
- ❖ تم قبض بعض ما استحق للبلدية من إيراد تشغيل النادي من قبل محاسب البلدية (أ، ع) بعلم المجلس البلدي، وتم إنفاق الإيراد على صيانة النادي (مبنى البلدية)، دون توثيق عمليات الصيانة من قبل المحاسب.
- ❖ لم يسجل المحاسب في حسابات البلدية، ما تم قبضه أو إنفاقه على صيانة نادي حبله الرياضي حسب الأصول المحاسبية بما يضمن مبادئ الحوكمة والشفافية.
- ❖ لم يتم تنظيم حسابات أو سجلات من قبل النادي "شريك البلدية"، تعكس حسابات النادي لدى البلدية بشكل واضح وسليم لتبين مبالغ الإيرادات (اشتراكات اللاعبين) والنفقات.
- ❖ يقع على عاتق المجلس البلدي والمحاسب المسؤولية عن سوء إدارتهم للنادي الرياضي، سواء من ناحية تنظيم عقد شراكة غير واضح، أو من ناحية إدارة الحساب مالياً بشكل لا يؤدي للإفصاح الكامل.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً وسيتم تنفيذ التوصيات.

- ❖ لم تقم بلدية السموع باتباع إجراءات التوظيف المتبعة في هيئات الحكم المحلي، خلافاً لأحكام البند (4/26) من القانون الأساسي لسنة 2003م، وتعديلاته والمادة (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

99. تقرير بلدية حلحول – محافظة الخليل

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية حلحول خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في عطاءات تسوية ومسح الأراضي

- ❖ إن كافة أعمال التسوية في المناطق التي يعلن فيها أوامر التسوية، تكون الإجراءات الخاصة بتلك الأعمال من صلاحيات هيئة تسوية الأراضي، ومن ضمنها الإجراءات الخاصة بأعمال المساحة، وعليه فإنه ليس من صلاحيات البلدية طرح عطاءات تقديم خدمات هندسية وإعداد مخططات مساحية، ويعتبر ذلك مخالفاً لأحكام المادة 2/3 من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه.

- ❖ لا يوجد قرار مجلس بلدي يصادق على الاتفاقيات المبرمة في المرحلة الأولى مع الشركات الثلاث، حيث تم إضافة حوضين غير مدرجين بالإعلان تحملان الأرقام (24، 42) بمساحة إجمالية (1107.4) دونم، أي بزيادة المساحة بنسبة (44.1%) عن العطاء المعلن عنه.

- ❖ إبرام اتفاقية مقاوله مع أربعة موظفين سابقين بالبلدية على مشروع التسوية، حيث تم التعاقد معهم بعد ترسيه العطاء على الشركات الثلاث، وبالتزامن معهم على إعداد مخططات مساحية لتنظيم وتسوية القطع أو أجزاء من القطع ومدة

- التنفيذ حتى انتهاء أعمال التسوية، خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته.

- ❖ إن مخالفة شروط إعلان العطاء وقبول الأشخاص الأربعة على خلاف الإعلان المنشور، يعتبر مخالفة وفيها سوء استعمال السلطة من قبل لجنة العطاءات.

- ❖ التعاقد بشكل فردي مع أشخاص دون وجود مكتب هندسي مسجلاً في النقابة وسلطة الأراضي (مساحين مرخصين)، وفي دوائر الضريبة، جاء خلافاً لشروط إعلان طرح العطاء.

- ❖ ترتب على البلدية أثر مالي بالزيادة بمبلغ (85,509) شيقل نتيجة عدم الالتزام بالعطاء والتعاقد بشكل فردي مع موظفين سابقين في البلدية، حيث أن التكلفة الإجمالية لأعمال التسوية المنفذة من قبلهم (377,027) شيقل، في حين أن التكلفة الإجمالية لأعمال التسوية (291,518) شيقل، في حال تم تنفيذها من قبل مكاتب الهندسة وفقاً لأسعار مراحل العطاء.

صرف مبالغ على حفريات المستشفى دون اتباع طرق الشراء

- ❖ لم يتم تنفيذ الأعمال حسب العطاء، خلال الفترة الممنوحة 25 يوماً (10,000 كوب)، حيث تأخر المقاول في إنجاز الأعمال بشكل كبير ولم ينجز سوى 60% من الأعمال.

- ❖ لم يتم فرض غرامة تأخير بحق الشركة بمبلغ (1,000) شيقل عن كل يوم تأخير، على ألا يتعدى إجمالي الغرامة عن 10% من قيمة العطاء الإجمالية.

- ❖ لا يوجد تقارير إنجاز من قبل الدائرة الهندسية تبين كمية الأعمال المنجزة.

- ❖ لم يتم تقدير التكلفة التقديرية لمشروع الحفريات بشكل صحيح، حيث تم تقدير حفر 10,000 متر مكعب، وتم تنفيذ ما يقارب 18,800 متر مكعب حتى تاريخ 2017/07/09م.

- ❖ تم تعيين مهندس مدني بموجب عقد عمل مياومة وبأجر شهري، دون اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في عملية التعيين.
- ❖ إصدار توصية مخالفة للقانون من قبل وزارة الحكم المحلي تقضي بتسكين موظفة تحمل شهادة الهندسة الزراعية كمهندس زراعي ومنحها علاوة طبيعة عمل (40%).

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية. وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

100. تقرير بلدية الكرم - محافظة الخليل

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية الكرم خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في إثبات الذمم المدينة للكهرباء

- ❖ لا يوجد لدى بلدية الكرم القدرة على مطالبة المواطنين بالديون المترتبة عليهم، والمقدرة بمبلغ (5,050,594) شيقل بدل أثمان بيع كهرباء سابقة في عهد المجلس القروي القديم، كون البلدية لا تملك معززات تلك المبالغ المرصدة على المواطنين ضمن كشف يدوي غير معتمد.
- ❖ لم تعمل البلدية على مراجعة حسابات مشتركي الكهرباء وإثبات الذمم المدينة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتركين المتخلفين عن تسديد المستحقات المترتبة عليهم.
- ❖ ترصد على مجلس قروي الكرم خلال الفترة من العام 2004م ولغاية 2010م ذمم دائنة لشركة كهرباء الجنوب بمبلغ إجمالي (6,108,878) شيقل بدل بيع كهرباء.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تعيين الموظفين

- ❖ قامت البلدية بتعيين (10) موظفين على بند المياومة دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية

صرف مبالغ مالية على ترميم ملعب البلدية دون اتباع طرق الشراء القانونية

- ❖ لم يقيم المجلس البلدي بطرح عطاء في الصحف المحلية لقاء تأهيل الملعب البلدي، حيث تم صرف مبالغ بصورة مباشرة وأخرى بطريقة إستدراجات عروض أسعار.
- ❖ لا يوجد تقارير إنجاز لمشروع تنفيذ أعمال تأهيل الملعب البلدي، ولم يتم تقديم التكلفة التقديرية للمشروع، حيث تم الصرف دون تخطيط مسبق لتنفيذ الأعمال.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في صرف السفريات الخارجية والتبرعات

- ❖ مخالفة أحكام المواد (10، 11، 12) من تعليمات بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
- ❖ تبين أن المهمة السفر التي شارك بها عضوي المجلس البلدي إلى تركيا في 2018/10/11م مستضافة بالكامل من الجهة الداعية.
- ❖ وجود تجاوز في مهمات السفر الخارجية على المخصص في الموازنة المعتمدة من وزير الحكم المحلي.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تعيين الموظفين

- ❖ لم يتم الإعلان في الصحف المحلية لتعيين 4 موظفين، حيث تم تثبيت العاملين على بند العقود في البلدية، خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المسند من المادة (44) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- ❖ قيام البلدية بتعيين مراقب مشروع على بند العقود دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة في عملية التعيين، واستمراره بالعمل بعد انتهاء المشروع، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية للعام 2018م.

❖ وجود خلافات في الصلاحيات والمسؤوليات ما بين موظف الشؤون الإدارية والمحاسب على برنامج الموظفين.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في التحقيق مع الموظفين

❖ لم يتم توضيح سبب أو دواعي تشكيل لجنة التحقيق مع موظفين، دون توضيح سبب أو اختصاص اللجنة، بموجب قرار المجلس البلدي الجلسة رقم (211) المنعقدة بتاريخ 2019/03/16م.

❖ لا يوجد في ملفات البلدية ما يبين نتائج أعمال اللجنة، ولا إفادات الموظفين والقرارات المتخذة بحقهم.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

101. تقرير بلدية بلعا - محافظة طولكرم

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية بلعا خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في توظيف أو تعيين سكرتيرة وعلاقات عامة

❖ لم يتم إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالتوظيف، من حيث الإعلان عن الوظيفة وإجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية لوظيفة السكرتارية، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م.

❖ المؤهل العلمي للموظفة "بكالوريوس تأهيل تربوي" لا يتناسب مع الشاغر "سكرتيرة وعلاقات عامة"، خلافاً لأحكام المادة رقم (17) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م والتعليمات المتعلقة به.

التعيين، من حيث الإعلان في الصحف المحلية، وتنظيم مسابقة لشغل تلك الوظائف، خلافاً لأحكام المادة رقم (26) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمواد (10 و 11) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م والتعديلات على النظام في عام 2018م.

❖ تم تعيين الموظفين على بند المياومة دون تحديد الاحتياجات الفعلية، ودون إدراج تلك الوظائف على براءة التشكيلات للأعوام التي تم التوظيف خلالها، خلافاً لأحكام المادة رقم (11) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م، والتعديلات على النظام في عام 2018م.

❖ تم تعيين الموظفين للعمل بنظام عقد عمل مياومة بناء على موافقة خطية من رئيس البلدية، وتم تجديد عقود بعضهم لأكثر من فترة، حيث يشغل الموظفون وظائف دائمة وليس أعمال طارئة أو موسمية، ويتقاضى بعضهم راتباً شهرياً مقطوعاً وبعضهم أجر يومي، خلافاً لأحكام الفقرة (2/ب) من المادة (5) والمادة (13) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م والتعديلات على النظام في عام 2018م.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في متابعة دوام الموظفين

❖ لا يوجد ما يشير إلى حضور موظف تكنولوجيا المعلومات وموظف الشؤون الإدارية اجتماع لجنة استلام برنامج الموظفين.

❖ وجود تخبط في القرارات الصادرة عن البلدية واستخدام نسختين مختلفتين، إحداها لدى الشؤون الإدارية، والتي اقتصت بالإجازات والمغادرات، وأخرى لدى محاسب البلدية، والتي اقتصت بساعة الدوام (الحضور والانصراف).

❖ عدم إمكانية ربط البيانات على النسختين، بسبب تعديل الأرقام الوظيفية على النسخة الجديدة.

❖ عدم استغلال برنامج الشؤون الإدارية بالطريقة المثلى منذ تاريخ استخدامه.

- ❖ لا يوجد شاغر وظيفي لموظف سكرتيرة وعلاقات عامة في موازنة العام 2018م، حيث تم الإعلان عن الوظيفة دون وجود شاغر، خلافاً لأحكام المادة رقم (11) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

102. تقرير بلدية عرار – محافظة طولكرم

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية عرار خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع

- ❖ لا يتم الاحتفاظ بنظام أرشفة ملائم بحيث يسهل الوصول إلى الوثائق.
- ❖ إن إعادة تسكين رئيس شعبة الكهرباء على الدرجة السابعة، خلافاً لأحكام نظام موظفي الهيئات المحلية والقرارات الصادرة عن رئيس البلدية بخصوص تسكين الموظف على الدرجة الخامسة.
- ❖ الخصم من راتب رئيس شعبة الكهرباء ورئيس شعبة المياه، دون وجود مسوغات قانونية لذلك، خلافاً للمادة رقم (19) والمادة رقم (32) من نظام موظفي الهيئات المحلية لسنة 2009م.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

103. تقرير بلدية حزما – محافظة القدس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية حزما خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في عمليات

الصرف

- ❖ لم تقم لجنة الشراء بفحص سندات الصرف والفواتير المدفوعة لمصاريف الضيافة ومواد التنظيف.
 - ❖ لا يوجد طلب شراء موقع من رئيس البلدية السابق لمصاريف الضيافة، كما أن الفواتير غير مفصلة.
 - ❖ لا يتم تنظيم سندات إدخال وإخراج لكافة عمليات الشراء في البلدية.
 - ❖ لا تقوم البلدية بدفع قيمة المشتريات أولاً بأول، بعد تنظيم سندات الصرف مرفقة بالمعززات المؤيدة للنفقة.
 - ❖ لم يقم المسؤول المالي بالتأكد من صحة عمليات الصرف، وفق بنود الموازنة السنوية والإجراءات القانونية.
 - ❖ لا يوجد إشراف ومتابعة من قبل مهندس البلدية، على الأعمال التي تمت بقرار من رئيس البلدية لتنظيف البلدة.
 - ❖ قيام البلدية بالصرف على فواتير ضريبية مقدمة من شخص لا علاقة له بتنفيذ الأعمال التي تمت في البلدة، ودون تقديم براءة ذمة.
 - ❖ لم تعمل اللجنة المشكلة من أعضاء المجلس بالمهنية الكافية عند إقرارها بدفع مطالبات الضيافة والتنظيف ولم تقم بفحص سندات الصرف والفواتير المدفوعة في تلك الفترة.
- #### مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في التنظيم والبناء
- ❖ يعتدي منزل رئيس البلدية الجديد على حدود الطريق المرسومة في خارطة التسوية الموجودة منذ عام 1956م.
 - ❖ قام رئيس البلدية ببناء قبة دائرية من الإسمنت كحماية عند زاوية المنزل بعد حادث سير دخلت فيه المركبة داخل حدود المنزل مخترقة الجدار الخارجي للمنزل.
 - ❖ أكثر من 50% من منازل بلدة حزما غير مرخصة و/أو مخالفة للأصول الهندسية و/أو معتدية على الحدود الهيكلية أو حدود التسوية، بناء على

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في شراء شاحنة لجمع النفايات

- ❖ لم تقم البلدية بتحديد التكلفة التقديرية بناءً على تقرير مفصل، خلافاً للمادة رقم (61) من نظام الشراء العام رقم (5) لعام 2014م.
- ❖ لم تقم البلدية بتحديد بعض المواصفات الفنية والخصائص النوعية للشاحنة المراد شرائها في وثائق المناقصة، خلافاً للمادة رقم (68) من نظام الشراء العام لعام 2014م.
- ❖ لم تقم البلدية باستخدام خبير مختص في تقييم جميع عروض الأسعار، تتعلق خبرته في مجال شاحنات النفايات، خلافاً لقرار رئيس البلدية بخصوص تشكيل لجنة التقييم للعروض تضم خبير في مجال شاحنات النفايات بتاريخ 19/08/2019م، وبما يتوافق مع المادة رقم (18) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لعام 2014م، وبدل من هذا اكتفت البلدية بتقرير كراج (ص) بتاريخ 21/08/2019م، والذي قيّم فقط عرض صاحب أقل الأسعار، وكذلك تقييم آخر من مركز (ر) الذي قام بتقييم الضاغطة للعرض صاحب أقل الأسعار.
- ❖ لم تقم البلدية بمخاطبة وزارة الحكم المحلي بخصوص الموافقة على وثائق المناقصة، كما لا يوجد موافقة مسبقة من قبل وزارة الحكم المحلي على إحالة العطاء، خلافاً للملحق (أ) من نظام الشراء العام وتعديلاته عام 2016م.
- ❖ لا تحتوي لجنة الاستلام على عضوية ذوي الاختصاص، خلافاً للمادة رقم (165) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م المتعلقة بنظام الشراء العام، حيث استلمت البلدية الشاحنة بتاريخ 07/09/2019م، وفق لجنة مؤلفة من: رئيس البلدية، المهندس، المحاسب، مدير البلدية بالإضافة إلى موظف الحركة وعضو مجلس بلدي.

رد الهيئة المحلية على التقرير

الخارطة الجوية للبلدة والتي توضح حدود المخطط الهيكلي والتعديلات على حدود التسوية.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في متابعة دوام الموظفين

- ❖ دوام جميع موظفي البلدية خلال العام 2018م يبدأ الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية من بعد الظهر، خلافاً للبند (1) مادة (26) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م، بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية، وتعديلاته بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م.
- ❖ لم يلتزم مهندس البلدية بأوقات الدوام الرسمي، بالإضافة إلى تغيبه عن العمل دون خصم من رصيد الإجازات أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في استخدام سيارات البلدية

- ❖ لا يوجد أذونات حركة في البلدية تحدد من يقود المركبة ووجهتها وعددها.
- ❖ تم تزويد مركبات الحركة والنفايات بالوقود خلال عامي 2017م، 2018م من محطة غير رسمية موجودة في بلدة حزما.
- ❖ أدى استخدام الوقود الذي يتم شراؤه من محطات غير قانونية بأعطال في محركات مركبات البلدية.
- ❖ لا يوجد ملف صيانة خاص بكل مركبة يتضمن الصيانة الدورية والأعطال الطارئة التي حصلت.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

104. تقرير بلدية قراوة بني حسان - محافظة سلفيت

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية قراوة بني حسان خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والإدارية 2020م

فهم الشروط، عدم صحة درجة بعض الموظفين وعدم صحة بعض علاوات المخاطرة.

❖ تسكين بعض الموظفين في البلدية بشكل غير صحيح، حيث تم تسكينهم على فئة أعلى من فئتهم الوظيفية.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

106. تقرير بلدية قصره – محافظة نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي قصره عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في إدارة مشروع الكهرباء

- ❖ لم يتم القيام بجولات رقابة وتفتيش على شبكة الكهرباء، بشكل منتظم وفجائي ويتم أعداد تقارير عن المعتدين على شبكة الكهرباء.
- ❖ لم يتم الالتزام بالغرامة والعقوبة تجاه المعتدين على شبكة الكهرباء المحددة في عام 2018م، المعتمدة والمعلن عنها بتاريخ 2017/12/17م بقيمة 2,500 شيقل بالإضافة إلى قطع الكهرباء وتبليغ الجهات الحكومية.
- ❖ لا يوجد قرارات مجلس بلدي بخصوص تغريم المعتدين على الشبكة في عام 2018م.
- ❖ لم يتم إعداد تقارير تقدير استهلاك عن المعتدين على الشبكة، يتم مراجعتها من قبل شخص آخر.
- ❖ لم يتم إعداد تقرير كشف ميداني للمعتدين على الشبكة عند الكشف عنهم.

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في الشراء

- ❖ الشراء المباشر من عضو المجلس البلدي، دون إجراء استدراج عروض أسعار، خلافاً للمحلق (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2016م، بتعديل نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م.

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد البلدية على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

105. تقرير بلدية عنبتا – محافظة طولكرم

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على بلدية عنبتا خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة البلدية للقوانين والأنظمة في ترقية وصرف علاوات للموظفين

- ❖ لم يتم احتساب سنوات الأقدمية بالشكل السليم عند ترقية الموظف (ش، ب) عند استحقاقه للدرجة السادسة، حيث تم منحه أدمية 4 سنوات، خلافاً للمادة رقم (18) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م وتعديلاته.
- ❖ لم يتم تنظيم إعلان داخلي ومسابقة لشغل وظيفة مدير إداري، خلافاً لأحكام المادة رقم (23) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م وتعديلاته.
- ❖ منح علاوات إشرافية (رئيس قسم) لعدد من الموظفين، دون توفر المؤهل العلمي (درجة البكالوريوس)، دون مصادقة وزارة الحكم المحلي، خلافاً للمادة رقم (3) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009م.
- ❖ لم يتم مخاطبة وزارة الحكم المحلي في بعض الترقيات لمراجعتها، خلافاً للمادة رقم (07) من التعليمات رقم (07) لعام 2009م، المتعلقة بتنفيذ أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية.
- ❖ منح درجة (C) لموظفين لا تتوفر فيهم المتطلبات القانونية للحصول على الدرجة، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي ولنظام موظفي الهيئات المحلية 2009م.
- ❖ احتساب رواتب بعض الموظفين بطريقة غير صحيحة، بسبب مخالفة نظام موظفي الهيئات المحلية، مثل: منح علاوة إشرافية لمن لا تتوفر

❖ لم يتم إعداد تقرير تكلفة تقديرية لعمليات الشراء، خلافاً لأحكام المادة (107) من نظام الشراء العام رقم (5) لعام 2014م.

❖ لم يتم تباع الإجراءات الملائمة، بخصوص استخدام سندات إدخال المواد للمستودع ومحاضر استلام المواد، خلافاً للمادة رقم (69) من قانون الشراء لسنة 2014م.

❖ لا يوجد قرار مجلس بلدي لتوريد بعض مواد صيانة للوحدات الصحية، حيث تم إصدار قرار المجلس البلدي بعد شراء بعض المواد.

مخالفة القوانين والأنظمة في صرف راتب الرئيس ومكافأة الأعضاء

❖ تم صرف زيادة على راتب رئيس البلدية من شهر 2017/01م حتى 2017/05م مبلغ 1,500 شيقل شهرياً، خلافاً لنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس لعام 2012م، حيث بلغت الزيادة المصروفة الواجب إعادتها إلى صندوق البلدية مبلغ 5,950 شيقل.

❖ صرف مكافأة لأعضاء المجلس البلدي في العام 2016م والعام 2017م مبلغ 75 شيقل لكل جلسة وليس 50 شيقل بزيادة 25 شيقل، خلافاً لنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس لعام 2012م، حيث بلغت الزيادة المصروفة في المكافأة المدفوعة للعام 2016م مبلغ 3,750 شيقل وللعام 2017م مبلغ 2,375 شيقل.

❖ لم يتم المحاسب بتوخي الدقة والالتزام بالأنظمة والقوانين السارية بخصوص عمليات الصرف.

❖ صرف مبلغ مواصلات بقيمة 500 شيقل شهرياً لرئيس البلدية، بدل تنقل داخل القرية بسيارته الخاصة دون مصادقة وزارة الحكم المحلي.

❖ لا يتم تفصيل بدل الصرف بشكل شهري، بحيث يكون سند الصرف معززاً بمرفقات وكشوفات تفصيلية بالمبلغ.

❖ صرف بدل هاتف خلوي على أعضاء المجلس، خلافاً لصلاحيات الصرف المنصوص عليها في المادة رقم (23) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999م.

مخالفة القوانين والأنظمة في شراء الأرض و"التركتور"

❖ لا يوجد محضر تخمين بالأرض التي تم شراؤها من مخمن معتمد وتقرير تخمين صادر عن لجنة تخمين معتمدة.

❖ لم يتم تكليف مخمنين معتمدين لتقييم قيمة الأرض، مما يقلل من نزاهة وشفافية عملية الشراء.

❖ لم يتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام ونظام الشراء العام.

❖ لم يتم إحالة العروض على لجنة مختصة للتقييم المالي والفني.

❖ لم يتم إعداد تقرير تكلفة تقديرية لعمليات الشراء قبل اللجوء إلى الشراء، خلافاً لأحكام المادة رقم (107) من نظام الشراء العام رقم (5) لعام 2014م.

❖ لم يتم ترخيص وتأمين عربة الجرار الزراعي.

❖ لم يتم تشكيل لجنة لاستلام الجرار والتأكد من مطابقته للمواصفات المحددة في شروط الاستدراج.

❖ لم يتم بتسجيل الجرار الزراعي ضمن سجل الممتلكات الخاص بها، كما لا يوجد سجل عهدة بخصوص من يستخدم الجرار الزراعي.

❖ لم تقم البلدية بإعداد تقرير يحدد المواصفات الفنية المطلوبة في الجرار المراد استخدامه لأعمال النفايات.

مخالفة القوانين والأنظمة في البناء والتنظيم

❖ تقوم البلدية بمنح اشتراكات الكهرباء للمواطنين دون وجود معاملة رسمية معززة برخصة البناء، خلافاً للمادة رقم (93) من قرار مجلس الوزراء رقم

(6) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.

❖ عدم قيام البلدية بمراسلة مديرية الحكم المحلي، بالأشخاص الذين لم يقوموا بالحصول على رخصة البناء.

مخالفة القوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع

❖ لم يتم قبول ثلاثة عروض أسعار من مناقصين مؤهلين، حيث تم قبول عرضين فقط في تنفيذ المطبات، خلافاً لأحكام المادة رقم (26) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.

❖ لم تنص الدعوة على المواصفات الفنية للمطبات، خلافاً لأحكام المادة رقم (26) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.

❖ لم يتم استلام الأعمال المنجزة للمطبات من خلال لجنة خاصة، خلافاً للمادة رقم (165) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام.

❖ لم يتم إعداد تقرير تكلفة تقديرية لعمليات الشراء، خلافاً لأحكام المادة (107) من نظام الشراء العام رقم (5) لعام 2014م.

❖ تسجيل الإيرادات على المصاريف، حيث قام المحاسب بتسجيل عمليات مالية تخص الإيرادات في الجانب الدائن للمصروف.

❖ لم يتم الحصول على موافقة المواطنين، لثشق الطرق الزراعية المارة بأراضيهم بشكل موثق، مما يزيد من احتمالية عدم تحقيق العدالة بين المواطنين التي تمر الطرق بأراضيهم.

مخالفة القوانين والأنظمة في التوظيف ومتابعة الموظفين

❖ لم يتم المجلس بتعيين الموظفين بناءً على تنسيب من لجنة شؤون الموظفين، خلافاً لأحكام المادة رقم (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية.

❖ لا يوجد قرار مجلس بلدي للتعاقد بخصوص خدمات النظافة.

❖ لم يتم الإعلان عن حاجتها لتعيين بعض الوظائف المؤقتة وعدم وجود قرار مجلس بلدي بذلك.

❖ ضعف إجراءات الضبط الداخلي على دوام الموظفين، حيث يتم إعداد بعض المغادرات الرسمية وأخذ الموافقة بعد القيام بها.

❖ لا يتم ضبط الحضور والانصراف من خلال سجلات خاصة بالمغادرات، حيث لا يوجد ملفات بهذا الخصوص في عام 2019م، مما يقلل من الضبط الداخلي في البلدية.

❖ لا يتم الختم على ساعة الدوام في الفترة المسائية لبعض الموظفين.

❖ موظفو النظافة لا يختمون على ساعة الدوام، وإنما يتم تسجيل دوامهم وفق سجل حضور وانصراف.

مخالفة القوانين والأنظمة في إدارة الأصول

❖ لا يوجد سجلات ممتلكات في البلدية ولا يوجد سجل عهد، مما يضعف نظام الرقابة الداخلية في البلدية، ويزيد من الأخطار على اللوازم والأصول.

❖ لم تقم البلدية بجرد الممتلكات واللوازم بشكل دوري، من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض، مما يضعف نظام الرقابة الداخلية في البلدية، ويزيد من الأخطار على اللوازم والأصول، خلافاً للمادة رقم (68) من قانون الشراء العام لسنة 2018م.

❖ لا يوجد دورة مستندية متكاملة في البلدية، بحيث يتم استخدام سندات الإخراج والإدخال ومحاضر استلام من اللجان في الحالات التي تستدعي ذلك.

❖ ضعف إجراءات الضبط الداخلي ونظام الرقابة الداخلية على بند إيرادات القاعة، وغيره من البنود بسبب عدم قيام البلدية (بشكل رئيسي) بتشكيل لجنة التدقيق الداخلي.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

107. تقرير المجلس الأول للخدمات المشتركة – جورة عمرة – محافظة قلقيلية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على المجلس الأول للخدمات المشتركة – جوردة عمرة عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في ترخيص الأبنية

❖ البناء قبل الحصول على رخصة إعمار، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) بشأن نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية لسنة 2011م.

❖ البناء دون الارتداد عن الشارع بمقدار 4 أمتار مكتفياً بمترين فقط، خلافاً لأحكام المخطط الهيكل المعتمد، بالارتداد 4 أمتار عن الشارع الهيكل بعرض 12 متراً.

❖ لا يتم إيقاف المواطنين عن أعمال البناء من قبل المجلس الأول للخدمات المشتركة، أو مجلس قروي جينصافوط لأجل حماية الشارع العام في البلدة، والذي يقع ضمن اختصاصات المجلس في منع التعدييات على الطرق والأرصفة.

❖ تقديم مخططات معمارية ومخططات مساحة لاحقة، لتشييد العقار بمساحات أقل مما هي عليه بالواقع، بهدف تخفيض رسوم الترخيص.

❖ لم يتم المجلس برفع الكشف عن مواقف المركبات وإعداد تقرير في ميداني لبيان ملاءمتها أو إمكانية استخدامها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

108. تقرير مجلس قروي دوما – محافظة نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي دوما عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في إدارة مشروع الكهرباء

❖ يتم جباية الرسوم بموجب تعرفه ثابتته (0.7 شيقل) دون مصادقة وزارة الحكم المحلي، ودون اعتماد معايير وأسس مدروسة لاعتماد التسعيرة، حيث لم يلتزم المجلس بتعرفة الكهرباء للعام 2019م، الصادرة عن مجلس الوزراء بتاريخ 2019/07/29م.

❖ لم يتم المجلس بإعادة برمجة عدادات الدفع المسبق، لتكون قادرة على تنفيذ تعرفه الشرائح على الاشتراك المنزلي، خلافاً للمادة رقم (5) من قرار التعرفة الكهربائية، الصادر عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.

❖ لم يتم المجلس بتحديد تعرفه الكهرباء بناءً على نوع المشترك، خلافاً لأحكام كل من المواد (5،6،7،9،11) من قرار التعرفة الكهربائية الصادر عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني، والتي تبين اختلاف التعرفة بين المشتركين (المنزلي، التجاري، الزراعي، المؤقت والصناعي).

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الصرف

❖ الشيكات المرفقة مع سندات الصرف تحتوي على توقيع واحد فقط.

❖ يوجد عدد من سندات الصرف لا تحمل توقيع المدقق وأمين الصندوق، خلافاً للمادة رقم (30) من النظام المالي للهيئات المحلية.

❖ لم يتم الإعلان عن الأعمال المؤقتة في القرية، مما لا يتيح الفرصة للمشاركة والتقديم لتنفيذ الأعمال من قبل جميع المعنيين.

❖ وجود سندات صرف، دون إرفاق شهادات خصم مصدر، ولم يتم خصم نسبة (10%) من قيمة الفواتير وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل، من خلال ملف الاقتطاعات الخاص بالجهة الدافعة، خلافاً للمادة رقم (16) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل وتعليماته.

❖ تم الصرف على بعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون فواتير ضريبية

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تعيين الموظفين

- ❖ لا يوجد سجل دوام للموظفين المعيّنين كمعرفين لمشروع تسوية الأراضي في المجلس، مما يقلل من إجراءات الضبط الداخلي.
- ❖ لم يتم الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي، بخصوص الحاجة لوظيفة معرفين لتسوية الأراضي، واعتماد تعيين أعضاء المجلس للوظيفة الشاغرة.
- ❖ تم صرف رواتب لمعرفي التسوية، قبل إجراءات التوظيف والحصول على المصادقات المطلوبة.
- ❖ لم يتم المجلس بتعيين الموظفين بناءً على تنسيب من لجنة شؤون الموظفين، خلافاً لأحكام المادة رقم (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية.
- ❖ لم يتم المجلس بإعداد مخصصات متعلقة برواتب المعرفين الذين يعملون في مشروع التسوية في موازنة عام 2019م، خلافاً للمادة رقم (11) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999م.
- ❖ لم يتم المجلس بتوقيع عقد مع الموظفين، وذلك لتحديد حقوق وواجبات الطرفين.
- ❖ لم يتم الحصول على موافقة وزارة الحكم المحلي المُسبقة، بخصوص تعيين الأعضاء مما قد يشكل تضارب في المصالح عند تعيين أعضاء المجلس القروي، في وظيفة معرفين لمشروع تسوية الأراضي في البلدة.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

109. تقرير مجلس قروي قوصين - محافظة نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي قوصين خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أصلية، خلافاً للبند (هـ) من المادة رقم (31) من النظام المالي للهيئات المحلية.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع

- ❖ لم يتم الالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بنظام الشراء العام بخصوص الاستدراج، خلافاً للمادة رقم (104) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م، من حيث أن تكون عروض الأسعار المقدمة خطية، موقعة حسب الأصول، في مظاريف مختومة ومغلقة، أن تقدم قبل الموعد المحدد في الدعوة، أن ينظم محضر لجلسة فتح عروض الأسعار ويوقع من كل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين.
- ❖ لم يلتزم المجلس بتنفيذ مشاريع الطرق وفق مخططاته الهيكلية المعتمدة، والحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذها.
- ❖ لم يتم المجلس بأخذ موافقة وزارة الحكم المحلي على الممارسة، خلافاً للمحلق (أ) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م.
- ❖ لم يتم اختيار مشروع الطرق بناءً على خطة تنموية استراتيجية تم إعدادها بالشراكة مع المجتمع المحلي، تتضمن القضايا الجوهرية وأولويات المشاريع المنوي تنفيذها.
- ❖ لم يتم إعداد الدراسات والمخططات اللازمة من قبل المجلس لتنفيذ المشروع وتحديد تكلفة إنجازه.
- ❖ لا يوجد تقرير تكلفة تقديرية مفصل، بحيث يتم الرجوع إليه لمقارنة أسعار المقاولين، خلافاً لأحكام المادة (107) من نظام الشراء العام رقم (5) لعام 2014م.
- ❖ لم يتم المجلس بتوقيع عقد مع المقاول، وذلك لتحديد حقوق وواجبات كلا الطرفين، خلافاً للمادة رقم (41) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ أعماله

- ❖ لا يقوم المجلس بقراءة عدادات المياه الميكانيكية بشكل دوري خلال العام لعدم وجود جابي في المجلس، حيث كانت آخر قراءة للعدادات بتاريخ 2019/12/31م.
- ❖ لا يوجد سجل ممتلكات في المجلس، يبين جميع الممتلكات وأصنافها وأرصدها والحركات التي حدثت عليها من إخراج وإدخال.
- ❖ لا يتم إجراء جرد سنوي للوالم والعهد الشخصية الموجودة في المجلس في نهاية كل سنة مالية، خلافاً لأحكام المادة رقم (68) من قانون الشراء العام لسنة 2014م.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع

- ❖ قيام المجلس بتنفيذ المشاريع من خلال التلزم المباشر دون وجود مخصص كافي في الموازنة، خلافاً للمادة رقم (13) والمادة رقم (14) من قرار مجلس الوزراء المتعلق بالنظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يوجد تقرير تكلفة تقديرية مفصل، بحيث يتم الرجوع إليه لمقارنة أسعار المقاولين، خلافاً لأحكام المادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء لعام 2016م المتعلق بتعديل أحكام نظام الشراء العام الصادرة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (5) لعام 2014م.
- ❖ لم يلزم المجلس المقاولين المنفذين بتقديم التأمينات الملازمة لتغطية الأخطار المحتملة، خلافاً للفصل الثامن عشر من عقد المقاول الموحد لعام 1999م.
- ❖ لم يتم المجلس باستلام الأعمال المنجزة والمواد المستلمة، من خلال لجنة استلام مشكلة لهذا الغرض، خلافاً للمادة رقم (165) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام.
- ❖ لم يتم المجلس بتوقيع اتفاقية مع المقاولين والموردين في الطرق الداخلية، خلافاً للمادة رقم

(41) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.

- ❖ وجود سندات صرف، دون إرفاق شهادات خصم مصدر، ولم يتم خصم نسبة (10%) من قيمة الفواتير وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل، من خلال ملف الاقطاعات الخاص بالجهة الدافعة، خلافاً للمادة رقم (16) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل وتعليماته.
- ❖ لم يتم المجلس باختيار الطرق الداخلية التي تم تنفيذها في المشروع بناءً على تقرير مفصل، يتضمن المعايير المراد إتباعها في اختيار الطرق الداخلية والجدران.

- ❖ لم يتم المجلس بإلزام بعض المقاولين بتقديم مخطط التنفيذ الفعلي للمشروع قبل الاستلام الابتدائي (As built drawing) وكذلك إلزام المقاول بتقديم مخطط المشروع الذي يبين الأعمال المراد تنفيذها على الطبيعة (Shop Drawing).

- ❖ لم يلزم المجلس المقاول بتقديم كفالة الصيانة، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المجلس.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في جلسات المجلس

- ❖ لم يتم المجلس برفع اسم العضو المستقيل (ن)، لمديرية الحكم المحلي، لإبلاغ الوزير على الاستقالة، خلافاً لأحكام البند رقم (2) من المادة رقم (10) من قانون رقم (1) بشأن هيئات الحكم المحلي لسنة 1997م.
- ❖ لم يتم المجلس القروي بعقد جلسة عادية واحدة على الأقل كل أسبوع خلال عام 2020م، خلافاً لأحكام المادة رقم (8) بند (1) من قانون رقم (1) بشأن هيئات الحكم المحلي لسنة 1997م.
- ❖ وجود تغيب متكرر لبعض أعضاء المجلس، دون وجود عذر مقبول، ودون اتخاذ إجراءات قانونية بحقهم، خلافاً للمادة رقم (13) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

- ❖ لا يتم تبليغ الأعضاء بجدول أعمال كل جلسة قبل عقدها بيوم واحد على الأقل، خلافاً لأحكام البند رقم (3) من المادة رقم (8) من قانون رقم (1) بشأن هيئات الحكم المحلي لسنة 1997م.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

110. تقرير مجلس قروي فحمة - محافظة جنين

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي فحمة عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الصندوق والبنوك

- ❖ لا يوجد فصل في مهام أمين الصندوق حيث يقوم بالجبابة، تنظيم السندات، التسجيل على سجل التحققات وترصيد ذمم المياه مما قد يؤدي إلى وجود أخطاء لا يمكن اكتشافها أو معالجتها في الوقت المناسب.
- ❖ لم يتم تفعيل البرنامج المحاسبي الشامل، واستخدام السجلات اليدوية في تسجيل وترحيل البيانات المالية في المجلس.
- ❖ التسويات البنكية لا يتم توقيعها من الموظف الذي قام بإعدادها واعتمادها.
- ❖ لا يتم تنظيم سند استلام شيكات بالشيكات الواردة من المواطنين.
- ❖ لا يتم إجراء جرد دوري للصندوق، لمطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد الفعلي، خلافاً للمواد رقم (62) و(72) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- ❖ لا يتم تسجيل العمليات المالية على دفتر الصندوق وقت حدوثها، ولا يتم الترحيل من دفتر اليومية إلى دفتر أستاذ المقبوضات والمصرفيات بانتظام.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تعبيد طرق داخلية

- ❖ لم يتم تنفيذ مشروع الدخلات الخاصة للمنازل، بسبب المشاكل التي وقعت في تنفيذ الشوارع الداخلية في البلدة وسقوط الشوارع في الاختبار الذي أجراه المجلس في مختبر (ن).
- ❖ قام المجلس بخصم رسوم التصميم من المواطنين المنسحبين من المشروع، بسبب عدم تنفيذه منذ أكثر من عامين حيث تم خصم مبلغ 165 شيقل، من كل مواطن انسحب من المشروع.
- ❖ لم يتم حصر رسوم التصميم المتعلقة بالدخلات الخاصة، وتحديدتها مسبقاً من قبل المجلس وتحديد مساهمة المواطنين.
- ❖ تم استلام مساهمات من المواطنين للدخلات المنوي تنفيذها تزيد عن النسبة المصرح عنها بطلب تعبيد الدخلات، فبلغت في بعضها نسبة تزيد عن 30% مثل مناطق القصيله، خلة الجامع والعصارة.
- ❖ لا يوجد سجل محاسبي مستقل ومركز تكلفة يبين مساهمة المواطنين والمجلس في المشروع.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي خلال الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

111. تقرير مجلس قروي دير جرير - محافظة رام

الله والبيرة

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي دير جرير خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة والمعايير المحاسبية

- ❖ لم يتم المجلس بإثبات قيمة رسوم النقل على الطرق المحولة من وزارة المالية في سجلاته، بتاريخ 2013/03/31م والبالغ قيمتها 111,575 شيقل، خلافاً لمبدأ العرض والإفصاح المحاسبي.
- ❖ لا يتم استخدام سجلات الأستاذ العام، لترحيل العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات

الدخل، من خلال ملف الاقتطاعات الخاص بالجهة الدافعة.

- ❖ لا يوجد لجان استلام في المجلس تقوم باستلام المشتريات، للتأكد من مطابقتها للمواصفات، خلافاً لأحكام المادة رقم (68) من قانون الشراء العام لسنة 2014م.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في المشاريع

- ❖ هدم سور المقبرة، دون الحصول على موافقة رسمية من وزارة الأوقاف قبل عملية الهدم.
- ❖ لم يتم استلام سور المقبرة ومشروع حديقة مثلث الإشارة ومدخل البلدة، ضمن محاضر رسمية للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية من خلال لجنة للفحص والاستلام.
- ❖ تم الصرف لبناء سور المقبرة ومشروع حديقة مثلث الإشارة ومدخل البلدة، دون وجود شهادة براءة ذمة من المجلس، ودون فواتير ضريبية وشهادة خصم مصدر.

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

112. تقرير مجلس قروي قراوة بني زيد- محافظة رام الله والبيرة

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قراوة بني زيد خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تأجير الأملاك

- ❖ قام المجلس القروي الأسبق بتأجير فضلة طريق المحاذية للوادي بقيمة 1,200 شيقل سنوياً، بناءً على عقد إيجار، خلافاً للقوانين والأنظمة.
- ❖ ترصد على المستأجر مبلغ 2,330 شيقل غير مدفوع حتى تاريخ 2019/05/01م.
- ❖ لا يوجد مصادقة من وزارة الحكم المحلي على الاتفاقية، خلافاً للمادة (20) من قانون الهيئات المحلية.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في التنظيم والبناء

والمدفوعات باستثناء عامي 2015م و2016م، خلافاً للمادة رقم (3) من النظام المالي للهيئات المحلية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

- ❖ لم يتم المجلس بإصدار تقارير مالية (الحساب الختامي) منذ العام 2012م وحتى نهاية 2014م، خلافاً للمادة رقم (32) من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية.

- ❖ لا يتم إجراء جرد فجائي وفق محاضر رسمية لصندوق الجباية لمطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الفعلية، خلافاً لأحكام المواد رقم (62) و(72) من النظام المالي للهيئات المحلية.

- ❖ لم يتم المجلس بإعداد التسويات البنكية لحسابات المجلس البنكية، خلافاً للمادة رقم (52) من النظام المالي الفلسطيني.

- ❖ لم يتم تسجيل قيمة التبرعات المحصلة في حسابات ودفاتر المجلس، ولم يتم إصدار سندات قبض رسمية.

- ❖ تم الصرف من التبرعات دون إصدار سندات صرف رسمية من المجلس، ودون وجود أي معززات لعمليات الصرف.

- ❖ لم يلتزم المجلس القروي بتوجيهات مديرية الحكم المحلي، بفتح حساب بنكي مستقل باسم المجلس تودع فيه أموال التبرعات.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في الصرف

- ❖ وجود تجاوز في نفقات بند صيانة وترقيع طرق وشوارع عن الموازنة المعتمدة خلال عامي 2015م و2016م، خلافاً للمادة رقم (11) من قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية.

- ❖ تم الصرف على بعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون فواتير ضريبية أصلية، خلافاً للبند (هـ) من المادة رقم (31) من النظام المالي للهيئات المحلية.

- ❖ تم تنفيذ الصرف لبعض المشتريات دون إحضار المورد شهادة خصم مصدر، ولم يتم خصم نسبة (10%) من الفواتير وتوريدها إلى دائرة ضريبة

أعمال المحاسبة وعمليات الصرف، خلافاً لأحكام المادة رقم (4) من نظام المالي للهيئات المحلية رقم (11) لسنة 2019م.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنفيذ المشاريع

- ❖ تم شق طرق زراعية من أرض المشتكي دون موافقته ودون اقتطاع جزء من المجاورين لها، مع العلم أنها تقع خارج الهيكل التنظيمي للبلدة.
- ❖ قام المجلس القروي بالعمل على تنظيم طرق وتعيين عرضها في منطقة حوض رقم (4) موقع "كرم طه" خارج حدود منطقتة التنظيمية، خلافاً لأحكام المادة رقم (15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.
- ❖ لم يتم مسح المنطقة تنظيمياً من خلال إعداد مخطط طبوغرافي أساسي للمنطقة، يضمن الطرق والمواصلات وملكية الأراضي وقيمها، خلافاً لأحكام المادة رقم (14) من قانون تنظيم المدن والقرى لعام 1979م.
- ❖ اللجنة التي رفعت توصياتها بخصوص الطريق، ليست لجنة ذات اختصاص بأمور التنظيم، إضافة لعدم توجيه التوصيات الصادرة عنها لجهة معلومة أو مختصة.
- ❖ لا يجوز أن تقوم اللجنة بالسماح للمواطن المشتكي بالبناء دون الارتداد، عن الطريق كونها ليست ذات اختصاص بالإضافة إلى أن المنطقة لم تخضع لمشروع تنظيمي بعد.
- ❖ لم يتم معالجة الشكوى المرفوعة من قبل المواطن لوزارة الحكم المحلي بشكل سليم ومهني، حيث تبنت المديرية وجهة نظر رئيس المجلس المشتكى عليه، ولم تقم بإعداد تقرير للتحقق مما ورد من المواطن المشتكي.
- ❖ تم إنفاق مبلغ يضاهاى نصف مبلغ المنحة التي حصل عليها المجلس القروي من صندوق النقد العربي، على أعمال البنى التحتية من صرف صحي

- ❖ قام المجلس بالإبلاغ عن العديد من مخالفات البناء التي ارتكبت من قبل أصحاب الأبنية، والمتمثلة بالاعتداء على الشارع الرئيسي، والتي تبين فيما بعد أنها غير مخالفة في الاعتداء على الشارع، بناء على تقارير مديرية الحكم المحلي في رام الله، رغم أنها غير مرخصة و/أو متعدية في الارتدادات.
- ❖ لا يوجد لجنة محلية للبناء والترخيص في المجلس، وبالتالي لا يوجد مساح مرخص لتحديد المخالفات بدقة.
- ❖ أغلب منازل القرية غير مرخصة بشكل رسمي، حيث يتم البناء بطريقة عشوائية.
- ❖ لا يقوم المجلس بالإبلاغ عن جميع الأبنية التي تم إنشاؤها دون ترخيص، أو التي تتضمن الاعتداء على الارتدادات.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

113. تقرير مجلس قروي جينصافوط - محافظة قلقيلية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي جينصافوط خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تنظيم العمليات المالية

- ❖ لم يتم المحاسب بالتسجيل والتبويب وتصنيف الحسابات حسب الأصول المحاسبية، وعدم قيامه باتخاذ إجراءات ضبط داخلي للحفاظ على أموال وممتلكات المجلس.
- ❖ لم يتم تصنيف الحسابات بشكل مهني، من شأنه عدم إظهارها بعدالة ودقة عند مراجعتها من قبل مدققين أو مراجعين خارجيين على حد سواء.
- ❖ لا تقوم اللجنة المالية في المجلس بإجراءات ضبط ورقابة، من شأنها تعزيز دور الرقابة الداخلية على

وشبكة المياه والكهرباء في الشارع المستهدف من المنحة قبل تعبيده.

❖ المنحة تغطي تهيئة الشارع بطبقة "البيسكورس" والأسفلت وتصريف مياه الأمطار، ولم تتطرق لتجهيز البنى التحتية التي قام بها المجلس القروي على نفقته.

❖ لا يمكن تصنيف الحسابات في المجلس بكل بند تم إنفاقه على حده، لوجود قصور في أداء محاسب المجلس القروي، أدى لعدم تحديد تكلفة الحفريات أو تجهيز البنى التحتية للكهرباء والمياه.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان الرد إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

114. تقرير مجلس قروي عسلة - محافظة قلقيلية

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي عسلة عن العام 2019م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في إدارة مشروع الكهرباء

❖ لم يتم تحصيل الديون المتركمة على المشتركين ومن ضمنها الكمبيالات، خلافاً لأحكام المادة رقم (27) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.

❖ لم يتم القيام بجولات رقابة وتفتيش على شبكات الكهرباء والمياه بشكل دوري وفجائي ويتم إعداد تقارير عن المعتدين على الشبكات، بشكل تكون الجولات كافية وموثقة وذو نتائج واضحة.

❖ لا يقوم المجلس بإلزام الفني المختص بإعداد تقرير فحص للعدادات التي تم التعدي عليها، أو العبث بها أو التي حدث بها خلل بشكل يبين فيه التقرير كافة التفاصيل لحظة الكشف الميداني.

❖ إهمال متابعة عدادات الكهرباء والماء في المجلس، حيث لا يقوم المجلس بمراسلة الشركة المزودة

لخدمة العدادات في القرية لفحص أي عداد حدث به خلل.

❖ لا يتم إعداد تقرير لتقدير الكمية المستهلكة في العدادات التي حدث بها خلل أو تم التعدي والعبث بها.

❖ لا يقوم محاسب المجلس بتسجيل الذمم المدينة المتعلقة بتقديرات استهلاك الكهرباء على النظام المحاسبي، حيث لا يتم تسجيله المبالغ الواردة بالشكوى.

❖ لم يتم التزام المجلس بالتبليغ عن بعض حالات الاعتداء على شبكة الكهرباء (السرقه) للجهات الرسمية، خلافاً للمادة (2) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام).

❖ لا يتم تغريم من قاموا بالاعتداء على شبكة الكهرباء، خلافاً للمادة رقم (2) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام).

رد الهيئة المحلية على التقرير

لم يتم الرد على التقرير الأولي من قبل المجلس.

115. تقرير مجلس قروي نزلة عيسى - محافظة طولكرم

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة شكوى على مجلس قروي نزلة عيسى خلال العام 2020م، ومن خلال المتابعة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في برنامج الدفع المسبق لمشروع الكهرباء

❖ لا يوجد انتظام في تسلسل أرقام فواتير بعض إرساليات (تقارير الشحن)، بسبب حذف أو إلغاء بعض الفواتير التي يحدث فيها خطأ أثناء عملية الشحن.

❖ الفواتير غير المنتظمة في التسلسل التي تم توريدها للصندوق بموجب الإرساليات التي طبعت بتاريخ اليوم اللاحق ليوم الشحن.

- ❖ تجاوز مخصصات النفقات المصادق عليها في موازنات العامين 2018، 2019م، بنسب انحراف زادت عن 10%، ودون عمل مناقلات بين بنود الموازنة.
- ❖ تأهيل دوار مدخل البلدة خلال عامي 2018-2019م دون إشراف هندسي، مما أدى لإعادة تأهيله مره أخرى.
- ❖ صرف بعض الفواتير الخاصة لعمل الباجر، دون ختم الشيكات الصادرة عن المجلس بخاتم "يصرف للمستفيد الأول" خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.
- ❖ لم يتم تحرير اتفاقيات تشغيل أو عقود عمل مؤقتة للعمال، في مشروع تأهيل دوار مدخل البلدة، حيث تم الصرف لهم من خلال فواتير ضريبة لأعمال الحفر.
- ❖ قام المجلس بإصدار شيكات آجله لبعض الموردين نتيجة لعدم توفر سيوله كافية عند شراء الزفتة.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في إدارة أملاكه

- ❖ إيصال خدمات للمواطنين القاطنين في منطقة (الباطن) من طرق وكهرباء ومياه، وهي خارج المخطط الهيكلي للمجلس (تقع ضمن المخطط الهيكلي لبلدية باقة الشرقية).
- ❖ التنازل ضمن الكتاب الصادر منه لبلدية باقة الشرقية عن ملكية المجلس القروي لشبكات المياه والكهرباء في المنطقة المذكورة، دون تقييمها وحصرها مع بلدية باقة الشرقية ضمن محاضر موثقة وحسب الأصول.
- ❖ لا يعتبر الكتاب الصادر عن رئيس المجلس القروي مسوغاً قانونياً أو سنداً لنقل ملكية شبكات المياه والكهرباء والطرق في منطقة الباطن لبلدية باقة الشرقية، كون الإجراء لم يستند لمصادقة المجلس القروي، ولم يتم حصر قيمة شبكات المياه والكهرباء في المنطقة.

- ❖ إن صلاحية الشحن ممنوحة لأكثر من مستخدم، حيث تبين لنا وجود حسابات مفعلة لمستخدمين آخرين في المجلس القروي.
- ❖ إن الامتيازات الممنوحة لمستخدمي نظام الشحن (بمستوى مدير نظام)، تمكنه من إجراء تغيير على بيانات عدادات شحن الكهرباء، إلغاء حركات شحن وتغيير قيم الديون المستحقة على المشتركين.
- ❖ إن الفاتورة الممنوحة للمستخدمين لا تتضمن التفصيلات بشكل واضح (الإنارة، الصيانة، نفايات....).
- ❖ لا يوجد نسخ احتياطي على وحدات تخزين متنقلة وهذا يشكل مخاطرة عالية في حال تعرض جهاز الحاسوب إلى تعطل.
- ❖ لا يوجد جهاز جدار ناري، أو نظام مضاد للفايروسات وهذا يعرض الأنظمة والبيانات في المجلس لخطر الاختراق والتلاعب بالبيانات أو التخريب.
- ❖ إمكانية إلغاء فاتورة كهرباء محصلة من خلال النظام، حيث يشكل ذلك مخاطرة عالية على مبلغ التحصيل في المجلس.
- ❖ إن النظام الإلكتروني لشحن الكهرباء يعتمد على تاريخ جهاز الحاسوب خلال تقديم الخدمة للمشتركين، حيث بإمكان موظفي الشحن تغيير تاريخ جهاز الحاسوب دون أي ضوابط.
- ❖ من خلال تحليل البيانات خلال الفترة الزمنية 2017-2019م، لوحظ وجود حركات محذوفة من خلال قواعد البيانات.
- ❖ لم يعمل المجلس القروي على تجديد اتفاقية الصيانة مع الشركة المزودة لنظام الدفع المسبق، حيث يعرض ذلك المجلس لمسؤولية في حال تعرض النظام للتلف أو توقف الخدمة عن المشتركين.

مخالفة المجلس للقوانين والأنظمة في تأهيل الطرق الداخلية

❖ لا يحتفظ المجلس القروي بسجل موثق لكافة الكتب والمراسلات الصادرة والواردة إليه بشكل يسهل الوصول إليها.

رد الهيئة المحلية على التقرير

تم الرد على التقرير الأولي بعد انتهاء الفترة القانونية، وكان رد المجلس على التقرير إيجابياً، وسيتم تنفيذ التوصيات.

،،، انتهى،،،

الفصل الثاني: إنجازات الإدارات العامة والوحدات المساندة في ديوان الرقابة المالية والإدارية

الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية

مقدمة

تعتبر الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية إحدى الإدارات المساندة الرئيسية والتي يقع على عاتقها مهام كبيرة في تقديم الدعم اللازم لتوفير بيئة مناسبة للعمل الرقابي، وتقوم الإدارة بتنفيذ مهامها من خلال ثلاث دوائر رئيسية، حيث تتكاتف جهودها وتعمل بتنسيق تام تحقيقاً لرؤية ورسالة وأهداف الديوان، في حين تتوزع مهام الإدارة بين توفير الدعم اللوجستي الكفؤ للعمل الرقابي وتوفير الاحتياجات المختلفة للعمل المؤسسي وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة. تساهم الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بإعداد موازنة الديوان السنوية ومتابعة تنفيذ بنودها، بالإضافة إلى متابعة شؤون موظفي الديوان من ترقيات وتعيينات وغيرها وسد احتياجات الديوان وموظفيه المختلفة بالإضافة إلى إدارة موجودات الديوان والمحافظة عليهم والمشاركة في اللجان المختلفة المشكلة بقرار من قبل معالي رئيس الديوان.

أولاً: الموارد المالية

يحرص الديوان على توفير الموارد المادية اللازمة التي تمكنه من القيام بالمهام والأعمال والاختصاصات المناطة به وفق القانون، ويعمل الديوان على صياغة السياسات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المتطلبات الأساسية لتحقيق ذلك، وتشكل الموازنة الترجمة الرقمية للخطة السنوية التي يسعى الديوان من خلالها إلى القيام بمسؤولياته واختصاصاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه المرسومة وتنقسم الموازنة إلى قسمين الموازنة الجارية والموازنة التطويرية.

الموازنة الجارية

نتيجة لاستمرار اللازمة المالية في العام 2020م، والناجمة عن أزمة أموال المقاصة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى جائحة كورونا، فقد انعكس تأثير تلك الأزمة على مخصصات بنود النفقات المدرجة في موازنة العام 2020م، من خلال تقليص بعض مخصصات تلك البنود، بالإضافة إلى عدم دورية تحرير الأوامر المالية اللازمة والتحويلات النقدية الواردة من

قبل وزارة المالية لحساب الديوان الصفري، الأمر الذي أعاق الوفاء بتسديد التزامات الديوان تجاه الموردين والمستفيدين.

وبناءً على ذلك فقد تم اقتصر الإنفاق للنفقات الأساسية والطارئة وذلك ضمن سياسة الديوان إلى التقشفية الرامية إلى الاستمرار في انجاز الديوان لخطته السنوية بأقل تكاليف ممكنة.

بلغت قيمة الموازنة الجارية المعتمدة للديوان لعام 2020م مبلغ (13,530,875) شيقل، حيث اشتملت الموازنة على برنامجين: البرنامج الأول (البرنامج الإداري) ويشكل ما نسبته (25%) من الموازنة المعتمدة، والبرنامج الثاني (البرنامج الرقابي) ويشكل ما نسبته (53%) من الموازنة المعتمدة، فيما شكل بند موظفين غير موزعين على برامج (رواتب موظفي غزة) ما نسبته (22%) وفيما يلي كشف يوضح تنفيذ موازنة الديوان للعام 2020م:

بند النفقة	الموازنة المعتمدة	الموازنة المعدلة	مدفوع	مستحق
رواتب وأجور	12,270,000	11,814,217	11,257,277	0
مهام رسمية	350,000	122,500	21,465	3,973
تشغيلية محددة	1,002,686	1,002,686	392,678	62,115
تشغيلية أخرى	199,800	199,800	61,564	13,293
مكافآت موظفين	100,000	50,000	49,800	0
أصول ثابتة	400,000	200,000	0	8,300
المخزون	191,672	141,672	0	1,236
المجموع	14,514,158	13,530,875	11,782,784	88,917

*تم تخفيض بعض مخصصات الموازنة المعتمدة بناءً على تعليمات وزير المالية.

إيضاحات

وفق الجدول أعلاه نورد الملاحظات التالية:

❖ إن مسؤولية الدائرة المالية هي إعداد البيانات والكشوفات والتقارير المالية، ورفع ذلك لإدارة الديوان حتى يتسنى لهم اتخاذ القرارات المناسبة.

عدد الموظفين	الإدارة العامة / الوحدة
6	ديوان رئيس الديوان
2	نائب رئيس الديوان
3	وحدة الرقابة الداخلية
4	وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات
5	وحدة العلاقات العامة
18	الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد
10	الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية
10	الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن)
10	الإدارة العامة للرقابة على الأداء
10	الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية
5	الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور
27	الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية
4	الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني
13	الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي
9	الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية
3	مدير عام الديوان
2	مستشارون وخبراء
141	المجموع

**حصل (3) موظفين على مؤهلات علمية خلال عام 2020م، كالتالي: (1) دكتوراه، (1) ماجستير، (1) بكالوريوس.

**وقد بلغ عدد الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد (60) عاماً خلال عام 2020م هم موظفين اثنين.

التعيينات والترقيات

نظراً للأزمة المالية التي مرت بها دولة فلسطين، والقرار الصادر بوقف التعيينات والترقيات خلال فترة الأزمة المالية في العام 2020م، لم يتم استكمال إجراءات التعيين وفقاً للإحداثيات التي تم منحها لديوان بشقيها، (الدائم/ بند العقود)، وفقاً لجدول التشكيلات الخاص

❖ تم استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي للعمليات التشغيلية في إعداد التقرير المالي للديوان، وذلك من أجل بيان شامل لوضع الديوان المالي بشكل عادل وشفاف.

❖ فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية (الأصول الثابتة والمخزون)، فإن التنفيذ المحدود لتلك النفقات كما هو مبين أعلاه، يرجع إلى اقتصار الإنفاق لتلك النفقات على الحالات الاستثنائية والطارئة تماشياً مع الأزمة المالية والظروف الاستثنائية خلال جائحة كورونا.

❖ فيما يتعلق بمتأخرات النفقات التشغيلية والرأسمالية المترتبة على الديوان، فإن ما تم تسديده هو 104,591 شيقل من أصل المتأخرات الفعلية على الديوان والبالغة 255,435 شيقل، وبذلك تكون نسبة المتأخرات التي تم تسديدها هي (41%).

❖ إن نسبة تنفيذ الموازنة لعام 2020م على أساس النفقات الكلية حتى تاريخ 2020/12/31م ما نسبته (88%).

ثانياً: الموارد البشرية

تقوم الإدارة الإدارية بتنظيم شؤون الكادر البشري وتقديم الخدمات والتسهيلات لهم وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى متابعة ملفاتهم الوظيفية وإدخال أي تغيير على ملفاتهم مروراً بالإجراءات الخاصة بالمغادرات والإجازات بكافة أنواعها وإدخالها على الحاسوب ضمن البرامج المعد لها بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وتقديم التقارير عند الطلب بما يتعلق بدوام الموظفين.

بلغ عدد موظفي الديوان حتى تاريخ 2020/12/31م، (141) موظفاً، منهم (125) موظف مصنف ومثبت، و(9) موظفين على بند العقود، و(2) موظف على بند المياومة، وهم موزعين على إدارات ووحدات الديوان المختلفة وفقاً للجدول التالي:

بعام 2020م، كما لم يتم إجراء أي تسكين على وظائف إشرافيه وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمدة.

ثالثاً: دائرة اللوازم والمشتريات

النشاطات الرئيسية للدائرة

- ❖ تحديد احتياجات العمل، ومتابعة توفيرها بطريقة الشراء المباشر أو استدراج عروض أسعار أو عن طريق العطاءات التي يطرحها الديوان، أو من خلال العطاءات المركزية، وذلك وفقاً لقانون الشراء العام ونظامه.
- ❖ وضع الخطط الشرائية، ومتابعة توفير المخصصات المالية اللازمة لها، ومتابعة تنفيذها.
- ❖ متابعة شراء وتأمين كافة اللوازم والأثاث والمعدات والاحتياجات الخاصة بالديوان ومتابعة استلامها وفحصها وتخزينها وصرفها وفقاً للإجراءات المرعية، تجهيز المستندات المتعلقة بعملية الشراء وتنظيم سندات الإدخال وإرسالها للجهات المختصة.
- ❖ الاتصال بمصادر توريد اللوازم المطلوبة بمختلف الطرق.
- ❖ الإشراف على مبنى ومرافق الديوان ومتابعة صيانتها.
- ❖ متابعة صيانة الأجهزة والأثاث وعمليات الإتلاف.
- ❖ تخزين المواد واللوازم في المستودعات، وما يتطلبه ذلك من تنسيق وصيانة وجرد، وإشراف على التوزيع ومراقبة المخزون السلعي ومدى صلاحيته.
- ❖ إجراء الجرد اللازم كلما وجدت ضرورة لذلك، ومسك سجلات العهدة ومتابعة الأصول الثابتة واللوازم المعمرة للوزارة.
- ❖ تشرف الدائرة على المستودعات وتنظيمها.
- ❖ ضبط عمليات الصرف وترشيد عمليات الشراء.
- ❖ المشاركة في عقد اتفاقيات مع الموردين ومتابعة تنفيذها.

❖ متابعة نقل الموجودات الثابتة، وضبط هذه الموجودات ليسهل جردها بما يحقق مصلحة الديوان.

وحدة العلاقات العامة

علاقات الديوان على المستوى الدولي وتشمل المنظمات والجهات الدولية والأجهزة النظرية

العلاقة مع أجهزة الرقابة النظرية

حرص ديوان الرقابة المالية والإدارية على توثيق علاقته مع أجهزة الرقابة النظرية، بهدف تعزيز المعرفة وتبادل الخبرات، وكانت على النحو التالي:

مكتب التدقيق الوطني السويدي

يهدف التعاون الثنائي مع مكتب التدقيق الوطني السويدي، إلى تأسيس قدرات مهنية ومؤسسية لديوان الرقابة المالية والإدارية، تتماشى مع مبادئ التدقيق الدولية والمعايير الرقابية الدولية، وقد تم تنفيذ الخطة السنوية للنشاطات المشروع التي شملت:

❖ رقابة الأداء.

❖ ضمان الجودة.

❖ تخطيط التدقيق.

❖ ضمان الجودة.

❖ الاتصال والتواصل.

محكمة المحاسبات الهولندية

يهدف مشروع شراكة الذي تشرف عليه محكمة المحاسبات الهولندية وتموله وزارة الخارجية الهولندية، الى العمل معاً كأجهزة للرقابة المالية لتعزيز الإدارة الرشيدة والإدارة المالية العامة والمساءلة والشفافية، بما يتماشى مع معايير التدقيق الدولية (ISSAIs)، وسيركز المشروع في مرحلته الثالثة على رقابة الأداء، حول موضوع معين ضمن القطاع الصحي، وربط أعمال الرقابة والتدقيق بأهداف التنمية المستدامة وخطة الحكومة وإنجازاتها في هذه المجال. ومن ضمن أولويات الديوان وفقاً للخطة الاستراتيجية تناول المواضيع ذات الأثر في حياة المواطن ومن ضمنها موضوع حوادث الطرق وما ينتج عنها، تم إجراء رقابة أداء حول الهدف رقم (6.3) والمتعلق بـ "خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول العام 2020م"، من ضمن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتعاون مع جهاز الرقابة الهولندي ضمن برنامج شراكة.

ولتحقيق هدف تعزيز العلاقات المؤسسية بين الأجهزة الرقابية والأطراف المعنية الأساسية، في ظل وجود حاجة إلى اهتمام أكبر بهذا الموضوع ضمن الأجهزة الرقابية المشاركة في برنامج شراكة، تم تشكيل فريق يضم رئيس الفريق الرقابي على الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة وأحد العاملين على الاتصال والتواصل، بحيث يتم تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات بين الأجهزة الرقابية المشاركة والأطراف المعنية ذات العلاقة، ومن ثم يتم وضع خطة عمل للاتصال والتواصل والعلاقات فيما بين الأطراف المعنية في المهام الرقابية الفردية المنفذة حالياً ضمن المكون الثالث من مكونات شراكة الإقليمية، على أن يتم وضع سياسة إدارة الاتصال والتواصل والعلاقات فيما بين الأطراف المعنية.

المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي)

لجنة بناء القدرات/ مجموعة العمل الخاصة في التدقيق والعمل في البيئات الهشة

تابعت لجنة التدقيق والعمل في البيئات الهشة (ACCC) التابعة للجنة بناء القدرات الخاصة بمنظمة الانتوساي أعمالها خلال العام المنصرم وقد تركز العمل على مناقشة آلية العمل في البيئات الهشة خلال جائحة كورونا، وقد شارك فريق الديوان في كافة الاجتماعات وتابع كافة مستجدات العمل معهم.

المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

شارك ديوان الرقابة المالية والإدارية في عدد من النشاطات التي تنظمها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة ومنها اجتماعات اللجان المتخصصة وورش العمل التي تهدف في مجملها الى تعزيز العمل الرقابي. وجاءت المشاركات على النحو التالي:

❖ تم تعيين ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني كمدقق خارجي للمنظمة العربية ولمدة ثلاث سنوات.

❖ الديوان عضو في فريق مراجعة ضمان الجودة الاقليمي التابع للمنظمة العربية الأربوساي.

الاحتياجات التي تساهم بتحسين بيئة تكنولوجيا المعلومات في ديوان الرقابة المالية والإدارية.

اتفاقية التمويل المشترك لخطة التربية والتعليم العالي JFA

❖ يتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية المسؤولية عن إجراء الرقابة المالية ورقابة الامتثال سنوياً على الخطة الاستراتيجية لتطوير قطاع التعليم (2014-2019م) وفقاً للمهام والاختصاصات الموكلة إليه قانوناً، ومن أجل ذلك تعاقد الديوان مع خدمات شركة تدقيق حسابات دولية على النحو المنصوص عليه في المواد (58-61) من ترتيبات التمويل المشترك لتنفيذ التدقيق على الخطة، حيث يتولى الديوان مسؤولية الإشراف على تنفيذ التدقيق ومتابعة شروط التعاقد ومراجعة إجراءات وملف التدقيق، والاطلاع على أوراق العمل وأدلة التدقيق، والتحقق من اكتمالها وكفائها ومن ثم إبداء الرأي بنتائج التدقيق.

❖ بالاستناد إلى الاتفاقية الموقعة بالخصوص والشروط المرجعية (TOR) ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ومعايير منظمة الإنتوساي، وبإشراف وتواصل من ديوان الرقابة المالية والإدارية في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ وكتابة التقرير، فقد قامت شركة التدقيق (شركة BDO) بإجراء تدقيق عن عام 2018م والانتهاه منه، كما جرى التعاقد مع شركة طلال أبو غزالة لإجراء التدقيق عن العام 2019م.

علاقة الديوان مع السلطة الرابعة (الاعلام)

الرقابة على مؤسسات الدولة في العصر الحديث تعد من أهم القضايا التي يتطلع إليها الجمهور العام بشغف وتلهف لأنها تمس مقدراته وثوراته وتحمها من الفساد، وتعمل الدولة دائماً أن تظهر إمكانات مؤسساتها على أكمل وجه خاصة الشق المالي والإداري منها، وتعتمد في ذلك على مؤسساتها الإعلامية الرسمية كالصحف والإذاعات والتلفزيون واستخدام العديد من وسائل الاتصال والإعلام التكنولوجية الحديثة كالشبكة

❖ الديوان عضو في فريق خاص لإعداد مقترح موحد لتطوير قاعدة بيانات خاصة بمجالات تنمية القدرات في المنظمة العربية.

❖ الديوان عضو في فريق التعليم المهني لمدققي الأجهزة الرقابية (PESA: Professional Education for SAI Auditors)، التابع لمبادرة تنمية الإنتوساي.

عضوية ديوان الرقابة في اللجان الإقليمية

❖ لجنة تنمية القدرات المؤسسية والتي يرأسها جهاز الرقابة في سلطنة عُمان.

❖ لجنة المخطط الاستراتيجي والتي يرأسها الجهاز الرقابي في العراق.

❖ لجنة المعايير المهنية والتي يرأسها الجهاز الرقابي في قطر.

❖ لجنة مجلة الرقابة المالية والتي ترأسها الأمانة العامة للمنظمة العربية (الأربوساي).

المؤسسات الدولية والمانحة

يحظى الديوان بعلاقات واسعة مع المانحين والمؤسسات الدولية وإذ تركزت معظم لاجتماعات المنعقدة على الإنجازات الحكومية في إطار اصلاح السياسات التي تخص إدارة المال العام وتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات الخاضعة للرقابة.

البنك الدولي

يعمل الديوان على تدقيق مشاريع البنك الدولي المنفذة في قطاع الحكم المحلي حيث تم اصدار التقرير النهائي متضمناً رأي الديوان في البيانات المالية الصادرة عن صندوق تطوير واقراض هيئات الحكم المحلي للسنة المالية 2019م لبرنامج تحسين الحكم المحلي والخدمات المحلية LGSIP. كما يعتبر الديوان شريكاً رئيساً في مشروع تحسين إدارة المال العام الممول من البنك الدولي حيث عمل الديوان خلال بيانات العام الماضي على توظيف ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة للعمل ضمن طاقم الديوان للمساعدة في تدقيق الحسابات الختامية. كما تم توفير من خلال بعض من

العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي والمدونات
الالكترونية والحملات الدعائية المساندة لعملها
لإظهارها بأحسن صورها وكسب ثقة الجمهور بها.

نشر تقارير رقابية

نشرت دائرة الاعلام تقارير رقابية على الموقع
الالكتروني، وكانت:

- ❖ نشر التقرير السنوي لعام 2019م.
- ❖ نشر الحساب الختامي للأعوام 2016-2017م.
- ❖ كفاءة وفعالية إجراءات وزارة الصحة المتبعة
لعلاج المرضى في قسام الطوارئ.
- ❖ دور وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على
الجمعيات الخيرية.
- ❖ صيانة الأجهزة الطبية في المستشفيات الحكومية.
- ❖ دور وزارة الاتصالات في الإشراف على أمن
المعلومات.

العدد	التعامل مع وسائل الإعلام
30	عدد الأخبار
2	اللقاءات الإذاعية
4	المقابلات التلفزيونية
114	نشاط و منشورات على فيسبوك
5	المقابلات المكتوبة

وحدة الرقابة الداخلية

تسعى وحدة الرقابة الداخلية جاهدة إلى المحافظة على الأموال والموجودات العامة، والتأكد من توجيه استخدامها وفق الأهداف المرسومة للديوان، وفقاً للأطر التشريعية والمعايير الدولية ذات العلاقة التي تمكنها من أداء واجبها بمهنية، حيث أن دور وحدة الرقابة الداخلية يعتبر دوراً هاماً، في مساعدة صانعي القرار على تحسين الأداء المالي والإداري، من خلال تسليط الضوء على نقاط الضعف وفرص التحسين لتصويبها وضمان الاستغلال الأمثل للموارد، ومساعدة الإدارة العليا في رسم الخطط والسياسات الملائمة استناداً إلى توصياتها، بحيث توفر تأكيدات معقولة للإدارة العليا في الديوان، حول فعالية الترتيبات الموضوعية والرقابة ومدى الالتزام بالمعايير المتعارف عليها والأحكام والقوانين النافذة، للتأكد من سلامة الإجراءات والمعاملات الإدارية وتدقيق عمليات الوزارة المالية.

تقوم وحدة الرقابة الداخلية بتقديم قاعدة معلومات وصفية تحليلية، تعكس حجم وطبيعة عمل الوحدة، ووضع الإدارة العليا في صورة الوضع العام للديوان خلال العام المنصرم، بشكل يساعد في تقييم وضع العمل وسبل تطوير الديوان بما يخدم تحقيق أهدافه المحددة وفقاً للخطط والسياسات المرسومة، بالإضافة إلى التحقق من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية والخارجية على السواء، وكذلك ضمان الاستفادة القصوى من الوقت والمال (الكفاءة والفاعلية والاقتصاد)، وتزويد معالي رئيس الديوان بالمعلومات والبيانات عما يجري على أرض الواقع، لغايات أحكام الرقابة والتقويم والتقييم والمساءلة.

وتكمن أهمية أعمال وانجازات الوحدة باعتبارها إحدى أدوات المساءلة والتصويب للإدارة العليا في الديوان، عبر المساهمة في تحسين ورفع كفاية الأداء، من خلال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الوحدة، بالإضافة إلى مساعدة الإدارة العليا في تحسين جوانب القصور

ومعالجتها بالوقت المناسب، حيث تصدر الوحدة في نهاية كل عام تقريرها السنوي، التزاماً بتطبيق أحكام المادة رقم (3/10) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2011م بشأن نظام التدقيق المالي الداخلي والتي تنص " يلتزم مدير دائرة التدقيق الداخلي، بإصدار تقرير سنوي حول نشاطات الدائرة يرفع للوزير ويُرود الوحدة بنسخة منه، على أن يشمل التقرير ما يأتي: أ. نسبة ما تم إنجازه مقارنة مع الخطة السنوية. ب. ملخص تنفيذي عن كل عملية تدقيق تم تنفيذها. ج. تحليل مواطن الضعف المشتركة التي تم تحديدها. د. أية ملاحظات مهمة لم يتم اتخاذ إجراءات تصويبية فيها، بما في ذلك الملاحظات التي وردت في تقارير السنوات السابقة." حيث يعتمد هذا التقرير على البيانات والمعلومات المستنبطة من التقارير التي أعدت من قبل الوحدة خلال عام 2020م، وقد تم تبويبها وتحليلها وفق الممارسات الفضلى.

إن البيانات والمعلومات الواردة في التقرير السنوي الخاص بالوحدة، يتم التوصل إليها من واقع أعمال الفحص الرقابي للإدارات العامة الرقابية والوحدات المساندة للرقابة، وتم إبداء الرأي المهني وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي المتعارف عليها واستناداً للوائح والقوانين والتعليمات النافذة، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المترتبة على ردود الإدارات العامة والوحدات المساندة على التقارير الصادرة في الأعوام السابقة.

يتناول التقرير السنوي للوحدة كافة الملاحظات المالية والإدارية والرقابية عن الديوان، واستخلاص النتائج والتوصيات وإصدارها للإدارة العليا لمساعدتها في اتخاذ القرارات السليمة، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتطوير الأداء وضمان حسن سير العمل، بما ينعكس إيجاباً على الديوان بكافة مكوناته. قامت الوحدة خلال العام المنصرم بإنجاز (8) تقارير على مستوى الإدارات العامة الرقابية والمساندة، من حيث مدى التزامها بخططها السنوية والإجرائية الموضوعية، وإنجاز (15) تقريراً فنياً وإدارياً على مستوى

الإدارات العامة والوحدات المساندة، بالإضافة إلى انجاز (13) تقريراً خاصاً، ذات طابع استشاري وتطويري، وإبداء الرأي والمشورة لرئاسة الديوان في أكثر من (40) موضوعاً متنوعاً، ما بين الإدارات العامة الرقابية والمساندة، كما قامت الوحدة بالمشاركة في كافة اللجان سواء المشكلة على المستويين الداخلي والخارجي للديوان والتدقيق المتزامن لأعمالها، ومراجعة القرارات الإدارية، وكشوف الدوام الشهرية والتدقيق السابق لكافة المطالبات المالية والإدارية، للتأكد من فعالية أنظمتها وعملياتها وقدرتها على تحقيق أهدافها الموضوعية طبقاً للقوانين والأسس والأنظمة والإجراءات والسياسات والالتزامات القانونية، بالإضافة إلى مشاركتها في كافة الورش والدورات التدريبية المتعلقة بها، كما قامت بالعمل على إجراء بناء لوحدات الرقابة الداخلية على مستوى الجهات الخاضعة لمساندتها وتأهيلها وضمان فعاليتها.

قامت الوحدة بممارسة الرقابة الوقائية من خلال إصدارها لتوصيات ونتائج أدت إلى تجنب الوقوع في العديد من مشاكل العمل، وساعدت في تطوير الأداء بشكل أو بآخر، حيث ركزت وحدة الرقابة الداخلية خلال العام المنصرم ومن خلال زياراتها الميدانية وتعاملها مع الموظفين على تحسين بيئة العمل، والقضاء على ظاهرة الرقابة الشرطية وذلك بتعزيز مفهوم الرقابة التطويرية التي تهدف إلى تقبل عملها وتنفيذ توصياتها.

كما عملت الوحدة على ضمان الحد من ظاهرة تكرار الأخطاء الإجرائية، وذلك بالمتابعة المستمرة والدورية لتنفيذ توصياتها والتأكد من سلامة وصحة إجراءات العمل.

وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات

توزيع الأنشطة حسب الجهات

أما في توزيع تلك الأنشطة حسب تصنيف الجهات:


العدد	تصنيف الجهات
1	وزارة الداخلية - المساعد الأمني
6	المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب
1	هيئة مكافحة الفساد
1	معهد ماس
2	أمان
1	وزارة الأوقاف/ موسم الحج
1	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
20	منظمات دولية وإقليمية وأجهزة نظيرة
2	IDI
9	المشروع السعودي

عدد المشاركين في الأنشطة التدريبية

فيما يلي توزيع المشاركين في الدورات والمهام التي تلقاها موظفو الديوان خلال العام 2020م:

التصنيف	ذكر	أنثى	المجموع
محلي	14	10	24
خارجي	4	0	4
Online	75	35	110
المجموع	93	45	138

والرسم البياني يوضح ذلك:



وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات


تقرير خاص بالمهام والدورات التدريبية واللقاءات العلمية في ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال العام 2020م، وفق الآتي:

تصنيف المهام (حسب النوع)

تم تكليف عدد من موظفي الديوان بمهام عمل كان منها (35) خارجي، (20) محلي كما هو مبين في الجدول التالي مع التصنيف الخاص بها:

النشاط	خارجي	محلي	Online	المجموع	%
دورة تدريبية	1	8	6	15	34%
ورشة عمل	-	3	8	11	25%
مؤتمر	-	-	2	2	5%
اجتماع	2	-	6	8	18%
ندوة أو جلسة حوارية	-	-	7	7	16%
موسم الحج	1	-	-	1	2%
المجموع	4	11	29	44	%100

والرسم البياني يوضح ذلك:



الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

تعتبر الإدارة العامة للشؤون القانونية إدارة عامة رقابية من نوع خاص نظراً لطبيعة أعمالها واختصاصاتها بالاستناد إلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، إضافة إلى ما يناط بها من مهام بالاستناد إلى هيكليّة الديوان.

فالإدارة العامة للشؤون القانونية وكغيرها من الإدارات العامة الرقابية، تقوم بالعمل الرقابي من خلال دوائرها من خلال الشكاوى المقدمة من المواطنين حول سوء الإدارة في الجهاز الحكومي والجهات الخاضعة الأخرى لرقابة الديوان في المادة (31) من قانون الديوان، والتوصية بإحالة المخالفات الجوهرية للنيابة العامة في هيئة مكافحة الفساد، والتي بدورها التكميلي تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة، أو من خلال دائرة المراجعة القانونية والتي تتعلق بمراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن الدوائر الأخرى، بحيث يتم مراجعة التقرير وتكييفه قانوناً، وأيضاً من خلال دائرة الدراسات والاستشارات القانونية والتي تعطي العمل الرقابي زخماً وقوة، بحيث يكون المنتج الرقابي ذو جودة عالية ويحدث فرقاً في حياة المواطنين انسجاماً مع المعايير الدولية.

وتقوم الإدارة العامة للشؤون القانونية في مراجعة وتدقيق التقارير الرقابية من خلال مشاركة الإدارة في أعمال لجنة مراجعة التقارير الرقابية المنجزة من الإدارات الأخرى، للتحقق من أن منتج العمل الرقابي جاء كتقرير متوافق قانوناً من حيث التكييف القانوني للمخالفة وإسنادها بمواد القانون وتوصيات تنسجم مع القانون لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم.

ونلخص فيما يلي أعمال الإدارة العامة للشؤون القانونية:

شاركت الإدارة العامة للشؤون القانونية في أعمال لجنة مراجعة التقارير الرقابية، وتم مراجعة عدد (9) تقارير رقابية، وتم المشاركة في (12) من المؤتمرات

واللقاءات وورشات العمل الداخلية والخارجية، والمشاركة في (8) لجان داخلية وخارجية.

المشاركة مع الإدارات الرقابية في التدقيق وإعداد تقارير رقابية


❖ تقرير متابعة شكاوى عطاء رقم 2019/63/1/127/105 أعمال الحفريات لإنشاء محطة تنقية معالجة المياه العادمة الشرقية في محافظة نابلس.

❖ تقرير الطوارئ خلال جائحة كورونا.

❖ تقرير نتائج متابعة بلاغ بشأن مخالفات إدارية وفنية وقانونية في هيئة تسوية الأراضي والمياه.

الشكاوى


بلغ عدد الشكاوى الواردة للإدارة العامة للشؤون القانونية خلال العام 2020م عدد (174) شكاوى، تم متابعة عدد (124) شكاوى من قبل الشؤون القانونية، وتم تحويل عدد (50) شكاوى للإدارات الرقابية المختصة بعد إبداء الإفادة القانونية بالخصوص، والرسم البياني يوضح ذلك:



أ- الشكاوى المنتهية:

تبين لنا من خلال الشكاوى المقدمة، بأن عدد (125) شكاوى قدمت من جهات معروفة وعدد (49) شكاوى عبارة عن إبلاغ أو من جهة غير معروفة. ومن خلال


3. قطاع الرقابة على البنية التحتية حيث بلغت 20 شكوى.
4. قطاع الرقابة على المنظمات غير الحكومية حيث بلغت 7 شكوى.
5. قطاع الرقابة على الحكم "مدني وأمن" حيث بلغت 16 شكوى.
6. قطاع الرقابة على الاقتصاد حيث بلغت 6 شكوى.



الاستشارات الواردة للإدارة العامة للشؤون القانونية

- بلغ عدد الاستشارات الواردة خلال عام 2020م عدد (67) استشارة قانونية، توزعت كالتالي:
1. (36 مشاريع قوانين) واردة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إبداء ملاحظات قانونية حول مشاريع القوانين.
 2. (31 استشارة: (20 استشارة داخلية (الإدارات الرقابة في الديوان)، و (11 استشارة خارجية (من خارج الديوان).

- المتابعة والإفادة القانونية للشكاوى التي تم متابعتها والانتهاء منها:
1. الشكاوى التي تم حفظها بنتائج المتابعة (48 شكوى).
 2. الشكاوى التي حفظت التوجه للقضاء (3 شكوى).
 3. الشكاوى التي حفظت لعدم الاختصاص (17 شكوى).
 4. الشكاوى التي حفظت كونها مبهمة (2 شكوى).



ب- الجهات المشتكى عليها حسب القطاعات الرقابية في الديوان:

- وفيما يتعلق بعدد الشكاوى المقدمة ضد كل جهة، تبين لنا أن أعلى نسبة من الشكاوى الواردة للإدارة عام 2020م هي ضد:
1. قطاع الرقابة على هيئات الحكم المحلي حيث بلغت 86 شكوى.
 2. قطاع الرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية حيث بلغت 39 شكوى.

الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات

تسعى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني بشكل مستمر لتطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، من خلال توفير أحدث الأدوات والأجهزة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، لتعزيز حوسبة العمل وتعزيز أمن المعلومات في الديوان، وذلك من خلال توفير أحدث الأنظمة الإلكترونية في العمل. كما وتسعى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات إلى توفير البنية التحتية الملائمة، تماشياً مع المستجدات التي فرضتها جائحة كورونا، من خلال تسهيل عمل الموظفين سواء بالعمل داخل الديوان أو من خلال الوصول عن بعد وفق تقنيات آمنة، وكذلك إطلاق خدمات إلكترونية جديدة لمواصلة الأعمال الرقابية، مع المحافظة على توفير البنية التحتية المناسبة للعمل وفق المستجدات التي فرضتها الجائحة.

ولضمان أمن البيانات وحمايتها من الوصول غير المصرح به واستعادتها في حال حدوث أي خلل، تقوم الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، باستخدام أفضل التقنيات في هذا المجال، كتوفير أجهزة وأنظمة متطورة للنسخ الاحتياطي، وتوفير أجهزة (UPS) خاصة بغرفة "السيرفرات"، وذلك لضمان استمرارية عمل الأجهزة والشبكة بكفاءة عالية.

الدعم الفني للطواقم الرقابية

يشكل الدعم الفني للطواقم الرقابية أحد المهام الرئيسية في الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، ويهدف الدعم الفني لمساندة المدققين في الميدان، نظراً لاحتياجهم لخبراء في مجال الأنظمة المحوسبة وتحليل البيانات وقواعد البيانات.

وفيما يلي أهم نتائج الدعم الفني، على النحو التالي:

- ❖ مهمة التحويلات الطيبة في الإدارة العامة للرقابة على الخدمات.
- ❖ مهمة الرقابة على الحساب الختامي في الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد.
- ❖ إعداد تقارير حول الشكاوى المرتبطة بنظام مستكشف فلسطين.

- ❖ مهمة الرقابة على مجلس الخدمات المشترك في جنين للإدارة العامة للرقابة على الحكم والمحلي.
- ❖ الدعم الفني للشكاوى الخاصة بوزارة الاتصالات في الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية.

الحوسبة

- ❖ نظام قاعدة بيانات الجهات الخاضعة - نظام إدارة العمليات: نظام متكامل لإدارة عمليات ديوان الرقابة المالية والإدارية، بشقيها الرقابي والإداري.
- ❖ مراجعة صلاحيات مستخدمي نظام إدارة قواعد البيانات وإدارة طلبات الصلاحيات
- ❖ تقديم الدعم الفني المتواصل على نظام إدارة قواعد البيانات.
- ❖ الموقع الخارجي للديوان: تمثل البوابة الخارجية واجهة الديوان والتي يتم من خلالها عرض أحدث التقارير الصادرة عن الديوان، بالإضافة للأخبار والنشاطات واستقبال شكاوى المواطنين، حيث تم تطوير الموقع الإلكتروني الخارجي بحلته الجديدة، وذلك من خلال استخدام برمجيات جديدة ولتقديم الديوان بصورة جيدة للجماهير.
- ❖ نظام اللوازم والعهدة: نظام لإدارة موجودات الديوان الثابتة والمستهلكة، ويمثل حوسبة شاملة لعمليات دائرة اللوازم.
- ❖ التحديث على نظام اللوازم من خلال التحسينات والاقتراحات الواردة من دائرة اللوازم.
- ❖ البوابة الداخلية والخدمات الإلكترونية: هو نظام لإدارة المحتوى حيث يشمل العديد من الخدمات: الدوام اليومي، المغادرات الرسمية، التأخير الصباحي والخروج المبكر، إدارة الإعلانات والتعميم، نشر التعاميم والقرارات الإدارية، وإدارة قسائم الرواتب.
- ❖ إضافة جزئية للمهام الرقابية المميزة، من خلال نشر كافة وثائقها.
- ❖ متابعة صلاحيات المستخدمين والقيام بالنشر والاعتماد في حال غياب الموظفين.

❖ **البريد الإلكتروني الجديد:** متابعة البريد الإلكتروني الخاص بديوان الرقابة، حيث يوفر هذا البريد العديد من الخيارات والإمكانيات والتي تساعد الموظفين في التواصل من خلال البريد بشكل أسهل وضمن خيارات جديدة.

البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني

تسعى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني، بصورة مستمرة على تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وذلك من خلال توفير أحدث الأدوات والمعدات الخاصة بتطوير عمل الشبكة، وبالتالي زيادة كفاءتها، وذلك من خلال توفير أنظمة تشغيل حديثة وبرامج مرخصة لمكافحة الفيروسات. كما وتسعى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات إلى توفير البنية التحتية الملائمة، لتسهيل عمل الموظفين، كتوفير أجهزة حاسوب حديثة وماكينات تصوير وطابعات موزعة على كافة الإدارات.

ولضمان أمن البيانات وحمايتها من الضياع واستعادتها في حال حدوث أي خلل، تقوم الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، باستخدام أفضل التقنيات في هذا المجال، كتوفير أجهزة وأنظمة متطورة للنسخ الاحتياطي، وتوفير أجهزة (UPS) خاصة بغرفة "السيرفرات"، وذلك لضمان استمرارية عمل الأجهزة والشبكة بكفاءة عالية.

تطوير البنية التحتية الخاصة بقسم الشبكات

❖ زيادة المساحة التخزينية من خلال شراء (SAN STORAGE) وسيرفر ذو كفاءة عالية ودمجها مع بيئة (VMware)، بهدف ضمان تخزين البيانات بشكل أفضل وتوفير آلية لحفظ البيانات.

❖ زيادة سرعة الشبكة الداخلية بالانتقال من سرعة 1GB إلى سرعة 10 GB الأمر الذي سيزيد من سرعة الأنظمة ويزيد من كفاءة النسخ الاحتياطي.

❖ إعداد خطة جديدة للنسخ الاحتياطي عن طريق تقسيم البيانات حسب حساسيتها وأهميتها وإعطاء أولوية للبيانات الحساسة في عملية النسخ الاحتياطي، بحيث يتم أخذ (3) نسخ في ثلاثة أماكن

تشمل: "السيرفر" ومكتبة الأشرطة والخزنة في البنك.

❖ إعداد دراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات، لتطوير العمل، والتي سيتم تطبيقها على مراحل.

❖ الإشراف على كافة أنظمة وأجهزة الديوان وإجراء الصيانة الدورية لها، وتنزيل التحديثات اللازمة لأنظمة التشغيل.

❖ متابعة التراخيص الخاصة بأجهزة وبرامج الديوان.

❖ تفعيل السياسة الأمنية الخاصة بأجهزة الشبكة.

❖ تفعيل خاصية اتصال الموظفين بالشبكة الخاصة بالديوان والوصول إلى ملفاتهم الخاصة عبر تقنية (SSL VPN).

❖ تنصيب برامج الحماية (مضاد الفيروسات).

❖ تحسين بيئة العمل الإلكترونية، من خلال تركيب أجهزة و"سيرفرات" ذات علاقة بذلك لضمان استمرارية العمل.

❖ تعزيز أمن المعلومات في الديوان باستخدام أدوات وبرمجيات ذات علاقة.

❖ توزيع أجهزة حاسب محمول على المفتشين.

❖ إعادة تنظيم العمل داخل الإدارة وفق مصفوفة صلاحيات واضحة.

❖ إعداد كشف بكلمات المرور لجميع الأنظمة والسيرفرات.

❖ تقديم الدعم الفني للموظفين من خلال صيانة الأجهزة والسيرفرات.

❖ تدريب الموظفين على استخدام الأنظمة الإلكترونية المختلفة وذات العلاقة بعمل الديوان.

اللجان الداخلية

❖ المشاركة في أعمال لجنة إعداد التقرير السنوي لعام 2019م والعمل على تجميع التقارير والشكاوى.

❖ المشاركة في لجنة الشراء العام في ديوان الرقابة المالية والإدارية، لجنة الاستلام، لجنة الجرد، لجنة الإلتاف، والمشاركة في لجنة حصر اللوازم.

❖ المشاركة في لجنة إعداد التقرير السنوي 2020م.

انتهى،،،